



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

معجم المصطلحات

و

الألفاظ الفقهية

تأليف: محمود عبدالرحمان

جلد اول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيہ

کاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت في الطباعه:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٥٩	معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه المجلد ١
٥٩	اشاره
٥٩	الجزء الأول
٥٩	اشاره
٥٩	مقدمه
٥٩	اشاره
٦٢	عملى فى الكتاب
٦٧	حرف الألف
٦٧	الأبد:
٦٧	الآبق
٦٧	اشاره
٦٨	الآبق:
٦٨	أبى اللحم:
٦٨	الأجر:
٧٠	الأجن:
٧٠	الأحاد:
٧٠	الأخران:
٧٠	الأداب:
٧٠	اشاره
٧١	آداب البحث و المناظره
٧١	آداب الخلاء:
٧١	آداب القاضى:
٧١	الأدر:

٧١	أدم:
٧٢	أراب:
٧٢	الأس:
٧٢	الأسى:
٧٢	الأصع:
٧٣	الأفاقي:
٧٣	الأفه:
٧٤	الأكام:
٧٥	الأل:
٧٥	اشاره
٧٥	أل محمد
٧٦	و الأل فى اصطلاح الفقهاء فيها أقوال:
٧٦	ألك:
٧٧	الله:
٧٧	الأله:
٧٩	الأمه:
٧٩	أمت:
٧٩	الآمه:
٨٠	أمّين:
٨٠	أمين:
٨١	الآن:
٨٢	أناء:
٨٢	الآتيه:
٨٢	الأهل:
٨٣	الآيه:
٨٥	الآنسه:

٨٥	الائتمام:
٨٦	الأب:
٨٧	الأب:
٨٧	أبي:
٨٨	الإبناخه:
٨٩	الإبار:
٨٩	الأباعد:
٩٠	الإباق:
٩٠	الإبان:
٩١	الإبائه:
٩١	الابتداء:
٩١	الابتدال:
٩١	الأبتر:
٩٢	الابتغاء:
٩٢	الابتكار:
٩٢	الابتناع:
٩٢	الأبد:
٩٤	الإبدال:
٩٤	الإبزاء:
٩٤	الإبزاد:
٩٤	الأبزص:
٩٤	الإبريسم:
٩٧	الإبريق:
٩٧	الأبزي:
٩٧	الأبضاع:
٩٨	الإبسط:

- الإِبْطَالُ: ٩٩
- الأَبْطَحُ: ٩٩
- أَبَقَ: ٩٩
- الأَبْكَمُ: ٩٩
- الإِبِلُ: ١٠٠
- الإِبْتِلَاسُ: ١٠٠
- الإِبْتِلَافُ: ١٠٠
- الابن: ١٠١
- ابن لبون: ١٠٢
- ابنُ الفاء: ١٠٣
- ابنُ مَخَاضٍ: ١٠٣
- ابنُهُ مَخَاضٍ: ١٠٣
- أبنه: ١٠٣
- الإِبْتِهَامُ: ١٠٣
- أبهرى: ١٠٤
- أَتَانٌ: ١٠٤
- إِتَاؤُهُ: ١٠٤
- الاتباع: ١٠٤
- الاتحاد: ١٠٥
- إشاره: ١٠٥
- اتحاد الحكم: ١٠٦
- اتحاد الذّمّه: ١٠٦
- اتحاد السبب: ١٠٦
- اتحاد المجلس: ١٠٦
- اتحاد الجنس: ١٠٧
- اتحاد النوع: ١٠٧

١٠٨	الانتخاځ:
١٠٨	إثراب:
١٠٨	أترجه:
١٠٨	الانتران:
١٠٨	الانصال:
١٠٩	انصال التربيع:
١٠٩	الانفاق:
١٠٩	الانقان:
١٠٩	الانكاء:
١١٠	إنلاف:
١١١	الانهاب:
١١١	الإتمام:
١١١	الأئون:
١١١	الإئبان:
١١١	الإئاباه:
١١٢	الأائاا:
١١٢	الإاباب:
١١٢	الأائر:
١١٤	الأائل:
١١٤	الإائم:
١١٤	الإائمء:
١١٤	الأائير:
١١٧	الأائيل:
١١٧	الإابابه:
١١٧	الأأاب:
١١٧	الأأابين:

- الإِجَارَه: ١١٨
- اشاره ١١٨
- الإِجَارَه ١١٨
- الإِجَارَتَان: ١٢٠
- إِجَارَه الدَّمَّة: ١٢٠
- الإِجَارَه الطَّوِيلَه: ١٢٠
- الإِجَارَه اللَّازِمَه: ١٢١
- الإِجَارَه المَضَافَه: ١٢١
- الإِجْبَار: ١٢١
- الاجتهاد: ١٢١
- الإِجَانَه: ١٢٣
- الإِجْحَاف: ١٢٣
- الأَجْر: ١٢٣
- الإِجْرَاء: ١٢٣
- الأَجْرَد: ١٢٤
- الأَجْرِيَاء: ١٢٤
- الأَجْل: ١٢٤
- الإِجْمَاع: ١٢٥
- اشاره ١٢٥
- الإِجْمَاع السُّكُوتِي ١٢٦
- الإِجْمَاع العِلْمِي: ١٢٧
- الإِجْمَاع القَوْلِي الصَّرِيح: ١٢٧
- الإِجْمَاع المَرْكَب: ١٢٧
- الإِجْمَال: ١٢٧
- الأَجْمَام: ١٢٨
- الإِجْهَاز: ١٢٨

١٢٨	الإجهاض:
١٢٩	الأجهر:
١٢٩	الأجير:
١٢٩	أُح:
١٢٩	الإحاطة:
١٣٠	الإحالة:
١٣٠	الأخبار:
١٣٠	الأحباب:
١٣١	الاحتباء:
١٣١	الاحتباس:
١٣١	احتجام:
١٣٢	احتدام:
١٣٢	الاحتراز:
١٣٢	الاحتراس:
١٣٢	احتراف:
١٣٢	الاحتشاش:
١٣٣	الاحتضار:
١٣٣	احتطاب:
١٣٣	الاحتقان:
١٣٤	الاحتكار:
١٣٤	احتلّام:
١٣٤	الاحتمال:
١٣٥	الاحتواش:
١٣٥	الاحتياج:
١٣٥	الاحتياط:
١٣٦	الاحتتيال:

١٣٦	الأحداث:
١٣٦	الإحداد:
١٣٨	الإحراز:
١٣٨	الإحرام:
١٤٠	الإحساس:
١٤٠	الإحسان:
١٤٠	أحسن الطلاق:
١٤١	الإحصار:
١٤١	الإحصان:
١٤٤	الأحكام:
١٤٤	الإحلال:
١٤٦	الأخ:
١٤٩	الأخت:
١٤٩	الأخقيق:
١٤٩	الإخالة:
١٥١	الإخبار:
١٥١	الأخبثان:
١٥٣	الأخت:
١٥٣	الاختصار:
١٥٤	الاختصاص:
١٥٥	الاختضاب:
١٥٥	الاختطاط:
١٥٦	الاختطاف:
١٥٦	الاختفاء:
١٥٧	الاختلاس:
١٥٨	الاختلاط:

- ١٥٨: الاختلاف
- ١٦٠: الاختمار
- ١٦٠: الاختيار
- ١٦٢: الاختيال
- ١٦٣: الإخدام
- ١٦٣: الأُخدان
- ١٦٤: الأُخدع
- ١٦٤: الأُخذ
- ١٦٦: الإخراج
- ١٦٦: الأُخشب
- ١٦٧: الأُخشم
- ١٦٧: الإخفاء
- ١٦٧: الإخفار
- ١٦٨: الإخلاص
- ١٦٨: اشاره
- ١٦٩: فائده
- ١٦٩: الإخلاف
- ١٦٩: الأخلاق
- ١٧٠: الإخلال
- ١٧٠: أُخلق
- ١٧١: الأُخمص
- ١٧١: الأُخوص
- ١٧٢: الأُخيف
- ١٧٢: الإِدّ
- ١٧٣: الأُداء
- ١٧٥: الأُداف

١٧٦	الإداوه:
١٧٦	الأدب:
١٧٦	اشاره
١٧٦	الأدب
١٧٧	الأدحر:
١٧٧	الادخار:
١٧٨	أدراع:
١٧٨	الإدراك:
١٨٠	الأُدْرَه:
١٨٠	الادعاء:
١٨١	الإدغام:
١٨١	الأدلاء:
١٨١	الإدلاج:
١٨٢	الإدلال:
١٨٢	الأُدْم:
١٨٣	الإدماج:
١٨٣	الدهان:
١٨٣	الأديم:
١٨٤	الأذى:
١٨٥	الأنان:
١٨٦	الإذخر:
١٨٧	الإذعان:
١٨٧	الأذفر:
١٨٧	الأذقان:
١٨٨	الإذن:
١٨٨	الأراجيز:

١٨٩	الإرافه:
١٩٠	الأراك:
١٩٠	الإرب:
١٩١	أربعاء:
١٩١	الأزْتُ:
١٩٢	الارتثا:
١٩٢	ارتفاق:
١٩٢	الإرث:
١٩٣	الأرحام:
١٩٣	الأردب:
١٩٣	الأزُش:
١٩٣	الإزُشاد:
١٩٣	الأزُض:
١٩٤	اشاره:
١٩٤	أرض الحوز:
١٩٤	الأزُف:
١٩٤	الأزُم:
١٩٥	الإساءه:
١٩٥	الأسُباط:
١٩٥	الإسُباغ:
١٩٥	الإسُبال:
١٩٥	الاستئذان:
١٩٦	الاستئناف:
١٩٦	الاستثناء:
١٩٦	الاستحاضه:
١٩٦	الاستحداد:

١٩٧	استخفاف:
١٩٧	الاستسقاء:
١٩٧	الاستسلام:
١٩٧	استشاره:
١٩٨	الاستشراف:
١٩٨	الاستشهاد:
١٩٩	الاستصباح:
١٩٩	الاستصحاب:
٢٠٢	الاستصلاح:
٢٠٢	الاستصناع:
٢٠٤	الاستضاء:
٢٠٤	الاستطابه:
٢٠٤	الاستطاعه:
٢٠٤	اشاره:
٢٠٨	الاستطاعه الصحيحه:
٢٠٨	الاستطاعه الحقيقيه:
٢٠٨	الاستطاعه فى الحج:
٢٠٩	الاستطراد:
٢٠٩	الاستطلاع:
٢٠٩	اشاره:
٢٠٩	استطلاق البطن:
٢٠٩	استظلال:
٢٠٩	الاستظهار:
٢١٠	الاستعاذه:
٢١٠	الاستعاره:
٢١١	الاستعاط:

- ٢١١ الاستعانه:
- ٢١١ الاستعداد:
- ٢١٢ الاستعلاء:
- ٢١٢ الاستعمال:
- ٢١٢ الاستغاثه:
- ٢١٤ الاستغراق:
- ٢١٤ الاستغفار:
- ٢١٥ الاستغلال:
- ٢١٥ الاستفاضه:
- ٢١٥ الاستفتاح:
- ٢١٧ استفراش:
- ٢١٧ الاستفسار:
- ٢١٨ استفصال:
- ٢١٨ الاستفهام:
- ٢١٨ الاستقبال:
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ استقبال الكعبه:
- ٢١٩ الاستقراء:
- ٢٢١ الاستقراض:
- ٢٢١ الاستقسام:
- ٢٢٣ الاستقلال:
- ٢٢٣ الاستلاف:
- ٢٢٣ الاستلام:
- ٢٢٤ الاستلحاق:
- ٢٢٤ الاستلقاء:
- ٢٢٤ الاستماع:

- ٢٢٥ الاستمتاع:
- ٢٢٥ الاستمناة:
- ٢٢٥ الاستمهال:
- ٢٢٦ الاستناد:
- ٢٢٦ الاستنباط:
- ٢٢٧ الاستنتار:
- ٢٢٧ الاستنثار:
- ٢٢٧ الاستنجاه:
- ٢٢٩ الاستنجاه:
- ٢٢٩ الاستزاه:
- ٢٢٩ الاستشاق:
- ٢٣٠ الاستنفار:
- ٢٣٠ الاستنفاء:
- ٢٣٠ الاستنفاص:
- ٢٣١ الاستنكاح:
- ٢٣١ الاستنكار:
- ٢٣١ الاستنكاه:
- ٢٣١ الاستنهام:
- ٢٣١ الاستهواء:
- ٢٣٢ الاستهلاك:
- ٢٣٢ الاستهلال:
- ٢٣٢ استواء:
- ٢٣٢ استياك:
- ٢٣٣ الاستيثاق:
- ٢٣٣ الاستيجار:
- ٢٣٣ الاستيداع:

- ٢٣٣ الاستيعاب:
- ٢٣٤ الاستيفاء:
- ٢٣٤ الاستيفاز:
- ٢٣٤ الاستيلاء:
- ٢٣٤ الاستيلاء:
- ٢٣٥ الاستيناس:
- ٢٣٥ الأسمم:
- ٢٣٦ الإسدال:
- ٢٣٦ الأسر:
- ٢٣٦ الإسرار:
- ٢٣٧ الإسراع:
- ٢٣٧ الإسراف:
- ٢٣٩ الأسره:
- ٢٣٩ الأسرى:
- ٢٤٠ الأسطال:
- ٢٤٠ الأسطوانه:
- ٢٤٠ الإسفار:
- ٢٤٢ الإسفيداج:
- ٢٤٢ الإسقاط:
- ٢٤٤ الأسقف:
- ٢٤٤ الإسكار:
- ٢٤٤ الإسكاف:
- ٢٤٤ الإسكتان:
- ٢٤٤ الإسلا:
- ٢٤٥ الإسلام:
- ٢٤٦ الأسلع:

- ٢٤٦ الأسمج:
- ٢٤٦ الإسناد:
- ٢٤٧ الأسنان:
- ٢٤٧ الإسهام:
- ٢٤٧ الأسودان:
- ٢٤٧ الإشاح:
- ٢٤٨ الإشاره:
- ٢٤٩ الإشاعه:
- ٢٤٩ الأشفاف:
- ٢٤٩ الأشباه:
- ٢٥٠ الأستر:
- ٢٥١ الاشتراط:
- ٢٥١ الاشتراك:
- ٢٥٢ اشتغال الذمه:
- ٢٥٣ الاشتقاق:
- ٢٥٣ الاشتمال:
- ٢٥٤ الاشتهاه:
- ٢٥٤ الأشد:
- ٢٥٤ الأشدق:
- ٢٥٤ الأشر:
- ٢٥٤ الإشراف:
- ٢٥٥ الإشراق:
- ٢٥٥ الإشراك:
- ٢٥٥ الأشربه:
- ٢٥٩ الإشعار:
- ٢٦٠ الاشفي:

- الأشفار: ٢٦٠
- الأشفاص: ٢٦٠
- الأشل: ٢٦١
- الإشلاء: ٢٦١
- الأشفاق: ٢٦١
- الأشنان: ٢٦١
- الإشهاد: ٢٦٢
- الإصابة: ٢٦٢
- الإصبع: ٢٦٤
- أصحاب الفرائض: ٢٦٤
- أصحاب المسائل: ٢٦٤
- الإصدف: ٢٦٥
- الإصرار: ٢٦٥
- الاصطياف: ٢٦٥
- إصطبل: ٢٦٥
- الاصطدام: ٢٦٥
- الاصطلاح: ٢٦٦
- الاصطلام: ٢٦٧
- الاصطياد: ٢٦٧
- الإصغاء: ٢٦٧
- الأصفاد: ٢٦٧
- الأصك: ٢٦٨
- الأصل: ٢٦٨
- الإصلاح: ٢٧٠
- الأصم: ٢٧٢
- الأصنام: ٢٧٢

٢٧٤	أصهب:
٢٧٤	الأصول:
٢٧٤	إشاره
٢٧٥	الأصولي:
٢٧٥	أصيل:
٢٧٥	الإضافه:
٢٧٦	الأضحيه:
٢٧٨	الإضراب:
٢٧٩	الإضرار:
٢٨٠	الاضطباع:
٢٨٠	الاضطجاع:
٢٨١	الاضطرار:
٢٨١	الإطاقه:
٢٨١	الاطراد:
٢٨٢	الأطراف:
٢٨٢	الإطعام:
٢٨٣	الأطعمه:
٢٨٥	الإطلاق:
٢٨٥	الاطمئنان:
٢٨٦	الأطعم:
٢٨٦	الأطفال:
٢٨٦	الإظهار:
٢٨٧	الإعاده:
٢٨٨	الإعارة:
٢٩٠	الإعانه:
٢٩٠	الإعتاق:

- ٢٩١ الاعتبار:
- ٢٩١ الاعتباط:
- ٢٩٢ الاعتجار:
- ٢٩٢ الاعتداء:
- ٢٩٢ الاعتداد:
- ٢٩٣ الاعتدال:
- ٢٩٣ الاعتذار:
- ٢٩٤ الاعتراض:
- ٢٩٥ الاعتراف:
- ٢٩٥ الاعتصار:
- ٢٩٦ الاعتقاد:
- ٢٩٧ الاعتقال:
- ٢٩٧ اشاره
- ٢٩٧ فائده:
- ٢٩٧ الاعتكاف:
- ٢٩٩ الاعتمار:
- ٣٠٠ الاعتناق:
- ٣٠٠ اشاره
- ٣٠٠ فائده:
- ٣٠٠ الاعتياض:
- ٣٠٠ الأعجف:
- ٣٠١ الأعجل:
- ٣٠١ الأعجم:
- ٣٠١ الإعداء:
- ٣٠١ الأعدار:
- ٣٠٢ الإعراء:

- الأعراب: ٣٠٢
- الإعراض: ٣٠٢
- الأعراف: ٣٠٢
- الأعرج: ٣٠٢
- الأعزل: ٣٠٣
- الإعسار: ٣٠٣
- الأعشى: ٣٠٣
- الأعضاء: ٣٠٤
- الأعصب: ٣٠٤
- الإعطاء: ٣٠٤
- الأعطان: ٣٠٤
- الإعفاء: ٣٠٥
- الإعفاف: ٣٠٥
- الإعلام: ٣٠٥
- أعلام الحرم: ٣٠٦
- الإعلان: ٣٠٦
- الأعمار: ٣٠٦
- الإعنت: ٣٠٧
- الأعتاق: ٣٠٧
- الإعواز: ٣٠٧
- أعوان القاضى: ٣٠٨
- الاعوجاج: ٣٠٨
- الأعيان: ٣٠٨
- إشاره: ٣٠٨
- الأعيان المضمونه بأنفسها: ٣٠٨
- الإغاثه: ٣٠٨

- الإغارة: ٣٠٩
- الأغير: ٣٠٩
- الاعتصاب: ٣٠٩
- الاعتتيال: ٣٠٩
- الإغراء: ٣٠٩
- الإغراء: ٣١٠
- الإغفاء: ٣١٠
- الإغلاق: ٣١٠
- الأغلال: ٣١٠
- الأغلف: ٣١١
- الإغماء: ٣١١
- الإغماض: ٣١١
- الإفاضه: ٣١٢
- الإفاقه: ٣١٢
- الإفتاء: ٣١٢
- الافتداء: ٣١٣
- الافتراء: ٣١٣
- الافترار: ٣١٣
- الافتراش: ٣١٣
- الافتراق: ٣١٤
- الافتراض: ٣١٤
- الافتكاك: ٣١٤
- الافتيات: ٣١٤
- الأفجج: ٣١٥
- الإفراء: ٣١٥
- الإفراد: ٣١٥

- ٣١٥ اشاره
- ٣١٦ الإفراد في الحج:
- ٣١٦ الإفراز:
- ٣١٦ اشاره
- ٣١٦ إفرار حق:
- ٣١٦ الإفراغ:
- ٣١٧ الإفراط:
- ٣١٧ الأفرار:
- ٣١٩ الأفرع:
- ٣١٩ الإفساد:
- ٣٢٠ الإفشاء:
- ٣٢٠ الإفضاء:
- ٣٢١ إفتار:
- ٣٢١ الأفت:
- ٣٢١ الأفتق:
- ٣٢٢ الإفتقار:
- ٣٢٢ الإفتك:
- ٣٢٤ الأفتلاء:
- ٣٢٤ الإفلاس:
- ٣٢٤ الأفتن:
- ٣٢٥ أفتاف:
- ٣٢٥ الأفتيون:
- ٣٢٥ الإفتاده:
- ٣٢٤ الإفتاله:
- ٣٢٤ الإفتامه:
- ٣٢٨ الإفتار:

- ٣٢٨ الاقتباس:
- ٣٢٩ الاقتحام:
- ٣٢٩ الاقتداء:
- ٣٢٩ الاقتراح:
- ٣٢٩ الاقتراع:
- ٣٣٠ الاعتراف:
- ٣٣٠ الاقتران:
- ٣٣٠ الاقتصاد:
- ٣٣١ الاقتصار:
- ٣٣١ الاقتضاء:
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣٢ اقتضاء الحق:
- ٣٣٢ اقتضاء النص:
- ٣٣٢ الاقتفاء:
- ٣٣٢ الاقتناء:
- ٣٣٣ الاقتناص:
- ٣٣٣ الاقتنيات:
- ٣٣٣ الأقرء:
- ٣٣٥ الإقرار:
- ٣٣٦ الإقراض:
- ٣٣٦ الإقتصار:
- ٣٣٧ أقصه:
- ٣٣٧ الأقط:
- ٣٣٧ الإقطاع:
- ٣٣٧ اشاره
- ٣٣٩ إقطاع المعادن:

- ٣٣٩ الأقطع: الأقطع
- ٣٣٩ الإقعاء: الإقعاء
- ٣٤٠ الأقفال: الأقفال
- ٣٤٠ الإقلاع: الإقلاع
- ٣٤٠ الأقلف: الأقلف
- ٣٤١ أقل ما قيل: أقل ما قيل
- ٣٤١ الإقليد: الإقليد
- ٣٤١ الإقواء: الإقواء
- ٣٤١ الأكار: الأكار
- ٣٤١ الأكارع: الأكارع
- ٣٤٢ الاكتنحال: الاكتنحال
- ٣٤٢ الاكتراء: الاكتراء
- ٣٤٢ الاكتنساب: الاكتنساب
- ٣٤٢ الاكتنفاء: الاكتنفاء
- ٣٤٢ الاكتنزاز: الاكتنزاز
- ٣٤٢ الأكدريه: الأكدريه
- ٣٤٤ أكرع: أكرع
- ٣٤٤ الإكراه: الإكراه
- ٣٤٥ الإكساء: الإكساء
- ٣٤٥ الإكسال: الإكسال
- ٣٤٥ اكسروه: اكسروه
- ٣٤٥ الأكفاء: الأكفاء
- ٣٤٥ الأكل: الأكل
- ٣٤٦ الإكليل: الإكليل
- ٣٤٦ الإكمال: الإكمال
- ٣٤٧ أكمام: أكمام

- الأكمه: ٣٤٧
- الأكناف: ٣٤٧
- الأكوله: ٣٤٧
- الأكيله المأكوله: ٣٤٨
- الأل: ٣٤٨
- البتّه: ٣٤٨
- الألبسه: ٣٤٩
- الالتباس: ٣٤٩
- الالتحاف: ٣٤٩
- الالتحام: ٣٥٠
- الأماره: ٣٥٠
- الإماره: ٣٥١
- اشاره: ٣٥١
- إماره الاستكفاء: ٣٥٢
- إماره إقامه الحج: ٣٥٢
- الإمام: ٣٥٢
- الإمامه: ٣٥٢
- اشاره: ٣٥٢
- الإمامه الكبرى: ٣٥٤
- الأمان: ٣٥٤
- الأمانه: ٣٥٥
- الامتزاج: ٣٥٥
- الامتشاط: ٣٥٥
- الامتناع: ٣٥٥
- الامتهان: ٣٥٦
- الأمّ: ٣٥٦

- ٣٥٨ أم حَبِيبٍ:
- ٣٥٨ أم الحَبَائِث:
- ٣٥٨ أم الدِّمَاغ:
- ٣٥٨ أم دَفْر:
- ٣٥٩ أم الأَرَامِل:
- ٣٥٩ أم غَيْلَان:
- ٣٥٩ أم الفُرُوح:
- ٣٦٠ أم القُرَى:
- ٣٦٠ أم الكِتَاب:
- ٣٦٠ أم كلثوم:
- ٣٦٠ أم الولد:
- ٣٦١ الأمر:
- ٣٦٢ الأمر الحاضر:
- ٣٦٣ الأمر الاعتبارى:
- ٣٦٣ الأمر بالمعروف:
- ٣٦٣ الأمرد:
- ٣٦٤ أمس:
- ٣٦٤ الإمساك:
- ٣٦٤ اشاره:
- ٣٦٥ إمساك الصيد:
- ٣٦٥ الإمساك فى الصيام:
- ٣٦٥ الإملاجه:
- ٣٦٥ الإملاص:
- ٣٦٦ الإملاك:
- ٣٦٦ الإملال:
- ٣٦٦ الأملح:

- ٣٦٦ الأمن :
- ٣٦٧ الإِمْناء :
- ٣٦٧ الأَمَّه :
- ٣٦٨ الأُمَّة :
- ٣٦٩ أمهات :
- ٣٦٩ اشارة :
- ٣٦٩ أمهات الأولاد :
- ٣٦٩ أمهات المؤمنين :
- ٣٧٠ الإِمْهال :
- ٣٧٠ الأموال الحَشْرِيَّة :
- ٣٧٠ الأُمَّي :
- ٣٧١ الأَنام :
- ٣٧١ الأَنامل :
- ٣٧١ الأَناه :
- ٣٧١ الإِنبات :
- ٣٧١ الإنبثاق :
- ٣٧٢ الأَنْبِيَّة :
- ٣٧٢ الانتجاع :
- ٣٧٢ الانتحار :
- ٣٧٢ الانتساب :
- ٣٧٢ الانتشار :
- ٣٧٣ الانتفاع :
- ٣٧٣ الانتقار :
- ٣٧٣ الانتقال :
- ٣٧٤ الانتهاء :
- ٣٧٤ الانتهاب :

- ٣٧٤ الأثنئين:
- ٣٧٥ الأنجاس:
- ٣٧٥ الانجدال:
- ٣٧٥ الانجرار:
- ٣٧٦ الإنجيل:
- ٣٧٦ الانحراف:
- ٣٧٦ الانحلال:
- ٣٧٦ الانحناء:
- ٣٧٧ الانخساف:
- ٣٧٧ الانخثاث:
- ٣٧٧ الاندراس:
- ٣٧٧ الأندروزد:
- ٣٧٨ الاندمال:
- ٣٧٨ الإنذار:
- ٣٧٩ الإنزاء:
- ٣٧٩ الإنزال:
- ٣٧٩ الانزجار:
- ٣٧٩ الإنس:
- ٣٨٠ الانسحاب:
- ٣٨٠ الانسلاخ:
- ٣٨٠ الإنشاء:
- ٣٨١ إنشاز العظم:
- ٣٨١ الانشتار:
- ٣٨١ الأنصاب:
- ٣٨٢ الإنصات:
- ٣٨٢ اشاره

٣٨٣	الإِنصاف في المعامله:
٣٨٣	الانضباط:
٣٨٣	الأنعام:
٣٨٣	الانعرال:
٣٨٤	الانعقاد:
٣٨٤	الانعكاس:
٣٨٤	الانغلاق:
٣٨٤	الأنف:
٣٨٧	الأنفال:
٣٨٨	الإِنفجه:
٣٩٠	الانفراد:
٣٩٠	الانفساخ:
٣٩٠	الانفصال:
٣٩٠	الانفضاض:
٣٩١	الأنق:
٣٩١	الأنقاض:
٣٩٢	الانقراض:
٣٩٢	الانقسام:
٣٩٢	الانقضاء:
٣٩٢	الانقطاع:
٣٩٣	الإِنكار:
٣٩٤	الإِنماء:
٣٩٤	الأنماط:
٣٩٥	الإِنمره:
٣٩٥	الأنمليه:
٣٩٥	الأنموج:

- ٣٩٥ الإنهاء:
- ٣٩٦ الأثهار:
- ٣٩٦ الأثوته:
- ٣٩٦ الإنى:
- ٣٩٧ الإهاب:
- ٣٩٧ الإهاله:
- ٣٩٧ الإهانته:
- ٣٩٧ أهبه النكاح:
- ٣٩٨ الأهداب:
- ٣٩٨ الإهلاك:
- ٣٩٨ الإهلال:
- ٣٩٩ أهل الأمان:
- ٣٩٩ أهل الأهواء:
- ٣٩٩ أهل الباديه:
- ٣٩٩ أهل البغى:
- ٤٠٠ أهل الحرب:
- ٤٠٠ أهل الحل و العقد:
- ٤٠٠ أهل الاختيار:
- ٤٠٠ أهل الخطه:
- ٤٠١ أهل الديوان:
- ٤٠١ أهل الذّمه:
- ٤٠٢ أهل السكه:
- ٤٠٢ أهل العهد:
- ٤٠٢ أهل الكتاب:
- ٤٠٤ أهل المحله:
- ٤٠٤ أهل الملل:

- أهل النسب: ٤٠٤
- الإهمال: ٤٠٤
- الإيأس: ٤٠٥
- [الأيام] ٤٠٥
- أيام البيض: ٤٠٥
- أيام التشريق: ٤٠٧
- الأيام السود: ٤٠٨
- الأيام المعدودات: ٤٠٨
- الأيام المعلومات: ٤٠٨
- أيام منى: ٤٠٩
- أيام النَّخْرِ: ٤١٠
- الأيامى: ٤١٠
- الأيام: ٤١٠
- ايام الله: ٤١١
- الإيبار: ٤١٢
- الإيجاب: ٤١٢
- الإيجار: ٤١٤
- الإيجاف: ٤١٤
- الإيجاء: ٤١٤
- الإيداع: ٤١٥
- الإيضاء: ٤١٥
- الإيعاب: ٤١٦
- الإيفاء: ٤١٦
- الإيقاظ: ٤١٦
- الإيقان بالشىء: ٤١٦
- الإيلاء: ٤١٦

- الإيماء: ٤١٨
- الإيمان: ٤١٩
- حرف الباء ٤٢٢
- البئر: ٤٢٢
- الباءه: ٤٢٢
- الباكين: ٤٢٣
- بأبوس: ٤٢٣
- الباجات: ٤٢٣
- الباديه: ٤٢٤
- الباذق: ٤٢٤
- البارته: ٤٢٤
- بازغه: ٤٢٤
- بازله: ٤٢٤
- البازي: ٤٢٥
- الباسور: ٤٢٥
- الباضعه: ٤٢٥
- الباطل: ٤٢٦
- الباغيه: ٤٢٦
- الباقلاء: ٤٢٦
- البالوعه: ٤٢٧
- بانقيا: ٤٢٧
- البت: ٤٢٧
- البتري: ٤٢٩
- البتع: ٤٣٠
- البتره: ٤٣٠
- البتق: ٤٣٠

- ٤٣٠: البِجَاد:
- ٤٣١: البِجْر:
- ٤٣١: البِجْث:
- ٤٣٢: بَحْر:
- ٤٣٢: البَحِيرَه:
- ٤٣٢: البَخَاتِي:
- ٤٣٣: البِخَار:
- ٤٣٣: البِخْتِي:
- ٤٣٣: البِخْر:
- ٤٣٣: البِدَّة:
- ٤٣٤: البِدَاء:
- ٤٣٤: بَدَأُ:
- ٤٣٤: البِدْعَه:
- ٤٣٤: اِشَارَه:
- ٤٣٤: البِدْعَه الحَقِيقِيَه:
- ٤٣٤: البِدْعَه الإِضَافِيَه:
- ٤٣٧: بَدَن القَمِيص:
- ٤٣٧: البِدْنَه:
- ٤٣٩: البِدْو:
- ٤٣٩: البِدِيَهِي:
- ٤٣٩: البِذْخ:
- ٤٣٩: البِذْر:
- ٤٣٩: البِذْرَقَه:
- ٤٤٠: البِذْلَه:
- ٤٤٠: البِرَاءَه:
- ٤٤٢: البِرَاجِم:

- ٤٤٢ البراج:
- ٤٤٣ البرادين:
- ٤٤٣ البراز:
- ٤٤٣ البرح:
- ٤٤٣ البرْد:
- ٤٤٥ البرْد:
- ٤٤٥ البر:
- ٤٤٨ البرْزه:
- ٤٤٨ البرزخ:
- ٤٤٨ البرسام:
- ٤٤٩ البرشام:
- ٤٤٩ البرص:
- ٤٤٩ البرطمه:
- ٤٥٠ البرْطيل:
- ٤٥٠ البرْقُع:
- ٤٥١ البرنامج:
- ٤٥١ البرْئْس:
- ٤٥١ برنى:
- ٤٥١ البرْه:
- ٤٥٢ البرهان:
- ٤٥٢ البريد:
- ٤٥٢ بريره:
- ٤٥٢ البرْته:
- ٤٥٤ البرُّ:
- ٤٥٤ البرْاغ:
- ٤٥٤ بزر القشاء:

- ٤٥٤ البُرغُ:
- ٤٥٥ البزّه:
- ٤٥٥ البساط:
- ٤٥٥ البستان:
- ٤٥٦ البُشُر:
- ٤٥٦ البسق:
- ٤٥٦ البُشملة:
- ٤٥٧ البِشاره:
- ٤٥٨ البُشُرّه:
- ٤٥٨ البصاق:
- ٤٥٨ البصر:
- ٤٥٩ البصيره:
- ٤٦٠ البضاعه:
- ٤٦١ البض:
- ٤٦١ البطارقه:
- ٤٦١ البطاقه:
- ٤٦١ البطاله:
- ٤٦٢ البطانه:
- ٤٦٤ البَطُحاء:
- ٤٦٤ البَطْر:
- ٤٦٤ البَطْلان:
- ٤٦٥ البَطْم:
- ٤٦٥ البَطْرُ:
- ٤٦٦ البعض:
- ٤٦٦ البِغْل:
- ٤٦٧ البِيعير:

- ٤٦٧ البغاء:
- ٤٦٨ البَغَاء:
- ٤٦٨ بغداد:
- ٤٦٨ البغض:
- ٤٦٩ بقر:
- ٤٦٩ البقل:
- ٤٦٩ البقيع:
- ٤٦٩ البكاء:
- ٤٧٠ البكر:
- ٤٧١ البكره:
- ٤٧١ البُكْرَةُ:
- ٤٧١ بكه:
- ٤٧١ بنو هاشم:
- ٤٧٢ البهرج:
- ٤٧٢ البهق:
- ٤٧٢ البُهيم:
- ٤٧٢ البُهيمَه:
- ٤٧٣ البوص:
- ٤٧٣ البُؤل:
- ٤٧٣ البيان:
- ٤٧٥ البيع:
- ٤٧٥ اشاره:
- ٤٨١ بيع الاستجرار:
- ٤٨١ بيع الاستصناع:
- ٤٨٢ بيع الاستغلال:
- ٤٨٢ البيع الباطل:

٤٨٢	بيع التلجئه:
٤٨٤	بيع الثنيا:
٤٨٤	البيع الجبرى:
٤٨٤	بيع الجزاف:
٤٨٤	بيع الحاضر للبادى:
٤٨٤	بيع الحصاه:
٤٨٧	بئع الخيار:
٤٨٧	بيع الرقم:
٤٨٧	بيع السلم:
٤٨٧	بيع السنين:
٤٨٨	البيع الصحيح:
٤٨٨	بيع الصرف:
٤٨٨	بيع العرايا:
٤٨٨	بيع العربون:
٤٨٩	بيع الغرر:
٤٨٩	البيع الفاسد:
٤٨٩	بيع الفضولى:
٤٩٠	بيع الكالى بالكالى:
٤٩٠	بيع المبادل:
٤٩٠	البيع المبرور:
٤٩٠	بيع المحاقله:
٤٩١	بيع المرابحه:
٤٩٢	بيع المراطله:
٤٩٢	بيع المزابنه:
٤٩٢	بيع المزايدة:
٤٩٣	بيع المساومه:

- ٤٩٣ بيع المضامين: بيع المعامنه: بيع الملامسه: بيع المنابذه: بيع التجش: بيع الوفاء: حرف التاء: التأسيس: التاني: التأويل: التبان: التبدال: التبدال: التبدال: التبر: التبرج: التبرور: التبرع: التبرك: التبريك: التبشير: التبع: التبويض: تبغ: التبيكيت: التبيكير:

٥٠٧	التبليغ:
٥٠٧	التبني:
٥٠٧	التبوء:
٥٠٨	التبوع:
٥٠٩	التبييت:
٥٠٩	التبيين:
٥٠٩	التثويب:
٥١١	التجاره:
٥١١	التجسس:
٥١٢	التجويد:
٥١٣	التحجير:
٥١٣	التحذيف:
٥١٣	التحرف:
٥١٤	التحري:
٥١٥	التحرير:
٥١٥	التحريش:
٥١٦	التحريض:
٥١٦	التحريف:
٥١٧	التحريم:
٥١٨	التحريمه:
٥١٨	التحسس:
٥١٩	التحسين:
٥٢٠	التحسينات:
٥٢١	التحصن:
٥٢١	التحفظ:
٥٢١	التحفه:

٥٢٢	التحفيل:
٥٢٢	التحقير:
٥٢٢	التحقيق:
٥٢٢	اشاره
٥٢٢	تحقيق المناط:
٥٢٣	التحكيم:
٥٢٤	التحلل:
٥٢٥	التحليق:
٥٢٥	التحليل:
٥٢٥	التحمل:
٥٢٦	التحميد:
٥٢٦	التحنيك:
٥٢٦	التحويز:
٥٢٧	التحيات:
٥٢٨	التحير:
٥٢٩	التحيز:
٥٢٩	التحيف:
٥٢٩	التخارج:
٥٢٩	التخصر:
٥٣٠	التخصيص:
٥٣١	التخليل:
٥٣١	التداخل:
٥٣١	التدبير:
٥٣٢	التدبير:
٥٣٢	التدقيق:
٥٣٢	التدليس:

٥٣٣	التذنيب:
٥٣٣	التذييل:
٥٣٣	التراخي:
٥٣٣	التريص:
٥٣٣	الترتيب:
٥٣٤	الترتيل:
٥٣٤	الترجل و الترجيل:
٥٣٤	الترجيح:
٥٣٥	الترقوه:
٥٣٥	التسبيح:
٥٣٥	التسعير:
٥٣٥	التسليم:
٥٣٦	التصادق:
٥٣٦	التصحيح:
٥٣٦	التصرف:
٥٣٦	التصريه:
٥٣٨	التصفيق:
٥٣٨	التصميم:
٥٣٨	التصنيف:
٥٣٩	التصور:
٥٤٠	التصيير:
٥٤٠	التضبيب:
٥٤٠	التضمير:
٥٤١	التضييف:
٥٤١	تطارح الدينين:
٥٤١	التطبيق:

٥٤٢	التطريف:
٥٤٢	التطفيف:
٥٤٢	التطهر:
٥٤٣	التطوع:
٥٤٥	التطيب:
٥٤٥	التطير:
٥٤٥	التطيب:
٥٤٥	التظاهر:
٥٤٦	التعادل:
٥٤٦	التعارض:
٥٤٨	التعاطي:
٥٤٨	التعبير:
٥٤٨	التعجيز:
٥٤٩	التعجيل:
٥٤٩	التعدى:
٥٤٩	التعديل:
٥٥٠	التعديه:
٥٥٢	التعذيب:
٥٥٢	التعريس:
٥٥٢	التعريض:
٥٥٣	التعزيب:
٥٥٣	التعزير:
٥٥٥	التعزيه:
٥٥٦	التعشير:
٥٥٦	التعصيب:
٥٥٦	التعفف:

- ٥٥٦: التعفير:
- ٥٥٧: التعقيب:
- ٥٥٧: التعلم:
- ٥٥٧: التعلی:
- ٥٥٨: التعلیل:
- ٥٥٨: التعمیق:
- ٥٥٩: التعمیم:
- ٥٥٩: التعهد:
- ٥٥٩: التعویذ:
- ٥٥٩: التعویض:
- ٥٦٠: التعین:
- ٥٦٠: التغیر:
- ٥٦٠: التغریم:
- ٥٦٠: التغير:
- ٥٦١: التفرق:
- ٥٦١: التفریق:
- ٥٦١: التفسیر:
- ٥٦٢: التفقیح:
- ٥٦٢: التفلیس:
- ٥٦٤: التفویض:
- ٥٦٤: التفهیم:
- ٥٦٥: التقدام:
- ٥٦٥: التقبیل:
- ٥٦٥: التقسیط:
- ٥٦٥: التقریص:
- ٥٦٦: التقیه:

٥٦٧	التقييد:
٥٦٧	التكافؤ:
٥٦٩	التكافل:
٥٦٩	التكبير:
٥٦٩	التكرار:
٥٧٠	التكريم:
٥٧٠	التكفير:
٥٧٢	التكفين:
٥٧٢	التكليف:
٥٧٢	التكّه:
٥٧٢	التلصص:
٥٧٣	التلقيح:
٥٧٣	التمتمة:
٥٧٣	التمر:
٥٧٣	أشاره
٥٧٥	أسماء التمر:
٥٧٦	التمسكن:
٥٧٦	التميمه:
٥٧٨	التنخم:
٥٧٨	التنزه:
٥٧٨	التنعيم:
٥٧٩	التنقيح:
٥٨١	التهجد:
٥٨١	التهود:
٥٨١	التهور:
٥٨٢	التوأم:

- ٥٨٢ التوراه: التوراه:
- ٥٨٣ توقيفيه: توقيفيه:
- ٥٨٣ التوكل: التوكل:
- ٥٨٣ التوكيل: التوكيل:
- ٥٨٣ التوليه: التوليه:
- ٥٨٥ التيامن: التيامن:
- ٥٨٥ التيمم: التيمم:
- ٥٨٧ حرف الثاء: حرف الثاء:
- ٥٨٧ الثأر: الثأر:
- ٥٨٧ الثؤلول: الثؤلول:
- ٥٨٨ الثبات: الثبات:
- ٥٨٨ الثَّبه: الثَّبه:
- ٥٨٨ الثَّبور: الثَّبور:
- ٥٨٩ ثَبِير: ثَبِير:
- ٥٨٩ الثَّج: الثَّج:
- ٥٨٩ الثدى: الثدى:
- ٥٩٠ الثَّرب: الثَّرب:
- ٥٩٠ الثروه: الثروه:
- ٥٩٠ الثعلب: الثعلب:
- ٥٩١ الثغر: الثغر:
- ٥٩١ الثفروق: الثفروق:
- ٥٩١ الثقاف: الثقاف:
- ٥٩١ الثقف: الثقف:
- ٥٩٢ الثقل: الثقل:
- ٥٩٢ الثقلان: الثقلان:
- ٥٩٢ الثمره: الثمره:

الثلث: ٥٩٣

الثناء: ٥٩٤

الثنيا: ٥٩٤

الثنيا: ٥٩٤

التثنيه: ٥٩٤

الثواء: ٥٩٤

الثواب: ٥٩٤

الثوب: ٥٩٧

ثور: ٥٩٧

الثور: ٥٩٧

اشاره: ٥٩٧

ثور الشفق: ٥٩٨

الثيب: ٥٩٨

حرف الجيم: ٥٩٨

الجائحه: ٥٩٨

الجائز: ٥٩٩

الجائفه: ٦٠١

الجار: ٦٠١

الجار به: ٦٠١

الjasوس: ٦٠٢

الجامع: ٦٠٢

الجاؤرس: ٦٠٢

الجَب: ٦٠٢

الجباؤر: ٦٠٣

الجبر: ٦٠٣

الجبرانات: ٦٠٣

- ٦٠٣ الجبروت:
- ٦٠٤ الجبن:
- ٦٠٤ الجبته:
- ٦٠٤ الجبيره:
- ٦٠٤ الجحفه:
- ٦٠٥ الجحود:
- ٦٠٥ الجحُّ:
- ٦٠٥ الجد:
- ٦٠٦ الجذع:
- ٦٠٧ الجدل:
- ٦٠٧ الجدَّاذ:
- ٦٠٧ الجذام:
- ٦٠٨ الجذع:
- ٦٠٨ جذم:
- ٦٠٨ الجراح:
- ٦٠٨ الجراده:
- ٦٠٨ جران:
- ٦٠٩ الجرجره:
- ٦٠٩ الجرح:
- ٦٠٩ الجرح:
- ٦٠٩ الجراء:
- ٦١١ الجراف:
- ٦١١ الجزور:
- ٦١١ الجزه:
- ٦١١ الجرس:
- ٦١١ الجرموق:

- ٦١٢ الجريد:
- ٦١٤ الجرين:
- ٦١٤ الجزية:
- ٦١٤ الجسم:
- ٦١٤ الجص:
- ٦١٤ الجفاله:
- ٦١٧ الجعد:
- ٦١٧ الجفرانه:
- ٦١٧ الجعرور:
- ٦١٧ الجفاء:
- ٦١٨ الجفره:
- ٦١٨ الجفن:
- ٦١٨ الجفنه:
- ٦١٨ الجفوف:
- ٦١٨ الجلاله:
- ٦١٩ الجلاميد:
- ٦١٩ الجلب:
- ٦١٩ الجلباب:
- ٦٢١ جُتبان:
- ٦٢١ جُتبه:
- ٦٢١ الجُلحاء:
- ٦٢١ الجُلد:
- ٦٢٢ الجلس:
- ٦٢٢ الجلسه:
- ٦٢٢ الجليد:
- ٦٢٣ الجمار:

٦٢٣ الجَمَازة:

٦٢٣ الجُمُومَةُ:

٦٢٤ الجُمُوع:

٦٢٤ الجُمُوعَة:

٦٢٤ الجُمُومَة:

٦٢٤ الجنائز:

٦٢٧ الجَنَابَة:

٦٢٧ الجَنَابَة:

٦٢٨ الجَنَف:

٦٢٨ الجنون:

٦٢٨ الجِهاد:

٦٢٩ الجُهر:

٦٢٩ الجُهل:

٦٣٠ الجوار:

٦٣١ الجواسق:

٦٣١ الجورب:

٦٣١ جوده الفهم:

٦٣١ الجَوْفُ:

٦٣١ الجوهر:

٦٣٢ الجيسوانى:

٦٣٢ حرف الحاء:

٦٣٢ الحائل:

٦٣٢ الحاجه:

٦٣٢ الحاشيه:

٦٣٣ الحجاب:

٦٣٣ الحج:

- ٦٣٤: الحَجَّه:
- ٦٣٥: الحداء:
- ٦٣٥: الحَدَّاث:
- ٦٣٥: الحَدَّاد:
- ٦٣٦: الحَدَب:
- ٦٣٦: الحَدَث:
- ٦٣٧: الحَدَّ:
- ٦٣٩: الحَدْر:
- ٦٣٩: الحَدْس:
- ٦٣٩: الحَدَقَه:
- ٦٣٩: الحَدِيث:
- ٦٤٠: الحَدِيقَه:
- ٦٤٠: الحذاء:
- ٦٤٠: الحَذال:
- ٦٤١: الحَدْر:
- ٦٤١: الحَذَف:
- ٦٤١: الحَذوَه:
- ٦٤٢: الحَرابِه:
- ٦٤٢: الحراسه:
- ٦٤٢: الحَرَام:
- ٦٤٤: الحَرَج:
- ٦٤٥: الحَرز:
- ٦٤٥: الحَرشَه:
- ٦٤٥: الحَرَض:
- ٦٤٥: الحَرَفَه:
- ٦٤٦: الحَرَقانِيَه:

- ٦٤٦ ----- الحرم:
- ٦٤٨ ----- الخزه:
- ٦٤٨ ----- الحروه:
- ٦٤٨ ----- الحروريه:
- ٦٤٨ ----- حروف الصفات:
- ٦٤٩ ----- الحريبه:
- ٦٤٩ ----- الحرير:
- ٦٤٩ ----- الحريسه:
- ٦٥٠ ----- الحريم:
- ٦٥١ ----- الحزام:
- ٦٥١ ----- الحزق:
- ٦٥١ ----- الحسب:
- ٦٥٢ ----- الخشبَان:
- ٦٥٢ ----- الخسد:
- ٦٥٢ ----- الحسره:
- ٦٥٣ ----- الحسك:
- ٦٥٣ ----- الحسم:
- ٦٥٣ ----- الحسن:
- ٦٥٤ ----- الحسيس:
- ٦٥٤ ----- الحشرات:
- ٦٥٤ ----- الخشّ:
- ٦٥٤ ----- الحشف:
- ٦٥٥ ----- الحشوه:
- ٦٥٥ ----- الحشيش:
- ٦٥٥ ----- الحصانه:
- ٦٥٦ ----- الحصه:

- ٦٥٦ الحصر:
- ٦٥٧ الحصرم:
- ٦٥٨ الحصل:
- ٦٥٨ الحصن:
- ٦٥٨ الحصور:
- ٦٥٨ الحصيف:
- ٦٥٨ الحضانه:
- ٦٦٠ الحطّ:
- ٦٦٠ الحطيم:
- ٦٦٠ الحظر:
- ٦٦٠ الحِفَاف:
- ٦٦١ الحَفْدَه:
- ٦٦١ الحفش:
- ٦٦١ الحفظ:
- ٦٦٣ الحَقُّ:
- ٦٦٤ الحُقب:
- ٦٦٤ الحِقْفَه:
- ٦٦٤ الحقيقه:
- ٦٦٥ الحُكْر:
- ٦٦٥ الحُكْم:
- ٦٦٨ الحِكْمَه:
- ٦٧٠ الحِكْمَه:
- ٦٧٠ الحكومه:
- ٦٧٠ الحل:
- ٦٧٢ الجلاب:
- ٦٧٢ الجِلاقي:

- ٦٧٣ الحلب:
- ٦٧٤ الحلس:
- ٦٧٤ الحلف:
- ٦٧٥ الخلق:
- ٦٧٥ الحلقوم:
- ٦٧٦ الحُلم:
- ٦٧٧ الخله:
- ٦٧٨ الحليب:
- ٦٧٨ الحلي:
- ٦٧٩ الحماريه:
- ٦٧٩ الحماله:
- ٦٧٩ الحمام:
- ٦٨١ الحمد:
- ٦٨٢ الحِص:
- ٦٨٣ الخَمه:
- ٦٨٣ الحمنان:
- ٦٨٣ الحموله:
- ٦٨٣ الحِمى:
- ٦٨٤ الحميل:
- ٦٨٤ الحميه:
- ٦٨٤ الحناء:
- ٦٨٤ الحنتم:
- ٦٨٥ الحنث:
- ٦٨٥ الخنوط:
- ٦٨٥ الحنيف:
- ٦٨٥ الحواء:

- ٦٨٥ الحوالة:
- ٦٨٧ حوالينا:
- ٦٨٧ الحوايا:
- ٦٨٧ الحوب:
- ٦٨٨ الحوز:
- ٦٨٩ الحوصله:
- ٦٨٩ الخؤل:
- ٦٨٩ الحى:
- ٦٨٩ الحيازه:
- ٦٩٠ حيث:
- ٦٩٠ الحيس:
- ٦٩٠ الحىض:
- ٦٩٣ الحيعله:
- ٦٩٤ الحيله:
- ٦٩٤ الحين:
- ٦٩٤ الحيوان:
- ٦٩٤ تعريف مركز

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيه المجلد ١

اشاره

نام كتاب: معجم المصطلحات و الالفاظ الفقيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٣

تاريخ نشر: ه ق

الجزء الأول

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه

اشاره

الحمد لله حق حمده، كما ينبغي لجلال وجهه و لعظيم سلطانه، و أصلى و أسلم على من أوتى جوامع الكلم، و أنزل الله عليه الكتاب بلسان عربى مبين سيدنا محمد الذى بعثه الله بالمله العصماء، و الشريعه السمحاء، و المنهاج الواضح، و الطريق المستقيم.

و بعد:

فما أوتى عبد خيرا من فقه فى الدين، فمن أوتى فقها فى الدين فقد حاز الخير، و ضرب بسهم فى تركه الرسول صلى الله عليه و سلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» «١».

و فى الحديث قال صلى الله عليه و سلم: «إن العلماء ورثه الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» «٢».

و إذا كانت الوسائل لها حكم المقاصد، و ما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه و أصوله، و عليه فنقول: إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه و فضله.

و لقد عنى بالفقه و أصوله أئمة أعلام، و جهابذه فضلاء أحيوا

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب (١٦٨٢)، و أحمد (١٤/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦

الدنيا قرونا، و قادوا الحياه أزمانا، فجدد الله على أيديهم ما ترك من هدى، و ما درس من سنن، و لم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابه، و لن يخلو منهم زمن حتى يأتى أمر الله، و لم يخل منهم مكان و لن يخلو على امتداد البسيطة، كما قال على بن أبى طالب- رضى الله عنه- فى حديثه الشهير لكميل بن زياد: «لا

تخلو الأرض من قائم لله بحجّه، إما ظاهرا مشهورا و إما خائفا مغمورا، لثلا تبطل حجج الله و بيناته، و كم ذا و أين أولئك؟ أولئك- و الله- الأقلون عددا، الأعظمون عند الله قدرا، يحفظ الله بهم سننه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم و يزرعوها فى قلوب أشباههم».

و قد شمر أولئك الأعلام عن ساعد الجد، و دونوا لنا أحكام الإسلام فى مصنفات لا تزال غرّه فى جبين الزمن إلى آخر الزمن، و مفخره الأمة إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

إلا- أنهم كأصحاب فن مستقل، و عرف خاص لهم مصطلحاتهم، و عباراتهم التى انفردوا بها عن غيرهم، فانفردوا بعبارات و اختصوا بمصطلحات، و كذلك نجد أنهم نبهوا على مقادير، و أوزان، و مكاييل، و مساحات، و مسافات، و نباتات، و حيوان، و ملابس و ألوان، و أمكنه، و بلاد.

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات، و تفسير الكلمات الغريبه، و بيان المقادير، و الأوزان، و المكاييل، و المساحات، و تحديد و حدات كل ذلك و غيرها فى كتب سميت «غريب لغه الفقهاء»، إلا أنهم فى عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبا، و جئنا من بعدهم، فاستغلق علينا ما كان فى رتبه البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق و الغريب، و كذا فقد تغيرت و حدات الموازين، و المكاييل، و المساحات و غيرها من زمنهم إلى زماننا.

و أيضا فهذه المصنفات فى الغالب مذهبيه يشرح كل كتاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧

غريب كتاب مذهبي شهير، ك «المصباح المنير» يشرح غريب فتح العزيز للرافعى الشافعى، و «النظم المستعذب» يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازى الشافعى، و «غرر مقاله» يشرح غريب ألفاظ رساله لابن أبى زيد القيروانى المالكى،

و «المطلع» يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامه الحنبلي، و «أنيس الفقهاء»، و «دستور العلماء» كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفية، و هذا على سبيل المثال و بعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه و غير الفقه من المنطق، و الحكمة، و الصوفية و مصطلحات المحدثين و غير ذلك، و الكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ و المصطلحات، أو توجز إيجازا شديدا في شرحها، و قد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحى، أو العكس.

ثمّ ترتيب الكثير منها على كتب الفقه و أبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمة فلا تجدها، و قد تكون في غير مظانها.

عملي في الكتاب

نظرت في المعاجم الفقهية الحديثه فوجدتها غير مستوعبه، و لا وافية في عرضها لمعاني الألفاظ التي ذكرتها، و يتصرف الكاتب في عبارات الفقهاء و تعريفاتهم بما يفسد المعنى أحيانا، ثمّ لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذي استقى منه المعنى، ثمّ إن كثيرا من ألفاظ الكتاب و السنه التي لها تعلق مباشر بالفقه و أصوله، و استعملها الفقهاء و الأصوليون لا تجدها في كتب الغريب، و الذي في كتب الغريب متناثر، و غير متوافر لدى الكثيرين من طلبه العلم، و في كتب التفسير، و غريب القرآن، و شرح كتب السنه، و غريب الحديث معان قل أن توجد في غيرها و ليست تحت يد المهتمين، لذا أوليت أيضا هذه الكتب نظرا، أقرأ، و أنتقى و أستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه، فجمعت الشوارد من الكتب النوارد التي عنيت بالغريب لغه، و قرآنا، و فقها، و حديثا و أصولا، بما لا تجده مجموعا في مكان واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٨

و عرضت لاختلافهم

فى المعنى الاصطلاحى و لو لفظيًا ليفيدنا فى ذلك سعه علم الفقهاء باللغه فيعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متعددة على غاية الإيجاز مما يتعذر على غيرهم فعله- و هذه تعريفاتهم ناطقه بما أقول- و لربما يكون تغير اللفظ منبها على نكته خفيه، و احتراز لم يتضح لنا، فنقلنا العبارة كما هى لينظر فيها الراسخون حتى يوقفونا على ما تحتوى عليه من درر و كنوز- و تجد هذا المعنى واضحا فى بعض ما نورده من شرح و إيضاح لبعض التعاريف-.

و من عجب ما رأيت لفقهاءنا أن المصطلح يكون له من المعانى اللغوية ما يزيد على العشرة، ثمَّ يأتى بالمعنى الاصطلاحى فتجد له صلة و مساسا بكل معنى من هذه المعانى اللغوية، فانظر كيف انتزعت من كل معنى من المعانى اللغوية ما يصلح أن يكون وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحى، كمصطلح السنه مثلا، انظر إلى المعانى اللغوية له، ثمَّ انظر المعنى الاصطلاحى تجد له صلة و مساسا بجميع المعانى اللغوية.

و قد يتحد المعنى اللغوى لكثير من الألفاظ كالقصد الذى هو معنى الحج، و هو معنى التيمم، و هو معنى النيه أيضا، فلما ذا خصت زياره الكعبه لأداء النسك بأركان و شروط مخصوصه بالحج أو العمرة، و خص استعمال التراب بدلا عن الماء بكيفيه مخصوصه بالتيمم، و التوجه بالقلب لله تعالى بالنيه.

و قد يفيد التعدد فى ذكر التعاريف فى معرفه الأطوار التى مر بها المصطلح كمصطلح الفقه مثلا.

و لما كان من المتعذر نقل كل التعاريف، كان لا بد من التخير منها فأختار أسهلها، و أشملها و أقلها ألفاظا، و لا أعدل عن تعريف إلى غيره من المراجع التى تحت يدي إلا لأمر رأيت.

و لا أعقد مقارنه بين التعاريف المتعدده

أو المذاهب المتعدده إلا إذا احتاج الأمر ذلك، لعدم التّطويل، و لضيق الوقت و الجهد عن توفيه هذا الأمر، إذ هو باب واسع و دقيق نلجه إذا أسعد الحال- إن شاء الله-.

و لدفع توهم أننى ذكرت ألفاظا بعيدة الصلة عن الألفاظ الفقهيّة ضمنت إلى المصادر اللغويّة بعض المراجع الفقهيّة و ذلك لأعلم أنها من الألفاظ الدائره على ألسنة الفقهاء أيضا، و أنها لم تذكر لمجرد كونها لفظا غريبا يحتاج إلى إيضاح، كأن أذكر من المراجع المطلع على أبواب: «المقنع»، أو «المغرب للمطرزى»، أو «تحرير التنبية» للنووى، أو «غرر المقاله» مثلا- إذ عنايتها بلغه الفقهاء و غريب كتب الفقه.

و قد أضع شرحا و توضيحا لبعض التعاريف، أو لبعض المفردات فيها إن رأيت حاجه إلى ذلك تيسيرا على الباحث و توفيراً لوقته و لربما يكون المرجع بعيدا عن متناوله.

و أضع فى الكثير الغالب الفروق اللغويّة و الاصطلاحية للمفردات المتقاربه معنى كالسرقة، و الخيانه، و الغصب، و النيش، أو الألفاظ المتضاده و المتعاكسه كالغضب ضد الرضا، و أجزاء الزمن، و أطوار الإنسان، و بعض الحيوان و غير ذلك من الفوائد، و قد أوثر تعريف المتقدمين لسهولته و قله ألفاظه، و قد أوثر تعريف المتأخرين كالمناوى، و الأنصارى، و البعلى، و الشنقيطى مثلا لتحريره لتعريف المذهب و لدقته و كثره القيود فيه، و القدمات لم يكونوا يهتمون بالتعاريف اهتمام المتأخرين، و قد أجمع بينهما كما فى تعريف الفقه مثلا- للحاجه إلى ذلك، إذ لتعريف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذكر عدد من التعاريف للفقه مختلفه قدما و حدائه كتعريف الإمام أبى حنيفه، و تعريف من أتى بعده.

و قد تكون اللفظه

أو المصطلح أشهر في حاله الأفراد فيذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٠

مفردا مرتبا على هذه الحال، و قد يكون أشهر في حال الجمع، أو التثنيه فأذكرها بترتيبها في هذه الحالة.

و قد تذكر في أكثر من موضع- و هذا نادر- ليتيسر على الباحث إذا بحث عنها في أى من هذه الحالات وجدها دون عناء إذ عمادى في هذا كله تيسير البحث و توفير الوقت و الجهد دون ما عناء يلحق الباحث.

و أوردت من الشواهد القرآنية و الحديثية، و أقوال العرب شعرا، و نثرا، و أمثالا ما يثبت المعنى في ذهن المتعلم و يؤكد له، و يفتح له بابا للدخول على اللغة الفصحى لغة القرآن الكريم و يوقفه على أسرارها، و عزوت معانى كل مادة إلى مصادرها التي استلت منها، و كثيرا ما كانت صياغة المادة و عرضها يوحى بمصدرها كأن يقال: قال ابن الأثير، قال الماوردي، قال الفيومي، ثم أذكر المصادر فأقول انظر: «النهاية، و الحاوى، و المصباح المنير»، فيعلم كل معنى ذكرته و كل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه، أو أقول:

قال الحنفية، قال المالكية، قال الشافعية، قال الحنابلة، ثم تذكر المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبها على المذهب إذ تذكر تعاريف كل مذهب من كتبه لا- من كتب غيره، كأن يذكر «المجموع» للنووي فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعية في التعريف الذى أوردته منسوباً إليهم، و كذا «شرح فتح القدير» مرجع تعريف الحنفية، و «الشرح الصغير» للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكية، و «المغنى» لابن قدامة مثلا مرجع تعريف الحنابلة و هذه أمثاله يقاس عليها ما عداها من الأقوال و المصادر و المراجع.

و رتبت الألفاظ و المصطلحات ترتيبا ألفا بائيا دون تجريد

الماده إلا من مثل الألف، و اللام، و أب، و أم ليتيسر على الباحث الوصول إليها، و اقتديت في ذلك بكثير من كتب و معاجم و موسوعات قديمه و حديثه ك «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوى، و «الموسوعه الفقهيه (الكويتيه) إصدار وزاره الأوقاف الكويتيه و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١

و أبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل، أو اعترى من نقص، و رحم الله من رأى خلا فسده، أو نقصا فأكمله، أو غلطا فصححه، فإنما نظل عمرنا نتعلم، و حسبي أننى نقتب و بحث، و تخيرت و انتقيت، و جمعت و رتبت، و أتيت بمعان من بطون كتب لا يظن بها هذه المعانى، ثم نظمت فى سلكك بديع، فكونت عقدا جميلا يقر عين الباحث و يسر الناظر، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس، و يثقل ميزانى فى آخرتى.

و رحم الله امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره، فإن من بركه العلم نسبه إلى قائله.

و أنا لا أرى بأسا أن أذعن للصواب، و أقر بالخطأ و أصلحه من ناصح أمين بشرط العلم و الإنصاف.

اللهم إنى أتوجه به إليك، و أقصد به وجهك، و أبرأ من حولى و قوتى إلى حولك و قوتك فإنه لا حول و لا قوه إلا بك، و أعترف بعجزى و تقصيرى فاغفر زلتى، و أقل عثرتى، و أجب دعوتى، و علمنى ما لم أكن أعلم مما ينفعنى و ينفع الناس به معى.

و صلى الله و سلم و بارك على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

و كتبه الفقير إلى عفو ربه د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرّس

أصول الفقه بكلّيه الشريعة والقانون جامعه الأزهر- القاهرة فى ٢٢ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٩ هـ ٩ يناير سنة ١٩٩٩ م

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣

حرف الألف

الآبد:

الحيوان المتوحش، يقال: أبدت البهيمة تأبد، و تأبد: أى توحشت، و التأبد: التوحش، و سميت بذلك لبقائها على الأبد، و فى اصطلاح الفقهاء تستعمل فى شيئين:

الأول: الحيوان المتوحش، سواء أ كان توحشا أصليًا أم طارئًا.

الثانى: الحيوان الأليف إذا ندد (شرد و نفر).

و الآبده: الداهيه تبقى على الأبد.

الكلمه الغريبه، و جاء فلان بآبده: أى بداهيه يبقى ذكرها على الأبد.

و الجمع: أوابد، و الأوابد: الشوارد من القوافى، و أيضا:

الطير المقيمه بأرض شتاءها و صيفها، من أبد بالمكان يأبد، فهو آبد، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهى «قواطع»، فالأوابد ضد القواطع من الطير. و أتان أبد: فى كل عام تلد.

«لسان العرب ماده (أبد) ص ٤، و أساس البلاغه ماده (أبد) ص ٩، و الموسوعه الفقهيه ١ / ٩٢».

الآبق

اشاره

لغه: اسم فاعل من الإباق، و فعله: أبق، يَأْبِقُ، و يَأْبِقُ أَبْقًا، و أَبْقًا فهو آبق، و جمعه إِبَاق، و أَبْق، و تَأْبَقُ: استخفى ثم ذهب، قاله ابن سيده.

و الإباق: خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرًا.

و قيده فى العين: بمن هرب من سيده من غير خوف و لا كدّ عمل و هو قول الثعالبي.

و قال الأزهري: الأبق: هروب العبد من سيده.

الآبق:

فى اصطلاح الفقهاء الحنفيه: هو المملوك الذى يفّر من مالكة قصدا.

المالكيه: هو من ذهب مختفيا بلا سبب، فإن لم يكن كذلك، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

و قال ابن عرفه: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم.

الشافعيه: ذهاب العبد من غير خوف و لا- كدّ فى العمل، و إلّا فهو هارب كما نقله الخطيب الشرييني عن الثعالبي، ثمّ قال: قال الأذرعى: لكن الفقهاء يطلقونه عليهما.

الحنابله: الهارب.

الظاهريه: من هرب عن الجماعه، و عن دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين له.

«لسان العرب ماده (أبق) ص ٩، و المصباح المنير ماده (أبق) ص ١، و أنيس الفقهاء ص ١٨٩، و طلبه الطلبه ص ٢١٠، و التعريفات ص ٣، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٧/٤، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٦٤، و مغنى المحتاج ١٣/٢، و المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٠».

آبى اللحم:

بمدّ الألف، و هو فاعل من أبى يأبى، بمعنى امتنع، و هو علم على رجل، و اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك، و قيل:

خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار. و كان يأبى أن يأكل مما ذبح على التّصب، فسّمى به (آبى اللحم).

«معجم مقاييس اللغه، لابن فارس ص ٥٤، و طلبه الطلبه ص ١٩٠».

الآجر:

لغه: طبيخ الطين، الواحده بالهاء أجرّه، و آجرّه، و آجره و هو الذى يبنى به (فارسي معرب).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥

و اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوى، حيث قالوا:

هو اللبن المحرق.

و أجره (بالمَدِّ لغه): إذا أثنابه، قال الزمخشري: و أجرني فلان دارا فاستأجرتها، و هو مؤجر و لا تقل مؤاجر، فإنه خطأ و قبيح، قال: و ليس أجر هذا فاعل و لكن أفعل، و إنما الذى هو فاعل قولك: أجر الأجير مؤجره كقولك: شاهره، و عاومه، و كما يقال: عاقله و عاقده، و تقول: طلب الأجره أعطاه الأجره.

و أكد ذلك صاحب «المصباح» فقال: ما كان من فاعل فى معنى المعامله كالمشاركه، و المزارعه، إنما يتعدى لمفعول واحد، و مؤجره الأجير من ذلك، فأجرت الدار، و العبد من أفعل لا من فاعل.

و بعضهم يقول: أجرته، فهو مؤجر فى تقدير: أفعلت، فهو مفعل.

و بعضهم يقول: فهو مؤجر فى تقدير: فاعلته، و يتعدى إلى مفعولين، فيقال: أجرت زيدا الدار، و أجرت الدار زيدا على القلب مثل: أعطيت زيدا درهما، و أعطيت درهما زيدا.

«أساس البلاغه ماده (أجر) ص ١٢، و المغرب ماده (أجر) ص ٢٠، و اللسان ماده (أجر) ص ٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ماده (أجر) ص ٩٣، و طلبه الطلبة، للنسفى ص ٢٦، و الثمر الدانى

للأزهري ص ٦٥، و المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤.

الآجن:

اسم فاعل من أجن الماء أجونا، و أجنا: إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه، و في «المغرب»: إذا تغير طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: تغيرت رائحته من القدم.

و قيل: غشيه الطحلب و الورق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٦

و يقرب (الآجن) من (الآسن) إلا أن الآسن أشد تغيرا بحيث لا يقدر على شربه، و لم يفرق بعضهم بينهما.

«المغرب ص ٢١، و المصباح المنير ص ٣، و الموسوعه الفقهيه ٩٤ / ١، و المغنى، لابن قدامه مسأله رقم (٣) ١ / ٤٢ - تجاربه».

الآحاد:

الآحاد، لغه جمع «أحد» بمعنى الواحد، قال ابن فارس:

الهمزه، و الحاء، و الدال فرع، و الأصل: الواو: وحد.

قال الدرديدي: ما استأحدث بهذا الأمر: أى ما انفردت به.

و خبر الآحاد: ما لم يجمع شروط المتواتر.

انظر: (خبر).

«معجم مقاييس اللغه ص ٦٢، و إحكام الفصول، للباجي ص ٥١».

الآخران:

مصطلح عند الحنفيه يشير إلى الإمامين: أبى يوسف، و محمد - رحمهما الله تعالى - صاحبي الإمام أبى حنيفه، كما يقال عليهما: الصاحبان.

«أنيس الفقهاء، القونوى ص ٣٠٧».

الآداب:

اشاره

جمع أدب، و هو: رياضه النفس، و محاسن الأخلاق، و يقع على كلّ رياضه محموده يتخرّج بها الإنسان في فضيله من الفضائل.
«معجم مقاييس اللغة ص ٦٧، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ٤٤».

آداب البحث و المناظره

هى: صناعه يستفيد منها الإنسان كيفيه المناظره، و شرائطها، صيانه له عن الخبط فى البحث و إلزاما للخصم و إفحامه و إسكاته.
«دستور العلماء، للأحمد بكرى ١ / ١٢، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ٤٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٧

آداب الخلاء:

أمور ينبغى مراعاتها عند قضاء الحاجه شرعا أو عرفا.
«واضعه»

آداب القاضى:

هى: التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل، و رفع الظّلم، و ترك الميل.
«دستور العلماء ١ / ١٥، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ٤٤».

الأدر:

من به أدره، و الأدره بوزن غرفه: انتفاخ الخصيه، يقال: أدر يأدر: من باب تعب، فهو آدر، و الجمع أدر مثل: أحمر، و حمر.
و فى اصطلاح الفقهاء: وصف للرجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما، و يقابله فى المرأه: العفله: و هى ورم ينبت فى قبل المرأه، و قيل: هى لحم فيه.
«معجم اللغة ١ / ٢٠، و المصباح المنير ١ / ١٢، و المعجم الوسيط (أدر) ١ / ١٠، و طلبه الطلبة ص ١٢٨، و نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٥٤».

آدم:

الذى لونه قريب من السّواد، و ذلك لأنّ هذا اللون الأغلب على بنى آدم، و آدم: مأخوذ من أدمه الأرض، و النسبه إليه «آدمى».
«معجم المقاييس ص ٦٦، و نيل الأوطار ٦ / ٢٢٧».

آراب:

بالمَدِّ، جمع إرب بكسر أوّله، وإسكان ثانيه، وهو العضو.

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لرجل: «أربت من يديك» أ تسألنى عن شىء سألت عنه النبى صلى الله عليه وسلم، و يقال:

«أرب» تساقطت آرابه.

«معجم المقاييس ص ٧٢، و نيل الأوطار ٢ / ٢٥١».

الآس:

اسم كل نبت أخضر لا شجر له، و له ریح طيبه، كالريحان، و العنبر، و الشاهيرم، و الورد، و ما يخرج من الشجر.
«طلبه الطلبة ص ١٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨

الآسى:

مأخوذ من الأسو، و هو لفظ يدل على المداواه و الإصلاح، يقال: أسوت الجرح: إذا داويته، و لذا يسمى الطبيب: الآسى.
قال الحطيئه:

هم الآسون أم الرأس لما تواكلها الأطبه و الإساء

أى: المعالجون، كذا قال الأموى.

«معجم المقاييس ص ٧٨»

الآصع:

جمع صاع، و هو صحيح فصيح، و قد عدّه ابن مكى فى «لحن العوام»، و قال: الصّواب أصوع، مثل: دار، و أدور.

و هذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح، و ذهول بين، بل لفظه آصع صحيحه مستعمله فى كتب اللّغه أو فى الأحاديث الصحيحه، و هى من باب المقلوب. و كذلك يجوز آدر فى جمع دار، و شبه ذلك، و هذا باب معروف عند أهل التصريف، يسمّى باب القلب، لأن فاء الكلمه فى (آصع) صاد، و عينها واو، فقلبت الواو همزه، و نقلت إلى موضع الفاء، ثمّ قلبت الهمزه ألفا حين اجتمعت هى و همزه الجمع فصار آصعا وزنه عندهم: أعفل، و كذلك القول فى آدر و نحوه.

و الصاع يذكر و يؤث.

«تحرير التنبيه، النووى ص ٦٣»

الآفاقي:

لغه: نسبه إلى الآفاق، و هي جمع أفق، و هو ما يظهر من نواحي الفلك و أطراف الأرض، و النسبه إليه (أفقى)، و إنما نسبه الفقهاء إلى الجمع، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد.

و فى اصطلاح الفقهاء: من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام حتى لو كان مكيا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩

و يقابل الآفاقي: (الحلى)، و قد يسمّى (البستاني)، و هو من كان داخل المواقيت و خارج الحرم.

(و الحرمى)، و هو من كان داخل حدود حرم مكه. و قد يطلق بعض الفقهاء لفظ: (آفاقي) على من كان خارج حدود حرم مكه.

«المغرب ص ٢٧، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٩، و الموسوعه الفقهيه ١ / ٩٦».

الآفه:

لغه: العاهه، و فى «المحكم»: عرض مفسد لما أصاب من شى ء.

و يقال: آفه الظرف الصّلف، و آفه العلم: النسيان، و الجمع:

آفات، و أيف الشى ء بالبناء للمفعول: أصابته الآفه. و الآفه قد تكون عامّه كالحرّ و البرد الشديدين، و قد تكون خاصّه كالجنون.

قال الأحمد بكرى: عدم مطاوعه الآلات إما بحسب الفطره أو الخلقه أو غيرها كضعف الآلات، ألا ترى أنّ الآفه فى التكلم قد تكون بحسب الفطره كما فى الأخرس أو بحسب ضعفها و عدم بلوغها حدّ القوّه كما فى الطفوله. ثمّ اعلم أنّ الآفه فى التكلم لفظيه و معنويه، فإنّها ضد الكلام، فكما أنّ الكلام لفظى و معنوى كذلك ضده، أما الآفه اللفظيه فعدم القدره على الكلام اللفظى كما فى الأخرس و الطفل، و الآفه المعنويه، فهى عدم قدره المتكلم على تدبير المعنى فى نفسه الذى يدلّ عليه بالعباره أو الكتابه أو الإشاره.

و الفقهاء يستعملون الآفه بنفس المعنى، إلّا أنهم غالبا ما يقتيدونها

بكونها سماويه، و هي ما لا صنع لآدمي فيها فيقولون: الجائحه: هي الآفه التي تصيب الثمر أو النبات و لا دخل لآدمي فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٠

و الأصوليون يذكرون الآفه في باب «عوارض الأهليه»، و يقسمون العوارض إلى سماويه: و هي ما كانت من قبل الله تعالى، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون، و العته، و إلى مكتسبه:

و هي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل، كالجهل، و السفه.

«لسان العرب (أوف ١ / ١٧١)، و المصباح المنير ص ١١، و الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي، للأزهري ص ١٩٦، ١٩٧، و بدايه المجتهد، لابن رشد ٢ / ٢١٢، و شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعه ٢ / ١٦٧، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨، و دستور العلماء ١ / ١٥، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ٩٦، ٩٧».

الآكام:

بفتح الهمزه و يليها مدّه، على وزن «آصال»، و بكسر الهمزه بغير مدّ على وزن «جبال». فالأول: جمع «أكم» ككتب، و «أكم» جمع «إكام»، كجبال، و «إكام» جمع «أكم» كجبل، و «أكم» واحدها: «أكمه» هكذا ذكره الجوهري.

فالأ- كمه: مفرد، جمع أربع مرات: «أكمه»، ثمّ «أكم» بفتح الهمزه و الكاف، ثمّ «إكام» كجبال، ثمّ «أكم»، كعنق، ثمّ «آكام»، كآصال.

قال القاضي عياض: و هو ما غلظ من الأرض، و لم يبلغ أن يكون جبلا، و كان أكثر ارتفاعا مما حوله، كتلول و نحوها.

قال مالك: هي الجبال الصغار.

قال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى و دون الجبال.

قال الخليل: هي حجر واحد، و قال: هي تل من القفّ.

وقيل: هي فوق الزايبه، و دون الجبل.

و قال الأزهري: هي ما ارتفع من الأرض.

«معجم المقاييس ص ٨٥، و المطلع على أبواب المقنع ١١٣١، و الزاهر

فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٨٧.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢١

الآل:

إشارة

آل الشىء: شخصه، ففى الحديث: «لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود» [انظر: «المجمع» ٣٥٩ / ٩].

أراد من مزامير داود (عليه السلام) نفسه.

و آل الملك: رعيتة، يؤولها أولا و إيالا ساسهم و أحسن سياستهم و ولى عليهم.

و آل الرجل: أتباعه، و منه قوله عزّ و جلّ: «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [سوره غافر، الآية ٤٦].

و آل الرجل أيضا: أهله و عياله، فإما أن تكون الألف منقلبه عن واو، و إما أن تكون بدلا من الهاء، و تصغيره: أويل، و أهيل.

قال ابن منظور: و قد يكون ذلك لما لا يعقل، و استدل بقول الفرزدق:

نجوت و لم يمنن عليك طلاقه سوى ربه التقريب من آل أعوجا

و قال الفيروز آبادى: و يستعمل فيما شرف غالبا، فلا يقال:

آل الإسكاف كما يقال: أهله.

قال النووى: و جمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمرة و أنكره الكسائى، و النحاس، و الزبيدى قالوا: لا يصح إضافة

إلى مضمرة، و إنما يضاف إلى مظهر، و رجح النووى:

الجواز لكن الأولى إضافة إلى مظهر.

آل محمد

و فى آل محمد صلّى الله عليه و سلّم أقوال:

أحدها: بنو هاشم، و بنو المطلب، و هو اختيار الشافعى و أصحابه.

الثانى: عترته و أهل بيته.

الثالث: جميع الأسمه، و اختاره الأنزهري و غيره من المحققين يعنى أمه الإجابة و هو رأى مالك، و المحققين من الحنفية، و المعتمد عند الحنابلة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٢

و الآل فى اصطلاح الفقهاء فيها أقوال:

قال الحنفية، و المالكية، و الحنابلة: أنّ الآل و الأهل بمعنى واحد، و لكن مدلوله عند كل منهم يختلف:

فذهب الحنفية إلى أنّ أهل بيت الرّجل، و آله، و جنسه واحد، و هو كل من يشاركه فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام، و هو الذى أدرك الإسلام، أسلم أو لم يسلم، و قيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرّجال و النّساء و الصّبيان، فهو من أهل بيته.

و قال المالكية: إنّ لفظ الآل يتناول العصبه، و يتناول كل امرأه لو فرض أنّها رجل كانت عاصبا.

و قال الحنابلة: إنّ آل الشّخص، و أهل بيته و قومه، و نسباته، و قرابته بمعنى واحد.

و قال الشافعية: إنّ آل الرّجل أقاربه، و أهله من تلزمه نفقتهم، و أهل بيته أقاربه و زوجته.

«القاموس المحيط (أول) ١٢٤٤، ١٢٤٥، و لسان العرب (أول) ١/١٧٤، ١٧٥، و المصباح المنير (أول) ص ١٢، و المعجم الوسيط ١/٣٤، و تحرير التنبيه ص ٣٠، ٣١، و حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٣، ٩٤، و حاشيه ابن عابدين ١/٩، و المغنى لابن قدامه ١/٥٤٤، و الموسوعه الفقيهه ١/٩٨، و معجم المغنى ١/١».

آلک:

من «آل» بمعنى أستطيع، يقال: ما آله، أى: ما أستطيعه و «آلى» بمعنى حلف، و «آلى» بمعنى قصر، و منه «اجتهد رأى و لا آلو»، و فى أوّل حديث كتب عمر إلى معاويه- رضى الله عنهما-: «كتبت إليك فى القضاء لم آلك و نفسى فيه خيرا»: أى لم أقصر فى حقك و حقّ نفسى، ممدود الألف مضموم اللام من قولك: «لا يآلو».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٣

قال الله تعالى: .: لا

يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا. [سوره آل عمران، الآيه ١١٨]: أى لا يقصرون فى إفساد أموركم.

«طلبه الطلبه ص ٢٧٢».

آله:

بفتح الهمزة و بالمدّ و الهاء مكسوره، لأنها استفهام، و همزه الاستفهام تقوم مقام واو. و قوله: «اللّه إنّى قتلته» بفتح الهاء، لأنه خبر ليس فيه ألف استفهام تنوب مناب واو القسم الخافضه، فانتصب بإسقاط الخافض، و هذا على رأى الكوفيين من النحاه. «المغنى، لابن باطيش ص ٥٤٨».

الآله:

لغه: الأداة، و الجمع: الآلات.

و الآله: ما اعتملت به من الأداة، يكون واحدا و جمعا، و قيل: هو جمع لا واحد له من لفظه، و قال البعلجى: الأداة يعمل بها العمل.

آلات البيت: كالفأس و القدوم، بتخفيف الدال، مأخوذ من المعن، و هو الشئ اليسير الحصى، قال الشاعر:

و لا ضيعة فألام فيه فإنّ هلاكك مالك غير معن

آله الدين: العلم كما فى قول على بن أبى طالب- رضى الله عنه-: «تستعمل آله الدين فى طلب الدنيا»، لأنّ الدين إنما يقوم بالعلم «كذا فى اللسان».

آله الذبح: الشفرة- بالفتح- و هى: السكين العظيم، و الليطه- بكسر اللام و سكون الياء- و هى: قشر القصب اللازق، و المروه- بفتح الميم واحده المرو- و هى: حجاره بيض براقه تفدح منها النار كما فى «الميدانى على القدورى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٤

آله الصيّد: ما يصاد به حيوان، كالكلب و الصقر و نحوهما إذا كان معلما، بحيث إذا أرسل أطاع، و إذا زجر انزجر.

آله الجهاد: ما يحصل به إرهاب العدو و نكايته من سلاح و غيره بما يناسب كل عصر.

«واضعه» آله القصاص: ما يستوفى به القصاص:

- ففى النفس يستوفى بالصفه التى وقعت بها الجنايه عند الجمهور، و بالسيف فقط عند الحنفيه.

- و فى غير النفس يستوفى بآله لا يخشى منها الزيادة.

آله الجلد فى الحدود و التعازير: هى السوط كما فى إقامة حدّ الزّنا على

البكر، و حدّ القذف، و حدّ شرب الخمر، على أنه يجوز في حدّ الشرب الضرب بالأيدى، أو النعال، أو أطراف الثياب.

و الجلد في التعزير يكون بالسوط، أو بما يقوم مقامه ممّا يراه وليّ الأمر، و لكلّ شروط مذكوره في كتب الفقه.

آله العمل: الأداه التي يحتاجها الصيّاناع و غيرهم في أعمالهم، سواء أ كانت ممّا لا تستهلك عينه كالمنشار، و القدوم، أو ممّا تستهلك.

- و هي مذكوره في كتب الفقه في أبواب الزكاه، و الإفلاس.

«بدايه المجتهد ١/ ٤٦٢، و حاشيه ابن عابدين ٥/ ١٨٧، و حاشيه قلوبى و عميره ٤/ ٢٤٤، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٠، و طلبه الطلبة ص ٢١٨، و الموسوعه الفقيهيه ١/ ١٠٦».

الآمه:

بالتخفيف: الحضب، و العيب، و ما يتعلّق بسرّه الصّيبى حين يولد، أو ما لفّ فيه من خرقه، أو ما خرج معه.

و بالتشديد: مؤنث الآم، و هي الشّجه بلغت أم الرّأس،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٥

و هي جلده تجمع الدّماغ، و الجمع: أوام، تقول: شّجه آمه، و مأمومه.

- و استعملها الفقهاء في اصطلاحهم كما في المعنى اللغوى.

«القاموس المحيط ماده (أمم) ١٣٩٣».

آمت:

يقال: آمت تئيم أيما، كقولك: باع يبيع بيعا، و تأيّم تأيما: أى امتنعت عن التزوج، قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيمى مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيم

أى: إن تزوجت أنت تزوجت أنا، و إن لم تتزوجى أنت لم أتزوج أنا مدى الدهر: أى غايه الدهر، و أتأيم: مجزوم فى الأصل، لأنه جزء الشّروط، و هو قوله: «و إن تتأيمى»، و كسر لاستواء القافيه.

«طلبه الطلبة ص ١٣٠، ١٣١».

الآمه:

على وزن الفاعليه: هي التي تصل إلى أمّ الرأس، أى أصله، و هي جلده تجمع الدّماغ، يقال: أمّ فلانا: أى شجّه أمه، من حدّ دخل.

و للعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجه).

«الزاهر للأزهري ص ٢٤٠، و طلبه الطلبة ص ١٣٠، و أقرب المسالك للدردير ص ١٧٠، و دليل الطالب ص ١٢٠ و يسميها المأمومه».

آمِين:

يؤم البيت: أى يقصده، قال الله تعالى: وَ لَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ. [سوره المائده، الآيه ٢]: أى قاصدين.

«طلبه الطلبة ص ١٢١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٦

آمين:

اسم فعل أمر بمعنى (استجب).

قال النووى: اسم موضوع لاستجابته الدعاء، و حقها إسكان آخرها، لأنها كالأصوات، فإذا حركت فى درج الكلام فتحت التّون مثل: كيف و أين.

قال: و «فيها لغتان: المدّ، و القصر، و المدّ أشهر و أفصح»، و المدّ على وزن (فاعيل) ك (ياسين)، و القصر على وزن:

يمين، و المدّ لغه بنى عامر، و القصر لغه الحجاز.

قال: قال الجمهور: و لا يجوز تشديد الميم، و حكى الواحدى:

تشديدها مع المد، و حكاها أيضا القاضى عياض و غيره، و هو غريب ضعيف لا يلتفت إليه.

و قال الفيومى: و هو وهم قديم رده ابن جنى و غيره، و حكى الواحدى عن حمزه، و الكسائى: المد، و الإمالة، قالوا:

و معناها: اللّهم استجب، و قيل: افعل ذلك، و قيل:

لا تخيب رجاءنا، و قيل: غير ذلك.

و يقال: أمّن تأمينا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٨، و المصباح المنير ماده (أمين) ص ١٠، و المغرب ص ٢٩، و تحرير التنبيه ص ٧٤، ٧٥، و تهذيب الأسماء و اللغات للنوى ٣ / ١١، ١٤».

الآن:

هو: الزمن الكائن الفاصل بين الماضى و الآتى، ذكره الحرالى.

و عبر عنه غيره بأنه: فصل الزمانين: الماضى و المستقبل، مع أنه إشاره إلى الحاضر.

قال الراغب: كل زمان مقدر بين زمانين: ماض، و مستقبل نحو: أنا الآن أفعل و خص ب (أل) و لزمته، و أفعل كذا آونه:

أى وقتا بعد وقت الآن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٧

قال سيبويه: يقال: الآن آنك: أى هذا وقتك.

و قال الفيومى: الآن ظرف للوقت الحاضر الذى أنت فيه، و لزم دخول (أل) لا للتعريف، لأنه لتمييز المشتركات، و ليس لهذا ما يشركه فى معناه.

قال النوى: هو الوقت الحاضر، هذا حقيقه أصله، و قد

يقع على القريب الماضى و المستقبل تنزيلا له منزله الحاضر، و منه قوله تعالى: **فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ**. [سوره البقره، الآيه ١٨٧]، و قيل تقديره: فالآن أبخنا لكم مباشرتهن، فعلى هذا هو على حقيقته.

قال الجرجانى: هو اسم للوقت الذى أنت فيه، و هو ظرف غير متمكن، أو هو معرفه، و لم تدخل الألف و اللام للتعريف، لأنه ليس له ما يشركه.

«لسان العرب ١/ ١٩٢، ١٩٣، و المصباح المنير ماده (أون) ص ١٢، و تحرير التنبيه ص ١٨، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٩٥، و التعريفات ص ٣١».

آناء:

جمع إنى، و إنى فمن قال: إنى، فهو مثل: نحى و أنحاء، إنى، فهو مثل: معى و أمعاء، و زاد ابن الأنبارى: أنى بفتح الألف، و قال الأخفش: واحد الإناء: إنو، يقال: مضى إنان من الليل، و إنوان، و مضى إنو من الليل: أى وقت.

فآناء الليل: هى ساعاته، و فى التنزيل العزيز:.

وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ. [سوره طه، الآيه ١٣٠].

و أنى الشىء يأنى: أى حان، و منه: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ. [سوره الحديد، الآيه ١٦].
«طلبه الطلبه ص ٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨

الآنيه:

جمع إناء، و جمع الآنيه: الأوانى، مثل: سقاء و أسقيه.

أساقى.

قال النووى: و وقع فى «الوسيط» و غيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنيه على المفرد، و ليس بصحيح.

و الإناء: الوعاء، و هو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره و يقاربه الظرف، و الماعون، و الفقهاء يستعملونها كما فى المعنى اللغوى.

«القاموس المحيط ماده (أنى) ١٦٢٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٤، و الروض المربع ص ٢٣، و تحرير التنبيه ص ٣٦، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١١٧».

الآهل:

أى من له أهل: يعنى زوجه.

«نيل الأوطار ٨ / ٧٣».

الآيه:

فى اللغة: العلامه، و العبره.

قال السمرقندى: اسم العلامه يظهر وجه دلالتها على ما جعلت علامه له و لهذا تسمى آثار الديار الواضحه (آيات)، كما تسمى (معالم).

قال النابغه:

توهمت آيات لها فعرفتها بسته أعوام و ذا العام سابع

قال آخر: «و غير آيها العصر»: أى آثار الديار، و قيل:

هى مشتقه من أيا الشمس، و هى ضوؤها، يقال: أيا الشمس بكسر الهمزه مقصوره، فإن أسقطت الهاء فتحت الهمزه ممدوده، فيقال: آياء الشمس، فاشتقت الآيه من ذلك، لظهور دلالتها فى الوضوح كضوء الشمس و شعاعها. و لهذا سميت معجزات الرسل - صلوات الله و سلامه عليهم -:

«آيات بينات». قال الله تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. [سوره الإسراء، الآيه ١٠١].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٩

و قال الله تعالى لذكرىا- صلوات الله عليه-: . قَالَ آيَاتِكَ أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا.

[سوره آل عمران، الآيه ٤١] قال الجوهري: جمع الآيه: آى، و آيات. و الآيه: العلامه، أصله أويه بالتحريك.

قال سيبويه: موضع العين من الآيه واو، لأن ما كان موضع العين [منه] واوا و اللام ياء، أكثر ممّا موضع العين و اللام منه ياءان.

قال الفراء: هى من الفعل فاعله، و إنما ذهب منه اللام.

و لو جاءت تامه لجاءت آئيه.

قال صاحب «المشارك»: و آيات الساعه علاماتها، و كذلك آيات القرآن سميت بذلك، لأنها علامه على تمام الكلام، و قيل: لأنها جماعه من كلمات القرآن.

قال الجوهري: و معنى الآيه من كتاب الله: أى جماعه حروف.

و فى عرف اللسان: اسم لما يفيد العلم قطعاً، لكن يستعمل فى محال مخصوصه، و هو فى الدّلاله على ثبوت الصّيانع، و فى معجزات الأنبياء - عليهم الصّلاه و السّلام -،

و فى ألفاظ القرآن لا غير، مع أنّ المعنى شامل لكلّ دليل واضح الدلالة شامل، و عرفت الآيه من القرآن بأنها:

طائفه من القرآن منقطعه عما قبلها، و عما بعدها ليس بينها شبه بما سواها.

طائفه حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذى قبلها و من الكلام الذى بعدها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٠

و عرفها الفيروزآبادى بما مفاده:

كلام من القرآن منفصل بفصل لفظى.

و اصطلاحاً: هى جزء من سوره من القرآن تبين أوله و آخره توقيفاً.

و الفرق بينها و بين السوره: أنّ السوره لا بد أن يكون لها اسم خاصّ بها، و لا تقل عن ثلاث آيات.

و أما الآيه فقد يكون لها اسم كآيه الكرسي، و قد لا يكون، و هو الأكثر.

«المفردات فى غريب القرآن للراغب ص ٣٣، و بصائر ذوى التمييز ١/٦٣-٦٤، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ٧٣، ٧٤، و

المطلع للبعلى ص ٨٧، و موسوعه الفقه الإسلامى - المجلس الأعلى للشئون الإسلاميه ١/٩٣، ٩٤».

الآنسه:

مؤنث الآيس من آيس مقلوب عن يئس و ليس بلغه فيه، قاله ابن سيده، و معناه: انقطع رجاؤه. و الآنسه: من انقطع حيضها لكبرها

و قدّر العلماء سنّ اليأس بخمسين، أو خمس و خمسين، أو ستين عاماً.

قال الأحمد بكري: و المختار فى زماننا على ما فى (الزاهد) خمسون سنه، و الحكم فى ذلك العاده.

«لسان العرب ماده (أيس) ١/١٩٠، و تفسير القرطبي ١٠/٦٦٤١ و ما بعدها، و التفسير المنير لمعالم التنزيل للنواوى الجاوى، و

بهامشه الوجيز فى تفسير القرآن العزيز لأبى الحسن الواحدى ٢/٣٨٣، و دستور العلماء ١/١٦، و التعريفات ص ٣٥».

الائتمام:

الائتمام: بمعنى الاقتداء.

يقول ابن عابدين: إذا ربط صلاته بصلاه إمامه حصل له صفه الاقتداء و الائتمام، و حصل لإمامه صفه الإمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١

و الاقتداء فى استعمال الفقهاء: أعم من الائتمام، لأنه يكون فى الصّلاه و غيرها.

«المصباح المنير ٢٣، و لسان العرب ماده (قدو) ص ٣٥٥٦، و حاشيه ابن عابدين ١ / ٣٦٩، و الموسوعه الفقهيّه ١٨ / ٦».

الأب:

هو الوالد.

قال الجرجاني: حيوان يتولد من نطفه شخص آخر من نوعه.

قال أبو البقاء: إنسان تولد من نطفه إنسان آخر، و عباره الجرجاني أعم و أدق.

و جمعه: آباء بالمدّ على الأفصح، و قد يجمع جمع مذكر سالم، فيقال: أبون رفعا، و أبين نصبا و جرّا.

يقال فى النداء: أبى، و أبت.

و يطلق الأب مجازا على: الجد، قال تعالى:.. كَمَا أْتَمَمَهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْحَاقَ.

[سوره يوسف، الآيه ٦] و هما جدان ليوسف - عليه السلام -.

و على العمّ و منه: وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ. [سوره الأنعام، الآيه ٧٤]، كما فسّره بعض العلماء، و قال:.. قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَ إِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ.

[سوره البقره، الآيه ١٣٣] شملت: الجد إبراهيم، و العمّ إسماعيل، و الأب إسحاق.

و يطلق الأب من الرّضاع على من نسب إليه لبن المرضع فأرضعت منه ولدا لغيره، و يعبرون عنه بلبن الفحل.

و يطلق على زوج الأمّ مجازا، و من ذلك ما جاء فى «مسند أبى عوانه» من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - لما صنعت أمّ سليم الطعام، و بعثه أبو طلحه زوج أمه أم سليم ليدعو رسول الله صلى الله عليه و سلّم، قال أنس - رضى الله عنه -: فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال:

«دعانا أبوك، قلت: نعم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٢

و فى روايه: «أرسلك أبوك، قال: نعم»، و فى روايه قال أنس - رضى الله عنه -: «يا رسول الله! إن أبى يدعوك»، و فى روايه: «قال أنس - رضى الله عنه -: فلما رجعت قلت: يا أبتاه، قد قلت لرسول الله صلى الله عليه و سلم»، و فى روايه:

«يا أبت» [أخرجه البخارى ١/ ١١٥، و الترمذى ٣٦٣٠].

و الأبوان: الأب و الأم بالتغليب، قال الله تعالى: . وَ وَرَثَةُ أَبَوَاهُ. [سوره النساء، الآيه ١١].

و هما: آدم و حواء، قال الله تعالى: . كَلِمًا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ. [سوره الأعراف، الآيه ٢٧].

و هما: الأب و المعلم.

قال المناوى: و كذا كل من كان سببا لإيجاد شىء، أو إصلاحه، أو ظهوره.

و الأب: يعرب بالحركات الأصلية، و إذا أضيف إلى ياء المتكلم أعرب بالحركات المقدره على آخره.

و إذا أضيف إلى غير ياء المتكلم أعرب بالحروف، بالواو فى الرفع، و بالألف فى النصب، و بالياء فى الجز، و عد من الأسماء الخمسه.

«لسان العرب ماده (أبو) ١/ ١٥، و التعريفات ص ٣، و الكليات ص ٢٥، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٤، ٥».

الأب

[بالتشديد]: هو ما تأكله الأنعام، و قيل: هو المتهىء للرعى، و منه قول قس ابن ساعده: فجعل يرتع أبًا، أو الذى تزرعه الناس مما يأكله الدواب و الأنعام.

«فتح البارى (المقدمه) ص ٧٧، ٧٨، و التعريفات ص ٥، و المصباح المنير ص ٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣

أبى:

أبى يأبى من حد صنع إذا لم يقبل، و الفقهاء يقولون: الإيباء بزياده ياء، و هو خطأ كذا قال النسفى.

و رجل أبى: يابى تحمل الضيمه.

«المصباح المنير ص ٣ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ١٣١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧».

الإباحه:

فى اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشىء: أى أحلته لك و المباح خلاف المحذور.

قال فى «البدر المنير»: باح الشىء بوحا- من باب قال، ظهر و يتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، و بالهمزه فيقال: أباحه، و أباح الرّجل ماله: أذن فى الأخذ منه و التّرك، و جعله مطلق الطّرفين، و استباحه الناس: أقدموا عليه.

و لقد أبحنا ما حميت و لا مبيح لما حمينا

و شرعا:

قال الجرجانى: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.

قال عبد الله الشنقيطى: الخطاب المسوى بين فعل شىء و تركه كاستمتاع بالمطعم، و المأكل، و المشرب المباحه.

قال زكريا الأنصارى: المقتضى فعلا غير جازم بنهى غير مقصود.

قال الفتوحى: ما خلا من مدح و ذم.

و قد تطلق الإباحه على ما قابل الحظر فشمّل الفرض، و الإيجاب، و الندب.

قال الزركشى: و الإباحه حكم شرعى خلافا لبعض المعتزله، و الخلاف لفظى، متوقف على تفسير المباح، إن عرفه بنفى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٤

الخرج، و هو اصطلاح الأقدمين، فنفى الخرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع.

و من فسّره بالإعلام بنفى الخرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيّا.

قال الفهرى: و الصّحيح أنها خطاب تسويه، فهو حكم شرعى، إذ هى التخيير بين الفعل و التّرك المتوقف وجوده و غيره من الحكم على الشرع، و رفع الإباحه نسخ.

قال محمد أمين الشنقيطى: الإباحه عند أهل الأصول قسمان:

الأولى: إباحه شرعيّه: أى عرفت من قبيل الشرع كإباحه الجماع فى ليالى شهر

رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى:

أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٧] الثانيه: إباحه عقليه: وهى تسمى فى الاصطلاح: البراءه الأصلية، وهى بعينها استصحاب اللوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه، و من فوائد الفرق بين الإباحين المذكورين: أنّ رفع الإباحه الشرعيه يسمّى نسخا كرفع إباحه الفطر فى رمضان، و جعل الطّعام بدلا عن الصّوم المنصوص فى قوله:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٥] و أما الإباحه العقليه فليس رفعها نسخا، لأنها ليست حكما شرعيا، بل عقليا، و لذا لم يكن تحريم الرّبا ناسخا لإباحته فى أوّل الإسلام، لأنها إباحه عقليه، أقول: و هذا تحرير نافع جيد.

«معجم المقاييس ص ١٦١، و المصباح المنير ص ٦٥ (علميه)، و التعريفات ص ٣، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧، و البحر المحيط ١ / ٣١٨، و شرح الكوكب المنير ص ١٣٠،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٥

و منيريه غايه الوصول ص ١٠، و نشر البنود ١ / ٢٤، و مذكره أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ص ١٧، ١٨، و تبين الحقائق للزيلعى ١٠ / ٦، الأميريه سنه (١٣١٥ هـ)، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ٣٣.

الإِبَار:

إِقْحاح النَّخْلِ بكسر الهمزه، و قد أُبْر من حدّ: ضرب.

و الإبره: علاج الزّرع بما يصلحه من السقى و التعهد.

قال ابن عرفه نقلا عن الباجى عن ابن حبيب أن معنى الإِبَار:

أن ينشق الطّلع عن الثمره.

«معجم المقاييس ص ٥٠، و طلبه الطلبة ص ٣١٠، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٣٨٨.

الأَبَاعِد:

من البعد، و هو خلاف القرب، و قولهم: بنو بناتنا، فهم بنو الأبعاد: أى لا ينسب ابن البنت إلى أمّه و إلى أبى أمّه، بل يقال: ابن فلان، فينسب إلى أبويه و كان ذلك من أبعاد أبى البنت نسبا و إن كان ختنا له سببا، قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

و قال:

و إنما أمّهات النَّاس أوعيه مستودعات و للإنسان آباء

«معجم المقاييس ص ١٤٢، و طلبه الطلبة ص ٢٠٧».

الإباق:

لغه: مصدر أبق العبد بفتح الباء، يَأْبِقُ، و يَأْبِقُ بكسر الباء و ضمها، أَبَقَا، و أَبَقَا بمعنى: الهرب.

و الإباق خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرًا.

و اصطلاحا:

قال النَّسْفِيُّ: الهرب لا عن تعب و رهب.

لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٦

و عرّفه آخرون: بأنه انطلاق العبد تمردا ممن هو في يده من غير خوف، و لا كد في العمل، فإن لم يكن كذلك، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

«لسان العرب ماده (أبق) ٩ / ١، و طلبه الطلبة ص ٢١٠، و حاشيه الدسوقي ١٢٧ / ٤، و مغنى المحتاج ١٣ / ٢ (حلبى)، و فتح البارى (مقدمه) ص ٧٨».

الإبان:

بالكسر و التشديد: الوقت، و الحين.

قيل: و لا يستعمل إلّا مضافا.

و فى «المغرب»: الإبان وقت تهيئه الشىء و استعداده.

و فى «طلبه الطلبة»: قال ابن عباس - رضى الله عنهما -:

كلّ نبيذ يفسد عند إبانة. بكسر الألف و تشديد الباء، على فعال: أى وقته.

«معجم مقاييس اللغة ص ٥٣، و طلبه الطلبة ص ٣١٩، و المغرب ١ / ٢٢، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧».

الإبانه:

مصدر أبان بمعنى: الإظهار الفصل، مرادفه للتفريق.

و قد جاء في الحديث: «ما أبين من حَيٍّ فهو مَيّت».

[انظر: «نصب الرايه» ٤ / ٣١٧] و في روايه الحاكم: «ما قطع من حَيٍّ فهو مَيّت».

[أخرجه ابن ماجه ٣٢١٧، و الحاكم ٤ / ١٢٤] و إبانه الزوجه تكون بالطلاق البائن و حينئذ تملك المرأه نفسها و لا ترجع إلى زوجها إلّا بعقد جديد.

«معجم المقاييس ص ٥٣، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ١٣٩».

الابتداء:

من معانيه: لغه التقديم و الأخذ في الشئ ء من أوله و لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك، و الفرق بينه و بين الاستئناف أن الابتداء أعم.

«الموسوعه الفقيهيه ٣ / ١٦٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧

الابتذال:

هو: الامتهان و الانتفاع، مأخوذه من البذله، و المبذله، و هو ما يبتذل و يمتهن من الثياب، يقال: جاءنا فلان في مبادله: أى ثياب بذلته.

«النظم المستعذب لابن بطال الركبي ٢ / ١٤٧».

الأبتر:

مأخوذه من «بتر»: أى قطع.

قال ابن حجر: هو المقطوع الذنب من الحيّات و فى غيرها القصير الذنب، و عبّر عمّا لا نسل له، أو من لا ذكر له بالبناء عليه، فقيل: فلان أبتر إذا لم يكن له عقب يخلفه.

و رجل أبتر: يقطع رحمه.

«المفردات ص ٣٦، و المصباح المنير ص ٣٥ (علميه)، و فتح الباری م / ٨٩».

الابتغاء:

الاجتهاد في الطلب ذكره الراغب.

قال الحرالي: هو الاشتداد في طلب شيء ما، و أصله:

مطلق الطلب و الإرادة.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨».

الابتكار:

ابتكر: أي أدرك أول الخطبه، من الباكوره.

«طلبه الطلبه ص ٨٧».

الابتلاع:

قال الجرجاني: عباره عن عمل الحلق دون الشفاه.

قال المناوي: دون الثنايا.

و الشرب: ابتلاع ما كان مائعا: أي ذائبا.

«التعريفات ص ٣ و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨، و طلبه الطلبه ص ٣١٦».

الأبد:

الدَّهر، و الزَّمان، و الدائم، و القديم، و الأزلي.

قال الشاعر:

هل الدَّهر إلَّا ليله و نهارها و إلَّا طلوع الشمس ثمَّ غيارها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٨

يقال: لا أفعله أبد الأبدین، كما يقال: دهر الدَّاهرين، و أبد بالمكان أبودا: إذا قام فيه.

قال المناوى: استمرار الوجود فى أزمنه مقدره غير متناهيه فى المستقبل، كما أن الأزل: استمرار الوجود فى أزمنه مقدره غير متناهيه فى الماضى.

قال الجرجانى: مده لا يتوهم انتهاؤها بالفكر و التأمل البته.

قال أبو البقاء: و الأبد و الأمد متقاربان لكن الأبد عباره عن مده الزمان التى ليس لها حدّ محدود، و لا يتقيد، فلا يقال: (أبد كذا).

و الأمد: مده لها حدّ مجهول إذا أطلق، و قد ينحصر فيقال:

(أمد كذا)، كما يقال: (زمان كذا).

(و أبدا): ظرف يستغرق الزمن المستقبل نفيا أو إثباتا.

قال تعالى: وَ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ.

[سوره البقره، الآيه ٩٥] و قد تدل القرينه على عدم استمرار النفي أو الإثبات فى المستقبل.

قال تعالى: .: إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا.

[سوره المائده، الآيه ٢٤] فنفى الدخول مستمر مدى بقاء الجبارين فى الأرض المقدسه.

قال تعالى: .: وَ يَدَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَ الْبُغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ. [سوره الممتحنه، الآيه ٤] فإثبات العداوه و البغضاء إذا لم يؤمنوا بالله وحده.

قال أبو البقاء: و أبدا منكره يكون للتأكيد فى الزمان الآتى نفيا و إثباتا لا لدوامه و استمراره، فصار ك (قط)، و (البته) فى تأكيد الزمان الماضى، يقال: ما فعلت كذا قط،

و البته، و لا أفعله أبدا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩

و الأبد: المعرف للاستغراق، لأن اللام للتعريف، و هو إذا لم يكن معهودا يكون للاستغراق.

قيل: الأبد لا يثنى، و لا يجمع، و الآباد: مؤلّمد، و أبد الآبدين معناه: دهر الداهرين، و عصر الباقيين: أى يبقى ما بقى دهر و داهر الذى هو آخر الأوقات.

و الأبدى: ما لا يكون منعدما، قاله المناوى.

«المفردات ص ٨، و المصباح المنير ص ١، و طلبه الطلبة ص ١٧٠، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩، ٣٠، و الكليات ص ٣٢، و التعريفات ص ٣، و النظم المستعذب ١ / ١٨١، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٠، ٣٩١، و القاموس القويم ١ / ٣».

الإبدال:

قال فى «اللسان»: الأصل فى الإبدال جعل شىء مكان شىء آخر، و الأصل فى التبديل تغير الشىء عن حاله. قال: و تبديل الشىء تغيره و إن لم يأت ببدل، و استبدال الشىء تغيره و تبدله إذا أخذ مكانه و المبادله: التبادل.

«لسان العرب ماده (بدل) ١ / ١٢٣، و المصباح المنير ص ٣٩ (علميه)».

الإبراء:

لغه: جعل الغير بريئا مما عليه من حق، و التنزيه، و التخليص و المباعده عن الشىء.

قال المناوى: تمام التخلص من الداء، و الداء ما يوهن القوى و يغيّر الأفعال العامه للطبع و الاختيار.

و اصطلاحا: إسقاط الشخص حقا له فى ذمه آخر.

قال الآبى الأزهرى: إسقاط الدّين عن ذمه مدينه، و تفرغ لها منه، و البعض فرّق بينه و بين الإسقاط، فقال: إن الثانى لا يكون فى ذمه شخص و لا تجاهه كحق الشفعه، و حق السكن الموصى به إذا ترك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٠

و هو عند الحنفية قسمان:

الأول: إبراء إسقاط. الثانى: إبراء استيفاء.

و الأول هو الحقيقى، إذ الثانى لا يعدو أن يكون اعترافا بالقبض و الاستيفاء للحق الثابت، و هو نوع من الإقرار.

فأئءه: العلاءه بين الصلء و الإبراء لها و جهان:

أءءهما: أن الصلء إنما يكون بعء النزاع عاءه، و الإبراء لا يشءرء فيه ذلك.

الأانى: أن الصلء قء يءضمء إبراء، و ذلك إذا كان فيه إسقاط لءزاء من الءق المءنازع فيه. و قء لا يءضمء الإبراء بأن يكون مءابل الأزام من الطرف الأءر ءون إسقاط. و من هنا: كان بين الصلء و الإبراء عموم و ءصوص من وءه فيءءمعان في الإبراء بمءابل في ءاله النزاع و يءفرء الإبراء في الإسقاط مءانا أو في غير ءاله النزاع، كما يءفرد الصلء فيما إذا كان بءل

الصلح عوضاً لا إسقاط فيه.

«لسان العرب مادته (برأ) ١ / ٢٤٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص ٢١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، و المغرب ص ٣٨، و طلبه الطلبة ص ١١٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ١ / ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٤ / ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤ / ١٤، ٢٧ / ٣٢٥».

الإبراد:

من البرد ضد الحر، و البروده نقيض الحراره.

لغه: الدخول فى البرد، أو الدخول فى آخر النهار.

اصطلاحاً: تأخير الظهر حتى تذهب شدة حراره النهار، تأخير مسلخ الذبيحه بعد الذبح حتى تبرد.

و فى حديث أبى هريره- رضى الله عنه-: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاه، فإن شده الحرّ من فيح جهنم» [متفق عليه]، و فى روايه البخارى عن أبى سعيد: «أبردوا بالظهر»، و ذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤١

ابن الأثير قولاً فى معنى الحديث: صلّوها فى أول وقتها، من برد النّهار و هو أوله.

«النهايه ١ / ١١٤، و المعجم الوسيط ١ / ٤٩، و المنتقى شرح الموطأ للباغى ١ / ٣١».

الأبرص:

بسكون الباء، مؤنثه برصاء.

الذى أصابه داء البرص، و هو بياض يخالف بقيه البشره.

«المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٣».

الإبريسم:

هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمى معرّب بفتح الألف و الراء، و قيل: بكسر الألف و فتح الراء.

و قال ابن الأعرابى: هو الإبريسم بكسر الهمزه و الراء و فتح السين، قال: و ليس فى الكلام: افعليل، كاهليلج، و قيل:

هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدوده من الشرنقه.

«المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٢، و لغه الفقهاء ص ٣٩».

الإبريق:

إناء يقال له بالفارسيه: كوز آبرى.

و هو إناء له خرطوم، و قد تكون له عروه، و جمعه أبريق، و فى القرآن الكريم: «وَأَبْرِيقًا وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ».

[سوره الواقعه، الآيه ١٨] «طلبه الطلبة ص ٣٠٠، و القاموس القويم ٣ / ١».

الأبزي:

نعت من البزى، و البزى: خروج الصدر.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الأبضاع:

جمع بضع بضم الباء، و هو الفرج.

و المباحضه: المجامعه، و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لبريره- رضى الله عنها-: «ملكك بضعك فاخترى» [النهايه (١) / ١٣٣].

و الإيضاع- بكسر الهمزه-: هو الاستبضاع: جعل الشىء بضاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٢

و هو: وضع السلعه عند من يبيعها دون مقابل لذلك.

أبضعه التجاره: أعطاه إياها، و الأصل: أنه تبرع من العامل.

و عند المالكيه: هو إبضاع و لو كان بأجر.

و قد جاء فى (م ١٠٥٩) من المجله العدليه: الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائدا له، و يسمى رأس المال بضاعه، و المعطى المبضع و الآخذ المستبضع.

«النهايه ١ / ١٣٢، و المعجم الوسيط ١ / ٦٢، و طلبه الطلبة ص ٢٢١، و المجله العدليه م: ١٠٥٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٥».

بكسر الهمزة و سكون الباء باطن المنكب، قاله ابن سيده، و هو من الطير باطن الجناح يذكر و يؤنث، و التذكير أعلى، و الجمع آباط، يقال: تأبط الشىء: وضعه تحت إبطه. و به سمي ثابت بن جابر الفهمي تأبط شرًا، لأنه- كما زعموا- كان لا يفارقه السيف، و قيل: لأن أمه بصرت به و قد تأبط جفير سهام و أخذ قوسا، فقالت: هذا تأبط شرًا، و قيل غير ذلك.

و التأبط: الاضطباع، و هو ضرب من اللبسه، و هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر.

إبط الرمل: ما رق منه.

و الإبط: أسفل جبل الرمل و مسقطه.

و الإبط من الرمل: منقطع معظمه.

«لسان العرب مادة (إبط) ٨ / ١، و القاموس المحيط ص ٨٤٩، و فتح القدير ٣٨ / ١، و المجموع ٣١٧ / ١، و المغنى ٧٢ / ١، و غايه

الإحسان

فى خلق الإنسان للسيوطى ص ١٤٨».

الإبطال:

فى اللغة: إفساد الشىء و إزالته سواء كان ذلك الشىء حقا أو باطلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٣

قال تعالى: لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ.

[سوره الأنفال، الآية ٨] و يأتى على ألسنة الفقهاء بمعنى: الإفساد، و الإزالة، و النقض، و الإسقاط، و الفسخ.

و اصطلاحا: الحكم على الشىء بالبطلان سواء وجد صحيحا، ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وجد وجودا حسيا لا شرعيا.

و الإبطال: يكون من الشارع، و هو الأصل، و يكون عمّن قام بالفعل أو التصرف، و يكون من الحاكم فى بعض الأمور.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، و قليوبى ١٩٨ / ٢، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦، و الموسوعة الفقهية ٨ / ١٧٩، ١٨٥ / ٦، ٢٧٨ / ٢٢».

الأبطح:

فى الأصل: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

و هو اسم لمكان بقرب مكة، و يقال له: المحصّب، بضم الميم و تشديد الصاد و فتحها. هكذا قال النسفى.

و قال ابن حجر: و هو البطحاء أيضا و يضاف إلى مكة و منى، و هو واحد، و هو إلى منى أقرب منه إلى مكة. كذا قال ابن عبد البر و غيره من المغاربة و فيه نظر، و الجمع: الأباطح، و البطائح، و البطاح أيضا على غير قياس.

«الصحاح للجوهري ١ / ٣٥٦، و طلبه الطلبة ص ١١٥، و فتح البارى (المقدمه) ص ٧٨».

أبق:

انظر: آبق، و إباق.

الأبكم:

قال الراغب: هو الذى يولد أخرس، فكل أبكم أخرس، و ليس كل أخرس أبكم.

قال تعالى: وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. [سوره النحل، الآية ٧٦].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٤

و يقال: بكم عن الكلام: إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم.

قال المناوى: من له نطق و لا يعقل الجواب.

«المفردات ص ٥٨، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، و لسان العرب ماده (بكم) ٥٣/١٢ (صادر)، و المصباح المنير ماده (بكم) ص ٥٩ (علميه)».

الإبل:

اسم جمع يقع على البعران الكثيره و لا واحد له من لفظه، و الجمع: آبال، و واحدها بعد النحر يسمى جزورا.

و يقال: إبل الرجل: إذا كثرت إبله، و فلان لا يأبل: أى لا يثبت على الإبل إذا ركبها، و قطر الإبل تقطيرا: أى جعلها قطارا بعضها على إثر بعض، و الإباله: الحزمه من الحطب تشبيها به.

و الأبايل: المتفرقه، و منه قوله تعالى: وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ [سوره الفيل، الآيه ٣]: أى متفرقه كقطعان إبل، الواحد: أبيل.

«معجم المقاييس ص ٥٢، و المفردات ص ٨، و المصباح المنير ص ٢ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ٣٣٣».

الإبلاس:

الحزن المعترض من شدة اليأس، يقال: إبليس. و منه اشتق إبليس فيما قيل، قال- عزّ و جلّ-: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ [سوره الروم، الآيه ١٢].

و قال تعالى:.. أَخَذْنَاَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ.

[سوره الأنعام، الآيه ٤٤] لما كان المبلس كثيرا ما يلزم السكوت و ينسى ما يعنيه، قيل:

أبلس فلان إذا انقطعت حجته.

و الإبلاس: الحيره و السكوت من الحزن أو الخوف، و قال القزاز: أبلس: ندم و حزن أو هو: اليأس من الفرج. ذكره المناوى و ابن حجر.

«المفردات ص ٦٠، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، و فتح البارى (مقدمه) ص ٧٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٥

الإبلاغ:

مصدر أبلغ، و الاسم منه البلاغ، و هو بمعنى الإيصال، يقال:

أبلغته السلام: أى أوصلته إياه، فهو يجتمع مع الأعذار فى أن كلاً منهما إيصالاً لما يراد، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة.

«الموسوعة الفقهية ١/ ٢٣٤».

الابن:

أصلها بنو لقولهم: الجمع أبناء، و فى التصغير بنى، فقليل:

أصله بنو بكسر الباء مثل حمل بدليل قولهم: (بين)، و هذا القول يقل فيه التغير، و هو يشعر بالضالاه، و هو حيوان يتولد من نطفه شخص آخر من نوعه، و سمى الولد بذلك لكونه بناء للأب، لأنه الذى بناه و جعله الله - عزّ و جلّ - سبباً لإيجاده، و يطلق حقيقته على الابن الصلبى، و لا يطلق على غيره إلاّ تجاوزاً.

و المراد بالصلبى: المباشر سواء أ كان لظهر أم لبطن، و يطلق على الابن من الرضاعه مجازاً أيضاً، و يطلق على الذكر دون الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر و الأنثى.

و يجمع الابن من الأناس على بنين، و أبناء، أما غير الأناس مما لا يعقل كابن مخاض، و ابن لبون، فيقال فى الجميع: بنات مخاض، و بنات لبون.

و الابن بالنسبه للأب: كل ذكر ولد له على فراش صحيح أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهه معتبره شرعاً، أو ملك يمين.

و بالنسبه للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح، و كذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرضاع، و يقال: ابن لكل ما يحصل من جهه الشىء، أو تربيته، أو تفقده، أو كثره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٦

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل: للمسافر، و ابن الحرب:

للمجاهد.

و فلان: ابن بطنه، و ابن فرجه: إذا كان همه مصروفاً إليهما.

و ابن يومه: إذا لم يتفكر فى غد.

ابن آوى: بقطع الهمزه

المفتوحه بوزن «غالى» حيوان معروف، و جمعه بنان آوى، و آوى لا ينصرف، لأنه أفعل، و هو معرفه.

ابن الابن: هو الذكر من أول فرع للابن فى النسب و الرضاع و عند الإطلاق ينصرف للنسب، و يقال له: حفيد، كذا بإطلاق الابن على ابن الابن مجازا.

ابن الأخ: الذكر من ولد الأخ، سواء أ كان الأخ شقيقا أم لأب، أم لأم، أم رضاعا. و يطلق حقيقه على النسبى و المباشر، و يطلق على ابن ابن الأخ، و إن نزل على سبيل المجاز.

ابن الأخت: هو الولد الذكر النسبى للأخت النسبى، أو الذى أرضعته الأخت النسبى، أو هو الولد الذكر النسبى للأخت من الرضاع.

ابن البنت: الولد الذكر النسبى للبنت النسبى.

ابن الحرب: كافيها و القائم بحمايتها.

ابن الخال: هو ابن أخى الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الخاله: هو ابن أخت الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الدنيا: صاحب الثروه و الغنى.

ابن السبيل: السبيل فى اللغه: الطريق، و ابن السبيل: هو المسافر، سُمى بذلك لملازمته إياها.

أما اصطلاحا: فهو المسافر الذى انقطع عنه ماله، قيل: هو المنقطع عن ماله، سواء أ كان خارج وطنه أو داخله أو مارا به.

و عرفه ابن عرفه بما يشعر أنه ذو سفر طاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٧

ابن العمّ: هو الولد الذكر من أولاد أخى الأب فى النسب أو الرضاع.

ابن العمّه: ابن العمه إما أن يكون نسبيا أو رضاعيا، فابن العمّه من النسب هو الولد الذكر النسبى للعمه النسبى، سواء كانت هذه العمه أخت الأب لأبيه و أمه، أو لأبيه، أو لأمه.

أما ابن العمه من الرضاع، فهو ابن أخت الأب الرضاعى و عند الإطلاق ينصرف إلى النسبى.

ابن لبون:

ولد الناقه الذكر استكمل سنته الثانيه و طعن فى الثالثه، سُمى بذلك،

لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.

و هو ما دخل في الثالثه فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، ذكر وصفه به و إن كان ابن لا يكون إلا ذكرا زياده في البيان، لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره و أنثاه لفظ «ابن» كابن عرس، و ابن آوى، فرجع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى:.. وَ غَرَّابِيْبُ سُوْدٌ [سوره فاطر، الآيه ٢٧] قاله الباجي، أو لينبه على نقصه بالذكوره حتى يعدل بنت المخاض. قاله ابن زرقون.

ابن الماء:

طير الماء كما ذكره الفيومي.

ابن مخاض:

ولد الناقه إذا دخل في السنه الثانيه، سمي بذلك، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، و إن لم تكن حاملا.

ابنه مخاض:

بفتح الميم و المعجمه الخفيفه و آخره معجمه: أتى عليها حول و دخلت في الثاني و حملت أمها.

و المخاض الحامل: أي دخل وقت حملها و إن لم تحمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٤٨

أبنه:

أصل الابنه في اللغه: العقده، و من إطلاقاتها المتعدده في اللغه و العرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل به الفعل المحرّم، و هو فعل قوم لوط - عليه السلام-.

«معجم المقاييس ص ٥٣، و المفردات ص ٦٢، ٦٣، و المصباح المنير ص ٦٢، ٦٣ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، ٣١، و الكليات ص ٢٥، ٢٦، ٢٧، و التعريفات ص ٣، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٤٧، و طلبه الطلبة ص ٩٥، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١١٣، و الثمر الداني شرح الرساله ص ٢٩١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٦، ٢٧».

الإبهام:

قال الجوهري: اسم للإصبع العظمى المتطرفه في اليد و القدم، و هي الإصبع التي تلي السبابه، و هي مؤنثه، و جمعها: أباهيم، و يأتي بمعنى الشئ الذي لا يعرف الطريق إليه، و الكلام المبهم:

هو الذى لا يعرف له وجه يؤتى منه، و باب مبهم لا يهتدى لفتحه، فهو ضد التمييز.

«المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩، و لسان العرب ماده (بهم) ١٢ / ٥٦ (صادر)، و طلبه الطلبه ص ١٢٩، ٣٢٨، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ١٩٤، ١٤ / ٣٢».

أبهرى:

قال فى مقدمه «فتح البارى»: الأبهري: عرق فى الظهر، و قيل: هو مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياه، و قيل غير ذلك.

قال ابن باطيش: «هذا أوان انقطاع أبهرى». و الأبهري:

عرق يحرق يستبطن الظهر، و يتصل بالقلب و يتشعب منه إلى سائر الشرايين، إذا انقطع مات الإنسان فكأنه - عليه الصلاه و السلام - قال: هذا أوان موتى.

«فتح البارى / م ٧٨، و المغنى ١ / ٥٨٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩

أتان:

الأتان بهمزه مفتوحه و تاء مثناه من فوق: الأثنى من الحمير و لا - يقال: أتانه. و الحمار يطلق على الذكر و الأثنى، كالفرس، و الجمع: أتن، و أتن.

«المعجم الوسيط ١ / ٤، و نيل الأوطار ٣ / ١٤».

إتآوه:

الإتآوه فى اللغه: تعنى الخراج، و الرشوه.

و فى اصطلاح الاقتصاديين: مبلغ من المال يفرض جبرا على مالِك العقار بنسبه المنفعه التى عادت إليه من الأعمال العامه التى قامت بها الدوله أو الهيئات المحليه.

و هذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، و إنما تجدهم يقولون: الكلف السلطانيه، و النوائب، و المكوس، و المغارم، و الضرائب.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٧».

الاتباع:

لغه: اللحاق بالأول.

و منه المشى خلف الغير، و منه اتباع الجنائز و المطالبه بالحق، كما فى الآيه. فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآيه ١٧٨]، و يأتى بمعنى:

الائتمام و الائتمار بكلام الغير، يقال: اتبع القرآن: ائتم به و عمل بما فيه.

و فى الاصطلاح: هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجه، و هو فى الفعل الإتيان بالمثل صورته و صفه، و فى القول: الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول.

اتباع الهوى: ميل النفس و انحرافها نحو الشىء.

ثمَّ غلب استعماله فى الميل المذموم و الانحراف السيئ.

«الموسوعه الفقهيه ١/١٩٦، ١٨/١٩، ٨/٣١، و لسان العرب ماده (تبع) ١/٤١٦، و المصباح المنير ماده (تبع) ص ٧٢ (علميه)، و التقرير و التحرير ٣/١٠٠، و حاشيه الطحاوى ١/٢٣٩.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠.

الاتحاد:

اشاره

لغه: صيروره الشئين شيئا واحدا أو جعل الشئين شيئا واحدا.

و هو فى الجنس يسمى: مجانسه.

و فى النوع: مماثله.

و فى الخاصه: مشاكله.

و فى الكيف: مشابهه.

و فى الكم: مساواه.

و فى الأطراف: مطابقيه.

و فى الإضافه: مناسبه.

و فى وضع الأجزاء: موازنه.

«المصباح المنير ماده (وحد) ص ٦٥٠، و التعريفات ص ٣، ٤، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١».

اتحاد الحكم:

الاتحاد لغه: صيروره الشئين شيئا واحدا، و هو كذلك فى الاصطلاح. و الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع، و يتناول الأصوليون اتحاد الحكم فى موضعين:

الأول: عند ورود اللفظ مطلقا فى مكان، و مقيدا فى آخر.

الثانى: عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العله.

«الموسوعه الفقهيه ١ / ١٩٩».

اتحاد الذمه:

أن تلتقى الدائنيه و المديونيه اللذين فى شخص واحد فيسقط الدين و ينقضى الالتزام.

«الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٢٧».

اتحاد السبب:

السبب فى اللغه: اسم للحبل و لما يتوصل به إلى المقصود، و الاتحاد: صيروره الشئين شيئا واحدا، و الواحد إما أن يكون واحدا بالجنس كالحيوان أو واحدا بالشخص كزيد.

و يعرف الفقهاء و الأصوليون السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذى أضاف الشارع إليه الحكم و يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته. «الموسوعه الفقهيه ١ / ١٩٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١

اتحاد العله - اتحاد السبب.

اتحاد المجلس:

الاتحاد لغه: صيروره الذاتين واحده و لا- يكون إلما فى العدد من اثنين فصاعدا، و المجلس: هو موضع الجلوس، و يراد به المجلس الواحد عند الفقهاء، و بالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تدخل متفرقات المجلس، و ليس المراد

بالمجلس موضع الجلوس، بل هو أعمّ من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف و مع تغاير المكان و الهيئه.

«الموسوعه الفقيهه ١ / ٢٠٢».

اتحاد الجنس:

الجنس لغه: الضرب من كل شىء، و هو أعمّ من النوع.

و

اتحاد النوع:

النوع لغه: الصنف، و هو أخص من الجنس.

و الاتحاد: امتزاج الشئين و اختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للجنس، و النوع، و الاتحاد عن المعنى اللغوى، لكنهم يختلفون فى معنى اتحاد الجنس.

اتحاد الجنس عند الحنفيه: اتحاد الاسم الخاص و اتحاد المقصود.

و يقصد به المالكيه: استواء المنفعه أو تقاربها.

و قال الشافعيه: هو أن يجمع البدلين اسم خاص، فالقمح و الشعير جنسان لا جنس واحد و لا عبره بالاسم الطارئ، كالدقيق الذى يطلق عليه طحين كل منهما و مع ذلك يعتبران جنسين.

و عرّفه الحنابله: باشتراك الأنواع فى أصل واحد و إن اختلفت المقاصد.

و قد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر، فالذهب و الفضة جنسان فى البيوع عند المالكيه، جنس واحد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٥٢

فى الزكاه، فالمجانسه العينيه لا تعتبر فى الزكاه عندهم و إنما يكتفى فيها بتقارب المنفعه.

و اتحاد الجنس جزء علّه عند الحنفيه فى تحريم بيع الربوى بمثله، لأنّ العلّه عندهم جزءان هما الجنس و القدر.

و القدر: هو الوزن أو الكيل. أما عند غيرهم فهو شرط.

«الموسوعه الفقيهه ١ / ١٩٨».

الِاتَّخَاذُ:

الاقْتِنَاءُ: من تَخَذَ بِمَعْنَى أَخَذَ، وَاتَّخَذَ: افْتَعَلَ مِنْهُ.

وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ١٢٥].

قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

[سوره الكهف، الآيه ٧٧] وَ تَأْتِي بِمَعْنَى «جَعَلَ» تَقُولُ: تَخَذْتَ زَيْدًا خَلِيلًا: أَي جَعَلْتَهُ.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، و المصباح المنير ص ٧٣ (علميه)، و المفردات ص ٧٣».

إِتْرَابُ:

هُوَ الِاسْتِغْنَاءُ. قَالَ فِي «الطلبه»: أَتْرَبُ يَتْرَبُ إِتْرَابًا: أَي اسْتِغْنَى، وَ هُوَ ضِدُّ تْرَبٍ.

«طلبه الطلبه ص ١٣١».

أُتْرَجُهُ:

وَاحِدُهُ الْأُتْرَجُ مَعْرُوفٌ، مَشْدَدُ الْجِيمِ أَوْ بَنُونَ سَاكِنُهُ قَبْلَ الْجِيمِ، وَ فِي «البخارى» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

وَ لَا يَعْرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرَجُ، وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفْيُ الْمَطْلُوقُ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي كَلَامِهِمْ تَفْسِيرَ الْمُتَكْبِرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ نَفَى اللَّفْظَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

«فتح الباري (المقدمه) ص ٧٩».

الِاتِّزَانُ:

مَأْخُودٌ مِنْ وَزْنٍ، يُقَالُ: وَزَنْتَ الدَّرَاهِمَ لِلْقَضَاءِ، وَ آتَزَنْ هُوَ لِلِاقْتِضَاءِ، وَ كَذَا الْكَيْلِ وَ الْاِكْتِيَالِ، وَ النِّقْدِ وَ الْاِنْتِقَادِ.

«طلبه الطلبه ص ٢٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣

الِاتِّصَالُ:

اتِّحَادُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَاتِّصَالِ طَرَفِي الدَّائِرَةِ، وَ يَضَادُهُ:

الانفصال، و يقال: هو اتحاد النهايات.

و الفرق بينه و بين الموالاه: أن الاتصال: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه، أما الموالاه: فلا- يشترط لقاء و لا مماسه بين الشيئين، بل أن يكون بينهما تتابع.

لغه: عدم الانقطاع، و هو ضدّ الانفصال.

و الفرق بين لفظي: اتصال و موالاه: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه.

و يستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان و في المعاني، ففي الاتصال في الأعيان يقولون: اتصال الصّيفوف في صلاه الجماعه، و الرّوائد المتصله بالعقود عليه كالشّمن و الصّبغ، و في الاتصال في المعاني يقولون: اتصال الإيجاب بالقبول و نحو ذلك.

و الفرق بين لفظي: اتصال و وصل: أن الاتصال: هو الأثر للوصل.

«المفردات ص ٥٢٥، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، و الموسوعه الفقهيّه ١/ ٢١٤».

اتصال التّربيع:

اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما في الآخر سمّي به، لأنهما إنّما يبينان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، ٣٢، و المفردات ماده (وصل) ص ٥٢٥».

الاتّفاق:

مأخوذ من الوفق، و هو المطابقه بين الشيئين.

و معنى الاتّفاق: موافقه فعل الإنسان القدر، و يقال في الخير و الشّر، و التوفيق نحوه، لكنه مختصّ بالخير، ذكره الرّاغب.

«المفردات ماده (وقف) ص ٥٢٨، و المصباح المنير ص ٦٦٧ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٤

الإتقان:

معرفة الأدله بعللها، و ضبط القواعد الكليه بجزئياتها، و قيل الإتقان معرفة الشئ بيقين.

«التعريفات ص ٢٣ (ريان)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢».

الاتكاء:

لغته: الاعتماد على شىء، و منه قوله تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام -: **قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيَّهَا.**

[سوره طه، الآيه ١٨]. و هو الجلوس مع التمكن، و القعود مع التمايل معتمدا على أحد جانبيه.

قال القونوى: و هو أن يخرج الرجلين من أحد الجانبين و يقعد و يسند أحد الجانبين بشىء، و المقعد على الأرض.

و من معانيه أيضا: الميل فى القعود على أحد الشقين و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢، و التعريفات ص ٤، و أنيس الفقهاء ص ٥٦، و الموسوعه الفقهيه ١ / ٢١٥».

إتلاف:

لغته: جعل الشىء تالفا: أى هالكا، و هو بمعنى الإهلاك، يقال: أتلف الشىء إذا أفناه و أهلكه. و التلف أعم من الإتلاف، لأنّ التلف يكون سماوى و يكون بسبب الغير، و الإتلاف لا يكون إلّا نتيجة إتلاف الغير.

قال فى «الموسوعه»: جاء فى «القاموس»: تلف كفرح:

هلك، و أتلفه: أفناه.

اصطلاحا: هو خروج الشىء من أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده بفعل آدمى.

و يعبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدى إلى ذهاب المال و ضياعه و خروجه من يد صاحبه، فهو فى اللغه لا يطلق إلّا على ما أصابه العدم، فإذا تعطل الشىء و لم يمكن الانتفاع به عاده كان تالفا لدى الفقهاء دون اللغويين، و على هذا فالإتلاف نوع من الضرر و بينهما عموم و خصوص وجهى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥

فالإفساد أعم من الإتلاف، فإنهما يجتمعان فى الأمور الحسيه، و يتفرّد الإفساد فى التصرفات القويه.

إتلاف منفعه من الجسم.

و عند المالكيه: تأثير الجنايه فى غير الجسم، قاله ابن عرفه، و الإتلاف أعم من الإحراق.

«بدائع الصنائع ٧ / ١٦٤، و شرح حدود ابن عرفه ص

٦٢٠، و م. م. الاقتصادية ص ٢٢٨، و الموسوعه الفقهيه ١١٥ / ٢، ٢٨٧ / ٥، ١٧٩ / ٢٨.

الآتهاب:

قال فى «الطلبه»: قبول الهبه، يقال: وهبت له كذا فاتهبه.

«طلبه الطلبه ص ٣٢».

الإتمام:

لغه: الإكمال، و أتم الشىء: أكمله على أحسن وجه، قال تعالى:.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي. [سوره المائده، الآيه ٣]: أى على أكمل وجه ليس فيها نقص.

هذا و للإتمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفيه، و من ذلك إتمام الصلاه بدلا من قصرها، فكل من القصر و الإتمام كمال، و إنما لوحظ فى لفظى الإتمام و القصر العدد، و سيأتى بسط الكلام فى ذلك فى ماده (التمام)، و (الكمال).

«النهايه فى غريب الحديث ١ / ١٩٧، ١٩٨، و القاموس القويم ١ / ١٠١، ١٠٢، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٢٣١».

الأتون:

قال فى «الطلبه»: على وزن الفعول كلخن.

الأتون، و الأتون: الموقد.

«معجم متن اللغه ١ / ١٤١، و طلبه الطلبه ص ٢٦٨».

الإتيان:

قال فى «الطلبه»: الإتيان: الموافاه.

«طلبه الطلبه ص ٢٨٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦

الإثابه:

المجازاه على العمل، يقال: أثابه، يثيبه، أثابه.

و الاسم: الثواب، و هو: ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله.

قال في «النهاية»: و يكون في الخير و الشر، إلا أنه بالشر أخص و أكثر استعمالاً، و في حديث ابن التَّيْهَانِ: «أثبوا أخاكم» [أخرجه أبو داود «أطعمه» ٥٤].

أى: جازوه على صنيعه.

و من استعماله في الخير أو المحبوب قوله تعالى: **فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ**. [سورة المائدة، الآية ٨٥].

و من استعماله في المكروه قوله تعالى: **فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ**. [سورة آل عمران، الآية ١٥٣].

«النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/١، و المفردات ص ١٠، و الكلبيات ص ٤٠، ٤١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤».

الأثبات:

قال الراغب: متاع البيت الكثير، و أصله من (أث): أى كثر و تكاثف.

قال الفراء: لا واحد له، كالممتاع.

قال أبو زيد: المال، قال الراغب: و قيل للمال كله إذا كثر: أثاث، و واحدته أثاثه، و نساء أثاث: كثيرات اللحم، كأن عليهن أثاث، و تأثت فلانه: أصابت أثاثاً.

«المفردات ص ٩، و المطلع للبعلى ص ٢٥٥».

الإثبات:

قال الراغب: الإثبات و التثبيت تاره، يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو: أثبت الله كذا، و تاره لما يثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا و ثبته، و تاره لما يكون بالقول، سواء أ كان ذلك صدقاً أو كذباً، فيقال: أثبت التوحيد، و صدق النبوه، و فلان أثبت مع الله إلهاً آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٧

قال الجرجاني: هو الحكم بثبوت شىء لآخر.

و قد أخذ لفظ الثبوت في تعريف الإثبات، و هو منتقض.

«المفردات ص ٧٨، و التعريفات ص ٤».

الأثر:

أثر الشىء حصول ما يدل على وجوده، يقال: أثر، و أثر، و الجمع الآثار، قال تعالى: **فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ**. [سورة الروم،

الآية ٥٠].

و من هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم: آثار، نحو قوله تعالى: فَهَمَّ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهَرِّعُونَ [سورة الصافات، الآية ٧٠]، و قوله تعالى: هُمُ أَوْلَاءُ عَلَىٰ آثَرِي.

[سورة طه، الآية ٨٤]، و قوله تعالى: أَوْ آثَارِهِ مِنْ عِلْمٍ. [سورة الأحقاف، الآية ٤]، و قرئ: أثره: ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر. و المأثر: ما يروى من مكارم الإنسان.

و الاستثثار: التفرد بالشئ ء من دون غيره.

قال الجرجاني: الأثر له ثلاثة معان:

الأول: بمعنى النتيجة، و هو الحاصل من الشئ ء.

و الثانى: بمعنى العلامة، و الثالث: بمعنى الجزء.

و الأثر فى اصطلاح أهل الحديث: قيل: مرادف للحديث، و هو ما نقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قول أو فعل أو تقرير أو صفه، و قيل:

الحديث ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و الأثر ما ورد عن غيره.

«المفردات ص ٩، ١٠، و التعريفات ص ٤، و النهاية ١ / ٢٢، ٢٣، و القاموس القويم ١ /

الأثل:

شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان، أوراقه دقيقه، وثمره حب أحمر مرّ لا يؤكل، قال تعالى: ذَوَاتِي أَكُلِ خَمْطٍ وَ أَثَلٍ وَ شَيْءٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ [سوره سبأ، الآيه ١٦].

كنايه عن ضيق العيش و شده الفقر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨

و شجر متأثل: ثابت ثبوته، و تأثل كذا: ثبت ثبوته، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي الْوَصِيِّ: «غَيْرِ مُتَأَثَلٍ مَّالًا» [البخارى فى الشروط / ١٩]: أى غير جامع و عنه أستعير: نَحَتْ أَثَلْتَهُ: إِذَا اغْتَبْتَهُ.

«النهايه ٢٣ / ١، و المفردات ص ١٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٧ / ١، و المعجم الوسيط ٦ / ١».

الإثم:

و الآثام: اسم للأفعال المبطئه عن الثواب، و الجمع آثام، قال تعالى: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. [سوره البقره، الآيه ٢١٩]:

أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات. و تأثم: خرج من إثمه.

و سَمِيَ الكَذِبُ إِثْمًا، لِكَوْنِ الكَذْبِ مِنْ جَمَلِهِ الإِثْمُ، كَتَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ حَيْوَانًا، لِكَوْنِهِ مِنْ جَمَلْتِهِ.

و الآثم - بالمد -: المتحمل للإثم.

قال الجرجاني: الإثم: ما يجب التحرز منه شرعا و طبعا.

قال اللكنوى: الإثم: الذنب الذى يستحق العقوبه عليه، ثم قال: و لا يصح أن يوصف به إلا المحرّم.

فوائد:

الفرق بين الذنب و الإثم: أنّ الذنب مطلق الجرم عمدا كان أو سهوا بخلاف الإثم، فاختص بما يكون عمدا، إذ أنه ما يستحق صاحبه العقوبه.

و الهمزه فى الإثم من الواو، كان يثم الأعمال: أى يكسرها، و هو عباره أيضا عن الانسلاخ عن صفاء العقل، و منه سَمِيَ الخمر إثمًا، لأنها سبب الانسلاخ من العقل.

و الفرق بين الإثم و الوزر و صفا: أنّ الوزر وضع للقوه، لأنه من الإزار، و هو ما يقوى الإنسان، و منه الوزير، لكن غلب استعماله

لعمل الشّرِّ، كما أنّ صاحب الوزر يتقوى و

لا يلين للحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٩

و وضع الإثم للذمة، و إنما خصّ به فعل الشرّ، لأن الشرور لذيده.

و الفرق بين الذنب و المعصية، و الزلّة: إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه، بخلاف الزلّة، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال، و إنما يعاقب لتقصير منه، كما يعاقب في الطين، و قد تسمى الزلّة معصية مجازاً.

و الفرق بين الذنب و الجناح: أنّ الأول فيما يكون بين العبد و ربه، و فيما يكون بين إنسان و إنسان، بخلاف الثاني، فإنه يستعمل فيما بين إنسان و إنسان فقط.

و الفرق بين الحثّ و الذنب: أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيره، بخلاف الذنب، فإنه يطلق على الصغيره.

و الجرم- بالضم-: لا يطلق إلّا على الذنب الغليظ.

و العصيان لغة: هو المخالفة لمطلق الأمر، لا المخالفة للأمر التكليفي خاصة.

و العاصي: من يفعل محظوراً لا- يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع، فإنه يرجو به الثواب في الآخرة، و العاصي و الفاسق في الشرع سواء.

و الإثابة: هي ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله، و تستعمل في المحبوب نحو: فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ

[سوره المائدة، الآية ٨٥] و في المكروه أيضا نحو: فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ.

[سوره آل عمران، الآية ١٥٣]، لكنه على الاستعارة و قد تقدم الكلام عنها.

«المفردات ص ١٠، و التعريفات ص ٤، و الكلّيات ص ٤٠، ٤١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤، و القاموس القويم ١/ ١١٢، ١١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٠

الإئتمد:

بكسر الهمزة، و هو حجر للكحل كما في «القاموس».

«نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦».

الأثير:

النفيس، الرفيع القدر، الحسن، المفضل على غيره، يقال:

هو أثيرى، أوثره و أفضله.

«المعجم الوسيط ١ / ٥».

الأئيل:

الشرف المحكم.

فوائد:

الأئيل (فى الكيمياء) مجموعه أحاديه التكافؤ، مكونه من ذرتين من الكربون، و خمس ذرات من الهيدروجين.

«المعجم الوسيط ١ / ٦».

الإجابہ:

موافقه اللدعوه فيما طلب بها، لوقوعها على تلك الصّفه.

قال الحرالى: الإجابہ: اللّقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللّقاء بالمواجهه.

و الإجابہ: الرد عن السّؤال، يقال: أجاب عن السّؤال:

أوضح للسائل ما يسأل عنه.

و أجاب الطلب: قضى طلب المطالب.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤، و القاموس القويم ١ / ١٣٥».

الأجاج:

الملح الشديد الملوحة، أج الماء يؤج: اشتدت ملوحته و حرارته، و قوله تعالى:.. وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ. [سوره فاطر، الآيه ١٢] تأكيد لشده ملوحته، و أجاج النار لشده حرارتها، و منه يأجوج و مأجوج شَبَّهوا بالنار المضطرمه.

«طلبه الطلبة ص ١٤٨، و القاموس القويم ١ / ٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٦١

الأجابين:

جمع إجانه، و هي التي يغسل فيها الثياب مثل: المركز الكبير، قال في «المغنى»: هي الحفرة التي تكون حول النخل و الشجر.

«النظم المستعذب لابن بطلال الركبى ٣٦ / ٢، و المغنى ص ٣٩٤».

الإجازه:

اشاره

بكسر الهمزة لغه: مصدر أجره يأجره أجرا و إجاره، فهو مأجور هذا هو المشهور.

و حكى عن الأخفش و المبرد: أجر بالمد.

قال الراغب: و الفرق بينهما، أنّ أجرته، يقال: إذا اعتبر فعل أحدهما، و أجرته، يقال: إذا اعتبر فعلاهما و كلاهما يرجعان إلى معنى واحد، يقال: أجره الله و أجره الله.

و الأجره: ما يعود من ثواب العمل دنيويًا كان أو أخرويًا نحو قوله تعالى: **إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ**.

[سوره يونس، الآيه ٧٢، و هود، الآيه ٢٩] و قوله تعالى: **وَ آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِينَ** [سوره العنكبوت، الآيه ٢٧].

و الأجره في الثواب الدنيوي، و الأجر و الأجره، يقال فيما كان عن عقد، و ما يجرى مجرى العقد، و لا يقال إلا في النفع دون الضر، بخلاف الجزاء، فإنه يقال فيما كان عن عقد و غير عقد، و يقال في النافع و الضار.

و الأجير: فعيل بمعنى فاعل.

و الاستئجار: طلب الشيء بالأجره، ثم يعبر به عن تناوله بالأجره و على هذا قوله تعالى: **اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**. [سوره القصص، الآيه ٢٦].

و الإجاره - بكسر الهمزة، و ضمها، و فتحها، حكى الثلاثة

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٢

ابن سيده. و تطلق الإجاره على نفس العقد، و تطلق على بيع المنفعه، و الكراء.

الإجاره

في اصطلاح الفقهاء:

الحنفيه:

قال الأحمـد بكـرى: عقد على المنافع لعوض هو مال: أى بيع نفع مقوم جنسا و قدرا بعوض مالى، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بر كوب دابه، و لا يجوز بسكنى دار أخرى.

قال الجرجانى: العقد على المنافع بعوض هو مال.

المالكيه:

قال الشنقيطى: رفع مال يصح أن يكون ثمنا فى مقابله عمل أو غله تتقوم قدر على

تسليمها.

الشافعيه:

قال زكريا الأنصاري: تملك منفعه بعوض بشروط.

قال المناوي: العقد على المنافع بعوض، و هو مال.

الحنابله:

قال البهوتي: عقد على منفعه مباحه معلومه من عين معينه أو موصوفه في الذمه مداه معلومه أو عمل معلوم بعوض.

قال البعلبي: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطه ثوب و نحوه، و الإجاره على مداه لا تلى العقد كإجاره سنه خمس في سنه أربع.

«المفردات ص ١٠، ١١، و دستور العلماء ١/ ٣٨، و التعريفات ص ٥، و فتح الرحيم ٣/ ١٧، و فتح المعين ص ٨٠، و فتح الوهاب ١/ ٢٤٦، و التوقيف ص ٣٥، و الروض المربع ص ٣٠٣، و المطلع ص ٢٣٤، و المعاملات الماليه ١/ ٨٧».

الإِجَارَاتَانِ:

أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفى لعماره عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٣

التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوى ضئيل. و هذا الحق يورث عن صاحبه و يباع.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣، و المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٣، و المدخل إلى نظريه الالتزام العامه للزرقا ص ٤٢».

إِجَارَةُ الذَّمَّةِ:

الإجاره الوارده على الذمه تكون المنفعه المعقود عليها متعلقه بذمه المؤجر، كما إذا استأجر دابته موصوفه للركوب أو الحمل، فقال: استأجرت منك دابته صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فقبل.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١».

الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ:

إجاره الموصوف لأكثر من سنه إذا كان دارا أو حانوتا، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضا سواء أ كان ذلك بعقد واحد للمده كلها أو بعقود مترادفه كل عقد سنه بقدر معلوم، و هذا من مصطلحات الحنفيه.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن رد المختار ٣/ ٣٩٧، و الفتاوى ٣/ ٣٣٣ م ٦٨٧ من مرشد الحيران».

الإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ:

هي الإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ العَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ العَيْبِ، وَ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَ خِيَارِ الرِّذِيَّةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدِ العَاقِدِيْنَ فسخَهَا بِلَا عذر.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩، و درر الحكام ١/ ٣٧٤، و شرح المجله للأناسى ٢/ ٤٧٣ م ٤٠٦ من المجله العدليه».

الإِجَارَةُ المَضَافَةُ:

هي إِيْجَارُ مَعْتَبَرٌ مِنْ وَقتٍ مَعِيْنٍ مُسْتَقْبَلٍ.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩، و درر الحكام ١/ ٣٧٥، و شرح المجله للأناسى ٢/ ٤٧٤، ٥٠٥ م ٤٠٨ من المجله العدليه، م ٥٢٧ من مجله الأحكام الشرعية على مذهب أحمد».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٤

الإِجَارُ:

فِي الأَصْلِ حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى أَنْ يُجْبَرَ الأَمْرُ: أَى يَصْلِحُ خَلْلَهُ، لَكِنْ تَعَوَّرَفَ فِي الإِكْرَاهِ المَجْرَدِ، ففَقِيلَ: أُجْبِرُهُ عَلَى كَذَا:

أَكْرَهُهُ، وَ سَمِيَ الذِّينَ يَدْعُونَ أَنْ اللّهُ يَكْرَهُ العِبَادَ عَلَى المَعَاصِي فِي تَعَارِيفِ المَتَكَلِّمِينَ مَجْبِرِهِ.

وَ الإِجْبَارُ لَا يَكُونُ إِلاَّ مَنْ لَهُ وَلايَةُ، وَ الإِكْرَاهُ يَكُونُ مِنْهُ، وَ مِنْ غَيْرِهِ.

«التوقيف ص ٣٥، و موسوعه الفقه الإسلامى المصرية ٢/ ٣٣٩».

الاجتهاد:

لغته: أَخَذَ النَفْسَ بِبِذْلِ الطَّاقَةِ وَ تَحْمِلِ المَشَقَّةِ، وَ هُوَ افْتِعَالٌ مِنْ جَهْدٍ يَجْهَدُ إِذَا تَعَبَ. وَ الافْتِعَالُ فِيهِ لِلتَّكْلُفِ لَا لِلطَّوْعِ، وَ هُوَ بِذَلِ المَجْهُودِ فِي إِدْرَاكِ المَقْصُودِ وَ نَيْلِهِ.

وَ قِيلَ: هُوَ اسْتِفْرَاغُ الوَسْعِ فِي تَحْصِيلِ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ مُسْتَلْزَمٌ لِلتَّكْلُفِ وَ المَشَقَّةِ. وَ لِهَذَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الصَّخْرَةِ، وَ لَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ التَّفَاحِ.

وَ مِنْهُ: إِتْعَابُ الفِكرِ فِي أَحْكَامِ الرِّأْيِ.

و الجهد (بالفتح و الضم): الطاقه و المشقه.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه و ذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى.

قال الجرجانى: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى، و قال أيضا: بذل المجهود فى طلب المقصود من جهه الاستدلال.

و عرفه الباجى بمثل التعريف اللغوى فقال: بذل الوسع فى بلوغ الغرض.

و عرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٦٥

و عرفه المناوى بقوله: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى.

و عرفه زكريا الأنصارى بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى.

«المفردات ص ١٠١، و المصباح المنير ص ٤٣، ٤٤، و الكليات ص ٤٤، ٤٥، و منتهى الوصول و الأمل لابن الحاجب ص ٢٠٩، و التعريفات ص ٥، و ميزان الأصول ص ٧٥٢، و إحكام الفصول ص ٥٢، و

التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥، و لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٤٧، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢.

الإجانه:

(بالتشديد) إناء يغسل فيه الثياب، و الإيجانه لغه فيه، ثم أستعير فأطلق على ما حول الغراس، فقالوا فى المساقاه فى العمل: على العامل إصلاح الأجاجين و أرادوا ما يحوط على الشجر كالحوض، و الأجاجين: هى الحفر التى تكون حول النخل و الشجر.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥، و المغنى ص ٣٩٤».

الإجفاف:

النقص الفاحش، مستعار من قولهم: «أجحف بعده»: أى كلفه ما لا يطيقه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦».

الأجر:

لغه: الثواب، يقال: أجزت فلانا عن عمله كذا: أى أثبتته منه، و الله تعالى يأجر العبد: أى يشيبه. قال تعالى:.

فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ. [سوره البقره، الآيه ١١٢].

و سَمَّى المهر أجزا، قال تعالى:.. فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ [سوره النساء، الآيه ٢٤]: أى مهورهن.

و الأجر لا يقال إلّا فى النفع دون الضرر، بخلاف الجزاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٦٦

و الأجر ما يعود من ثواب العامل دنيويًا أو أخرويًا.

و الأجره: فى الثواب الدنيوي.

و اصطلاحا: العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابله المنفعه المعقود عليها.

«المفردات ص ١٠، ١١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦، و تهذيب الأسماء و اللغات ١ / ٤، و القاموس القويم ١ / ٨».

الإجراء:

العاده التى يجرى عليها الإنسان.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦».

الأجرد:

لغه: الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده، والمرأه جرداء.

و اصطلاحا: الأجرد الذى ليس على وجهه شعر، و قد مضى أوان طلوع لحيته، أما قبل ذلك، فهو أمرد.

«الموسوعه الفقيهيه ١ / ٣١٩».

الأجرباء:

قال ابن باطيش: بفتح الهمزه، و سكون الجيم، و كسر الراء، و فتح الباء، و ألف ممدوده.

و هم رسل القاضى و أعوانه و محضروه.

«المغنى ص ٦٨٢».

الأجل:

لغه: هو المدّه المضروبه للشىء، قال تعالى: . وَ لَتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى. [سوره غافر، الآيه ٦٧].

أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ. [سوره القصص، الآيه ٢٨].

و يقال: دينه مؤجل، و قد أجلته: جعلت له أجلا.

و يقال للمدّه المضروبه لحياه الإنسان: أجل، فيقال: دنا أجله، عباره عن دنو الموت، و أصله: استيفاء الأجل: أى مدّه الحياه، و

قوله تعالى: . وَ بَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتُمْ لَنَا. [سوره الأنعام، الآيه ١٢٨]: أى حد الموت، و قيل:

حد الهرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٦٧

قال الراغب: و هما واحد فى التحقيق.

و أجل: حرف تصديق بمعنى: نعم.

قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم فى التصديق، و نعم أحسن منه فى الاستفهام، فإذا قال: «أنت سوف تذهب»، قلت: «أجل»، و

إذا قال: «أ تذهب»، قلت: «نعم»، و كان أحسن من «أجل».

و فى الاصطلاح: هو المدّة المستقبلة التى يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أ كانت تلك الإضافة أجلا للوفاء بالتزام أو أجلا لإنهاء التزام، و سواء أ كانت تلك المده مقررته بالشرع أو بالقضاء أو بإرادته الملتزم.

قال المناوى: مشارفه انقضاء أمد الأمر حيث يكون منه ملجأه الذى هو مطلوبه، كأنه مشارفه فراغ المده، ذكره الحرالى.

«المفردات ص ١١، و المصباح المنير ص ٦ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧، و المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٤».

الإجماع:

إشارة

فى اللغة: العزم، و الاتفاق، فإذا كان مأخوذا من أجمع المتعدى بنفسه يكون بمعنى العزم التام، تقول: أجمعت السير، و الأمر: عزمت عليه، و منه قوله تعالى: . فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ. [سوره يونس، الآية ٧١]، و فى الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[أخرجه أبو داود ٢٤٥٤، و الترمذى ٧٣٠] أى من لم يعزم عليه فينويه، و هذا

لا يحتاج إلى عدد من الناس، بل هو ممكن من كل فرد وحده.

كما يتعدى بعلى، تقول: أجمع القوم على كذا: أى اتفقوا عليه، كما حكاه أبو على الفارسى فى «الإيضاح» و هو بهذا المعنى لا يتحقق إلّا من متعدد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٨

و اصطلاحا:

قال فى «ميزان الأصول»: هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدّين عقلى أو شرعى وقت نزول الحادثه، أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع.

قال فى «دستور العلماء»: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى كل عصر على أمر دينى.

قال فى «التعريفات»: العزم التام على أمر من جماعه أهل الحل و العقد.

قال: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر دينى.

قال ابن الحاجب: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر.

قال الباجى: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثه.

قال الإسنى: هو اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- على الحكم.

قال زكريا الأنصارى: هو اتفاق مجتهدى الأمه بعد وفاه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أى أمر، و لو بلا إمام معصوم.

قال أيضا فى «الحدود الأنيقه»: مثله، و قال المناوى: مثله.

«المفردات ص ٩٦، ٩٧، و المصباح المنير ص ٤٢، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٨٦، و ميزان الأصول ص ٤٩٠، و دستور العلماء ١/ ٣٩، و التعريفات ص ٥، و منتهى الوصول و الأمل ص ٥٢، و أحكام الوصول ص ٥١، و التمهيد للإسنوى ص ٤٥١، و لب الأصول ص ١٠٧، و الحدود الأنيقه ص ٧، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٩

الإجماع السكوتى

يسمى بالإجماع القولى غير الصريح، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكما و يسكت الباقون عليه بعد العلم به.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧، و الموجز ص ١٩٦».

الإجماع العلمى:

هو أن يتعامل المجتهدون جميعا فى عصر بالمساقاه مثلا، فإن عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه، و لا يفيد الوجوب إلّا بقرينه تدل على الوجوب.

«الموجز ص ١٩٥».

الإجماع القولى الصريح:

أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعه بإبداء كل منهم رأيه صراحه فى مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها و يذكر غيره فيها أو فى مثلها هذا الحكم و يصدر ثالث فتوى أو قضاء و لو لم يجمعهم مجلس واحد و لا يشذ عن ذلك واحد منهم و ذلك كإجماعهم على خلافه أبى بكر- رضى الله عنه- فقد بايعه جميع الصحابه بأيديهم و أقرؤا ذلك بألسنتهم.

«الموجز ص ١٩٥».

الإجماع المركب:

الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ.

قال المناوى: لكن يصير الحكم مختلفا فيه لفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على نقض الطهر عند المس، و القىء معا، لكن يأخذ النقض عند الشافعى المس، و عند الحنفى القىء، فلو قدر عدم المس لم يقل الشافعى بالنقض، أو القىء لم يقل الحنفى بالنقض، فينقضى الإجماع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧، ٣٨»

الإجمال:

لغه: التحصيل، و الإحصاء، و الجمع، يقال: أجملت الشىء: أى حصلته، و فى الحديث: «كتاب فيه أسماء أهل الجنة أجمل على آخرهم فلا يزداد فيه و لا ينقص».

[أخرجه أحمد ١٦٧/٢]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٧٠

أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده، و كملت أفراده: أى أحصوا، و جمعوا فلا- يزداد فيهم و لا ينقص. و بمعنى الخلط و الإذابه، يقال: جملت الشحم، و أجملته: إذا خلطته.

قال الأحمد بكري و الجرجاني: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة.

قال: فالتمييز تعيين بعض تلك الاحتمالات أو كلها.

قال الجرجاني أيضا: معرفه تحتمل أمورا متعددة.

و قال الجرجاني أيضا: إيراد الكلام على وجه فهمه.

قال ابن الحاجب: المجمل ما له دلالة غير واضحة.

قال المناوي: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة.

و قيل: معرفه الأجزاء مع عدم الامتياز.

و إجمال الكلام: إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٠، و دستور العلماء ١ / ٤١، و التعريفات ص ٥، ٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، و مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ٨٨».

الأجمام:

أجم قلبى - بضم الهمزة و كسر الجيم و تشديد الميم-: أى أريحه و أقطع همه بشىء من الباطل.

و قيل: معناه: أجمعه و أكمل صلاحه و نشاطه.

«المغنى ص ٦٩٩».

الإجهاز:

إسراع القتل، و الإجهاز على الجريح إتمام قتله.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨».

الإجهاض:

إسقاط الجنين.

قال أهل اللغة: أجهضت الناقه: ألفت ولدها قبل تمامه، و جهضه، و أجهضه عليه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، و المطلع ص ٣٦٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٧١

الأجير:

من لا يبصر فى الشمس.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨».

الأجير:

هو المعقود على منفعه فى إجاره الأعمال.

و هو نوعان: خاص، و مشترك.

الأجير الخاص: هو الذى يعمل لواحد معين أو أكثر عملا- مؤقتا مع التخصيص، فتكون منفعته مقدره بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته فى مده الإجاره دون أن يشاركه فيها غيره.

و يسمى هذا الأجير ب (الأجير الواحد، و الأجير المنفرد).

الأجير المشترك: هو الذى يعمل لا- لواحد مخصوص و لا- لجماعه مخصوصين، أو لهما عملا- غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٦، ٣٧ عن روضه الطالبين ٥ / ٢٢٨، و المغنى ٥ / ٤٧٩، و الدر المختار مع رد المختار؟؟؟»

٦ / ٦٤، و مرشد الحيران م / ٦٠٢، م / ٤٢٢، ٣، ٤، من المجله العدليه».

أح:

بفتح الألف و ضمها، و الحاء المهمله، يدل على وجع الصدر، يقال: أح الرجل: إذا سعل.

«التعريفات ص ٦».

الإحاطه:

قال فى «الطلبه»: الإحصاء: الإحاطه بكلّ العدد.

قال المناوى: إدراك الشىء بكماله ظاهرا و باطنا، و الاستداره بالشىء من جميع جوانبه، ذكره الراغب.

قال أبو البقاء: احتواء الشىء على ما وراءه، و يعبر بها عن إدراك الشىء على حقيقته.

قال ابن الكمال: الإحاطه بالشىء علما: أن يعلم وجوده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧٢

و جنسه، و قدره، و صفته، و كفيته، و غرضه المقصود به، و ما يكون به و منه و عليه، و ذلك لا يكون إلا لله تعالى.

«المفردات ص ١٣٦، ١٣٧، و طلبه الطلبة ص ٣٣٨، و الكليات ص ٥٦، ٦٧، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، ٣٩».

الإحاله:

الإقامه بالمكان حولا، يقال: أحال الرجل بالمكان: قام فيه حولا، و أحال المنزل إحاله: أى حال عليه حول، و أحلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه، فأنا محيل، و فلان محال، و محتال، و المال محال به، و محتال به، و الرجل محال عليه، و محتال عليه.

«الكليات ص ٥٧، و طلبه الطلبة ص ٣١٠».

الأخبار:

قال فى «الموسوعه»: الأخبار: جمع الحبر بالكسر، و هو العالم. و الحبر- بالفتح -: لغه فيه، و هو من التحبير، و هو التحسين سَمَى العالم حبرا، لأنه يحبر العلم: أى يبينه و يزينه.

قال الجوهرى: الحبر و الحبر واحد: أخبار اليهود، و منه قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. [سوره التوبه، الآيه ٣١].

«معجم المقاييس ص ٢٩٢، و القاموس المحيط ص ٤٧٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٤٨».

الأحباس:

جمع حبس - بكسر الحاء و سكون الموحده- و هو مصنعه للماء، تبنى فى أواسط الأوديه.

فالأحباس: أى السدود. و الله أعلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧٣

و الإحباس: من أحبست أحبس: أى وقفت، و الاسم:

الحبس بالضم.

«معجم المقاييس ص ٢٩٣، و النهاية ١/ ٣٢٨، و طلبه الطلبة ص ٢٦١، ٣٢١».

الاحتباء:

فى اللغة: القعود على مقعدته و ضم فخذيه إلى بطنه و اشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين و هو عند الفقهاء كذلك.

قال ابن الأثير: و الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها، قال: و قد يكون باليدين عوض الثوب.

«النهاية ١/ ٣٣٥، و معجم المقاييس ص ٢٩٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٦٦».

الاحتباس:

لغه: هو المنع مع حرّيه السّعى، و يختصّ بما يحبه الإنسان لنفسه، تقول: احتبست الشىء: إذا اختصصته لنفسك خاصه.

قال فى «الموسوعه»: مصدر احتبس، يقال: حبسته، فاحتبس بمعنى منعه فامتنع، فالاحتباس أعمّ.

قال فى «الموسوعه»: الحبس و الاحتباس ضد التخليه أو هو المنع مع حرّيه السّعى، و لكن الاحتباس كما يقول أهل اللغة يختصّ بما يحبه الإنسان لنفسه.

قال فى «لسان العرب»: احتبست الشىء: إذا اختصصته لنفسك خاصه.

و كما أنه يأتى متعدّياً، فإنه يأتى لازماً مثل ما فى الحديث:

«احتبسنى جبريل».

[أخرجه البخارى فى «التهجد» (٤)، و أحمد (٣٥٣/٥)] على النبىّ صلّى الله عليه و سلّم، و قولهم: احتبسنى المطر أو اللسان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧٤

اصطلاحاً: و يطلق الفقهاء الاحتباس على تسليم المرأه نفسها لزوجها كما قالوا: إن النفقه جزاء الاحتباس، كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف لما فيه من التصرف فيه، و على هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

«لسان العرب ماده «حبس» ١/ ٧٥٢، و الهدايه للمرغينانى ٣/ ٣١١، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٨٣».

احتجام:

الاحتجام: طلب الحجامة.

و الحجج في اللغة: المص، يقال: حجج الصبي ثدى أمه: أى مَصّه، و من هنا سَمِيَ الحجج بذلك، لأنه يَمصُّ الجرح، و فعل المص و احترافه يسمّى الحجامة، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمه عن هذا المعنى اللغوى.

فأئده:

الفرق بين الحجامة و الفصد: إن الفصد هو شق العرق لإخراج الدّم منه، فهو غير الاحتجام.

«الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٤٨».

احتدام:

قال في «الطلبه»: الدم المحتدم: هو المحترق، و قد احتدم اليوم: أى اشتد حرّه.

«طلبه الطلبه ص ٨٥».

الاحتراز:

التحفظ.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩».

الاحتراس:

الإتيان بكلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩».

احتراف:

الاحتراف في اللغة: طلب حرفه للكسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧٥

و اصطلاحاً: ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، و جعله ديدنه لأجل الكسب.

«المفردات ص ١٦٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٧».

الاحتشاش:

لغه: قطع الحشيش و جمعه، و الحشيش: هو يابس الكلال، و لا يقال له: حشيش ما دام رطبا.

و هو افتعال من الحش، كالأصطياد افتعال من الصيد، و الطاء منقلبه عن تاء الافتعال، و هو عباره عن أخذ الصيد.

«المصباح المنير ص ٥٣، و المطلع ص ٢٦٢».

الاحتضار:

من الحضور، و هو التواجد، و حضر المكان: نزل به، و فى التنزيل: كُذِّلُ شَرِبٍ مُّحْتَضِرٌ [سوره القمر، الآيه ٢٨]: أى يحضره مستحقوه. و احتضر: نزل به الموت.

قال أبو البقاء: هو من احتضر الرجل مبيّيا للمجهول إذا جعل حاضرا، فكأن الرجل فى حال صحته بدورانه إلى حيث يشاء كالغائب، فإذا مرض و عجز عن الدوران حيث شاء صار كالحاضر عند بواب السلطان و هو ملك الموت يمسكه و يدخله إلى السلطان.

«الكليات ص ٥٧، و المعجم الوسيط ١ / ١٨٧، و المغرب ص ١٢٠».

احتطاب:

فى اللغة: جمع الحطب.

و الحطب: ما أعد من الشجر وقودا للنار.

و الحطّابه: هم الجماعة الذين يحطبون.

و اصطلاحا: جمع ما يصلح للنار من الشجر بنيه التملك.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨، و المغرب ١ / ٢١١، و معجم لغة الفقهاء ص ٤٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٧٦

الاحتقان:

جعل الدّواء و نحوه فى الدبر، و قد احتقن الرجل، و الاسم:

الحقنه.

«تحرير التنبيه ص ١٤٤».

الاحتكار:

قال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه و حبسه يتربص به الغلاء، قال: و هو الحكره بضم الحاء.

قال ابن فارس: الحكره: حبس الطعام إرادته غلائه.

قال: و هو الحكر، و الحكر، يعنى بفتح الحاء و فتح الكاف و إسكانها.

و اصطلاحا: حبس الطعام للغلاء، قاله الجرجاني.

و أيضا: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام و نحوه و حبسه انتظارا لغلائه و ارتفاع ثمنه.

«المصباح المنير ص ٥٦، و تهذيب الأسماء و اللغات ١ / ٩٨، و المغرب ١ / ٢١٧، و تحرير التنبیه ص ٢٠٨، و التعريفات ص ٦، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨».

احتلام:

لغه: رؤيا المباشره فى المنام، و يطلق فى اللغه أيضا على:

الإدراك و البلوغ، و مثله الحلم.

اصطلاحا:

قال النسفى: على كل حاله و حائله من الحلم- بضم الحاء- من حدّ دخل، و هو الاحتلام: أى على كل بالغ دينار أو عشره دراهم.

و هو عند الفقهاء: اسم لما يراه النائم من المباشره فيحدث معه إنزال المنى غالبا.

و يطلق الاحتلام أيضا على: خروج المنى من الرجل أو المرأه، فى يقظه أو منام لوقت إمكانه، لقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٧٧

وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا. [سوره النور، الآيه ٥٩]، و لحديث: «خذ من كلّ حالم ديناراً».

[أخرجه أبو داود فى «الزكاه» (٥)، و أحمد (٣٤١ / ٤)] أى من بلغ الحلم و جرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم.

«النهايه ١ / ٤٣٤، و طلبه الطلبة ص ١٩٧، و الموسوعه الفقهيّه ٢ / ٩٥، ٢٨٨».

الاحتمال:

لغه: العفو والإغضاء، وإتعاَب النفس في الحسيّات و نحو ذلك.

و في الاصطلاح: يستعمل بمعنى الوهم، و الجواز، فيكون لازما. و بمعنى: الاقتضاء و التضمن فيكون متعديا نحو:

يحتمل أن يكون كذا، و احتمل الحال و جوها كثيره.

قال الجرجاني: ما لا يكون تصدر طرفيه كافيا، بل يتردد الذّهن في النسبه بينهما و يراد به الإمكان الذهني.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩، و التعريفات ص ٧».

الاحتواش:

لغه: الإحاطه، يقال: احتوش القوم على فلان: إذا جعلوه وسطهم، و احتوش القوم الصيد: أحاطوا به، و من استعمله من الفقهاء- و هم الشافعيه- أطلقوه على إحاطه خاصه، و هي إحاطه الدّمين بطهر، و إن كان غيرهم يورد المسأله من غير استعمال هذه التسميه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٦٩».

الاحتياج:

لغه: الافتقار، و الحاجه: الفقر إلى الشئ ء مع محبته.

و اصطلاحا: أن يصل المرء إلى حاله جهد و مشقه إن لم يأتيه.

«القاموس المحيط ص ٢٣٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣».

الاحتياط:

لغه: استعمال ما فيه الحياطه: أى الحفظ، من حاطه يحوطه:

أى حفظه، و الأخذ في الأمور بالأحزم و الأوثق من جميع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٧٨

الجهات، و منه: افعل الأحوط: أى أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام و أبعد عن شوائب التأويل.

و معناه أيضا: الاحتراز من الخطأ و اتقاؤه.

و معناه أيضا: الإحداق به من جميع الجهات، و منه سُمى الحائط، و أصله الحفظ.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: فعل متمكن به من إزاله الشك.

وقيل: التحفظ من الاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه.

قال ابن بطال: أن يحكم باليقين و القطع من غير تخمين، و يأخذ بالثقة في أموره و أحكامه، و مثله عن البعلی.

و قال الجرجاني: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.

و الاحتراز: قد يكون بالفعل، و قد يكون بالترك، و قد يكون بالتوقف.

«المفردات ص ١٣٦، و الكليات ص ٥٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩، و التعريفات ص ٦، ٧، و النظيم المستعذب ٣٩ / ٢، و المطلع ص ٤٠٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩».

الاحتيال:

لغه: الحرفه فى تدبير الأمور.

استعمال ما يتوصل به إلى حاله فى خفيه و أكثر ما يستعمل فيما فى تعاطيه خبث، و قد تستعمل فيما فيه حكمه.

«المفردات ص ١٣٨، و المصباح المنير ص ٦١».

الأحداث:

جمع حدث، و هو ما يوجب الوضوء أو الوضوء و الغسل، أو بدلها قصدا و اتفاقا، كالحيض و النفاس، و الجنون، و الإغماء.

«المطلع على أبواب المقنع ص ٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٧٩

الإحداد:

لغه: الامتناع، أو الحد المنع، فالمحده ممتنع عن الزينه، و هو مصدر أهدت المرأه على زوجها: إذا تركت الزينه لموته، فهى محد، و يقال أيضا: حدث تحد، بكسر الحاء و ضمها، فيكون فى مضارعه ثلاث لغات، واحده من الرباعى، و اثنتان من الثلاثى.

و اصطلاحا:

قال الزرقانى: قال ابن بطال: الإحداد بالمهمله: امتناع المرأه المتوفى عنها زوجها من الزينه كلها من لباس و طيب و غيرها و كل ما كان من دواعى الجماع.

قال المازرى: الإحداد الامتناع من الزينه، يقال: أحدت المرأه، فهى محدد، و حدث، فهى حاد: إذا امتنعت من الزينه و كل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخلى و الخارج، و السجن حداد، و لما نزل عَلَيْهَا تَسْبِيحَهُ عَشْرَ [سوره المدثر، الآيه ٣٠]، قال الكفار:

ما رأينا سجانين بهذا العدد، فقال الصحابه: لا تقاس الملائكه بالحدادين، يعنون: السجانين، و منه سمى الحديد لامتناعه عمن يحاوله، و للامتناع به منه تحديد النظر لامتناع قلبه فى الجهات.

قال النابغه:

ألا سليمان إذ قال الإله له قم فى البريه فاحدها عن الفند
أى فامنعهها.

المالكيه: ترك المرأه المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العده ما يتزين به (من حلى، و طيب، و عمل الطيب، و البخر فيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٨٠

أو ترك الثوب الملون مطلقا لما فيه من التزين إلا الأسود).

الشافعيه: الامتناع من الزينه فى البدن بحلى من ذهب أو فضّه، سواء كان كبيرا كالخلخال و السوار أو صغيرا

كالخاتم و القرط.

الحنابله: الحداد- بكسر الحاء-: ثياب سود يحزن بها.

«شرح الزرقانى ج ٣ ص ٢٣، و الكواكب الدريره ٢/٢٧٣، و الإقناع ٣/١١٧، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩».

الإحراز:

إحراز الشىء لغه: ضمّه، و قيل: جعله فى الحرز، و هو الموضع الحصين.

و اصطلاحا: حفظ الشىء و صيانتته عن الأخذ.

قال الزرقانى: مصدر أحرز كذا إذا جعله فى المكان الذى يحفظ فيه أستعير هنا لملكه الأرض بالإسلام كأن إسلامه مكان حرزها و حفظها له.

«المعجم الوسيط ١/١٧٢، و المغرب ص ١١١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٤١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٥٢، و طلبه الطلبة ص ١٨٢».

الإحرام:

لغه: إدخال الإنسان نفسه فى شىء حرم عليه به ما كان حلالا كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح و الطيب و أشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل فى الشتاء، و أربع: إذا دخل فى الربيع.

قال الجوهري: الحرم- بالضم -: الإحرام.

و أحرم بالحجّ و العمرة: باشر أسبابها و شروطها.

و حكى أبو عثمان فى «أفعاله» حرم، و أحرم: دخل فى الحرم أو صار فى الأشهر الحرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٨١

و اصطلاحا:

الحنفيه: الدخول فى حرّات مخصوصه مع التّيه و الذّكر أو الخصوصيه، هذا ما يفهم من عباراتهم، كما فى «حاشيه ابن عابدين»، و يعنى بالذّكر: التلبيه و ما يقوم مقامها.

و يعنى بالخصوصيه: سوق الهدى أو تقليد البدن.

المالكيه: نيته أحد النسكين - الحجّ أو العمرة - أو نيتهما معا، أو نيه مطلق نسك.

ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية ولا بفعل كالتوجه إلى مكة على الراجح، وقيل: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقرونة بقول أو فعل.

الشافعية: نية الدخول في النسك.

الحنابلة: قال البهوتي: نية النسك: «أى نية الدخول فيه لا نية أن تحج أو تعتمر».

قال البعلی: و التجرّد و سائر المحظورات لیس داخلا- فی حقیقته بدلیل کونه محرما بدون ذلك و لا- یصیر محرما بتلك المحظورات عند عدم

النيه فدار الإحرام مع النيه وجودا أو عدما.

«معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٧، و المعجم الوسيط ١/ ١٧٥، ماده (حرم)، و حاشيه ابن عابدين ٢/ ٢١٣، و الشرح الصغير ٢/ ٣، و الكواكب الدريره ٢/ ٩، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٠، و المطلع ص ١٦٧، و الروض المربع ص ١٩٦».

الإحساس:

إدراك الشئ ء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات، و إن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات.
«التعريفات ص ٧».

الإحسان:

لغه: فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير.

قال الراغب: مأخوذ من الحسن، و هو عبارته عن كل مبهج مرغوب فيه، و ذلك ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٨٢

و مستحسن من جهة الهوى، و مستحسن من جهة الحس.

و الإحسان أعم من الإنعام، قال تعالى: **إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ**. [سوره الإسراء، الآية ٧]، و قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ**. [سوره النحل، الآية ٩٠] فالإحسان فوق العدل و ذاك أن العدل أن يعطى ما عليه و يأخذ ما له.

و الإحسان: أن يعطى أكثر مما عليه، و يأخذ أقل مما له، فتحرى العدل واجب، و تحرى الإحسان ثواب و تطوع.

قال أبو البقاء: هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه، فعلى الأول: الهمزه فى أحسن للتعديده، و على الثانى:

للتصويره، يقال: أحسن الرجل: إذا صار حسنا أو دخل فى شئ ء حسن.

و فى الشريعه: «إن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». [أخرجه مسلم (٨)، و أبو داود (٤٦٩٥)، و الترمذى (٢٦١٠)] و هو فى التعريفات و دستور العلماء.

«المفردات ص ١١٩، و الكلبيات ص ٥٣، و التعريفات ص ٧، و دستور العلماء ١/ ٤٩».

أحسن الطلاق:

هو أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضى عدتها.

الإحصار:

مصدر أحصره، إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدواً، و حصر أيضا حكاه غير واحد.

قال ثعلب في «الفصيح»: و حصرت الرّجل: إذا حبسته، و أحصره المرض: إذا منعه السير، و الصحيح أنهما لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٨٣

قال الرّاعب: و الحصر و الإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر، و الحصر لا يقال إلّا في المنع الباطن.

و في الشرع: المنع عن المضى في أفعال الحجّ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض.

هو عجز المحرم عن الطّواف و الوقوف، و مثله في «فتاوى قاضيخان».

المالكية: منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النّسك.

و الفوات: هو عدم أداء الحجّ لعدم التمكن من عرفه لمرض منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذى الحجة، و لم يعلموا حتى مضى وقت الوقوف، و هو ليلة العاشر، و لا يتأتى الفوات إلا بذلك.

الشافعية: المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ و عمره.

الحنابلة: أحصر بعدو: أى منع، حصره العدو، و أحصره:

إذا حبسه، و منعه عن المضى، مثل حدده و أحده.

«المفردات ص ١٢٠، ١٢١، و تحرير التنبيه ص ١٨٢، و الإقناع ٢ / ٥٦، و المطلع ص ٢٠٤، و الروض المربع ص ٢١٩، و فتاوى قاضيخان ١ / ٣٠٥، و الكواكب الدرية ٢ / ٥١، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٢».

الإحصان:

العفة و التحرز من الوقوع في الحرام، قال تعالى: وَ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ. [سورة النور، الآية ٤].

و الترويج كما في قوله تعالى: فَإِذَا أُحْصِنَ.

[سورة النساء، الآية ٢٥] و الحرية كما في قوله تعالى: نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. [سورة النساء، الآية ٢٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٨٤

الإصابة في النكاح كما في قوله تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ». [سورة النساء، الآية ٢٤].

قال أبو البقاء: الإحصان عبارته عن إجماع سبعة أشياء:

البلوغ، والعقل، والحريه، والنكاح الصحيح، والدخول، والإسلام، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام.

و عند الشافعيه: الإسلام ليس بشرط للإحصان، وكذا عند أبي يوسف.

قال في «دستور العلماء»: وهذا إحصان الرّجم، وأما إحصان حدّ القذف كون المقذوف عاقلاً، بالغاً، حرّاً، مسلماً، عفيفاً عن زنى شرعى.

قال الزرقانى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال تفسيراً لقوله تعالى: «وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ». [سورة النساء، الآية ٢٤]، أولات الأزواج، لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرّم الزنا. وكذا روى نحوه عن على و ابن مسعود- رضى الله عنهما-. فمعنى قوله: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [سورة النساء، الآية ٢٤] عند ما تملكون عصمتهم بالنكاح والشراء: أى يجعل إلّا للعطف على قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين و ما عدا ذلك زنى، و اقتصرت طائفه من السلف و الخلف على أن المراد السبايا ذوات الأزواج خاصه، فقوله: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». يعنى منهن لهدم السبى بالنكاح.

و به قال الأكثر و الأئمه الأربعة و هو الصواب و الحق، و قيل:

المحصنات كل ذات زوج من السبايا و غيرهن، فإذا بيعت أمه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٨٥

متزوجه كان ذلك طلاقاً و حلّت لمشتريها، فقد خير بريره بعد ما بيعت و عتقت، فلو كان بيعها طلاقها ما خيرها. قاله أبو عمر ملخصاً.

«المفردات ص ١٢١، و الكلّيات ص ٧٥، و التعريفات ص ٧، و دستور العلماء ١ / ٤٩، و

الأحكام:

جمع حكم و هو لغه: المنع لإصلاح، و منه سميت اللجام:

حكمه الدابه، قال الشاعر:

فاحكم كحكم فتاه الحى إذ نظرت إلى صمام سراع وارد التمد

التمد: الماء القليل.

فإذا قيل: حكم بالباطل، فمعناه: أجرى الباطل مجرى الحكم.

و الحكمه: إصابه الحق بالعلم و العقل، و هى من الله: معرفه الأشياء و إيجادها على غايه الأحكام، و من الإنسان: معرفه الموجودات، و فعل الخيرات، و هذا هو الذى وصف به لقمان- عليه السلام- فى قوله- عزّ و جلّ -: وَ لَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ. [سوره لقمان، الآيه ١٢].

و الحكم أعمّ من الحكمه، فكّل حكمه حكم و ليس كلّ حكم حكمه، فالحكم: أن يقضى شىء على شىء، فيقول: هو كذا أو ليس بكذا.

و الحكم اصطلاحاً:

عند المتكلمين: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتاً عن طريق العقل، فهو حكم عقلى كالواحد نصف الاثنين، و إن كان عن طريق اللغه، فهو حكم لغوى نحو المبتدأ مرفوع، و إن كان عن طريق التجربه، فهو حكم عادى مثل: الإسبرين مسكن للصداع، و إن كان عن طريق الشرع، فهو حكم شرعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٨٦

فى تعريف الأصوليين: الحكم الشرعى: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو- بأعمّ وضعاً- و هو ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، فيكون شاملاً للحكم التكليفى و الوضعى، و منع بعضهم ذكر الوضعى هنا.

«المفردات ص ١٢٦، ١٢٧، و التعريفات ص ٩٢ (علميه)، و غايه الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٦، و المطلع ص ٣١٧، و أنيس الفقهاء ص ٣٤».

الإحلال:

فى اللغه: مصدر أحلّ خلاف حرّم، يقال: أحللت له الشىء: أى جعلته له حلالاً.

حلّ له كذا، فهو حلّ و حلال، و

حلّ المحرم و أحلّ، فهو حلّ، و حلال و محلّ: أى خرج من إحرامه.

و حلت المرأة للأزواج: زال المانع الذى كانت متصفه به، كإنقضاء العده، فهى حلال.

قال تعالى: **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.**

[سوره البقره، الآيه ١٩٦] هو الموضوع الذى ينحر فيه.

و محلّ الدّين: أجله، و الحليل: الزوج، و الحليله: الزوجه، سميا بذلك، لأن كل واحد يحل من صاحبه محلّا لا يحله غيره.

و يأتى بمعنى آخر و هو أحلّ: أى دخل فى أشهر الحل، أو جاوز الحرم، أو حلّ له ما حرّم عليه من محظورات الحجّ.

و لم يستعمل الفقهاء لفظ: «إحلال» إلا للتعبير عن معانى غيره من الألفاظ المشابهه مثل: استحلال، و تحليل، و تحلل، و حلول.

فقد أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٧

الإحلال بمعنى الإبراء من الدّين أو المظلمه، و أمّا استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوى فيراد به الإطلاقات التاليه:

(أ) ففى مسأله الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء «بالتحلل»، أما التصيير بالإحلال فى هذه المسأله، فهو لغوى، «تحلل».

(ب) و فى مسأله جعل المحرم حلالا عبّر الفقهاء «بالاستحلال»، سواء كان قصداً أو تأويلاً، «استحلال».

(ج) و فى المطلقه ثلاثاً عبّروا ب «التحليل» «تحليل».

(د) و فى الدّين المؤجل إذا حلّ عبّروا ب «الحلول»، «حلول».

«أساس البلاغه للزمخشري ص ٩٣، و المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، و مختار الصحاح للرازي ص ١٥٠، و المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٣٠».

الأخ:

لغه: من ولده أبوك و أمك أو أحدهما:

فإن كانت الولاده لأبوين، فهو الشقيق، و يقال للأشقاء:

الإخوه الأعيان.

و إن كانت الولاده من الأب، فهو الأخ لأب، و يقال للإخوه و الأخوات لأب أولاد: علات.

وإن كانت الولاده من الأم، فهو الأخ لأم، ويقال

للإخوه و الأخوات لأمّ: الأخياف.

و الأخ من الرضاع: هو من أرضعتك أمّه أو أرضعته أمّك، أو أرضعتك وإياه امرأه واحده، أو أرضعت و هو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما و أرضعته الأخرى.

أخو:

قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوى النحوى فى كتابه «المجمل»: تأخيت الشىء مثل تحريته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٨

قال بعض أهل العلم: سمى الأخوان لتأخى كل منهما بالآخر ما تأخاه الآخر، قال: و لعلّ الأخوه مشتقه من هذا و الإخاء: ما يكون بين الإخوان.

قال: و ذكر أن الأخوه للولاده، و الإخوان للأصدقاء، و النسبه إلى الأخت أخوى بضم الهمزه، و إلى الأخ أخوى، يعنى بفتحها. هذا آخر ما ذكر ابن فارس.

قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى - رحمه الله تعالى - فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز:

فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا.

[سوره آل عمران، الآيه ١٠٣] قال: قال الزجاج: أصل الأخ فى اللغة من التوخي، و هو الطلب، فالأخ مقصده مقصد أخيه، فكذلك هو فى الصداقه أن يكون إرادته كل واحد من الإخوان موافقه لما يريد صاحبه.

قال الواحدى: قال أبو حاتم: قال أهل البصيره: الإخوه فى النسب و الإخوان فى الصداقه، قال أبو حاتم: و هذا غلط، يقال للأصدقاء و الأنسباء: إخوه، قال - عزّ و جلّ -:

أَوْ يُبَيِّنَ إِخْوَانَكُمْ. [سوره النور، الآيه ٦١] و هذا فى النسب و الله تعالى أعلم.

قلت: و مما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى:

وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. إلى قوله تعالى: أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ.

[سوره

النور، الآيه ٣١] و ذكر ابن السكيت و غيره أنه يقال في جمع الأخ: إخوه و أخوه بكسر الهمزة و ضمها لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٩

و عرّفه الحرالي: بأنه الناشئ مع أخيه من منشأ واحد على السواء، بل بوجه «ما».

قال الرّاعب: المشارك لآخر في الولاده من الطّرفين أو أحدهما أو الرّضاع، و يستعار لكلّ مشارك في قبيله أو دين أو حرفه أو معامله أو موّدّه و نحوه من المناسبات.

الأخت:

تأنيث الأخ و جعل التاء فيها كالعوض من المحذوف.

انظر: «المفردات للراغب ص ١٣، و المعجم الكبير ١/ ١٢٢، و المعجم الوسيط ١/ ٨، و الكلّيات ص ٦٣، و المصباح المنير ص ٨ (علميه)، و تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ص ٦، و التوقيف للمناوي ص ٤٢، ٤٣، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٥١».

الأخقيق:

جمع الأخقوق، و هو لغه في الخقوق، و لا يعرفه الأصمعي إلّا باللام.

و الأخاقيق: شقوق في الأرض.

و في الحديث: «فوقصت به ناقته في أخاقيق جزدان».

[البخارى في الصيد / ٢٠] الأخقوق: الأخدود.

الخقّ: الخدّ، و هو الشقّ العميق في الأرض، كتب عبد الملك بن مروان إلى و كيله على ضيعة، أما بعد: فلا تدع خقًا من الأرض و لا لقًا إلّا سويته و زرعته.

و الأخقوق: هزم في الأرض، و يقال: هو الإخقيق، و يقال للغدير إذا جفّ و تقلقع: خقّ.

قال: كأنما يمشين في خقّ يبس.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٥٧، و مختار الصحاح ص ١٨٣، و المعجم الوسيط ١/ ٢٥٦، و طلبه الطلبة ص ١١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٠

الإخالة:

مصدر من إخال الأمر: أى اشتبه، و يقال: هذا أمر لا يخيل:

أى لا يشكل.

و خال الشىء: ظنّه، قال- عليه الصلاه و السلام- لذلك الرجل: «أ يسرق؟» قال: «ما إخاله سرق»: أى ما أظنه.

[أخرجه ابن ماجه فى «الحدود» (٢٩)] و خيل إليه أنه كذا: لبس و شبه و وجه إليه الوهم.

و فى التنزيل العزيز:.. يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى [سوره طه، الآيه ٦٦].

تخيل له الشىء: تشبه.

و تقول فى مستقبله: إخال بكسر الهمزه و هو: الأفصح، و بنو أسد تقول: أخال بالفتح و هو: القياس.

و يستعمل الأصوليون لفظ: «الإخاله» فى باب القياس و باب المصلحه المرسله.

و الإخاله: كون الوصف بحيث تتعين عليّته للحكم بمجرد إبداء مناسبه بينه و بين الحكم لا بنص و لا بغيره.

و إنما قيل له: مخيل، لأنه يوقع فى النفس خيال العله.

«أساس البلاغه ص ١٢٤، و المصباح المنير ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، و مختار الصحاح ص ١٩٥، ١٩٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥، و طلبه

الطلبه ص ١٨٣،

الإخبار:

من أخبره بكذا: أى أنبأه به.

و الإخبار فى اللغه: مصدر أخبر، و الاسم منه الخبر، و هو ما يحتمل الصدق و الكذب لذاته مثل: العلم نور.

و يقابله الإنشاء: و هو الكلام الذى لا يحتمل الصدق و الكذب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۱، ص: ۹۱

لذاته ك (اتق الله)، و الإخبار له أسماء مختلفه باعتبارات متعدده:

۱- فإن كان إخبارا عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى: دعوى.

۲- و إن كان إخبارا بحق للغير على المخبر نفسه فهو:

إقرار.

۳- و إن كان إخبارا بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو: شهاده، و هى الإخبار بما قد شوهد.

۴- و إن كان إخبارا بثبوت حق للغير من القاضى على سبيل الإلزام فهو: قضاء.

۵- و إن كان إخبارا عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو: روايه أو حديث أو أثر أو إخبار.

۶- و إن كان إخبارا عن مساوئ الشخص فهو: غيبه.

۷- و إن كان إخبارا عن كلام الصديق لصديق آخر على وجه الإفساد بينهما فهو: نميمه.

۸- و إن كان إخبارا عن سر فهو: إفشاء.

۹- و إن كان إخبارا عما يضر المسلمين فهو: خيانه.

و هكذا.

«المعجم الوسيط ۱ / ۲۲۲، و طلبه الطلبة ص ۲۷۵، و الموسوعه الفقهيہ ۲ / ۲۵۴».

الأخبار:

مثنى الأخبث، و هو من خبث الشىء، خبثا و خباثه و خباثيه:

أى صار فاسدا رديئا مكروها.

و الأخبثان: هما البول و الغائط، و يلحق بهما الريح، و نزل به الأخبثان: الرجيع و البول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٢

و فى الحديث الشريف: «لا يصلّى أحدكم و هو يدافعه الأخبثان»، و فى روايه: «و لا تدافعوا الأخبثين فى الصّلاه».

[مسلم فى المساجد / ٦٧] و قيل

الأخبثان: السهر و الضجر.

«أساس البلاغه ص ١٠٢، و المصباح المنير ص ٢٢١، و مختار الصحاح ص ١٦٧، و المعجم الوسيط ١ / ٢٢٢، و تحرير التنبيه للنووي ص ٨٦».

الأخت:

هي: من ولدها أبوك و أمك أو أحدهما، و قد تطلق أيضا على الأخت من الرضاع بقربنه قوله أو ماله، و لا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي.

و الأخت من الرضاع عند الفقهاء هي: من أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك و إياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت و هي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما و أرضعتها الأخرى.

و الأخت: إن كانت من الأب و الأم يقال لها: الأخت الشقيقة، و إن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، و إن كانت من الأم فقط يقال لها: الأخت لأم، و أختك لأم من الرضاع هي: من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك، أو أرضعت أنت من أمها بلبن غير أبيها، أو أرضعت أنت و هي من امرأة أجنبيه عنكما، لكن بلبن من زوجين مختلفين.

و يعتبر الفقهاء عن الإخوة و الأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، و الإخوة الأعيان، و عن الإخوة و الأخوات لأب بأولاد الأب، و الإخوة العلات، و عن الإخوة و الأخوات لأم بأولاد الأم، و الإخوة الأخياف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٩٣

و الأخت: مؤنث الأخ، و هو من جمعك و إياه صلب أو بطن أو هما معا، و من الرضاع من يشارك في الرضاعه.

«المعجم الوسيط ١ / ٩، و الكليات ص ٦٣، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢٥٤».

الاختصار:

من اختصرت الطريق، سلكت المأخذ الأقرب، و من هذا اختصار الكلام، و حقيقته: الاختصار على تقليل اللفظ دون المعنى، و نهى عن اختصار السجده.

قال الأزهرى: فيحتمل وجهين:

أحدهما: يختصر الآيه التي بها السجود فيسجد بها.

الثانى: أن يقرأ السوره، فإذا انتهى إلى

السَّجْدَه جاوزها، فلم يسجد لها.

و اختصار الكلام: إيجازه، و هو تقليل اللفظ مع كثره المعنى.

«المصباح المنير ١/ ٢٣٣، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٦، و مختار الصحاح ص ١٧٧، و الدستور لأحمد بكرى / ٥١، و الكليات ص ٦٠، ١٥٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٩٠، ٩١».

الاختصاص:

مصدر اختصاصته بالشىء فاختص هو به، و متى اختص شخص بشىء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه.

إذا فالاختصاص فى اللغة: الانفراد بالشىء دون الغير أو إقرار الشخص دون غيره بشىء ما.

فأئده:

و الفرق بينه و بين الارتفاق: أن الارتفاق تتصور فيه المشاركة فى الانتفاع خلافا للاختصاص، كما أن الارتفاق تغلب عليه الديمومه، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها.

و الاختصاص فى القضاء: ما لكل محكمه من المحاكم من سلطه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٤

القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية، و هو نوعى: إذا اختص بالموضوع، و محلى: إذا اختص بالمكان.

و الاختصاص: أحد الطرق المؤديه إلى إحياء الموات، و هو أعم من التملك.

و هو عند الفقهاء: بمعنى الانفراد كذلك، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه و سلم، أو مما اختصه الله - عز و جل - به، و يقولون فيمن وضع سلعته فى مقعد من مقاعد السوق المباحه:

إنه اختص بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتى يبيع.

قال صاحب «الكليات»: للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء:

(أ) فهو يطلق فى الأعيان التى لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب، و الزيت النجس، و الميت و نحوها.

(ب) و يطلق فيما يقبل التمول و التملك من الأعيان إلا أنه لا يجوز لأحد أن يملكه لإرصاده لجهه نفعها عام للمسلمين كالمساجد، و الربط، و مقاعد الأسواق، و فضلا عن ذلك، فإن من ملك شيئا

لخاصه نفسه مما يجوز له تملكه، فقد اختص به، فالاختصاص أعم من التمول.

و عرّفه ابن رجب بقوله: هو عبارته عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول و المعاوضات.

أما عند الحنفية: فإنهم يسمونه «حقاً» وهو عندهم: عبارته عما يختص به الإنسان انتفاعاً و اتفاقاً لا تصرفاً.

فأئده:

قال الزركشى: الفرق بين الملك و الاختصاص: أن الملك يتعلّق بالأعيان و المنافع، و الاختصاص إنما يكون فى المنافع و باب الاختصاص أوسع.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٤٦، و لسان العرب، و تاج العروس ماده (خصص)، و الكليات ص ٥٩٠، ٩٠٧، و مغنى المحتاج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٩٥

٢/ ٤١٤، و المنشور فى القواعد ٣/ ٤٣٤، و الفروق للقرافى ٣/ ٢١٠١، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ٣١٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢، و م. م. الاقتصاديه ص ٤٢، و الملكيه للعبادى ١/ ١٦٠ و ما بعدها، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٢٥٦».

الاختضاب:

من اختضب: أى تلون بالخصاب، و تخضب: أى اختضب بالحناء، و يقال: تخضب بالدماء: تلتطخ، و الخضاب:

ما يخضب به من حناء و نحوه.

و الخضبه: المرأه الكثيره الاختضاب.

الاختضاب لغه: استعمال الخضاب، و الخضاب: هو ما يغير به لون الشىء من حناء و كتم و نحوهما، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، و أساس البلاغه ص ١١٣، و المصباح المنير ١/ ٢٣٥، و مختار الصحاح ص ١٧٨، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٢٧٧».

الاختطاط:

مصدر اختط، و اختطاط الأرض: هو أن يعمل عليها علامه بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها، و اختط فلان خطه:

إذا تحجر موضعاً، و خط عليه بجدار، و كل ما خطته فقد خططت عليه.

و الخطه: الأرض يخططها الرجل في أرض غير مملوكة ليحجزها و بينى فيها و ذلك إذن السلطان لجماعه من المسلمين أن يخططوا الدور في موضع بعينه و يتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفه، و البصره، و بغداد.

و معنى الاختطاط الوارد في اللغة: هو ما يعبر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٩٦

و النساق على أهل الخطه: هي ما اختطه الإمام: أى أفرزه و ميّزه من أرض الغنيمه.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٥٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٢٨٥، و طلبه الطلبة ص ٣٣٢».

الاختطاف:

من خطف الشئ ٤ خطفا: أى جذبه و أخذه بسرعه، و استلبه و اختلسه. خطف السمع: استرق.

و الاختطاف: أخذ الشئ ٤ بسرعه و استلاب.

الخطف: السلب من حد علم.

الخطفه: المره من الخطف.

الاختطاف: افتعال منهما.

يقول بعض الفقهاء: الاختطاف: هو الاختلاس، و هو أخذ الشئ ٤ علانيه بسرعه.

فائده:

و الفرق بين الاختطاف، و الاغتصاب، و السرقة، و الحرابه، و الخيانه، كالفرق بين الاختلاس و بين هذه المصطلحات.

«مجمّل اللغة ١/ ٢٧٧، و المصباح المنير ١/ ٢٣٧، و مختار الصحاح ص ١٨١، و المعجم الوسيط ١/ ٢٥٣، و طلبه الطلبة ص ٢٢٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٢٨٦».

الاختفاء:

من خفى الشئ ٤: أى كتمه و أظهره، و هو من الأضداد.

و أخفاه: أى ستره و كتمه.

و الخفاء لغه: الستر و الكتمان، و فى التنزيل: يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ. [سوره آل عمران، الآيه ١٥٤].

قال ابن قتيبه و تبعه الجوهري: و لا يقال: اختفى، بمعنى:

تواری، بل يقال: استخفي، و كذا قال ثعلب: استخفيت منك: أي تواریت، و لا تقل: اختفيت، و فيه لغة حكاها الأزهری قال: أخفيته بالألف: إذا سترته فحفي، و اختفى:

استتر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٧

و الخفاء متعدّد: بخلاف الاختفاء بمعنى التواری، فإنه لازم و مطاوع للإخفاء.

«المصباح المنير ١ / ٢٤١، و مختار الصحاح ص ١٨٣، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٢٨٢».

الاختلاس:

يقال: خلس الشيء أو اختلسه: أي استلبه في خفيه و اختطفه بسرعه عن غفله، و يقال: هو رجل خلاس: شجاع حذر.

و المختلس: هو الذي يأخذ المال جهره معتمدا على السرعه في الهرب.

و الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعه عن غفله.

و الاختلاس: أسرع من الخلس، و قيل: الاختلاس: هو الاستلاب، و يزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي:

أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

فائده:

الفرق بين السرقة و الاختلاس: أن الأولى عمادها الخفيه، و الاختلاس يعتمد على المجاهره، و لذا ورد في الحديث:

«ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع».

[أخرجه ابن ماجه (٢٦)] «مجمّل اللغة ١ / ٢٧٢، و المصباح المنير ١ / ٢٤٢، و مختار الصحاح ص ١٨٤، و المعجم الوسيط ١ / ٢٥٨،

و المطلع ص ٣٧٥، و النظم المستعذب ٢ / ٢٧٧، و الشرح الصغير ٢ / ٤٧٦، و تبين الحقائق ٣ / ٢١٧، و قليوبي و

عميره ٢٦ / ٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٨٨، ٢٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٨

الاختلاط:

من خلط الشىء بالشىء خلطاً: أى ضمّه إليه.

و الاختلاط فى اللغه: ضمّ الشىء إلى الشىء، و قد يمكن التمييز بعد ذلك كما فى الحيوانات أو لا- يمكن كما فى بعض المائعات فىكون مزجاً، و خالط القوم مخالطه: أى داخلهم.

و خالطه خلطاً: مزجه، و خالطه الداء: خامره، و خولط فى عقله: اضطرب عقله.

قال المرزوقى: فإن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض، و قد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً، و الجمع الخلطاء مثل: شريف و شرفاء، و من هنا قال ابن فارس: الخليط المجاور و الخليط الشريك، و قد يكنى بالمخالطه عن الجماع، و منه قول الفقهاء: خالطها مخالطه الأزواج، يريد الجماع.

قال الأزهرى: الخلاط مخالطه الرجل أهله إذا جامعها.

«المصباح المنير ١ / ٢٤٢، و المعجم الوسيط ١ / ٢٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٢٨٩».

الاختلاف:

من اختلف الشيئان: لم يتفقا و لم يتساويا، و خالفته مخالفه و خلافاً و تخالف القوم و اختلفوا: إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، و هو ضد الاتفاق، و الاسم: الخلف و الخلاف.

و الاختلاف: التفاوت، و هو مصدر اختلف، و هو افتعال من الخلاف، و هو تقابل بين رأيين فيما ينبغى انفراد الرأى فيه، ذكره الحرّالّى، و الخلاف المضاد.

فائده:

اختلاف الدّين يستتبع أحكاماً شرعيه معينه كامتناع التوارث، و اختلاف الدّين الذى يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٩

اختلافاً بالإسلام و الكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقاً، و إما أن يكون الشخصان كافرين إلّا أن كلّاً منهما يتبع غير ملّه صاحبه كأن يكون أحدهما يهودياً و الآخر مجوسياً.

و اختلاف الدّار التي هي المحلّ و تجمع العرصه و البناء و تطلق

على البلده، و اختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان، و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، و كذلك الخلاف.

«المصباح المنير ١/ ٢٤٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦١، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢، و طلبه الطلبة ص ٣٠، و الموسوعه الفقيهه ٢/ ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٨».

الاختمار:

من خمر فلانا خمرًا: أى سقاه منها و اختمر.

و الخمر: أدركت و غلت.

قال الخليل بن أحمد: سميت بها لاختمارها، و هو إدراكها و غليانها.

و الخمر: هى اسم لكل مسكر خامر العقل: أى غطاه.

قال ابن الأعرابي: سميت (الخمر) خمرًا، لأنها تركت فاختمت و اختمارها تغير ريحها.

و اختمرت المرأة بالخمار: أى لبسته.

قال أبو عبيد: الخمره التى تجعل فى العجين تسميه الناس الخمير، و كذلك خمره النبيذ و الطيب.

و خمر شهادته: كتمها، و خمر عني: إذا توارى، و خمر عني الخبر: إذا خفى.

فأما قول امرئ القيس: «كأنى خمر» فإنه يقول: خامرنى داء أو وجع، و خمرت الرجل: استحيت منه.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٨٦، و المصباح المنير ١/ ٢٨٤، و مختار الصحاح ص ١٨٩، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦٤، و طلبه الطلبة ص ٣١٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٠٠

الاختيار:

لغه: الاصطفاء، و الإيثار، و التفضيل.

و خار الشىء خيرا، و خيرا، و خيره، و خيره: انتقاه، و اصطفاه، و كان ذلك خيره من الله عزّ و جلّ، و رسول الله صلّى الله عليه و سلّم خيره من خلقه، و منه قول الله تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ. [سوره القصص، الآيه ٦٨].

قال أبو الزبيد:

نعم الكرام على ما كان من خلق رهط امرئ خارته للدين مختار

فهو فى اللغة: تفضيل الشئ ء على غيره.

وفى اصطلاح الفقهاء عرّفه الحنفية: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود و العدم داخل فى قدره الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر.

ولخصه بعضهم بقوله: القصد إلى الشئ ء و إرادته.

و عرّفه الجمهور: بأنه القصد إلى الفعل و تفضيله على غيره.

و عرّفه بعضهم: بأنه الميل إلى ما يراد و يرتضى أو طلب

ما فعله خير.

فأئده:

و الفرق بينه و بين الإراده: أنها تتجه إلى أمر واحد.

و يفرق الحنفية دون غيرهم بينه و بين الرضا: بأن الاختيار: هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، أما الرضا: فهو الانسراح النفسى الناشئ عن إثارة الشئ و استحسانه.

ثم إن الحنفية قسّمو الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اختيار صحيح: و هو ما يكون الفاعل فى قصده مستبداً مستقلاً، بمعنى أنه يتمتع بالأهليه الكامله و ليس عليه إكراه ملجئ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٠١

الثانى: اختيار باطل: و هو ما كان فاعله مجنوناً أو صبياً غير مميز إذ لا اختيار لهما.

الثالث: اختيار فاسد: و هو ما كان مبنيًا على اختيار شخص آخر: أى لا يكون الفاعل مستقلاً فى اختياره، بل متجهاً إليه بسبب إكراه ملجئ.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٩٢، و أساس البلاغه ص ١٢٣، و المصباح المنير ١/ ٢٢١، ٢٥٢، و مختار الصحاح ص ١٩٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٣، و الحدود الأنيقه ص ٦٩، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢، و م. م. الاقتصاديه ص ٤٣، و الفروق لأبى هلال العسكري ص ١١٨، و كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/ ٣٨٣، و تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠».

الاختيال:

يقال: اختال الرجل و به خيلاء و هو: الكبر و الإعجاب.

و الخيلاء: الكبر، و منه اختال، فهو ذو خيلاء: أى ذو كبر، و خال فلان خيلاً: تكبر و توسم، و تفرس، و الفرس و غيره:

ظلع و غمز فى مشيته.

و المختال: كثير الكبر، و الإعجاب بنفسه.

و سمّيت الخيل بذلك الاسم لاختيالها، لذا نجد الاختيال فى اللغه يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٦٣، و المصباح المنير ١/ ٢٥٤، و أساس البلاغه ص ١٢٤، و مختار الصحاح

ص ١٩٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣١٨.

الإخدام:

من أخدمتها: أى أعطيتها خادما، و أخدمه: أى جعل له خادما.

و خدّمتها: بالثقل للمبالغه و التكثر.

و استخدمته: سألته أن يخدمنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠٢

و الخدام و الخدوم: مبالغه فى الخادم.

و المستخدم: من يؤدى عملا فى الحكومه و نحوها بأجر.

و المخدّم: من عمله أن يقدم خادما لغيره.

و المخدّم: الثرى كثير الخدم.

و الإخدام لغه: إعطاء خادم، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

«المصباح المنير ١/ ٢٢٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣٢٣».

الأخدان:

الخدن: الصّديق و الصاحب، و الصديق فى السرّ للذكر و الأنثى، و الجمع أخدان، قال الله تعالى:.

وَ لَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ [سوره النساء، الآيه ٢٥].

وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ [سوره المائده، الآيه ٥].

و هو من خادنه: أى صادق، فهو مخادن و خدين، و جمع الثانى خدناء.

و خدن الجارية: حدثها، و هى خدنه.

و بينهما مخادنه و مخاضنه، و هى المفاضه و المكاسره بالعينين.

«مجلد اللغة ٢/ ٢٦١، و أساس البلاغه ص ١٠٥، و المصباح المنير ١/ ٢٢٦، و مختار الصحاح ص ١٧١، و المعجم الوسيط ١/

الأخدع:

خدعته فانخدع و الخدعه: ما يخدع به الإنسان مثل اللب لما يلعب به، و «الحرب خدعه».

[البخارى فى الجهاد/ ١٨، ١٩] و الأخدع: عرق فى سالفه العنق، و رجل مخدوع: قطع أخدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠٣

و الأخدعان: عرقان فى موضع الحجامة.

و الأخدع: عرق فى المحجمتين، و هو شعبه من حبل الوريد، و فى الحديث: «أنه احتجم على الأخدعين و الكاهل».

[أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)] قال أهل اللغة: الأخدعان فى جانبى العنق يحجم منه.

«مجلد اللغة ١/ ٢٦٠، و المصباح المنير ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، و نيل الأوطار ٨/ ٢٠٩».

الأخذ:

أخذ الشىء: حازه و حصّله.

قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا. [سوره التوبه، الآيه ١٠٣].

و أخذه: تناوله و قبله، قال تعالى: وَ أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي. [سوره آل عمران، الآيه ٨١].

و أخذ فلانا: أى حبسه، قال تعالى: فَاخُذْ أَعْنَاقَهُمْ فَاخُذْ أَعْنَاقَهُمْ فَاخُذْ أَعْنَاقَهُمْ. [سوره يوسف، الآيه ٧٨].

و عاقبه: قال تعالى: وَ كَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَ هِيَ ظَالِمَةٌ. [سوره هود، الآيه ١٠٢].

و قتله: قال تعالى: وَ هَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ. [سوره غافر، الآيه ٥].

و أسره: قال تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٥].

و غلبه: قال تعالى: لَّا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَ لَّا نَوْمٌ.

[سوره البقره، الآيه ٢٥٥].

و أمسك: قال تعالى: وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ. [سوره الأعراف، الآيه ١٥٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠٤

و أخذ فلانا بذنبه: أى جازاه.

و أخذ بالأمر: ألزمه.

و أخذه الله: أهلكه.

و أخذ على يد فلان: منعه.

و أخذ عليه الأرض: ضيق عليها سبلها.

و فلان يأخذ مأخذ فلان: يذهب مذهبه و يسلك مسلكه و يسير سيرته و يتخلق بأخلاقه.

و أخذنى ما

قرب و ما بعد: أى أقلقنى و غمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد.

«المعجم الوسيط ٨ / ١، و التوقيف ص ٤٣، و طلبه الطلبة ص ١١٦».

الإخراج:

لغه: الدفع من الدّاخل، و هو أيضا الإبعاد و التنفيه، و هو عند الفقهاء كذلك.

و الخراج: الإتاوه، و الخرج: ما يحصل من غله الأرض، و لذلك أطلق على الجزية، و قال أبو عبيده: الخرج السحاب.

و الخراج: إتاوه تؤخذ من أموال الناس، و الجزية التى ضربت على رقاب أهل الذّمه.

و جمع الخرج: إخراج، و جمع الخراج: أخرج و أخرج و قرئ قوله تعالى: **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجٌ رَبُّكَ خَيْرٌ**.

[سوره المؤمنون، الآيه ٧٢] و أم تسألهم خراجا.

و كذا قوله تعالى: **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا**.

[سوره الكهف، الآيه ٩٤] و خراجا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠٥

و استخرجت الشىء من المعدن: خلّصته من ترابه.

«مجمّل اللغه ١ / ٢٦٧، و المفردات ص ١٤٥، و أساس البلاغه ص ١٠٦، و المصباح المنير ١ / ٢٢٧، و مختار الصحاح ص ١٧٢، و

المعجم الوسيط ١ / ٢٣٢، ٢٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٣٢٤».

الأخشب:

الجبل الغليظ، و الأخشبان: جبلا مكه.

و هما: ققيقا و أبو قبيس، سمّيا بذلك لعظهما و خشونتهما، و فى الحديث: «لا تزول مكّه حتى يزول أخشباها».

[النهايه (٢ / ٣٢)] و كل جبل خشن عظيم، فهو أخشب، و جبهه خشباء: أى كريبه يابسه، و كأنهم أخشاب مكه، و قال رؤبه:

وصف البصير و يشبهه فوق النوق بالجبل تحسب فوق الشول منها أخشبا

و هو الجبل العظيم.

و الخشاب: قبيله، و الخشيب: السيف الذى بدئ طبعه، و المخشوب: المخلوط، و منه قول الأعشى:

لا مقرفه و لا مخشوب «مجلد اللغة ١/ ٢٧٢، و أساس البلاغه ص ١١١، و المصباح المنير ١/ ٢٣١، و مختار الصحاح ص ١٧٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٣، و فتح البارى (المقدمه) ص ١١٧».

الأخشم:

من خشم الإنسان خشما من باب تعب: أى أصابه داء فى أنفه فأفسده فصار لا يشم، فهو أخشم، و الأثنى خشماء، و الجمع خشم. و قيل الأخشم: الذى أنتنت ريح خيشومه أخذا من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٠٦

و خشم فلان خشما و خشوما: اتسع خيشومه، و خشما و خشاما: سقطت خياشيمه و انسدّ متنفسه، يقال: رجل أخشم و به خشم، و هو الذى لا يجد الروائح لشده فى خياشيمه، و هو فى الأنف بمنزله الصّم فى الاذن.

و الخيشوم: هو أقصى الأنف. و الخشام: الرجل الغليظ الأنف.

«مجلد اللغة ١/ ٢٧١، و أساس البلاغه ص ١١١، و المصباح المنير ١/ ٢٣٢ و مختار الصحاح ص ٧٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٥، و المطلع ص ٣٦٢».

الإخفاء:

أخفيت الشىء: أوليته خفاء، و ذلك إذا سترته، و يقابل به الإبداء، و الإعلان، قال تعالى: **إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَ تُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**.

[سوره البقره، الآيه ٢٧١] و قال تعالى: **وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ**.

[سوره الممتحنه، الآيه ١] فائده:

الفرق بين الإخفاء و الإسرار: أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال.

«المفردات ص ١٥٢، و النهايه ٢/ ٥٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢٥٦».

الإخفار:

الإخفار فى اللغة: يطلق على نقض العهد، يقال: أخفرت فلانا: أى نقضت عهده، و تخفرت به: إذا احتميت به.

و الإخفار: الغدر، و هو من الخفرة، يقال: أخفرت: إذا لم تف بدمته، و خفرت: أجرته، و الهمزه فى أخفرتة للإزالة، قال:

و يخفّرني سيفي إذا لم أخفّر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٠٧

أما الخفر: فهو الوفاء بالعهد، يقال: خفر فلان بالعهد: أى وفى به.

و الخفرة و الخفاره: هى العهد و الأمان و الذّمه.

و الخفير: الذى أنت فى أمانه.

و الخفر: شدّه الحياء.

«مجمّل اللغه ١ / ٢٨٠، و أساس البلاغه ص ١١٦، و المصباح المنير ١ / ٢٣٩، و مختار الصحاح ص ١٨٢، و المعجم الوسيط ١ /

٢٥١، و المغرب ١ / ٢٦٢، و طلبه الطلبة ص ٨٠، و فتح البارى (المقدمه) ١١٨».

الإخلاص:

إشاره

لغه: ترك الرّياء فى الطّاعه، و هى من خلص خلوصا و خلاصا:

أى صفا و زال عنه شوبه، و يقال: خلص من ورطته: أى سلم منها و نجا، و خلص من القوم: اعتزلهم و انفصل منهم، و فى التنزيل: فَلَمَّا اسْتَيْسُّوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا.

[سوره يوسف، الآيه ٨٠] و عرفا: تخليص القلب من كل شوب يكدر صفاءه، و كل ما يصور أن يشوب غيره، فإذا صفا عن شوبه و خلص منه سمى الفعل المخلص إخلاصا، قال تعالى:.. مِنْ يَتَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبْنًا خَالِصًا. [سوره النحل، الآيه ٦٦].

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث و الدم.

قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء و العمل لأجلهم شرك، و الإخلاص: الخلاص من هذين.

و الإخلاص: أن لا تطلب لعملك شاهدا غير الله - عزّ و جلّ.

و قيل الإخلاص: تصفيه الأعمال من الكدورات، و قيل: ستر بين العبد و بين

اللّٰه تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه، و لا شيطان فيفسده، و لا هوى فيميله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٠٨

فأئده:

الفرق بين الإخلاص و الصدق: أنّ الصدق أصل، و هو الأول، و الإخلاص فرع، و هو تابع.

و فرق آخر: الإخلاص لا يكون إلّا بعد الدخول في العمل.

«أساس البلاغه ص ١١٨، و المعجم الوسيط ٢٥٨ / ١، و مختار الصحاح ص ١٨٤، و المصباح المنير ٢٤٢ / ١، و التعريفات ص ٩، و تهذيب مدارج السالكين ص ٣٢١، و الدستور لأحمد بكرى ٥٦ / ١، و التوقيف ص ٤٣».

الإخلاف:

من أخلف، تقول: وعدني فأخلفته أخلافا، و الخلف - بالضم -: الاسم من الإخلاف، و هو في المستقبل كالكذب في الماضي.

و يقال أخلفه ما وعده: و هو أن يقول شيئا و لا يفعله في المستقبل.

و الخلاف: المخالفه، و المخالفه: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون، قال تعالى: **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.** [سوره التوبه، الآيه ٨١]: أى مخالفه رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و من معانى الإخلاف فى اللغه: عدم الوفاء بالعهد، قال الزجاج: و العقود أو كد من العهود إذ العهد إزام، و العقود إزام على سبيل الإحكام و الاستيثاق من عقد الشىء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى المذكور.

«مجمّل اللغه ٢٨٤ / ١، و أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ٢٤٣ / ١، و مختار الصحاح ص ١٨٦، و المعجم الوسيط ١ / ٢٥٩، و الموسوعه الفقهيّه ٣٢٥ / ٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٠٩

الأخلاق:

جمع خلق، و الخلق: حال للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجه إلى فكر و رويه.

و الخلق: السجيه.

و علم الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيميه تتعلّق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح.

الأخلاقي: هو ما يتفق و قواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقرره فى المجتمع، و عكسه: لا أخلاقي.

و الأخلاق: الأدب فكأنه: الأخلاق الحميده و الخصال الرشيده التى تعجب و يتعجب منها.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٨٤، و أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، و مختار الصحاح ص ٢٨٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦٠، ٢٦١، و طلبه الطلبة ص ٢٦٩».

الإخلال:

من الخلل: و هو اضطراب الشىء و عدم انتظامه، و الخلل: هو الفرجه بين الشئين، و الجمع خلال، قال تعالى: فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ. [سوره النور، الآيه ٤٣].

و الخلل: هى فرج فى السحاب يخرج منها المطر.

و الخلل أيضا: الفساد فى الأمر، و مخلول: أى مهزول.

و أخلّ الرجل بمركزه: أى تركه.

و من المجاز اختل: أى افتقر.

و الإخلال: هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشىء ما، و الاختلال: مطاوعه.

و الإخلال بالعهد و العقد: عدم الوفاء بهما، و إخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما.

«أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ١/ ٢٦٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦١، و مختار الصحاح ص ١٨٧، و الموسوعه الفقهيّه ٢/ ٣١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١١٠

أخلق:

الأخلق: هو الأملس، و الجمع خلقان، و خلق الثوب: بلى، و بابه سهل، و أخلق أيضا مثله.

خلق، و أخلق، و أخلقته ثوبا: إذا كسوته خلقا.

و من المجاز: خلق الله الخلق: أوجده على تقدير أوجبه الحكمه.

و خلق فلان القول: أى افتراه، قال تعالى: إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْتَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا.

[سوره العنكبوت، الآيه ٧١] أخلق: أى جعله خلقا، و قد خلق الثوب خلقه، فهو خلق من حدّ شرف.

فأما أخلق يخلق أخلاقا، فهو لثلاثه معان:

أخلق: أى خلق «لازم».

و أخلقه غيره: أى جعله خلقا «متعدّ».

و أخلقت فلانا: أى أعطيته ثوبا خلقا.

«مجمل اللغة ١/ ٢٨٥، و أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، و مختار الصحاح ص ١٨٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦٠، ٢٦١، و طلبة الطلبة ص ١٩٢».

الأخص:

باطن القدم و ما رق من أسفلها.

و قيل: ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها و ما تجافى عن الأرض من أسفل رجل الإنسان.

و خصص القدم: خصصا من باب تعب: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسها، فالرّجل أخصص القدم، و المرأه خصصا، و الجمع خصص مثل: أحمر، و حمراء، و حمر، فإن لم يكن خصص، فهى: رحاء، براء، و جاء، مشدده مهملتين و بالمدّ.

خصص بطنه خصصا و هو خميص البطن: جاع.

و المخمصه: المجاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١١١

قال حاتم:

يرى الخمص تعذيبا و إن نال شعبه بيت قلبه من قلبه الهمّ مبهما

«مجمل اللغة ١/ ٢٨٧، و أساس البلاغه ص ١٢٠، و المصباح المنير ١/ ٢٤٩، و مختار الصحاح ص ١٩٠، و المعجم الوسيط ١/ ٦٥، و المغنى لابن باطيش ص ٤٤، و نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤».

الأخوص:

الخوص: مصدر من باب تعب، و هو: ضيق العين و غثورها.

و الأُخوص: غائر العين، و بالحاء: المعلّمه بعلامه تحتها، و هو الضيق مؤخر العين، و هي من حدّ علم.

و عين خوصاء: صغيره غائره، و فيها: خوص و إبل خوص العيون.

و خوص خوصا: غارت عينه و ضاقت و كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى، فهو: أخوص، و هي خوصاء.

و التخوص: أخذ ما أعطيه الإنسان و إن قلّ، قال الشاعر:

يا صاحبي خوصا بسيل من كل ذات ذنب دفل

«مجمّل اللغة ١/ ٢٩٠، و أساس البلاغه ص ١٢٢، و المصباح المنير ١/ ٢٥٠، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠، و طلبه الطلبة ص ٢٤١، و مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر ص ١٩٢».

الأخيف:

من الخيل، و هو الذى إحدى عينيه زرقاء و الأخرى كحلاء.

و فرس أخيف: بين الخيف، و من المجاز: هؤلاء أخيف:

أى مختلفون، و خيفت العمور بين الأسنان: فرقت و أركب فى الزّوع خيفانه: أى جراهه، أراد فرسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١٢

و الخيف: ما ارتفع من الوادى قليلا من مسيل الماء، و منه مسجد الخيف بمنى. قال الزّبيانى:

من صوت حرميه قالت لجارتها هل فى مخيفكم من يشتري أدماء

و ناقة خيفاء: واسعه جلد الضرع.

و بعير أخيف: واسع جلد الثّيل.

و الخيف: جمع خيفه من الخوف.

أخيف: من الخيف، و الجمع أخيف و خيوف.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١، و مجمل اللغة ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، و المصباح المنير ١/ ٢٥٤، و أساس البلاغه ص ١٢٤، و مختار الصحاح ص ١٩٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥».

الإد:

هو الأمر العظيم، قال تعالى: لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا.

[سوره مريم، الآيه ٨٩] أى قولاً عظيماً.

قال أبو عبيده: أدت الناقه: إذا رجعت حينها.

قال الخليل: لقد أدت فلانا داهيه تؤده أذا: اشتدت عليه ودهته. و الجمع: إدد.

«مجمّل اللغه ١/ ٥، و مختار الصحاح ص ١٠، و المعجم الوسيط ١/ ١٠، و فتح البارى (المقدمه) ص ٨٠».

الأداء:

لغه: من أدى دينه تأديه: قضاؤه. و الأداء أيضا: يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشىء: أى أوصله.

و يطلق الأداء و القضاء فى اللغه على الإتيان بالموفقات كأداء صلاه الفرائض و قضائها، و بغير الموفقات كأداء الزكاه و الأمانه، و قضاء الحقوق، و نحو ذلك.

و الأداء: هو الإتيان بالشىء لميقاته. ذكره الحرالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١١٣

قال الراغب: الأداء لغه: دفع الحق دفعه و توفيته كأداء الخراج، و الجزيه، و ردّ الأمانه.

و يطلق أيضا على: ما ينبى عن شدّه الرعايه و المبادره إلى تسليم عين الواجب، فيستعمل فى تسليم عين الواجب عن طريق المسارعه، و لهذا يقال فى الثلاثى منه: الذئب يادو للغزال فيختله: أى يراعى حضوره شده الرعايه و ينتهز الفرصه بالحيله حتى يأخذه.

و عرفا: فعل ما دخل وقته قبل خروجه.

و قيل: هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. بهذا قال ابن عرفه.

و قيل: هو عباره عن تسليم عين الواجب فى الوقت. و بهذا قال أبو البقاء فى «الكليات».

و قيل: هو عباره عن إتيان عين الواجب فى الوقت.

و قيل: هو تسليم العين الثابت فى الذمّه بالسبب الموجب كالوقت للصلاه و الشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب.

و قيل الأداء: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعا،

مثل: الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع في الوقت المحدد لها شرعا.

و الأداء في اصطلاح الجمهور من الأصوليين و الفقهاء: هو فعل بعض، و قيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا، أما ما لم يقدر له زمان في الشرع كالنفل، و النذر المطلق، و الزكاه فلا يسمى فعله أداء و لا قضاء.

عند أصحاب الشافعي - رحمه الله-: الأداء و القضاء يختصان بالعبادات المؤقتة و لا يتصور الأداء إلا فيما يتصور الفقهاء له وقت، فلهذا قالوا: الأداء: ما فعل في وقته المقدر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١١٤

له شرعا أولا، و القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلق.

فائده:

قولهم: «مطلقا»: تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء النائم و الحائض إذا لا وجوب عليهما عند المحققين، و إن وجد السبب لوجود المانع، كيف و جواز الترك مجمع عليه و هو ينافي الوجوب.

و الإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول، و قيل: لعذر في الصلاة بالجماعه بعد الصلاة منفردا يكون إعادته على الثاني لأن طلب الفضيله عذر لا على الأول لعدم الخلل.

فظاهر كلامهم: أن الإعادة قسم مقابل للأداء، و القضاء خارج عن تعريف الأداء لقوله «أولا» على أنه متعلق لقوله فعل، فإن الإعادة ما فعل ثانيا «لا أولا».

و هناك أداء يشبه القضاء هو: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، لأنه باعتبار الوقت مؤد، و باعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرم معه قاض لما فاتته مع الإمام.

و الأداء أنواع:

الأول: الأداء الكامل: و هو ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به كأداء المدرك للإمام.

الثاني: الأداء الناقص: بخلافه (الأداء الكامل) كأداء المنفرد و المسبوق

فيما سبق.

الثالث: الأداء الاختياري: قال الشيخ ابن عرفه - رضى الله عنه - ما نصه في حد الأول: هو المذكور غير المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه، ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١١٥

و الأداء عند علماء القراءات: التلاوه.

و عند المحدثين: روايه الحديث، يقابلها: التحمل.

و الأداء عند الأصوليين: فعل العباده أو ركعه فى وقتها المقدر لها شرعا.

و بعضهم قيدها بالأ تسبق بإتيان مشتمل على خلل.

و الأداء - بالكسر و المد -: الوكاء، و هو شداد السقاء.

«النهايه ١ / ٣٢، و المفردات ص ١٤، و مختار الصحاح ص ١١، و المعجم الوسيط ١ / ١٠، و معجم مقاييس اللغه ١ / ٧٤، و التوقيف ص ٤٤، و تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١، و المعبر للزر كشى ص ٣٠٤، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ٦٢، ٦٣، و الكليات ص ٦٦، ٣٠٨، و شرح حدود ابن عرفه ص ١١٧، ٥٩٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٠٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و غايه الوصول للأنصارى ص ١٦، و التعريفات ١٠٢٩، و الدستور لأحمد بكرى ١ / ٦٠، و م. م. الاقتصاديه ص ٤٥».

الأداف:

من ودف الشحم، و نحوه: يدف ودفًا: ذاب و سال و قطر، و يقال: ودف الإناء: قطر، و ودف لفلان العطاء: أقله.

الودفه: الشحمه، و الودفه: الروضه الخضراء، يقال:

أصبحت الأرض كلها ودفه واحده خصبا: إذا اخضرت كلها.

الأداف: أى الذكر من حد ضرب، و فى الحديث: «فى الأداف الديه كامله» [أخرجه أحمد (٥١ / ٦)].

و سمى الذكر بالأداف: لتقاطر البول منه.

«المعجم الوسيط ١ / ١٠٦٣، و طلبه الطلبة ص ٣٢٨، و مجمل اللغه ١ /

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١١٦

الإداوه:

- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، و الجمع:

إداوى، و فى حديث المغيرة: «فأخذت الإداوه و خرجت معه».

[أخرجه البخارى فى «الوضوء» (١٥، ١٦)] قال المطرزي: الإداوه: المطهره.

«النهايه ١ / ٣٣، و مختار الصحاح ص ١١، و المعجم الوسيط ١ / ١٠، و طلبه الطلبة ص ٢٦٧، و المغرب ص ٢٢، و نيل الأوطار ١ / ٩٩».

الأدب:

اشاره

مصدر أدب بكسر الدال و ضمها لغه: إذا صار أديبا فى خلق أو علم، و أدب أدبا: راض نفسه على المحاسن، و أصل معنى كلمه «أدب» فى اللغه: «الجمع»، و منه الأدب بمعنى:

الظرف، و حسن التناول، و قد سُمى أدبا، لأنه يأدب: أى يجمع الناس على المحامد، و جمعه آداب، و من كان مؤدبا يكون جامعا للشريعة النبويه و الأخلاق الحسنه.

و الأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميله و الخصال الحميده فى معاشره الناس.

و أدب القاضى: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل و رفع الظلم، و ترك الميل، و المحافظه على حدود الشرع، و الجرى على سنن السنه أو الخصال الحميده المندوبه و المدعو إليها.

الأدب

على ضربين:

(أ) أدب النفس: احتراز الأعضاء الظاهره و الباطنه من جميع ما يتعنت به.

(ب) أدب الدرس: عبارته عن معرفه ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظره خطابا ظنيا و استدلالا يقينيا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١٧

و الأدب: ما فعله- عليه الصّلاه و السلام- مره و تركه أخرى.

«مختار الصحاح ص ١٠، و المعجم الوسيط ٩ / ١، و طلبه الطلبة ص ٢٩٦، و المطلع ص ٣٩٧، و أنيس الفقهاء للقونوى ص ١٠٦، ٢٢٨٠، و الدستور ص ٦٢، و الاختيار ١٠٨ / ٢، و الموسوعه الفقيهيه ٣٤٥ / ٢».

الأدحر:

أفعل من دحره دحورا: إذا طرده و أبعده و دفعه، و هو من باب صنع و خضع، قال تعالى: **وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**.

دُحُورًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ [سوره الصافات، الآيتان ٨، ٩].

و قال تعالى: **مَلُومًا مَذْحُورًا** [سوره الإسراء، الآية ٣٩].

و مطاوعه دحره فاندحر.

«مختار الصحاح ١ / ١٩٩، و المعجم الوسيط ١ / ٢٨٢، و طلبه الطلبة ص ١١٣».

الادخار:

أصل كلمه «ادخار» فى اللغه هو: «اذتخار» فقلب كل من الذال و التاء دالا- مع الإدغام، فتحولت الكلمه إلى (ادخار)، و معنى «ادخر الشىء»: خبأه لوقت الحاجه.

ادخار الشىء: تخبئته لوقت.

و الادخار: إعداد الشىء و إمساكه لاستعماله لوقت الحاجه، و فى الحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» [أخرجه النسائى (٨ / ٣١١)، و البيهقى (٧٦ / ٤)]، فالمال فى حال الادخار معطل عن الإنماء.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

يفترق الادخار عن الاحتكار فى: أن الاحتكار لا يكون إلّا فيما يضر بالناس حبسه على التفصيل السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١٨

أما الادخار: فإنه يتحقق فيما يضر و لا يضر، و فى الأموال النقديه و غيرها، كما أن الادخار قد يكون مطلوبا فى بعض صوره كادخار الدّوله حاجيات الشعب.

الادخار فى الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل.

«تاج العروس ٣/ ٣٢٢، و المصباح المنير ١/ ٢٤٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٨٤، و روح المعانى ٣/ ١٧٠، و زاد المسير ١/ ٣٩٢، و م. م الاقتصاديه ص ٤٥، و منتهى الإرادات ١/ ٨٨، و الموسوعه الفقهيّه ٢/ ٩٠، ٣٤٦».

أدرع:

- بفتح الهمزه -: جمع درع.

و هى من تدرع الدرع و تدرع بها: لبسها.

و تدرع: لبس المدرعه.

الدرع: الزردية، و هى قميص من حلقات من الحديد متشابهه يلبس وقايه من السلاح (يذكر و يؤنث)، و قميص المرأه:

ثوب صغير تلبسه الجاريه فى البيت، و الجمع: أدرع- أدرع- دروع.

و تصغر على دريع بغير هاء على غير قياس، و جاز أن يكون التصغير على لغه من ذكر، و ربما دريعه بالهاء.

«المصباح المنير ١/ ٢٦١، و المعجم الوسيط ١/ ٢٩٠، و المغنى ص ٤٤٩».

الإدراك:

فى اللغه: مصدر أدرك الصبى و الفتاه إذا بلغا.

و يطلق الإدراك فى اللغه و يراد به اللّحاق، يقال: مشيت حتى أدركته، و يراد به البلوغ فى الحيوان و الثمر، كما يستعمل فى الرؤيه، فيقال: أدركته ببصرى: أى رأيتّه.

و الإدراك فى أصل اللغه: بلوغ الشىء وقتّه، و هو تمثل حقيقه المدرك، يشاهدها به: يدرك.

و الإدراك: عباره عن الوصول و اللّحاق، يقال: أدركت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١١٩

الثمره إذا بلغت النضج، قال الله تعالى: **قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ** [سوره الشعراء، الآيه ٦١]: أى ملحقون.

و من رأى شيئاً و رأى جوانبه و نهاياته، قيل: إنه أدرك بمعنى:

أنه رأى و أحاط بجميع جوانبه، و يصح: «رأيت الحبيب و ما أدركه بصرى»، و لا- يصح: «أدركه بصرى و ما رأيتّه» فيكون

الإدراك أخص من الرؤيا.

و الإدراك: هو المعرفة فى أوسع معانيها و يشمل: الإدراك الحسى، و المعنوى.

و قد استعمل الفقهاء الإدراك فى هذه المعانى اللغويه، و من ذلك قولهم: «أدركه الثمن»: أى ألزمه، و هو لحوق معنوى، و أدرك الغلام: أى بلغ الحلم، و أدركت الثمار: أى نضجت، و الدرك: اسم فيه، و منه ضمان الدرك.

و ضمان الدرك: ضمان

الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب، و هو من الإدراك: أى ما يدركه من جهه نفسه.

و يطلق بعض الفقهاء الإدراك: و يريد به الجزاء، و قد استعمل الأصوليون و الفقهاء «مدارك الشرع» مواضع طلب الأحكام، و هى حيث يستدل بالنصوص كالاتجاه، فإنه مدرك من مدارك الشرع.

و الإدراك فى الاصطلاح: وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبه أو غيرها بلا حكم.

و قيل: هو انطباع صوره الشىء فى الذهن.

و قيل: هو حصول الصورة عن النفس الناطقه.

«المصباح المنير ١ / ٢٤١، و المعجم الوسيط ١ / ٢٩١، و طلبه الطلبه ص ٢٩٣، و التعريفات ص ٩، و الحدود الأنيقه ص ٦٧، و النظم المستعذب ١ / ٣٤٩، و حاشيه قلوبى و عميره ٣ / ٦٤، و نيل الأوطار ١ / ١١٤، و الكليات ص ٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٢٠

الأُدْرَه:

من أدر الرجل يأدر ادراً، و هو آدر بين الأُدْرَه و الأُدْرَه من باب تعب: أى انتفخت خصيته، لتسرب سائل فى غلافها، و أدرت الخصيه، فهى: أدراء، و الجمع: أدر.

و الأُدْرَه: كبر الصفن من تجمع سائل بداخله و الخصيه المنتفخه، و الجمع: أدر.

و الأُدْرَه: انتفاخ الخصيتين بالنسبه للرجل.

قال الشوكانى: هى نفخه فى الخصيه.

«مجمّل اللغه ١ / ٢٠، و المصباح المنير ١ / ١٢، و المعجم الوسيط ١ / ١٠، و طلبه الطلبه ص ١٢٨، و نيل الأوطار ١ / ٢٥٤».

الادّعاء:

هو مصدر ادعى افتعال من دعا.

قال الخليل: الادعاء: أن تدعى حقاً لك أو لغيرك، تقول:

ادعى حقاً أو باطلاً، و منه قول امرئ القيس:

لا يدعى القوم أنى أفر و الادعاء فى الحرب: الاغتراء.

الادعاء فى القانون: توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء.

الدعى: المتهم فى نسبه.

المدعى و المدعى عليه: (فى القضاء) المخاصم.

المدعى: المخاصم.

«المصباح المنير ١/ ٢٦٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٩٦، و الكليات ص ٦٧».

الإدغام:

لغه: إدخال الشىء فى الشىء، يقال: أدغمت اللجام فى فم الفرس: أى أدخلته.

و اصطلاحا: إسكان الحرف الأول، و إدماجه فى الثانى.

- و الأول: مدغم، و الثانى: مدغم فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٢١

و يعرفه علماء التجويد: بأنه التقاء حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا يرتفع اللسان عند النطق بهما دفعه واحده، و يلزم العضو - اللسان - موضعه.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٩٨، و التعريفات ص ١٤، و التوقيف ص ٤٥، و الكليات ص ٦٥، و البرهان فى تجويد القرآن للشيخ قمحاوى ص ٧».

الأدلاء:

الوصول، تقول: أدلى إلى الميت بالبنوه و نحوها وصل بها، من أدلى الدلو، و أدلى بحجته: أثبتها، فوصل بها إلى دعواه.

قال أبو البقاء: كل إلقاء قول أو فعل، فهو إدلاء، يقال للمحتج: أدلى بحجته، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاء المستسقى الدلو، و أدليت الدلو: أرسلتها فى البئر.

«مختار الصحاح ص ٢٠٩، ٢١٠، و المعجم الوسيط ١/ ٣٠٥، و التوقيف ص ٤٥، و الكليات ص ٦٥، و طلبه الطلبة ص ٣٣٧».

الإدلاج:

- بالتخفيف -: السّير أول الليل.

- بالتشديد:- السّير آخر اللّيل.

«الكليات ص ٦٧».

الإدلال:

من أدل الرّجل على أقرانه: أخذهم على غره.

و الأدل: المنان بعمله، و الإدلال وراء العجب.

فلا مدل إلّا و هو معجب، و رب معجب لا يدل.

فأئده:

قال ابن قدامه: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقًا له عند الله- عزّ و جلّ- سَمَى إدلالاً.

فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به. و الإدلال: يوجب توقع الجزاء، مثل: أن يتوقع إجابته دعائه و ينكر رده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٢٢

دلال المرأة: هو جرأتها في تكسر و تغنج كأنها مخالفة و ليس بها خلاف.

«المصباح المنير ١/ ٢٧١، و المعجم الوسيط ١/ ٣٠٥، و الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٨٠».

الأدم:

بضم الهمزة و إسكان الدّال، و الإدّام بكسر الهمزة و زيادة الألف: لغتان بمعنى واحد، و هو اسم مفرد، و هو ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدّال كضرب يضرب، و جمع الإدّام أدم بضم الهمزة و الدّال: ككتاب، و كتب، و إهاب، و أهب، و يقال: أدمت الطّعام و آدمته: إذا جعلت فيه إداماً.

و الإدّام: ما يصطبغ به كالخل أو الزيت و الملح.

و هو عند أبي حنيفة- رحمه الله-: «كل ما يؤكل من الخبز مختلطاً به».

من قولك: «آدم الله بينكما»، و آدم: أَلْف و وصل و أصلح «لو نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذى فى (النكاح ٥)، و أحمد (٢٤٥/٤)]، أن تكون بينكما المودة و الاتفاق.

و الجبن ليس بإدام عنده.

«مجمّل اللغه ١ / ٢١، و المصباح المنير ١ / ١٢، و مختار الصحاح ص ١٠، و طلبه الطلبة ص ١٧١، و الاختيار ٣ / ٢٤١، و التنبيه ص ٣٠٧، و المطلع ص ٣٥٢، و غريب الحديث للبتى ١ / ٤٢٢».

الإدماج:

لغه: إبهام الكلام، يقال: أدمج كلامه: أبهمه.

و عرفا: تضمين كلام سيق لمعنى مدحا أو غيره معنى آخر.

«التوقيف ص ٤٦، و الكليات ص ٦٧».

الدّهان:

مصدر من ادهن على وزن افتعل، تطلى بالدهن.

و الدّهن: ما يدهن به من زيت و غيره و جمعه: دهان بالكسر.

و الادهان: الاطلاع بالدهن، يقال: لحيه داهن: مدهون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢٣

الدهان: المكان الزلق - الطريق الأملس - الجلد الأحمر، و فى التنزيل العزيز: فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدّهَانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ٣٧] و ما يدهن به من الأصباغ: دردى الزيت.

الدّهان: بائع الزيت، من حرفته الدهن.

الدهناء: عشبه حمراء لها ورق عريض يدبغ به.

المدهن: آله الدهن: قاروره الدهن.

فائده:

و الاطلاع أعمّ من الأدهان، لأنه يكون بالدهن و غيره، كإطلاع بالنوره، و لا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى.

«المصباح المنير ١ / ٢٧٥، و أساس البلاغه ص ١٣٧، و مختار الصحاح ص ٢١٣، و المعجم الوسيط ١ / ٣١١، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٣٥٢».

الأديب:

الجلد المدبوغ، و الجمع آدم بفتحتين، و آدم بضميتين أيضا:

و هو القياس مثل: بريد، و برد، و قيل: الأديم: الجلد الذى يغلف جسم الإنسان أو الحيوان، و قيل: الطعام المأدوم.

و أديم كل شىء: ظاهره، يقال: أديم الأرض.

و أديم الليل: أى ظلمته، و أديم النهار: بياضه.

يقال: «ليس تحت أديم السماء أكرم منه».

و منه: هو برئ الأديم، متهم بما لم يفعل.

و الجمع: آدم- آدام- آدمه.

«المصباح المنير ص ١٢، و مختار الصحاح ١٠ / ١، و المعجم الوسيط ١٠ / ١، و التوقيف ص ٤٦».

الأذى:

من أذى الشىء أذى، و أذاه و أذيه: قدر، قال تعالى: قُلْ هُوَ أَدَّى. [سوره البقره، الآيه ٢٢٢].

و أذى فلان: أصابه أذى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٢٤

و يقال: أذى كذا: تضرر به و تألم منه فهو: آذٍ.

آذاه إيذاء: أصابه بأذى. تأذى به: أذى.

الآذى: الموج الشديد، الجمع: أواذى.

الآذى: الضرر غير الجسيم، و فى التنزيل العزيز: لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَّى. [سوره آل عمران، الآيه ١١١].

و قيل: هو العيب.

الأذى: الشديد التأذى. الأذيه: الأذى.

و يطلق الأذى فى اللغة: على الشىء تكرهه و لا تقره و على الأثر الذى تركه ذلك الشىء إذا كان أثرا يسيرا.

جاء فى «تاج العروس» عن الخطابى: الأذى: المكروه اليسير.

و الأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضا، فهم يطلقونه على الشئ المؤذى، و قد ورد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«و أذناها إمامه الأذى عن الطريق».

[أخرجه مسلم فى الإيمان (٥٧)] «مشارك الأنوار ١/ ٢٥، و المصباح المنير ١/ ١٣، و مختار الصحاح ص ١٢، و المعجم الوسيط ١/ ١٢، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣٥٥».

الأذان:

فى اللغة: الأعلام.

قال الأزهرى: و الأذان: اسم من قولك: آذنت فلانا بأمر كذا، و كذا أودنه إيدانا: أى أعلمته، و قد أذن تأذينا و أذانا:

إذا أعلم الناس بوقت الصلاه، فوضع الاسم موضع المصدر.

قال تعالى: وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ.

[سوره التوبه، الآيه ٣] أى: إعلام، و أصل هذا من الإذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته، فإذا ما سمعوا علموا أنهم ندبوا إلى الصلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢٥

و قوله: أذُنٌ خَيْرٌ [سوره التوبه، الآيه ٦١]: يصدق ما قال.

و قوله: وَ أَذِنْتُ لِرَبِّهَا. [سوره الانشقاق، الآيه ٢]:

أى سمعت.

و قوله: آذْنَاكَ [سوره فصلت، الآيه ٤٧]:

أعلمناك.

قال أبو البقاء: وأصله «الأذان» من دخول الكلام فى الأذن.

قال ابن بَرِي: أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ، و صوابه أذن بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصلّه.

و التأذين و الأذنين: بمعنى: الإعلام، و لو فعلته طائفه أخرى بعد الأولين و مع فعل الآخرين فرض كفايه أيضا.

و فى الشرع: الإعلام بوقت الصّلاه بكلمات معلومه مأثوره على صفه مخصوصه يحصل بها الإعلام. و الإعلام باقترابه بالنسبه للفجر فقط عند بعض الفقهاء، و هو فى الصّبح تسع عشره كلمه و فى غيرها سبع عشر كلمه.

«مجمّل اللغه ١/ ٢٢، و المصباح المنير ١/ ١٢، و مختار الصحاح ص ١٢، و المعجم الوسيط ١/ ١١، و طلبه الطلبة ص ٨١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٤، و تحرير التنبيه للنووى ص ٥٨، و التوقيف للمناوى ص ٤٦، و الموسوعه الفقهيّه ٢/ ٣٥٧، ٦/ ٦، و الدستور ١/ ٦٤، و الروض المربع ص ٥٩، و المطلع ص ٤٧، و حاشيه ابن عابدين ١/ ٢٥٦، و المغنى ١/ ٤١٣، و فتح القدير ١/ ١٧٨، و فتح البارى م ٨١، و نيل الأوطار ٢/ ٣١، و شرح العنايه للبايرتى ١/ ٢٠٩، و الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١/ ٢٠٩، و الاختيار ١/ ٥٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ١٢٠».

الإذخر:

بكسر الهمزه و الخاء: نبت يكون بمكه، و هو نبات معروف ذكى الريح، و إذا جفّ ابيضّ.

و قال فى «مجمّل اللغه»: حشيشه طيبه، و هى جمع، الواحد «إذخره».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٢٦

قال ابن حجر: بكسر، ثمّ سكون مع كسر الخاء المعجمه، حشيشه معروفه طيبه الريح توجد فى الحجاز.

«المصباح المنير ١/ ٢٨١، و مختار الصحاح ص ٢٢٠، و طلبه

الطلبه ص ١١٨، وفتح الباری م / ٨١، و النهایه ١ / ٣٣، و المغنی ص ٢٧٧، و المعرب ص ١٧٤».

الإذعان:

الانقياد، و أذعن الشئ ع: انقاد، فلم يستعص.

قال اللكنوى: الخضوع و الدّل و الإقرار و الإسراع فى الطّاعه و الانقياد، و لا بمعنى الفهم و الإدراك.

و قيل: هو عزم القلب، و العزم: جزم الإراده بعد التردد.

«التوقيف ص ٤٧، و الكليات ص ٧٢».

الأذفر:

الذفر - بفتحتين - كل ريح ذكیه من طيب أو نتن، يقال:

مسك أذفر بين الذفر، و بابه طرب، روضه ذفره بكسر الفاء.

الذفر أيضا: الصّنان، و رجل ذفر بكسر الفاء: أى له صنان و خبث ريح.

ذفر الشئ ع ذفرا، فهو: ذفر، و امرأه ذفره: ظهرت رائحتها و اشتدت، طيبه كانت كالمسك أو كريهه كالصّنان.

و الذّفر - بالذال المعجمه - مصدر الأذفر، من حد علم.

قالت امرأه أعرابيه تهجو شيخا: «أدبر ذفره و أقبل نحره»، و يراد بها: شدّه ريح الإبط.

«المصباح المنير ١ / ٢٨٣، و مختار الصحاح ص ٢٢٢، و طلبه الطلبة ص ٢٤٠».

الأذقان:

مفردها: ذقن.

من ذقنت الدّابه ذقنا: أرخت ذقنها فى السير.

ذقن فلان: طال ذقنه.

الذّقن: مجتمع اللحيين من أسفلها.

و فى المثل: «مثل استعان بذقنه» يضرب لمن يستعين بمن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٢٧

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه.

و جمع القلّه للذّقن: أذقان، مثل: سبب و أسباب.

و جمع الكثره: ذقون، مثل: أسد و أسود.

«مختار الصحاح ص ٢٢٢، و المصباح المنير ١/ ٢٨٣، و المعجم الوسيط ١/ ٣٢٤، و فتح الباري م/ ١٢٥».

الإذن:

- بالكسر-: رفع المنع و إيتاء المكنه كونا و خلقا: أى من جهه سلامه الخلقه.

قال ابن الكمال: فكّ الحجر و إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا.

قال الراغب: الإذن فى الشىء: الإعلام بإجازته، و الرخصه فيه.

و فى «المصباح»: «أذنت له بكذا»: أطلقت له فعله، و يكون الأمر إذنا، و كذا الإراده نحو: «ياذن الله»، و أذنت للعبد فى التجاره، فهو: مأذون له.

و الفقهاء يحذفون الصلّه تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصلّه، و الأصل محجور عليه.

و الاذن- بالضم- لغه: الجارحه.

و شبّه به من حيث الحلقه أذون، نحو: الكوز، و يستعار لمن كثر استماعه و قبوله لما يسمع، و الاذن: البطانه.

«المفردات ص ١٤، و التوقيف ص ٤٧، و الكليات ص ٧٢، و المصباح المنير ص ١٠».

الأراجيز:

هى جمع: أرجوزه، و هى الرجز بفتح الجيم.

و هى من رجز الراجز رجزا: أنشد أرجوزه.

و يقال: رجز له: أنشده أرجوزه، فهو: راجز.

و رجاجز و رجازه: و الراجز: من ينشد الرجز أو يصنعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢٨

و الأرجوزه: القصيده من بحر الرجز.

و الرّجز: بحر من بحور الشّعر أصل وزنه مستفعلن ست مرات.

قال النسفي: الأرجوزه: كلام موزون على غير وزن الشعر.

و قد رجز الراجز، من حد دخل: أى تكلم بذلك.

«أساس البلاغه ص ١٥٥، و المصباح المنير ١/ ٢٩٨، و مختار الصحاح ص ٢٣٤، و طلبه الطلبة ص ٣٣١، و المعجم الوسيط ١/ ٣٤٢».

الإراقه:

من راق الماء و الدّم، و غيره ريقا من باب باع، انصب و يتعدى.

و هو فى اللغه: الصب، يقال: أراق الماء: أى صبه، و الأصل الهمزه، و تبدل أيضا هاء، يقال: أرت الماء بالفتح، فأنا أريقه بالضم، و هرقته: فأنا أهريقه بضم الهمزه.

و تجى ء فى كتب الفقه فى «الذكاه» يقولون: إراقه الدّم، و كذا تأتى فى «الأشربه» يقولون: إراقه الخمر.

و تجى ء فى «الطهاره»: إراقه الماء على البول لتطهير الأرض، و فى الحديث: «و هريقوا على بوله سجلا من ماء».

[أخرجه البخارى فى الوضوء (٥٨)] و الأصل هريقه وزان دحرجه، و لهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه، و تفتح من الفاعل و المفعول أيضا، فيقال: مهريق و مهراق.

قال امرؤ القيس:

و إن شفائى عبره مهراقه

و الأمر هرق ماء ك، و الأصل هريقه، وزان دحرج، و قد يجمع بين الهاء و الهمزه، فيقال: إهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيها له باستطاع يستطيع كأن الهمزه زيدت عوضا عن حركة الياء فى الأصل، و لهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا.

معجم المصطلحات و

«دعا بذنوب فأهرق»: ساكن الهاء، و في «التهذيب» من قال: أهقرت، فهو خطأ في القياس، و منهم من يجعل الهاء كالأصل، و يقول: هرقته هرقا من باب نفع.

و في الحديث: «إنَّ امرأه كانت تهراق الدماء».

[أخرجه أحمد (٢٩٣ / ٦)] بالبناء للمفعول، و الدّماء: نصب على التمييز، و يجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، و الأصل تهراق دماءها، لكن جعلت الألف و اللام بدلا عن الإضافة، كقوله تعالى: «عُقِدَ النَّكَاحِ». [سوره البقره، الآيه ٢٣٧]: أى نكاحها.

«مشارك الأنوار ١ / ٢٧، و المصباح المنير ١ / ٣٣٨، ٣٣٩، و الموسوعه الفقيهيه ٣ / ٦».

الأراك:

من أركت الإبل أروكا و أركا: رعت الأراك، فهى: آركه، أو اعتلت بطونها من أكله.

و أراك فلان الإبل: أرهاها الأراك.

و الأراك: هو شجر المسواك، واحده أراكه، و هو: نبات شجيري من الفصيله الأراكيه كثير الفروع و الورق، ناعمه شجرته خوار العود، متقابل الأوراق، له ثمار حمر دكناء فى عناقيد و هى تؤكل، ينبت فى البلاد الحاره، و يوجد فى صحراء مصر الجنوبيه و الشرقيه، و ثمره يسمّى البرير، و يملأ عنقوده الكفّ.

قال المناوى و غيره: محل بعرفه من ناحيه الشام.

«أساس البلاغه ص ٥، و المصباح المنير ١ / ١٧، و مختار الصحاح ١ / ١٤، و المعجم الوسيط ١ / ١٥، و التوقيف ص ٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٣٠

الإرب:

بكسر الهمزه و سكون الراء و بفتحها: الحاجه الشديده و البغيه و الأمنيّه.

و الإرب بالكسر أيضا: العضو المخصوص، و منه: «السجود على سبعة آراب» [المجمع ٢ / ١٢٤].

فيجوز أن يكون هو المراد فى الحديث: «فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كان أملكك لإربه منكم».

[أخرجه البخارى فى «الحيض» (٥)، و مسلم فى «الحيض» (٢)] فإنَّ القبلة داعيه إلى تحرك العضو و طلب الجماع، فهو - عليه الصلاه و السلام - كان قادرا على أن يرد نفسه و يقهرها.

و الإربه: البغيه، و فى التنزيل العزيز:.. غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ. [سوره النور، الآيه ٣١].

البغيه فى النساء.

و فى بعض الأمثال: «مأرب لا حفاوه» يضرب للرجل يتملقك، و هو لا يحبك، يراد به تملقك لحاجه لا لحب.

«النهايه ١ / ٣٥، و المصباح المنير ١ / ١٤، مشارق الأنوار ١ / ٢٦، و المغنى ص ٢٥٢، و معالم السنن ١ / ٧٣، و غريب الحديث للبتى ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٣، و المعجم الوسيط ١ / ١٢، ١٣».

أربعاء:

قيل: الربيع: النهر الصغير، و جمعه: الأربعاء، و منه الحديث:

«كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء».

[أخرجه البخارى فى «الشروط» (٧)] و الأربعاء: هو اليوم المعلوم من أيام الأسبوع بين الثلاثاء، و الخميس.

«طلبه الطلبة ص ٣٠٨».

الأرت:

بفتح الهمزه و بالتاء المشدده، قال صاحب «الشامل»: هو الذى فى لسانه رته يدغم حرفا فى حرف و لا يبين الحروف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٣١

قال المطرزي: و هى عجله فى الكلام.

و ذكر الأزهرى فيما أسنده عن الفراء، قال: و الأرت: الذى يجعل اللام ياء.

و ذكر صاحب «المجمل»: أن الرّته: العجله فى الكلام و الحكه فيه و الحكل: ما لا نطق فيه كالنمل و نحوه.

قال الشّاعر:

لو كنت قد أوتيت علم الحكل علام سليمان كلام النمل

و يقال: فى لسانه حكله: أى عجله.

و قيل: الأرت: أن يجعل الرّاء على طرف لسانه لاما أو يجعل الصّاد ثاء.

«المغنى ص ١٤٤، ١٤٥، والمعرب ص ١٨٢».

الارتاث:

أن يحمل الجريح من أرض المعركة و هو ضعيف قد أثنخته الجراح، يقال: ارتث الرجل - على ما لم يسم فاعله:-

أى حمل من المعركة رثيثا: أى جريحا و به رمق.

قال الجرجاني: أن يرتفق المجروح بشىء من مرافق الحياه أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل، و الشرب، و النوم و غيرها.

«المعجم الوسيط ١ / ٣٤٠، و التعريفات ص ١٧، و موسوعه الفقه الإسلامى ٤ / ٢٤٩».

ارتفاق:

لغته: من ارتفق: أى اتكأ على مرفقه، يقال: «بكرمك أثق و على سؤددك أرتفق».

و ارتفق به: انتفع و استعان، و ارتفق عليه: اتكأ.

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه حق مقرر على عقار لمنفعه عقار لشخص آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٣٢

عرّفه الجمهور: بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

و الفرق بين التعريفين: أن الارتفاق عند الجمهور أعم منه عند الحنفيه، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلا عن انتفاع العقار بالعقار.

«مشارك الأنوار ١ / ٢٩٦، و موسوعه الفقه الإسلامى (المصريه) ٤ / ٢٧٤، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٤٣».

الإرث:

- بكسر الهمزه:- الميراث، و أصله الواو قلبت ألفا لمكان الكسره البقيه، و الأمر القديم.

و فى الحديث: «فإنكم على إرث هو من إرث إبراهيم».

[أخرجه النسائى فى «المناسك» (٢٠٢)] أى: إنكم على بقيه من شرعه، و أمره القديم.

«مشارك الأنوار ١/ ٢٦، و المعجم الكبير ١/ ١٨٣، و طلبه الطلبة ص ١٤٩».

الأرحام:

جمع «رحم»، و الرحم: القرابه تجمع بنى أب، و بينهما «رحم»: أى قرابه قريبه، و ذوو الأرحام: هم الأقارب، و يقع على كل من يجمع بينك و بينه نسب.

و أصل الرحم: رحم المرأه، و هو موضع تكوين الولد، ثمّ أستعير للقرابه.

«المفردات ص ١٩١، و المصباح المنير ص ٢٢٣ (علميه)، و مشارق الأنوار ١/ ٢٨٦».

الأردب:

مكيال معروف بمصر، و هو أربعة و ستون مدّا، و ذلك أربعة و عشرون صاعا بصاع المصطفى صلّى الله عليه و سلّم ذكره الأزهري.

«التوقيف ص ٥٠».

الأرش:

ديه الجراحه، و الجمع: أروش مثل: فلس و فلوس، و أصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت، ثمّ استعمل فى نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٣٣

و يقال: أصله: هرش، و هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. و قد يطلق و يراد به: ديه النفس.

«المصباح المنير ماده (أرش) ص ١٢، و طلبه الطلبة ص ٣٣٠، و التوقيف ص ٥٠، و الكلبيات ص ٧٨، و التعريفات ص ١٧».

الإرشاد:

الإرشاد فى اللغه: الدلاله، و يستعمله الفقهاء بمعنى الدلاله على الخير و المصلحه، سواء كانت دنيويه أو أخرويّه.

و يطلق لفظ «الإرشاد» على التبيين، و لا يلزم التبيين الإصلاح، فى حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح.

«المغرب ص ١٨٩، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ٦٢».

الأرض:

إشاره

هى الجرم المقابل للسّماء، و يعبر بها عن أسفل الشىء، كما يعبر عن السماء بأعلاه. و ربما ذكرت فى الشّعر بمعنى البساط، ذكره الرّاعب.

قال العكبرى: مشتقه من أرضت القرحة: أى اتسعت، فسُمّيت به لاتساعها، و جمعها: أرضون، و لم تجمع فى القرآن لثقله.

و تجمع على: الأراضى، و الأروض كذا فى «المصباح».

قال الحرّالى: الأرض: المحلّ الجامع لنبات كلّ نابت ظاهر أو باطن، فالظاهر كالمواليد و كل ما الماء أصله، و الباطن كالأعمال و الأخلاق.

«المفردات ص ١٦، و المصباح المنير ص ١٢، و الكليات ص ٧٣-٧٧، و التوقيف ص ٥١».

أرض الحوز:

هى الأرض التى مات عنها أربابها بلا- وارث و آلت إلى بيت المال، أو فتحت عنوه أو صلحا، و لم تملك لأهلها، بل أبقيت رقبته للمسلمين إلى يوم القيامة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٣٤

و سمّيت بذلك، لأن الإمام حازها لبيت المال و لم يقسمها.

«الموسوعه الفقيهيه ٣ / ١١٩».

الأرف:

بضم الهمزه و فتح الراء: هى المعالم و الحدود، و احدثها أرفه، و يقال أيضا بالثاء المثلثه عوض الفاء.

و منه: «أى مال اقتسم و أرف عليه فلا شفعه فيه»: أى حدّ و أعلم.

«النهايه ١ / ٣٩، و المغنى ص ٣٨٤».

الأزم:

الأزم- بزى ساكنه- قال الأزهري: هو الإمساك عن الطّعام و الشّراب، و منه قيل لسنه الجذب و المجاعه: أزمه.

قال أبو زيد: أزم علينا الدّهر: إذا اشتدّ أمره و قلّ مطره و خيره.

«النهايه ١/ ٤٦، و المغنى ص ٢٧».

الإساءه:

أساء إليه ضدّ: أحسن.

و إساءه: أفسده، و أسوت بين القوم: أصلحت.

و يقال: آسى أخاه بنفسه و بماله، و الإساءه من قوله عن ساء.

«الكليات ص ١١٤».

الأسباط:

هم قبائل بنى إسرائيل، كل قبيله من نسل رجل. أسبباطاً أمماً. [سوره الأعراف، الآيه ١٦٠] من السبط.

انظر: (سبط).

«المفردات للراغب ص ٢٢٢، و الكليات ص ٤٩٥، و فتح البارى م/ ابن حجر ص ١٣٦، و التوقيف ص ٣٩٦».

الإسباغ:

هو الإتمام و الإكمال، يقال: أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع الأعضاء بحيث يجرى عليها، فالإسباغ و الاستيعاب متقاربان.

انظر: «الموسوعه الفقيهه ١٤٥/ ٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ١٣٥

الإسبال:

يدلّ على: إرسال الشىء من علو إلى أسفل كإسبال الستّر و الإنزار: أى إرخاؤه و الإسبدال كذلك. فالإسبال فيه زياده عن المطلوب و هو منهى عنه فى الجملة إلّا ما ورد نص فى جوازه كإسبال الستّر على وجه المرأه المحرمه من غير علامه للوجه بخلاف الإسباغ، فهو مطلوب.

انظر: «الموسوعه الفقيهه ١٤٢/ ٣».

الاستذنان:

أى طلب الإذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى:..

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِيهَا. [سوره النور، الآيه ٢٧].

قال أهل اللغة: استأذنه في كذا: طلب إذنه فيه، و استأذنه على فلان: طلب إذن الدخول عليه.

و الاستئناس: أخص من الإذن، إذ هو إذن مقرون بإرادته الدخول من أهل البيت و محبته.

«المعجم الوسيط ١ / ١١، و شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٣٦٢».

الاستئاف:

لا يستعمل إلّا في إعادة العمل أو التصرف من أوله كاستئاف الوضوء. أما الإعادة، فإنها تستعمل في إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء.

«طلبه الطلبة ص ١٦٧، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ١٧٨».

الاستثناء:

هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه يالاً أو بإحدى أخواتها، و من هنا كان الاستثناء معيار العموم، أو هو قول و صيغ مخصوصه محصوره داله على أن المذكور بعد أداه الاستثناء لم يرد بالقول الأول، فهو على هذا يخالف الإضراب، لأن الإضراب إقرار للأول على رأى، و تبديل له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣٦

على رأى آخر و هذا يخالف الاستثناء، لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغه الكلام من أن يكون إخبارا بالواجب أصلا.

«الموسوعه الفقهيه ٢ / ٢٧٠، ٥ / ٦٧، ١٠٨».

الاستحاضه:

هى سيلان الدّم من المرأه فى غير أيام حيضها، و هو دم فساد و علّه، فهو كل دم تراه المرأه غير الحيض و النّفاس و غير دم القروح.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ١٨٧، و القاموس الفقهي ص ١٧، ١٨».

الاستحداد:

حلق العانه.

قال أبو عبيد: نرى أنّ أصل الاستحداد- و الله أعلم- هو: الاستفعال من الحديد، يعنى الاستحلاق بها، و ذلك لأنّ القوم لم

يكونوا يعرفون النور.

«المغنى ص ٢٩، ٣٠».

استخفاف:

عدم المبالاه، يقال: استخفاف باللائمه: أى عدم المبالاه بملامه الناس إذا وافق الحقّ.

انظر: «طلبه الطلبه ص ٢٧١».

الاستسقاء:

طلب السّقى، و هو استفعال من سقى، يقال: سقيته و أسقيته بمعنى، و قد جمعها ليبد فى قوله:

سقى قومى بنى مجد و أسقى نميرا و القبائل من هلال

و يقال: سقيته لشفيه، و أسقيته لماشيته و أرضه.

و الاسم: السّقى بالكسر.

قال الزرقانى فى معناه: طلب السّقى و هى المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص.

«النظم المستعذب ١/ ١١٩، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٣٨٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٣٧

الاستسلام:

فى اللغه: الانقياد و الخضوع للغير.

و فى «الموسوعه»: الاستسلام: هو الانقياد، و هو أعمّ من الاستسار، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب، و يستعمل الفقهاء كلمه «الاستسلام» بهذا المعنى أيضا، و يعبرون أيضا عن الاستسلام ب «النزول» على الحكم و قبول الجزيه.

«الموسوعه الفقهيّه ٣/ ١٥٩، ٣١٨».

استشاره:

قال فى «الطلبه»: المشاوره.

و هى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما.

«طلبه الطلبه ص ٢٧١».

الاستشراف:

فى اللغة: وضع اليد على الحاجب للنتظر كالى يستظل من الشمس حتى يتبين الشىء، و أصله من الشرف: العلو.

و أشرفت عليه بالألف: اطلعت عليه.

اصطلاحا: استشرفوا العين و الاذن: أى تأملوا سلامتھما من الآفات، و أصله الاستطلاع.

و يستعمله الفقهاء: بمعنى التطلع إلى الشىء كاستشراف الأضحیه، و هو فى الأموال بأن يقول: سبيعت إلى فلان أو لعله يبعث و إن لم يسأل.

قال أحمد: الاستشراف بالقلب و إن لم يتعرض، قيل له:

إن هذا شديد، قال: و إن كان شديدا فهو هكذا، قيل له:

فإن كان الرجل لم يود فى أن يرسل إلى شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إلى، قال: هذا إشراف، فإذا جاءك من غير أن تحسه و لا خطر على قلبك، فهذا لأن ليس فيه إشراف.

و قال البعض: الاستشراف هو: التعرض للسؤال.

«طلبه الطلبه ص ١٢١، و الموسوعه الفقهيہ ٣ / ٣١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ١، ص: ١٣٨

الاستشهاد:

لغه: طلب الشهاده من الشهود، فيقال: استشده إذا سأله تحمل أو أداء الشهاده، قال تعالى: . وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٢]، و استعمل فى القتل فى سبيل الله، فيقال: استشده: قتل فى سبيل الله.

قال فى «الطلبه»: و الاستشهاد أيضا طلب الشهاده و سؤالها، قال- عليه الصلاه و السلام- فى القرن الذى يفشو فيهم الكذب: «حتى إن أحدهم ليشهد قبل أن يستشهد».

[أحمد (١/ ٢٦)] و فى اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين اللغويين.

و يستعمل الفقهاء فى الغالب لفظه إشهاد و يراد بها الاستشهاد على حق من الحقوق.

«النهايه ٢ / ٥١٤، و طلبه الطلبه ص ٢٧٥، و الموسوعه الفقهيہ ٣ / ٣٢٠».

الاستصباح:

فى اللغة: مصدر استصبح بمعنى أوقد المصباح بالزيت و نحوه:

أى أمد به مصباحه كما فى حديث جابر- رضى الله عنه- فى السؤال عن شحوم الميتة.

و يستصبح بها الناس: أى يشعلون بها سرجهم.

فى الاصطلاح: قال فى «الموسوعة»: و لم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فقد ورد فى «الطلبه»: الاستصباح بالدهن: إيقاد المصباح، و هو السراج.

و فى «المصباح المنير»: استصبحت و استصبحت بالدهن:

نورت به المصباح.

«الموسوعة الفقهية ٣ / ٣٢١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٣٩

الاستصحاب:

لغه: هو الملازمه، و الملاينه و طلب الصحبه، و الجعل فى الصحبه، يقال: استصحبه: لازمه و لاينه و دعاه إلى الصحبه و جعله فى صحبته.

فالاستصحاب ملازمه الشىء شيئاً آخر، تقول: استصحب الكتاب و غيره: إذا حملته بصحبتك، و من هنا قيل: استصحب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحاله مصاحبه غير مفارقه.

فى الاصطلاح:

قال المناوى: الاستصحاب: التمسك بما كان سائراً إبقاء لما كان لفقد المغيّر أو مع ظنّ انتفائه عند بذل المجهود فى البحث و الطلب، و هو أربعة:

١- استصحاب حال الفعل.

٢- استصحاب حال العموم إلى ورود مخصص.

٣- استصحاب حكم الإجماع.

٤- استصحاب أمر دلّ الشرع على ثبوته و دوامه.

قال الأنصاري: تصاحب العدم الأصلي أو العموم أو النصّ أو الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر.

قال في «الكليات»: كل شيء لازم شيئاً ولاءمه فقد استصحبه، وكلّ حكم عرف وجوبه في الماضي، ثمّ وقع الشكّ في زواله في الحال الثاني فهو معنى الاستصحاب.

وله معنى آخر: وهو كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال و وقع الشكّ في كونه زائلاً في الماضي فبعض الفروع مفرع على الأول و البعض على الثاني.

قال في «الدستور»: وهو حكم

بقاء أمر كان في الزمان الأول و لم يظن عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٤٠

و هو حجه عند الشافعي - رحمه الله - في كل أمر نفيًا كان أو إثباتًا ثبت وجوده: أي تحققه بدليل شرعي، ثم وقع الشك في بقاءه: أي لم يقطع ظن بعدمه و عندنا حجه للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب، و لأنه إذا تيقن الوضوء، ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء و في العكس بالحدث، و إذا شهد أنه كان ملكًا للمدعي، فإنه حجه (و لنا) أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء و هذا ظاهر.

فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه و سلم ليس بالاستصحاب، بل لأنه لا نسخ لشريعته، و الوضوء و كذا البيع و النكاح و نحوها يوجب حكمًا ممتدًا إلى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل، و كلامنا فيما لا دليل على البقاء كحياه المفقود فيرث عنده لا عندنا، لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به و لا يورث فيه، لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، و تفصيل هذا في كتب «الأصول» و عرفه به الإسنوي بقوله: الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول، و مثاله أن المتوضئ ييقن بيقى على وضوئه و إن شك في نقض طهارته.

قال السمرقندي: هو التمسك بالحكم الثابت في حاله البقاء مأخوذ من المصاحبه، و هو ملازمه ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير.

قال الأشقر: هو استداهه نفي ما كان منفيًا حتى يشته دليل صحيح، و استداهه إثبات ما كان ثابتًا حتى ينتفى دليل صحيح. و الاستصحاب آخر الأدلّه، لأنه لا يستعمل إلا عند عدم وجود دليل غيره.

الاستصحاب دليل عقلي يعمل به في الشرعيات وغيرها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٤١

و لا يثبت حكما جديدا، و إنما يصلح حجه لعدم التغير، و لبقاء الأمر على ما كان عليه.

«كشف الأسرار (البرزدوى) ج ٢ ص ٧٧، و الإسنى مع البدخشي ٣/ ٥٧، ١٥٨، و التوقيف ص ٥٧، و غايه الوصول ص ٨١ و الكليات ص ٨٢ و دستور العلماء ص ١١٠، ١١١، و الموجز في الفقه ص ٢٤٣، و ميزان الأصول للسمرقندی ص ٦٥٨، و الواضح في أصول الفقه ص ١٦٠، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٣٢٣، ٦/ ٢٣٤».

الاستصلاح:

في اللغة: نقيض الاستفساد.

اصطلاحا: استنباط الحكم في واقعه لا نصّ فيها و لا إجماع، بناء على مصلحه عامه لا دليل على اعتبارها و لا إلغائها و يعتبر عنه أيضا بالمصلحه المرسله.

المصلحه لغه: ضد المفسده.

اصطلاحا: عند الغزالي: المحافظه على مقاصد الشّرع الخمسه، و المصالح المرسله ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالإلغاء لا بالنصّ و لا بالإجماع، و لا يترتب على الحكم على وفقه.

قال صفى الدين البغدادي: الاستصلاح: اتباع المصلحه المرسله من جلب منفعه أو دفع مضره من غير أن يشهد لها أصل شرعى.

«مختصر تنقيح الفصول ص ٥٤، ملحق بالإشاره، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٣٢٤، و قواعد الأصول لصفى الدين ص ٧١، ملحق بالإشاره».

الاستناع:

لغه: مصدر استصنع الشىء: أى دعا إلى صنعه، و يقال:

اصطنع فلانا بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال:

اكتب أى أمر أن يكتب له.

اصطلاحا: قال فى «الطلبه»: طلب الصّنع و سؤاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٤٢

قال في «المعاملات»: هو طلب عمل شىء خاص على وجه مخصوص مادته من طرف الصانع.

قال في «الموسوعه»: هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على بيع فى الذمه شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لى الشىء الفلانى بكذا درهما و قبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند الحنفية، و كذلك الحنابلة، حيث استفاد من كلامهم أنّ الاستصناع بيع سلعه ليست عنده على غير وجه فيرجع فى هذا كله عندهم إلى البيع و شروطه عند الكلام عن البيع بالصنعه.

أما المالكيه و الشافعيه، فقد ألحقوه بالسلم فيؤخذ تعريفه و أحكامه من السلم عند الكلام عن السلف فى الشىء المسلم للغير من الصناعات.

قال فى «الموسوعه»: تفترق الإجاره «فى الأجير المشترك»

عن عقد الاستصناع الذى هو بيع عين شرط فيها العمل، فى الإجاره تكون العين فيها من المستأجر و العمل من الأجير، إما الاستصناع، فالعين و العمل كلاهما من الصانع «الأجير».

«طلبه الطلبة ص ٢٣٧، و المعاملات الماديه و الأدبيه ١ / ٦، و الموسوعه الفقهيه ١ / ٢٥٤، ٣ / ٣٢٦».

الاستضاء:

مصدر استضاء. و الاستضاءه: طلب الضوء، يقال: استضاء بالنار: أى استنار بها، أى انتفع بضوئها، فإيقاد السراج غير الانتفاع بضوئه، إذ إنه يكون سابقا للاستضاءه.

«الموسوعه الفقهيه ٣ / ٣٢١».

الاستطابه:

الطيب لغه: خلاف الخبث، يقال: شىء طيب: أى طاهر نظيف، و الاستطابه مصدر استطاب بمعنى: رآه طيبا، و من معانيها الاستنجاء، لأن المستنجى يطهر المكان و ينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٤٣

اصطلاحا:

قال الشافعى: الاستطابه: الاستنجاء بالحجاره أو بالماء، يقال للرجل: بال أو تغوط، ثمّ تمسح بثلاثه أحجار أو بمدرد قد استطاب، فهو: مستطيب، و أطاب، فهو: مطيب.

قال الأعشى:

يا رخما قاط على مطلوب يعجل كفّ الخارى المطيب

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه، ثمّ نزل إلى الغائط فأكله.

و قوله: «قاط على مطلوب»: أى قام فى القيظ، و هو حر الصيف، و مطلوب: موضع.

و أخبرنى الأيادى عن شمر أنه قال: الاستنجاء بالحجاره مأخوذه من نجوت الشجره، و أنجيتها، و استنجيتها: إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به.

قال: و يقال: استنجيت العقب: إذا أخلصته من اللحم و نقيته منه، و أنشد ابن الأعرابى:

فتبازت فتبازخت لها جلسه الجازر يستنجى الوتر

قال المناوى: الاستنجاء الاستطابه، لأن المستنجى يطيب نفسه بإزاله الخبث عن المخرج.

وقال أيضا: الاستطابه، والاستنجاء، والاستجمار: إزاله النَّجْو، فالاستطابه والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهى الأحجار الصَّغار، والاستطابه لطيب نفسه بخروج ذلك.

والاستنجاء من نجوت الشجره، وأنجيتها: إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النَّجْو، وهى المرتفع من الأرض، لأنه يستتر عن الناس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٤٤

و هي بمعنى الاستنجا، تشمل استعمال الماء و الحجاره، و في قول عند الشافعيه أنها خاصه باستعمال الماء فتكون حينئذ أخص من الاستنجا و أصلها من الطيب، لأنها تطيب المحل بإزاله ما فيه من الأذى، و لذا يقال فيها أيضا: الإطابه.

«المغنى ص ٤٦، و الزاهر ص ٢٦، و التوقيف ص ٤١، و شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٦٢، و الموسوعه الفقهيه ٤ / ١١٣».

الاستطاعه:

إشاره

لغه: القدره على الشىء، و القدره هي صفة بها إن شاء فعل، و إن شاء لم يفعل.

اصطلاحا:

قال في «التعريفات»: الاستطاعه و القدره و القوه و الوسع و الطاقه متقاربه المعنى فى اللغه، و أما فى عرف المتكلمين، فهى عباره عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل و الترك.

قال أيضا: هى عرض يخلقه الله فى الحيوان يفعل به الأفعال الاختياريه.

قال ابن عرفه فى الاستطاعه فى الحج: هى قدره الوصول على المشهور، و قيل: و زاد و راحله.

قال الشافعى - رحمه الله - فى قوله الله عزّ و جلّ:

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. [سوره آل عمران، الآية ٩٧].

قال: الاستطاعه لها وجهان:

أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه و آخذا من ماله ما يبلغه.

و الوجه الآخر: أن يكون معضوبا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال.

قال فى «الكليات»: هو التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادته المختار من غير عائق.

قال المحققون: هى اسم للمعاني التى يتمكن المراد بها مما يريد من إحداث فعل، و هى أخص فى القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٤٥

و الحق ما حدها به الإمام أبو حنيفة أن القدره لا تصلح للضدين بمعنى: أنها قوه بها يتمكن الحى من الفعل و الترك و صحه الأمر و النهى يعتمد عليه.

قال

أيضاً: استفعال من الطَّوع، و هي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل، و هي أربعه أشياء.

١- نيه مخصوصه للفاعل.

٢- تصور للفعل.

٣- ماده قابله للتأثير.

٤- و آله إن كان الفعل آتياً كالكتابه.

و يضاده العجز، و هو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً، و هي عند الفقهاء كذلك فهم يقولون مثلاً: الاستطاعه شرط لوجوب الحج، و إذا كانت الاستطاعه و القدره بمعنى واحد، فإنه يجدر بنا أن نوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعه) قدره، و أن الأصوليين يستعملون كلمه (قدره).

قال في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: اعلم أن القدره المتعلقه بالفعل المستجمعه لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها أو يخلق الله تعالى عندها تسمى (استطاعه).

الاستطاعه الصحيحه:

قال في «التعريفات»: هي أن ترتفع من مرض أو غيره، ذكره ابن الكمال.

قال الراغب: الاستطاعه «استفعاله» من الطَّوع، و ذلك وجود ما يصير به الفعل ممكناً.

و عند المحققين: اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريد من إحداث فعل فالاستطاعه أخص من القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٤٦

الاستطاعه الحقيقيه:

قال المناوي، و الجرجاني: القدره التامه التي يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلّا مقارنة له.

الاستطاعه في الحج:

قال في «الكواكب الدرّيّه»: هي إمكان الوصول إلى مكه و مواضع النّسك إمكانيّاً عادياً بلا مشقه عظيمه مع الأمن على النفس و المال الذي له قيمه عند صاحبه.

و يزداد في حق المرأه زوج يسافر معها، أو محرم أو رضاع أو طهاره، و تكفي الرفقه المأمونه في حج الفريضة.

انظر: «التعريفات ص ١٣، و التوقيف ص ٥٧، ٥٨، و فواتح الرحموت ١/ ١٣٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٧٦، و الزاهر ص ١١٨، و الكليات ص ١٠٨، و المغنى ص ٢٦٠».

الاستطراد:

قال المناوى: ذكر الشىء فى غير موضعه، و قولهم: وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب، لأنك لم تذكره فى موضعه، بل مهّدت له موضعا ذكرته فيه.

«التوقيف ص ٥٨».

الاستطلاع:

إشارة

قال فى «الطلبه»: استطلاع رأى الموكل: أى استعلامه، و قد استطلعت على كذا فأطلعنى عليه: أى استعلمته فأعلمنى.

«طلبه الطلبه ص ٢٨٥».

استطلاق البطن:

فى اللغة: هو مشيه و كثره خروج ما فيه، لذا قالوا استطلاق البطن: هو جريان ما فيه من الغائط.

«الموسوعه الفقهيّه ٣/ ٣٣٣».

استظلال:

لغه: طلب الظلّ، و الظلّ: كل ما لم تصل إليه الشمس.

اصطلاحا: هو قصد الانتفاع بالظلّ.

«الموسوعه الفقهيّه ٣/ ٣٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٤٧

الاستظهار:

قال المناوى: الاجتهاد فى الطلب و الأخذ بالأحوط.

و ذكر صاحب «اللسان» للاستظهار ثلاثه معان:

الأول: أن يكون بمعنى الاستعانه: أى طلب الإعانه، قال:

و استظهره به: أى استعانه، و ظهرت عليه: أعتته، و ظاهر فلان:

أعانه.

و قال أيضا: «استظهره: استعانه»، و على هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه و بالباء.

الثانى: و يكون بمعنى القراءة عن ظهر قلب، قال: قرأت القرآن: أى حفظه، و قرأه ظاهرا.

و فى «القاموس»: استظهره: قرأه عن ظهر قلب: أى بلا كتاب.

الثالث: و يكون بمعنى الاحتياط، و قال صاحب «اللسان» فى كلام أهل المدينه: إذا استحيضت المرأة و استمر بها الدّم، فإنّها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثه أيام تقعد فيها للحيض و لا تصلّى، ثمّ تغتسل و تصلّى.

قال الأزهرى: و معنى الاستظهار فى قولهم هذا: الاحتياط و الاستيثاق.

«التوقيف ص ٥٨، و الموسوعه الفقيهيه ٣/ ٣٣٥».

الاستعاده:

لغه: الالتجاء، و قد عاذ به يعوذ: لاذ به و لجأ إليه و اعتصم به، و عذت بفلان، و استعذت به: أى لجأت إليه، و لا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوى.

اصطلاحا: فقد عرّفها البيجورى من الشّافعيه: بأنها الاستجاره إلى ذى منعه على جهه الاعتصام به من المكروه.

و قول القائل: «أعوذ بالله»: خبر لفظا دعاء معنى، و لكن عند الإطلاق، و لا سيما عند تلاوه القرآن أو الصلاه تنصرف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٤٨

إلى قول: «أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم» و بما بمنزلتها لما سيأتى.

«حاشيه البيجورى على شرح الغزى ١/ ٤، و الموسوعه الفقيهيه ٤/ ٥».

الاستعاره:

هى طلب الإعاره، و الإعاره: تمليك المنفعه بلا عوض.

انظر: «ماده: عاريه».

الاستعاط:

قال النووي: هو أخذ الدواء و غيره فى أنفه حتى يصل دماغه و استعط الرجل و استعطته.

«تحرير التنبيه ص ١٤٤».

الاستعانه:

لغه و اصطلاحا: طلب الإعانه.

فيتفق الاستخدام مع الاستعانه فى أن كلاً منهما فيه نوع معاونه، غير أن الاستخدام يكون بالعبء.

قال فى «الموسوعه»: هى مصدر استعان، و هى طلب العون، يقال: استعنته و استعنت به فأعانتى، و المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى.

الاستعانه: طلب العون، و استعنت بفلان: طلبت معاونته، فأعانتى و عاوننى، و تكون من العباد فيما يقدرون عليه، و من الله عزّ و جلّ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.

[سوره الفاتحه، الآيه ٥] فالفرق أن الاستعانه لا تكون إلّا فى الشده.

الاستعانه لغه: طلب العون، و فى الاصطلاح كذلك.

و تكون الاستعانه بالله عزّ و جلّ و بغيره.

و أما الاستعانه بالله جلّ جلاله، فهى مطلوبه فى كل خير.

و أما الاستعانه بغير الله عزّ و جلّ، ففيها تفصيل يرجع إليه فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٤٩

مصطلح «استعانه»، و التوسل، و الاستعانه لفظان متساويان:

لغه و اصطلاحا.

«الموسوعه الفقيهيه ٣/ ٢٤٧، ٤/ ١٧، ٢٢، ١٤/ ١٥٠».

الاستعداد:

هو طلب العداوه.

قال في «الطلبه»: استعدت المرأه القاضى على زوجها: أى طلبت منه أن يعدّها عليه: أى ينتقم منه باعتدائه عليها، و اسم هذا الطلب: العدوى و فعلها الاستعداد، و فعل القاضى:

الإعداد، يقال: استعدى المدعى الأمير أو القاضى على المدعى عليه، فأعداه القاضى، و هو طلبه من القاضى أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه.

«طلبه الطلبه ص ١٤٣، ٢٨٨».

الاستعلاء:

فى اللغة: استفعال من العلو، و هو السّم و الارتفاع.

و المستعلى من الحروف: المفخم منها، و معنى استعلانها: أنها تتصعد فى الحنك الأعلى، و استعلى على الناس: غلبهم، و قهرهم، و علاهم.

و فى اصطلاح علماء الأصول: يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو، سواء أ كان هناك علو فى الواقع أم لا.

«الموسوعه الفقيهيه ١٩ / ٤».

الاستعمال:

فى اللغة: طلب العمل و توليته، و استعمله: عمل به، و استعمل فلان: ولى عملا من أعمال السياسه، و حبل مستعمل قد عمل به و مهن.

اصطلاحا:

قال الإسنوى: هو إطلاق اللفظ و إرادته المعنى، و هو من صفات المتكلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٥٠

و الاستعمال فى عرف الفقهاء لا- يخرج عن معناه اللغوى حيث عبّر الفقهاء عنه بمعانيه اللغويه الوارده فى التعريف كما سيأتى بعد، و من ذلك قولهم: «الماء المستعمل».

«التمهيد ص ١٧٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٠ / ٤».

الاستغانه:

لغه: طلب الغوث و النَّصر.

قال في «القاموس القويم للقرآن الكريم»: و استغاث: طلب الغوث و المساعدة، و استغاث به: استنصره و استعان به.

قال تعالى: . فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ. [سورة القصص، الآية ١٥] استنصره، و قال:

إِذِ تَسْتَغِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ.

[سورة الأنفال، الآية ٩] و قال: . وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ.

[سورة الكهف، الآية ٢٩] الاستغاثه: طلب الغوث و النصر، و في الاصطلاح كذلك.

و الاستغاثه غير التوسل، لأن الاستغاثه لا تكون إلا في حاله الشده، و التوسل يكون في حاله الشده و حاله الرخاء.

قال ابن تيميه: و لم يقل أحد أن التوسل بنبي هو استغاثه به، بل العامه الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمر، كقول أحدهم: أتوسل إليك باللوح، و القلم، أو بالكعبه أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبى صلى الله عليه و سلم طالب منه وسائل له، و المتوسل به لا يدعو و لا يطلب منه و لا يسأل، و إنما طلب به، و كل أحد يفرق بين المدعو و المدعو به.

«القاموس القويم ١/ ٦٢، و مجموع فتاوى ابن تيميه ١/ ١٠٣، و الموسوعه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ١٥١

الاستغراق:

لغه: الاستيعاب و الشمول.

اصطلاحا:

قال الجرجاني: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شىء .

و عرف أيضا: بأنه الشمول لجميع الأفراد دفعه واحده، فالفرق بينه و بين الاستيعاب: أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب.

قال فى «الموسوعه»: هو استيفاء شىء بتمام أجزائه و أفراده.

«التعريفات ص ١٨، و الموسوعه الفقيهه ٤ / ٨٨ ، ١٤٥ .»

الاستغفار:

فى اللغه: طلب المغفره، و أصل الغفر التغطيه و الستر، يقال:

غفر الله ذنوبه: سترها.

اصطلاحا: طلب المغفره بالدعاء و التوبه أو غيرها من الطاعه.

قال ابن القيم: الاستغفار: إذا ذكر مفردا يراد به التوبه مع طلب المغفره من الله عزّ و جلّ، و هو محو الذنب و إزاله أثره و وقايه شرّه. و الستر لازم لهذا المعنى كما فى قوله تعالى:

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا.

[سوره نوح، الآيه ١٠] فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبه.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار: طلب وقايه شرّ ما مضى، و التوبه: الرجوع و طلب وقايه شر ما يخافه فى المستقبل من سيئات إعماله كما فى قوله تعالى:

وَ أَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ. [سوره هود، الآيه ٤].

«لسان العرب ماده (غفر) ٢٣٧٣، و الفروق فى اللغة ص ٢٢٩، و التعريفات ص ١٨ (علميه)، و مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٩، و الموسوعه الفقهيه ١٤ / ١٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥٢

الاستغلال:

لغه: الاستغلال: طلب الغله، و الغله: هى كل عين حاصله من ريع الملك، و هذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمره، و هو غله، و هو ريع.

اصطلاحا:

قال فى «الطلبه»: تقول: إصلاح أرضى لا يصلح للاستغلال.

و للحنفيه تفرقه خاصه بين الثمره و الغله فى باب الوصيه، فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصه، و إذا أوصى بغلته شمل الموجود و ما هو بعرض الوجود.

«طلبه الطلبه ص ٣١٣، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ١٢٨».

الاستفاضه:

فى اللغه: مصدر استفاض، يقال: استفاض الخبر و الحديث، و فاض بمعنى: ذاع و انتشر، و لا تكون الاستفاضه إلا فى الأخبار بخلاف الانتشار، و لا يخرج استعمال الفقهاء و المحدثين عن المعنى اللغوى.

«لسان العرب (فيض) ص ٣٥٠٠، و حاشيه ابن عابدين ٢ / ٩٧».

الاستفتاح:

لغه: طلب الفتح، و الفتح: نقيض الإغلاق، و منه فتح الباب، و استفتحته: إذا طرقه ليفتح له.

و يكون الفتح أيضا: بمعنى القضاء و الحكم، و منه قوله تعالى مخبرا عن شعيب - عليه السلام -: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.

[سوره الأعراف، الآيه ٨٩] و فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «ما كنت أدرى ما قول الله تعالى: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ. حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها:

تعال أفاتحك: أى أحاكمك».

و الاستفتاح: طلب القضاء، و يكون الفتح بمعنى النصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥٣

و استفتح: طلب النصر، و منه الآية: **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ**. [سوره الأنفال، الآية ١٩].

و فى «تاج العروس» فى «المستدرک» ما قاله الفيروز آبادى: إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه و علمه قال، و قد فسر به قوله تعالى: **قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ**. [سوره البقره، الآية ٧٦].

قال أيضا فى «الموسوعه»: الاستفتاح: طلب النصر، و فى الحديث: «كان صلى الله عليه و سلم يستفتح و يستنصر بصعاليك المسلمين».

[الترغيب (١٤٤/٤)] و بعض الناس قد يستفتح و يستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعه، و هذا لا يجوز لحرمة.

قال الطرطوشى، و أبو الحسن المغربى، و ابن العربى: هو من الأزلام، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب و يطلبه، لأن الله عزّ و

جَلَّ قَدْرُهُ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الرَّؤْيَا.

اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعان:

الأول: استفتاح الصلاة: وهو الذكر الذي تبدأ به الصلاة بعد التكبير، وقد يقال له: دعاء الاستفتاح، وإنما سُمِّيَ بذلك لأنه أول ما يقوله المصلِّي بعد التكبير، فهو يفتتح به صلاته: أي يبدؤها به.

الثاني: استفتاح القارى: إذا أرتج عليه: أي استغلق عليه باب القراءة، فلم يتمكن فيها، فهو يعيد الآية و يكررها ليفتح عليه من يسمعه.

الثالث: طلب النصرة:

قال البعلبي: هو عبارته عن الذكر المشروع بين تكبيره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٥٤

الإحرام و الاستعاذه للقراءة من: «سبحانك اللهم» أو «وجهت وجهي» أو نحوها، سُمِّيَ بذلك لأنه شرع ليستفتح به في الصلاة.

«الموسوعة الفقهية ٤/ ٤٧، ٥٧، و المطلاع ص ٨٩».

استفراش:

لغته: إذا اتخذ الرجل المرأة للذه «افترشها»، و لم أجد من قال: «استفرشها».

اصطلاحاً: و الفقهاء يعبرون عن ذلك.

بالاستفراش، و يقولون عن المرأة: مستفرشه، و لا يكون ذلك إلّا في الحل، و لا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء فيما نعلم إلّا في موضعين:

الأول: في الكفاره النكاح. الثاني: للتعبير عن التسرى.

«الموسوعة الفقهية ٤/ ٥٧».

الاستفسار:

لغته: مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي.

اصطلاحاً:

قال فى «منتهى الوصول»: هو طلب شرح دلالة اللفظ إن كان مجملاً أو غريباً.

قال القاضى: ما ثبت فيه الاستبهاى جاز فيه الاستفهاى.

قال المناوى: طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابه أو إبهام أو إجمال.

قال فى «الحدود الأنيقة»: طلب مدلول اللفظ بغرابه من معدّد أو إجمال.

فالاستفسار عند الأصوليين أخفى منه عند أهل اللغة و أهل الفقه، و هو عند الفقهاء: طلب التفسير مطلقاً.

«منتهى الوصول ص ١٩٢، و التوقيف ص ٥٩، و الحدود الأنيقة ص ٨٤ و غايه الوصول ص ١٤٠، و الموسوعه الفقهيه ٤ / ٥٧-٥٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥٥

استفصال:

هو طلب التفصيل. استفصال: فهو أخص من الاستفسار، لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما فى تفسير اللفظ بمرادفه.

قال فى «الموسوعه»: يستفاد من سياق عبارات الأصوليين و الفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل. و لم ترد هذه الكلمه فى المعاجم اللغويه التى بين أيدينا و هى مع ذلك صحيحه، و قد وردت فى كلام الشافعى و كفى به حجه فى لغه العرب.
«الموسوعه الفقهيه ٤ / ٥٨».

الاستفهاى:

قال المناوى: استعمال ما فى ضمير المخاطب.

وقيل: طلب حصول صوره (الشىء) فى الذهن، فإن كانت (تلك الصوره) وقوع نسبه بين الشئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق و إلّا فالتصوّر.

قال فى «الدستور»: طلب فهم الشىء و استعمال ما فى ضمير المخاطب، و قيل: هو طلب حصول صوره الشىء فى الذهن، فإن كانت تلك الصوره إذعان وقوع نسبه بين الشئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق و إلّا فهو التصوّر و الحقّ أنّ تلك الصوره الحاصله على الأول تصديق، و على الثانى تصور.

«التوقيف ص ٥٩، و الدستور ١ / ١٠١».

الاستقبال:

لغه: مصدر استقبال الشئ ء: إذا واجهه، و السين و التاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى: فعل كاستمر، و استقر، و مثله المقابله، و يقابله بهذا المعنى الاستدبار.

و يرد الاستقبال فى اللغة أيضا بمعنى: الاستئناف، يقال:

اقتبل الأمر و استقبله: إذا استأنفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥٦

و زاد الشافعيه: إطلاقه على طلب القبول الذى يقابل الإيجاب فى العقود، فقالوا: يصح البيع بالاستقبال و مثلوا له بنحو:

اشتر متى، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، و مثل بيع الزهن، فيصح بنحو: ارتهن دارى بكذا.

استقبال الكعبه:

قال الرضا: يمكن حد استقبال الكعبه من كلامه (أى الشيخ ابن عرفه) أن نقول: كون المصلّى يبصر عين الكعبه أو سمتها أو جهتها، فهذا أقرب ما يعرف به على تسامح فى الحد، لكن يجب بيان السمت و الوجهه و العين، فنقول: عين الكعبه ذاتها المبنى طولاً و عرضاً، و سمتها ذاتها، و هواها و جهتها محلها الذى يراها به من قصد رؤيتها من محله، و أخذت ذلك مما وجدته مقيداً عن الشيخ رضى الله عنه، لأنه نقل عنه عين الشئ ء: واضحه، و سمته: ذاته، و هواها و جهته:

محله الذى لو كان به رآه من قصد رؤيته من مجلسه.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٢١، و الموسوعه الفقهيه ٤ / ٦١».

الاستقراء:

لغه: التبع، يقال: قرأ الأمر، و اقرأه: أى تتبعه، و استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها و خواصها.

اصطلاحاً:

قال فى «التعريفات»: هو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته، و إنما قال فى أكثر جزئياته، لأن الحكم لو كان فى جميع جزئياته لم يكن استقراء، لأن مقدماته لا تحصل إلا بتبع الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، لأن الإنسان و البهائم و السباع كذلك.

و هو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ

و يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح، فإنه يحرك فكّه الأعلى عند المضغ.

و عرّفه الأصوليون و الفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلى ليحكم بحكمها على ذلك الكلى.

قال فى «الدستور»: و فى اصطلاح المنطقيين: هو الحججه التى يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام و إلا فناقص، و تسميه الحججه المذكوره بالاستقراء ليس

على سبيل الارتجال: أى بلا ملاحظه المناسبه كما لا يخفى.

«التعريفات ص ١٣، و الموسوعه ٧٧ / ٤، و الدستور ١٠١ / ١، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ١٥٧».

الاستقراض:

لغه: طلب القرض.

اصطلاحا: و يستعمل أيضا بمعنى: الحصول عليه و لو بدون طلب.

و القرض: ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله.

و هناك فرق بين الاستدانه و الاستقراض: فالاستدانه أعم من الاستقراض، إذ الدين شامل عام للقرض و غيره، و فرق المرتضى الزبيدى بين الاستدانه و الاستقراض بأن الاستدانه لا بد أن تكون إلى أجل، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور.

أما المالكيه، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبه للمقرض.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٦٢ / ٣، ٧٨ / ٤».

الاستقسام:

لغه: يأتى فى اللغه بمعنى: طلب القسم بالأزلام و نحوها.

و القسم هنا ما قدر للإنسان من خير أو شر، و يأتى بمعنى:

طلب القسم المقدر مما هو شائع، و القسم هنا: النصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٥٨

و قد اختلف علماء اللغه و المفسرون فى المقصود بالاستقسام فى قوله تعالى:.. وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ.

[سوره المائده، الآيه ٣] فقال الجمهور و منهم الأنزهرى، و الهروى، و أبو جعفر، و سعيد ابن جبير، و الحسن، و القفال، و الضحاك، و السدى: معنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفه الخير و الشر بواسطه ضرب القداح، فكان الرجل فى الجاهليه إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجاره أو نكاحا أو أمرا آخر ضرب بالقداح، و كانوا قد كتبوا على بعضها «أمرنى ربى»، و على بعضها «نهانى ربى»، و تركوا بعضها خاليا عن الكتابه، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، و إن خرج النهى أمسك، و إن خرج الغفل أعاد العمل مره أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

وقال المؤرخ العزى و جماعه من أهل اللغة: الاستقسام هنا:

هو الميسر المنهى عنه، والأزلام: قداح الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقه

بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها و لم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن.

اصطلاحا: ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين، و المفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزام من الأمر و النهى فى شئون حياتهم، و الأقداح: هى أقداح الأمر و النهى.

و الاستقسام بالأزام: هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يثمر بما كتب عليه، و هو منهى عنه لقوله تعالى:.

وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزَامِ.

«الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٤١، ٤ / ٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٥٩

الاستقلال:

قال فى «الموسوعة»: من معانى الاستقلال: الاعتماد على النفس و الاستبداد بالأمر، و هو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغوية فيكون من القله و من الارتفاع.

«الموسوعة الفقهية ٣ / ١٦٦».

الاستلاف:

لغه: أخذ السلف، و سلف فى كذا و أسلف: إذا قدم الثمن فيه، و السلف كالسلم و القرض بلا منفعه، أيضا يقال: أسلفه مالا: إذا أقرضه.

«الموسوعة الفقهية ٣ / ١٦٢».

الاستلام:

لغه: اللمس باليد أو الضم، و الاستلام مأخوذ إما من السلام:

أى التحية، و إما من السلام: أى الحجارة لما فيه من لمس الحجر، و يستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الطواف.

و قد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح «تسلم».

قال فى «نيل الأوطار»: المسح باليد و التقبيل لها كما فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - الآخر، و التقبيل:

يكون بالقم فقط.

«طلبه الطلبة ص ١١١، و نيل الأوطار ٥ / ٤١، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٠٤، و الموسوعه ٤ / ٨٣».

الاستلحاق:

لغه: مصدر استلحق، يقال: استلحقه: ادعاه.

ألحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له، و استلحقت الشيء: ادعيتة.

و فى «القاموس»: استلحق فلانا: ادعاه، و الاستلحاق يختص بالأب وحده، و هو الإقرار بالنسب عند الحنفية، و لا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٦٠

فالاستلحاق لا يكون إلما بالنسبه لمجهول النسب، فى حين أنّ التبنى يكون بالنسبه لكل من مجهول النسب، و معلوم النسب و تفصيل ذلك فى مصطلح استلحق.

اصطلاحا:

المالكية: ادعاء المدعى أنه أب لغيره، أو هو الإقرار بالنسب.

و التعبير بلفظ الاستلحاق هو: استعمال المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

و أما الحنفية: فاستعملوه فى الإقرار بالنسب على قله.

انظر: «القاموس المحيط ماده (لحق) ص ١١٨٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٤٦، و الموسوعه الفقيهيه ٤ / ٨٤، ١٠ / ١٢٠».

الاستلقاء:

النوم على القفا.

«الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٦٩».

الاستماع:

لغه و اصطلاحا: قصد السّماع بغيه فهم المسموع أو الاستفاده منه، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع.

و فى «الفروق فى اللغه»: أن الاستماع استفاده المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، و لهذا لا يقال: إن الله يستمع.

انظر: «مفردات الراغب ص ٢٤٢، ٢٤٣، و المغنى ٦ / ١٧٣ ط الرياض، و المصباح المنير ص ٢٨٩ (علميه)، و الفروق فى اللغه ص

الاستمتاع:

لغه: أعمّ من الاستفراش مطلقاً إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال و الحرام و متعه الحجّ و غيرها.

الاستمتاع: طلب التمتع، و التمتع: الانتفاع، يقال:

استمتعت بكذا، و تمتعت به: انتفعت.

اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٦١

و أغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجه.

«المفردات ص ٤٤٨، و المعجم الوسيط ١/ ٤٦٦، ٤٦٧ طبعه مجمع اللغة العربيّه، و الموسوعه الفقهيّه ٤/ ٥٧، ٩٧».

الاستمنا:

لغه: طلب خروج المنى: مصدر استمنى.

اصطلاحاً: إخراج المنى بغير جماع، محرّماً كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوه، أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته، و هو أخص من الإمنا، و الإنزال، فقد يحصلان في غير اليقظه و دون طلب. أما الاستمنا فلا بد فيه من استدعاء المنى في يقظه المستمنى بوسيله ما و يكون الاستمنا من الرجل و من المرأه، و يقال: الاستمنا و لو مع وجود الحائل.

جاء في «ابن عابدين»: لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم.

و في الشروانى على «التحفة»: إن قصد بضم امرأه الإنزال و لو مع الحائل يكون استمنا مبطلا- للصوم، بل صرح الشافعيه و المالكيه بأن الاستمنا يحصل بالنظر، و لما كان الإنزال بالاستمنا يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع و الاحتلام أفرد بالبحث.

انظر: «القاموس المحيط ماده (منى) ص ١٧٢١، و حاشيه ابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، و الموسوعه الفقهيّه ٤/ ٩٨، ٦/ ٣٣١».

الاستمهال:

لغه: طلب المهله، و المهله: التؤده و التأخير، و الفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذى استعمله به أهل اللغه.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٥/ ٢٥٢».

لغه: مصدر استند، و أصله سند، و يقال: سندت إلى الشيء، و أسندت إليه: إذا ملت إليه و اعتمدت عليه، و المسند:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٦٢

ما استندت إليه من المتاع، و استند إلى فلان: لجأ إليه في طلب العون.

و هو يأتي بمعنى الاتكاء بالظهر لا- غير فيكون بينه و بين الاتكاء بالمعنى اللغوي الأول عموم و خصوص مطلق، و أما بالمعنى الثاني فيبينهما تباين.

ثبوت الحكم في الحال، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المده كلزوم الزكاه حين الحول مستندا لوجود النصاب و كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وجود السبب.

اصطلاحا: له معان ثلاثة:

الأول: الاستناد الحسى، و هو أن يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه، و الاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي.

الثاني: الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به.

الثالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي، و هو بالمعنيين الثاني و الثالث يعتبر استنادا معنويا.

انظر: «الموسوعة الفقهية ١/ ٢١٥، ٤/ ١٠٤، ٦/ ٣٩ عن:

الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٣١٤، و الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤.»

الاستنباط:

لغه: استفعال من انبسط الماء انبساطا بمعنى استخرجه، و كل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط و استنبط، و استنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده، قال الله تعالى: .: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. [سوره النساء، الآيه ٨٣]. و استنبطه، و استنبط منه علما و خيرا و مالا: استخرجه، و هو مجاز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٦٣

اصطلاحا: هو استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوبين و لا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلة بالتقسيم و السير أو المناسبه

أو غيرها مما يعرف بمسالك العله.

انظر: «الموسوعه الفقهيہ ١١١ / ٤».

الاستنار:

قال النووى فى «تهذيب الأسماء»: استنتر الرجل من بوله:

اجتذبه و استخرج بقيته من الذكر.

«تهذيب الأسماء و اللغات ١٥٨ / ٣، و الموسوعه الفقهيہ ١٦٨ / ٣».

الاستنار:

قال الأزهرى الآبى: هو أن يجعل إصبعيه السبابه و الإبهام من يده اليسرى على أنفه و يرد الماء من خيشومه بريح الأنف.

قال فى «غرر المقاله»: أصله من النثره، و هى الخيشوم، فسمى بذلك لخروجه عنها من الخيشوم، كما يقال:

الاضطباع من لفظ الضبعين، و قيل: إنما سُمى بذلك لوقوعه متناثرا حين تطرحه بريح أنفك.

فالاستنار سُمى بذلك لتفرقه عند نثره إياه.

و قيل لبعض العلماء: لم يطر الماء على ثيابك عند الوضوء؟

فقال: لا أملك نثر الماء.

قال الشوكانى: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال ابن الأعرابى و ابن قتيبه: الاستنار: هو الاستنشاق.

قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثره، و هى طرف الأنف.

«التمر الدانى للأزهري ص ٣٩، و غرر المقاله ص ٩٤، و نيل الأوطار ١ / ١٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ١، ص: ١٦٤

الاستنجا:

فى اللغة: الذهاب إلى النجوه من الأرض لقضاء الحاجه.

و النّجوه: المرتفعه منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلّي، فكنوا بالنّجوه عن الحدث، كما كنوا عنه بالغائط كراهه لذكر اسمه الخاصّ به، فإن من عادتهم التّأدّب في ألفاظهم و استعمال الكنايات في كلامهم صونا للألسنه و الأسماع عمّا تصان عنه الأبصار.

قال في «فتح القدير»: هو إزاله ما على السبيل من النجاسه، يقال: نجى و أنجى: إذا أحدث، و أصله من النّجوه، و هو المكان المرتفع، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجه، ثمّ قالوا:

استنجى: إذا مسح موضع النّجوه، و هو ما يخرج من البطن أو غسله، و قيل: من نجا الجلد: إذا قشره، و جاز أن يكون السنين للطلب كاستخرج: أى طلب النجوه ليزيله.

قال ابن عرفه: هو إزاله البول و الغائط عن مخرجيهما، و قيل: هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذه من نجوت بمعنى قطعت، فكان المستنجى يقطع

الأذى عنه.

قال في «الروض المربع»: هو إزاله خارج من سبيل بماء أو إزاله حكم بحجر أو نحوه، و يسمى الثاني استجمارا من الجمار، و هو الحجارة الصغيره.

«المغنى ص ٥٠، و شرح فتح القدير ١/١٨٧، و شرح متن أبي شجاع للغزى ص ٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/٩٦، و الثمر الدانى ص ٣٧، و الروض المربع ص ٢٥».

الاستنجد:

هو طلب العون من الغير، يقال: استنجده فأنجده: أى استعان به فأعانه.

انظر: «الموسوعه الفقيهه ٤/١٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ١٦٥

الاستنزه:

لغه: هو التحفظ من البول و التوقى منه.

الاستنزه: استفعال من التنزه و أصله التباعد و الاسم: التنزه، ففلان يتنزه من الأقدار، و ينزه نفسه عنها: أى يباعد نفسه عنها، و فى حديث المعذب فى قبره: «كان لا يستنزه من البول» [البخارى (وضوء / ٥٥)]: أى لا يستبرئ و لا يتطهر و لا يبتعد منه.

و الفقهاء: يعبرون بالاستنزه و التنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول و الغائط.

انظر: «الموسوعه الفقيهه ٣/١٦٩، ٤/١٢٥».

الاستنشاق:

الحنفيه: إدخال الماء فى الأنف.

و فى «طلبه الطلبة»: الاستنشاق: تطهير الأنف بالماء.

المالكيه: جذب الماء بأنفه و نثره بنفسه و يده على أنفه ثلاثا.

هو: جذبك الماء من خيشومك من قولك: نشق ينشق إذا شم، و يقال فيه: الاستنشاق أيضا.

قال الخطابى و أنشد:

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها تنشق يستنشى برائحه الركب

الشافعية: هو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتيا به.

- فاستنشاق الهواء أو غيره: إدخاله في الأنف.

و يخصه الفقهاء: بإدخال الماء في الأنف.

انظر: «أنيس الفقهاء ص ٥٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/٩٦، و غرر مقاله ص ٩٤، و الثمر الداني ص ٣٩، و الموسوعه الفقهيه ١٢٦/٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٦٦

الاستنثار:

لغه: مصدر: استنثر من نفر القوم - نفير: أى أسرعوا إلى الشىء، و أصل النفير مفارقه مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، و يقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير: تسميه بالمصدر.

اصطلاحا: الخروج إلى قتال العدو و نحوه من الأعمال الصالحه بدعوه من الإمام أو غيره أو للحاجه إلى ذلك، و لكن غلب استعماله عند الفقهاء فى قتال العدو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ١٢٦/٤».

الاستنقاء:

طلب النقاوه، و هو أن يدللك المقعده بالأحجار أو بالأصابع حاله الاستنقاء بالماء حتى ينقيها، فهو أخص من الاستنقاء، و مثله الإنقاء.

قال ابن قدامه: هو أن تذهب لزوجه النجاسه و آثارها.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ٣/١٦٨، ٤/١١٣».

الاستنقاص:

المماكسه: مفاعله من المكس من حدّ ضرب، و هو استنقاص الثمن.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٢٩٥».

الاستنكاح:

فى «المصباح»: استنكح: بمعنى نكح، و فى «تاج العروس»، و «أساس البلاغه»: و من المجاز: استنكح النوم عينه غلبها. و فقهاء المالكيه فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبه مسايرين المعنى اللغوى. فيقولون: استنكحه الشك: أى أغراه كثيرا، و بقيه الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبه الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له.

انظر: «أساس البلاغه (نكح) ص ٦٥٤، و القاموس المحيط (نكح) ص ٣١٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٢٨ / ٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٦٧

الاستنكار:

يأتى بمعنى عدّ الشئ منكرًا، و بمعنى الاستفهام عما تنكره، و بمعنى جهاله الشئ مع حصول الاشتباه.

انظر: «أساس البلاغه (نكر) ص ٦٥٤، و المعجم الوسيط ٢ / ٩٩٠».

الاستنكاه:

طلب النكحه، و هى ریح الفم، و قد نكه الشارب فى وجهه من حدّ صنع، و نكه الفم من حدّ دخل.

انظر: «أساس البلاغه (نكه) ص ٦٥٥، و طلبه الطلبه ص ١٨٥».

الاستهام:

يقال: استهما: أى اقتسما، و قيل: اقترعا. يقال: تساهموا:

اقترعوا، و تساهموا الشئ: تقاسموه.

قال الشاعر:

تساهم ثوباها فى الورع ردأه و فى المرط لفا و إن ردفاها عبل

«أساس البلاغه (سهم) ص ٣١٦، و طلبه الطلبه ص ٢٧٧».

الاستهواء:

الاختطاف. و فى حديث يحيى بن جعده (رضى الله عنه):

«أن رجلا استهوته الجنّ» اختطفته و ذهب.

انظر: «المغنى ص ٥٥٦».

الاستهلاك:

لغه: هلاك الشيء و إفناؤه، و استهلك المال: أنفقه و أنفذه.

اصطلاحا: كما يفهم من عباره بعض الفقهاء. و هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز.

انظر: «أساس البلاغه (هلك) ص ٧٠٠، و المغرب ص ٥٠٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٢٩ / ٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٦٨

الاستهلال:

لغه: مصدر استهل، و استهل الهلال: ظهر، و استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، و الإهلال: رفع الصوت بقول: (لا إله إلا الله)، و أهل المحرم بالحجّ: رفع صوته بالتلبية.

انظر: «أساس البلاغه (هلال) ص ٧٠٠، و طلبه الطلبة ص ٨٨، و الموسوعه الفقيهيه ١٣٠ / ٤».

استواء:

لغه: من معانيه في اللغة: المماثله و الاعتدال.

و قد استعمله الفقهاء: بمعنى اللغة مطلقا بمعنى المماثله، كما في قولهم: إذا استوى اثنان في الدرجه و الأدلاء استويا في الميزان، و بمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة: إذا رفع المصلّي رأسه من الركوع استوى قائما.

و استعملوه مقيدا بالوقت، فقالوا: وقت الاستواء: أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائله غير مستقيمه.

اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. [سوره الأعراف، الآيه ٥٤]، قال ابن حجر: هو من المتشابه الذي يفوض علمه إلى الله تعالى، و وقع تفسيره في الأصل.

انظر: «الموسوعه الفقيهيه ١٣٦ / ٤، و فتح الباري / م ١٤٣».

استياك:

لغه: مصدر استاك. و استاك: نَظَّف فمه و أسنانه بالسَّواك، و مثله تسوك.

و يقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلَّكه، و لفظ السواك يطلق و يراد به الفعل، و يطلق و يراد به العود الذى يستاك به، و يسمّى أيضا: المسواك، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك.

انظر: «الموسوعه الفقيهه ١٣٧/٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ١٦٩

الاستيقاق:

الإحكام و التوثيق، يقال: عقد و ثيق، و واثقه: عاهده.

قال كعب بن زهير:

ليوفوا بما كانوا عليه توثقوا بخيف منى و الله راء و سامع

«أساس البلاغه (وتق) ص ٦٦٥، و طلبه الطلبة ص ٢٨٨».

الاستيجار:

المؤاجره: تمليك منافع مقدره بمال، و الاستيجار: تملك ذلك، و قد آجرته الدار شهرا بكذا. و استأجرها هو منى بكذا، و أجرته إجاره من حدّ دخل: أى جعلت له أجرا.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٢٦١».

الاستيداع:

الإيداع و الاستيداع بمعنى، و يقال: أودعه: قبل وديعته. قال ذلك فى «ديوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٢١٧».

الاستيعاب:

لغه: الشمول و الاستقصاء و الاستئصال فى كل شىء، يقال فى الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه كله و لم يبق منه شيئا.

اصطلاحا: و الفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى، فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل و يعنون شمول المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ١٤٤ / ٤».

الاستيفاء:

تقول: وفيتته فتوفى و استوفى.

- الاستيفاء: مصدر استوفى، و هو أخذ المستحق حقه كاملا، و قد يكون برضى من عليه الحق، و قد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائى، و قد يكون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٧٠

غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٢٤٨، و الموسوعه الفقهيه ١٤٦ / ٤، ١٥٦ / ٢٩».

الاستيفاز:

من استوفز بمعنى احتفز.

و معنى ذلك الاستعجال، و هو أن يجلس و هو يريد تعجيل القيام، و بات يتوفز: يتقلب فى فراشه.

قال الشاعر يخاطب الموت:

و هذا الخلق منك على وفاز و أرجلهم جميعا فى الركاب

انظر: «أساس البلاغه (وفز) ص ٦٨٤، و طلبه الطلبة ص ٨٣».

الاستيلاء:

لغه: وضع اليد على الشىء و الغلبه عليه و التمكن منه، و يختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان الماديه، و الظفر يقع على الحقوق، سواء أ كان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، و قد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلّا بحق.

و الاستيلاء: هو القهر و الغلبه، و لو حكما فى أخذ الشىء من حرزه و وضع اليد عليه، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز و أخفى منه.

انظر: «الدستور لأحمد بكرى ١ / ١١١، و الموسوعه الفقهيه ١١٤ / ٢، ١٥٧ / ٤».

الاستيلاء:

لغه: مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أ كانت حرة أم أمه - طلب الولد.

الحنفيه: طلب الولد مطلقاً، فإن الاستفعال طلب الفعل.

اصطلاحاً:

الحنفيه: طلب الولد من الأمه، و كل مملوكه ثبت نسب ولدها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٧١

من مالك لها أو لبعضها، فهي أم ولد له، لأن الاستيلاء فرع لثبوت الولد، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه.

الشافعيه: إقبال السيد أمته.

الحنابله: جعل الأمه أم ولد.

- تصير الجاربه أم ولد، و عرف البعض أم الولد بتعاريف منها:

إنها الأمه التي ولدت من سيدها في ملكه. فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصه من حيث نشويه و ما يتلوه، و للتفصيل ينظر «استرقاق ورق»، و الكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام الخاصه، و كذلك أحكام ولدها، و الاستيلاء عتق بسبب، و هو حمل الأمه من سيدها و ولادتها.

«الاختيار ٣/ ١٩٥ و التوقيف ص ٦٠، و طلبه الطلبة ص ١٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٤/ ١٦٤، ٢٩/ ٢٦٥ (درر)».

الاستيناس:

- كالإيناس - قال الله تعالى: **حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا**.

[سوره النور، الآيه ٢٧]: أى تنظروا هل هاهنا أحد؟

انظر: «طلبه الطلبة ص ٣٢٤».

الأسحم:

هو الأسود، و فى حديث الملاعنه: «إن جاءت به أسحم أحتم» [البخارى (اعتصام/ ٥)].

و حديث أبى ذر (رضى الله عنه): «و عنده امرأه سحماء».

[النهايه (٢/ ٣٤٨)]: أى سوداء.

انظر: «النهاية ٢ / ٣٤٨، و طلبه الطلبة ص ٢٧٦».

الإسْدَال:

لغه: إرخاء الثوب و إرساله من غير ضم جانبيه باليدين.

و الإسْدَال المنهى عنه فى الصلاة: هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين، و لا- يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم الطرفين بيده «الموسوعة الفقهية ٥ / ١٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٧٢

الْأَسْر:

الشافعية: الشَّدُّ بالقيء، و سَمَّى كل مأخوذ مقيد أسيرا و إن لم يكن مشدودا بذلك و يتجوز به فيقال: أنا أسير نعمتك.

الحنابلة: المصدر من حدَّ ضرب، و قوله تعالى: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ وَ شَدَدْنَا أَسْرَهُمْ. [سورة الإنسان، الآية ٢٨]، قيل: أوثقنا مناصلهم.

- الأسر: هو الشَّدُّ بالإسار، و الإسار: ما يشد به، و قد يطلق الأسر على الأخذ ذاته، و السبى: هو الأسر أيضا، و لكن يغلب إطلاق السبى على أخذ النساء و الذرارى، و الأسر و السبى مرحلة متقدمه على الاسترقاق فى الجملة، و قد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب، ثم يمن عليه أو يفدى أو يقتل و لا يسترق.

انظر: «التوقيف ص ٦١، و طلبه الطلبة ص ١٩٤، و الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٩٧».

الإِسْرَار:

لغه: الإخفاء، و منه قوله تعالى: وَ إِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا [سورة التحريم، الآية ٣].

و أسررت الشىء: أخفيته.

اصطلاحا: فىأتى الإسرار بالمعانى التالية:

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره، و أدناه ما كان بحركة اللسان و هذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاة و الأذكار.

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين، و هذا المعنى يرد فى السِّرِّ و إنشائه، و يرجع إليه فى مصطلح (إنشاء السر).

(ج) أن يخفى فعله عن سواه، و هذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاة و الزكاه و نحوها.

- و قد يأتى بمعنى الإظهار أيضا كما قال بعضهم فى تفسير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٧٣

قوله تعالى: **وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ**.

[سوره يونس، الآيه ٥٤] أى: أظهروها، فهو من الأضداد.

انظر: «الموسوعة الفقهية ١٦٩ / ٤، ٢٨٧ / ٢».

الإسراع:

مصدر أسرع، و السرعة: اسم منه، و هى نقيض البطء، و الفرق بين الإسراع و التعجيل كما قال العسكرى: أن السرعة التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه و هى محموده، و نقيضها مذموم و هو الإبطاء، و العجلة: التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه و هى مذمومه و نقيضها محمود، و هو الأناة، فأما قوله تعالى:.

وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى [سوره طه، الآيه ٨٤]، فإن ذلك بمعنى أسرع.

انظر: «الموسوعة الفقهية ١٢١ / ٢٢».

الإسراف:

لغه: مجاوزه القصد، يقال: أسرف فى ماله: أى أنفق من غير اعتدال و وضع المال فى غير موضعه، و أسرف فى الكلام و فى القتل: أفرط، و أما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعه الله - قليلا كان أو كثيرا.

- و هو أيضا: التبذير، و الإغفال، و الخطأ، و قال إياس ابن معاويه: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف و إسراف.

و فى معنى التبذير:

قال الشافعى (رضى الله عنه): التبذير إنفاق المال فى غير حقه، و لا تبذير فى عمل الخير، و هذا قول الجمهور.

و قال السدى: **وَلَا تُسْرِفُوا**. [سوره الأعراف، الآيه ٣١]: أى و لا تعطوا أموالكم فتتعدوا فقراء، فالتوسعه غير الإسراف، لأن التوسعه محموده لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٧٤

و عرفه بعض العلماء: هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس.

و قد يقال تاره اعتبارا بالكفيه، و تاره بالكيفيه و لهذا قال سفیان: ما أنفق فى غير طاعه سرف و إن قل، ذكره الراغب، و قال الحرانى: الإسراف: الإبعاد فى مجاوزه الحد.

وقيل: بذر المال تديرا: أى أسرف فى إنفاقه.

-الإسراف: هو ما زيد بعد تيقن الواجب

أو المطلوب و هو مكروه بخلاف الإسباغ، و مثله إطاله الغزّه تكون بالزيادة على المحدود و فوق الواجب فى الوضوء، فهى إسباغ و زياده.

- و خص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقه و الأكل.

يقول الجرجانى فى «التعريفات»: الإسراف: تجاوز الحدّ فى النفقه، و قيل: أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال و مقدار الحاجه.

و قيل: الإسراف: تجاوز الكميّه، فهو جهل بمقادير الحقوق، و السرف: مجاوزه الحد بفعل الكبائر، و منه قوله تعالى:.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا.

[سوره آل عمران، الآيه ١٣٧] انظر: «التعريفات ص ١٨، و التوقيف ص ٦١، و طلبه الطلبة ص ٣٠٩، و الموسوعه الفقهيّه ١٤٩ / ٣، ١٤ / ١٦٥، ١٧٧».

الأسره:

أسره الإنسان: عشيرته و رهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، و هو القوه، سموا بذلك، لأنه يتقوى بهم، و الأسره: عشيره الرجل، و أهل بيته، و قال أبو جعفر النحاس: الأسره: أقارب الرجل من قبل أبيه.

انظر: «الموسوعه الفقهيّه ٢ / ٢٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٧٥

الأسرى:

جمع أسير، و يجمع أيضا على أسارى، و أسارى، و الأسير:

لغه، مأخوذ من الإسار، و هو القيد، لأنهم كانوا يشدونّه بالقيد فسّمى كل أخيد أسيرا، و إن لم يشد به، و كل محبوس فى قيد أو سجن أسير، قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى: وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا [سوره الإنسان، الآيه ٨]. الأسير: المسجون.

اصطلاحا: عرف الماوردى الأسرى: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و هو تعريف أغلى، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من فى حكمهم، و يؤخذون أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب فعليه ما دام العداء قائما و الحرب محتمله.

انظر: «أساس البلاغه (أسر) ص ١٦، و المفردات ص ١٧، ١٨، و الموسوعه الفقهيّه ٤ / ١٩٥».

الأسطال:

واحدها سطل.

قال ابن عباد: و هي طسيسه صغيره، و جمعه سطول.

و قال غيره: هي [على] هيئه الثور له عروه.

و قال الجوهري: و يقال: السَّيْطَل، قلت: و يقال: صطل بالصاد على لغه بنى العنبر، فإنهم يقلبون السين صادًا قبل الطاء، و القاف و الغين و الخاء المعجمتين و قد نظمت ذلك في بيتين و هما:

السين تقلب صادًا قبل أربعة الطاء و القاف ثمَّ الغين و الخاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٧٦

إلى بنى العنبر المذكور نسبه كالسطل و السابغ الشخير إسقاء

انظر: «المطلع ص ٢٤٥».

الأسطوانه:

لغه: الساريه فى المسجد أو البيت أو نحوهما، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

اصطلاحًا: شكل يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتان يتصل بهما سطح مستدير.

انظر: «التوقيف ص ٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢٢٤».

الإسفار:

لغه: الإضاءة و الكشف، يقال: سفر الصبح، و أسفر: أى أضاء، و أسفر القوم: أصبحوا، و سمرت المرأه: كشفت عن وجهها. و أكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها، و وقت الأسفار: أى عند ظهور الضوء لا فى الغلس.

قال فى «الزاهر»: هما إسفاران:

أحدهما: أن ينير خيط الصبح و ينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق.

و الأسفار الثانى: أن يتجاذب الظلام كله و يظهر الشخصوص، و منه يقال: سمرت المرأه نقابها: إذا كشفته حتى يرى وجهها، و منه قول الشاعر:

و كنت إذا ما جئت ليلي تبرقت فقد رابنى منها الغداه سفورها

و سفر فلان بيته: إذا كنسه، وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ.

[سوره عبس، الآيه ٣٨]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٧٧

أى: مضيئه منيره، و لقي فلان القوم بوجه سفر: لا- عبوس فيه و لا- كلوح، و قيل للكتاب: سفر لبيانه، و للذى يصلح بين القوم تسفير، لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم، و الذى هو عندى فى قوله صلى الله عليه و سلم: «أسفروا بالصّبح، فإنه أعظم للأجر» [النسائي (مواقيت / ٢٧)]: أن يصلى الصبح و الفجر قد أضاء و انتشر حتى لا يشكك فيه أحد، و الله أعلم.

و فى الحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

[الترمذى (صلاه / ٣)] قال الرّاعب: و يختص باللون نحو: وَ الصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ. □

[سوره المدثر، الآيه ٣٤] أى: أشرق لونه.

فائده:

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث

يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آيه، ثم يعيدها بطهاره لو فسدت، وهذا في حق الرجال، و أما النساء فالأفضل لهن الغسل لأنه (أستر).

انظر: «الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٥٢، ٥٣، و أنيس الفقهاء ص ٧٢، و الكفايه، لجلال الدين الخوارزمي ١/١٩٧، و التوقيف ص ٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٤/٢٢٤».

الإسفيداج:

معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم و لم أر أحدا من أهل اللغه ذكره، و الألف في المعرب لكونها لفظه مولده. انظر: «المطلع ص ٣٤٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٧٨

الإسقاط:

لغه: الإيقاع و الإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع، و أسقطت الحامل: ألقى الجنين، و قول الفقهاء: سقط الفرض: أى سقط طلبه و الأمر به، و هو أيضا فى «اللغه»:

الإزاله.

اصطلاحا: هو إزاله الملك أو الحق لا إلى مالك و لا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبه به لأن الساقط ينتهى و يتلاشى و لا ينتقل و ذلك كالطلاق، و العتق، و العفو عن القصاص، و الإبراء من الدين.

فوائد:

- الحط: يستعمل بمعنى الإسقاط، و يفرق بينهما: أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين، و كذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمه آخر على سبيل المديونيه.

- الإبراء: يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمه كحق الشفعه، و يكون بعوض و بغير عوض، فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط و لا عكس.

- الإبطال: الفرق بين الإسقاط و الإبطال: أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت، و فى الإبطال منع لقيام الحق و الالتزام.

- العفو: أعم من الإسقاط لتعدد استعمالته.

- التملك: إزاله و نقل إلى مالك، و الإسقاط إزاله و ليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك، فالإسقاط أعم من التملك.

انظر: «المفردات ص ٢٣٥، و التوقيف ص ٤٠٨، و الكليات ص ٥١٥، و الاختيار ٣ / ١٢١، و الذخيره ١ / ١٠٢، و شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٢٢، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٧، و الموسوعه الفقهيه ١ / ١٤٣، ١٨٠، ١٢٦ / ٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ١٨٥ / ٦، ١٦٨ / ٣٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص:

الأسقف:

بالتشديد و التخفيف.

من النصارى: العالم الرئيس، و الجمع: أساقفه.

و فى حديث البخارى فى الوحى: «و كان ابن الناطور أسقف على نصارى الشام».

[البخارى (بدء الوحى / ٦)] انظر: «المصباح المنير (سقف) ص ١٠٧، و نيل الأوطار ٦ / ٢١٠».

الإسكار:

لغه: مصدر أسكره الشرب، و سكر سكرًا: من باب تعب و السكر اسم منه: أى أزال عقله.

اصطلاحًا: تغطيه العقل بما فيه شده مطربه كالخمر، و يرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه و ثوب غيره عند اختلاطهما، و لا بين فعله و فعل غيره، و ذلك بالنظر لغالب الناس، و قال أبو حنيفة: السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأة.

انظر: «الموسوعة الفقيهيه ٤ / ٢٥٨».

الإسكاف:

الخزاز، و هو عند العرب: كل صائغ، و أسكفّه: الباب بالضم، عتبه العلياء، و قد تستعمل فى السفلى.

انظر: «التوقيف ص ٦٢».

الإسكتان:

بكسر الهمزة و فتحها: شفر الرحم، و قيل: جانباه مما يلى شفره، و الجمع: إسك، و إسك بسكون السين و فتحها، كله عن ابن سيده.

انظر: «المطلع ص ٣٦٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٨٠

الإسلا:

هو السرقة الخفية، يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، وهي: السلّة.

و أسل: أى صار ذا سلّه، و إذا أعان غيره عليه، و يقال:

الإسلاال: الغاره الظاهره.

«المصباح المنير (سلّ) ص ١٠٩، و النهايه ٣٩٢ / ٢، و طلبه الطلبة ص ٢١٧».

الإسلام:

فى اللغة: الإذعان و الانقياد و الدخول فى السلم أو فى دين الإسلام، و الإسلام يكون أيضا بمعنى: الإسلاف: أى عقد السلم، و يقال: أسلمت فلانا عشرين مثلا: أى اشتريتها منه مؤجلاه بثمان حال.

أما فى الشرع، فيختلف معناه تبعا لوروده منفردا أو مقترنا بالإيمان. فمعناه منفردا: الدخول فى دين الإسلام أو دين الإسلام نفسه. و الدخول فى الدين: استسلام العبد لله باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم من الشهاده باللسان و التصديق بالقلب أو العمل بالجوارح.

قال الجرجاني: الإسلام: هو الخضوع و الانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه و سلم.

و فى «الكشاف»: أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأه القلب فهو إسلام، و ما واطأ فيه القلب اللسان، فهو إيمان. أقول: هذا مذهب الشافعى.

و أما مذهب أبى حنيفة: فلا- فرق بينهما- و معناه إذا ورد مقترنا بالإيمان: هو أعمال الجوارح الظاهره من القول و العمل كالشهادتين و الصلاه و سائر أركان الإسلام، و إذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد بالقلب و التصديق بالله تعالى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨١

و ملائكته و كتبه و رسله، و اليوم الآخر، و القدر خيره و شره مع الانقياد- فهما من الألفاظ التى إذا اجتمعت انفردت، و إذا انفردت اجتمعت، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر، و إذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق،

و الإسلام بمعنى الانقياد الظاهري لأوامر الشرع و نواهيه.

«المفردات للراغب ص ٢٤٠، و الكليات ص ١١٢، و جامع العلوم و الحكم لابن رجب ص ١٠٢-١١١، و التعريفات ص ١٨، و الموسوعه الفقهيه ٢/٢٥٩».

الأسلع:

السلعه- بتسكين اللام -: الشبحة، و السلع - بفتح اللام -: البرص من حدّ علم، و النعت: أسلع.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٢٤٠».

الأسمح:

أفعل تفضيل من سمح سماجه، و هو ضد حسن و اعتدل.

انظر: «المطلع ص ٣٣٤».

الإسناد:

لغه: يكون:

(أ) بمعنى: إماله الشىء إلى الشىء حتى يعتمد عليه.

(ب) و يأتي أيضا بمعنى: رفع القول إلى قائله و نسبته إليه.

اصطلاحا: يأتي لمعان:

(أ) إعانه الغير كالمريض مثلا بتمكينه من التوكى على المسند و نحوه إسناد الظهر إلى الشىء .

(ب) ما يذكر لتقويه القضيه المدعاه. و الكلام فيه تحت عنوانى الإضافه، و منه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.

(ج) و عند علماء الحديث: الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(د) و عرفه الجرجاني: بأنه ما يكون المنع مبيّتا عليه، أى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٢

ما يكون مصححا لورود المنع إما فى نفس الأمر أو فى زعم السائل.

و للسند صيغ ثلاث انظرها فى «التعريفات».

«المصباح ٢٩١ (علميه)، و الكلليات ص ١٠٠، و التعريفات ص ١٢١ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨٤ / ٤».

الأَسنان:

الحنفيه: و هى التى أتت عليها سنه و دخلت فى الثانيه.

انظر: «طلبه الطلبة ص ٣٣٠».

الإِسْهام:

لغه: يأتى بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصه أو نصيب. يقال:

أسهمت له بألف، يعنى أعطيته ألفاً، و يصبح الشخص ذا سهم فى أمور منها: الميراث، و القسمه، و الغنيمه، و الفىء، و النفقه، و الشرب إن كان له استحقاق فى ذلك.

الثانى: الإقراع. يقال: أسهم بينهم: أى أقرع بينهم.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ٢٧٦ / ٤».

الأَسودان:

قال الشوكانى: تسميه الحيه و العقرب بالأسودين من باب التغليب بالأسود فى الأصل إلّا الحيه.

و كذا الأسودان: التمر و الماء كما جاء فى حديث عائشه (رضى الله عنها).

انظر: «نبيل الأوطار ٣٣٦ / ٢».

الإِشاح:

الإِشاح، و الوشاح، و الإِشاح على البدل كما يقال: و كاف و أكاف، و الوشاح: كلّه حلى النساء كرسان من لؤلؤ و جوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٣

به المرأه، و منه اشتق، و شاح الرجل بثوبه، و الجمع: أوشحه، و وشح، و وشائح.

قال ابن سيده: و أرى الأخيره على تقدير الهاء.

و قال كثير عزه:

كأن قنا المّرّان تحت خدودها ظباء الملا نيطت عليها الوشاح

و توشح الرجل بثوبه و بسيفه، و قد توشحت المرأه و اتشحت الجوهرة، و شاح ينسج من أديم عريض و يرصع بالجوهرة و تشده المرأه بين عاتقيها.

و قول دهلبي ابن قريع يخاطب ابنا له:

أحب منك موضع الوشحين و موضع اللبه و القرطين

يعنى: الوشاح (و شح).

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٣٢».

الإشارة:

لغه: التلويح بشىء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهى الإيماء إلى الشىء بالكف، و العين، و الحاجب و غيرها، و أشار عليه بكذا: أبدى له رأيه. و هى عند الإطلاق حقيقه فى الحسيه، و تستعمل مجازا فى الذهنيه كالإشارة بضمير الغائب و نحوه، فإن عدى ب «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد و نحوها، و إن عدى ب «على» تكون بمعنى الرأى.

و الإشارة فى الاصطلاح:

عند الأصوليين: هى دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، و لكنها لازمه له. كدلاله قوله تعالى: **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنِ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً.**

[سوره البقره، الآيه ٢٣٦] على صحه النكاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٤

أما عبارته النص، فهى المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته، و يكون هو المقصود من سياقه:

هو الثابت بنفس الصيغه من غير أن يسق له الكلام.

التلويح بشىء يفهم منه

النطق، فهي مرادف النطق في فهم المعنى.

إشاره النص: ما عرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزداد عليه بشىء أو ينقص عنه.

هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغيره لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ». [سوره البقره، الآيه ٢٣٣]. سيق لإثبات النفقه، وفيه إشاره إلى أن النسب إلى الآباء، وأن الأب لا يشاركه أحد في النفقه على الولد، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين، سواء في مفهوم الإيماء والإشاره مطلقاً أو الخفيه، وأجاز الغزالي تسميه الإيماء إشاره.

انظر: «ميزان الأصول، السمرقندى ص ٣٩٧، والتعريفات ص ٢١، وشرح مسلم، البعوث ١/٤٠٧، ٤١٣، والمستصفي ٢/١٨٨-١٩٠، والتوقيف ص ٦٥، ٦٦، و غايه الوصول ص ٣٧، والموسوعه الفقيهيه ٤/٢٧٧».

الإشاعه:

لغه: الإظهار.

اصطلاحاً: نشر الأخبار التي ينبغي سترها لشين الناس، ومنه الحديث: «أئما رجل أشاع على رجل عوره ليشينه بها».

[النهايه (٢/٥٢١)] مصدر أشاع، و أشاع ذكر الشىء: إظهاره و أظهره، و شاع الخبر فى الناس شيوعاً: أى انتشر و ذاع و ظهر، و قد تطلق الإشاعه على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها، و كثيراً ما يعبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٨٥

الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ آخر غير الإشاعه كالأشهار، و الإفشاء، و الاستفاضه.

أشاع الخبر بمعنى: أظهره فانتشر.

انظر: «المصباح المنير ص ٣٢٩، (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٣/٨٠، ٤/٢٨٦، ٥/٢٩٧، و القليوبى ٤/٣٢، ط الحلبي».

الأشاف:

أشاف على الشىء: أشرف عليه.

الأشافى: جمع الأشفى: و هو المخرز، قال المناوى: آله الإسكاف و سيأتى فى: الأشفى.

«طلبه الطلبة ص ١٤٨، و التوقيف ص ٦٧».

الأشباة:

جمع مفردة شبه، و الشبه و الشبه: المثل، و الجمع: أباه، و أشبه الشئ ء: مائله، و بينهم أشباه: أى أشياء يتشابهون بها.

عند الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «الأشباه» عن المعنى اللغوى.

عند الأصوليين: اختلف الأصوليون فى تعريف الشبه حتى قال إمام الحرمين الجوينى: لا يمكن تحديده.

و قال غيره: يمكن تحديده.

ف قيل: هو الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمه المقتضيه لحكم من غير تعيين، كقول الشافعى فى النيه فى الوضوء و التيمم: طهرتان فأنى تفترقان.

و قال القاضى أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما بما يناسبه بذاته.

و حكى الأبيارى فى «شرح البرهان» عن القاضى: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف فخيلى، و قيل: الشبه: هو الذى لا يكون مناسبا للحكم و لكنه عرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٦

الاشتباه: مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيطان و تشابها:

أشبه كل واحد منهما الآخر، و المشتبهات من الأمور:

المشكلات، و الشبهه: اسم من الاشتباه، و هو الالتباس.

و الاشتباه فى الاستعمال الفقهى أخص منه فى اللغه، فقد عرف الجرجانى الشبهه: بأنها ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

و قال السيوطى: الشبهه: ما جهل تحليله على الحقيقه، و تحريمه على الحقيقه.

و يقول الكمال بن الهمام: الشبهه: ما يشبه الثابت و ليس بثابت و لا بد من الظن لتحقيق الاشتباه.

فائده:

قال أبو البقاء: لا يستعمل الثلاثى من «الشبه» كالسفه بالتحريك، كما لا يستعمل المصدر من «أشبه»، تقول:

أشبه، يشبه، شبها.

«الكليات ص ٥٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٨٧ / ٤ - ٢٩٠».

الأشتر:

من الشتر، و هو مصدر الأشر من باب علم، و استعمل كل واحد منهما: أى الشتر و الانشتار.

و الانشتار: انقلاب جفن العين.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الاشتراط:

لغه: مصدر للفعل اشترط، و اشترط: معناه شرط، تقول العرب: شرط عليه كذا: أى ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط، و الشرط بسكون الراء، له عده معان، منها إلزام الشئ ء و التزامه.

قال فى «القاموس»: الشرط: إلزام الشئ ء و التزامه فى البيع و نحوه كالشريطه، و يجمع على شرائط و شروط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٧

و الشرط- بفتح الراء-: معناه العلامه، و يجمع على أشراط، و الذى يعنى به الفقهاء هو الشرط- بسكون الراء-: و هو إلزام الشئ ء و التزامه، فإن اشتراط الموكل على الوكيل شرطا فلا بد للوكيل أن يتقيد به، و كذلك سائر الشروط الصحيحه التى تكون بين المتعاقدين، فلا بد من التزامها و عدم الخروج عنها.

أما الاشتراط فى الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الشرط به: ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و لا- يشتمل على شئ ء من المناسبه فى ذاته، بل فى غيره، و الشرط بهذا المعنى يخالف المانع إذ يلزم من وجوده العدم، و يخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم و يخالف جزء العله لأنه يشمل شيئا من المناسبه لأن جزء المناسب مناسب.

و الشرط عند الأصوليين قد يكون عقليا أو شرعيا أو عاديا أو لغويا باعتبار الرابط بين الشرط و مشروطه أنه كان سببه العقل أو الشرع أو العاده أو اللغه، و هناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون فى كتبهم.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠٥ / ٤».

الاشتراك:

يطلق الاشتراك فى اللغه: على الالتباس. يقال: اشترك الأمر:

التبس، و يأتى الاشتراك بمعنى التشارك، و رجل مشترك إذا كان يحدث نفسه كالمهموم: أى أن رأيه مشترك ليس بواحد، و لفظ «مشترك» له

أكثر من معنى.

و يطلق الاشتراك فى عرف العلماء: كأهل العربيه و الأصول و الميزان [المنطق] على معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٨٨

أحدهما: الاشتراك المعنوى: و هو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، و ذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويًا.

ثانيهما: الاشتراك اللفظى: و هو كون النظر المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البديل من غير ترجيح، و ذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيًا.

أما الاشتراك عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه فى اللغة بمعنى التشارك.

«الموسوعه الفقيهيه ٤ / ٣١٠».

اشتغال الذمه:

و الاشتغال فى اللغة: التلهى بشىء عن شىء أو هو ضد الفراغ.

و الذمه فى اللغة: العهد و الضمان و الأمان، و منه قوله (عليه الصلاه و السلام): «و ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين».

[البخارى (فرائض / ٢١)] و لا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى.

أما الذمه، فهى عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهلا- لإيجاب الحقوق له و عليه، و هو ما يعبر عنه الفقهاء و الأصوليون بأهليه الوجوب.

و بعضهم عرفها: بأنها نفس لها عهد، و إن الإنسان يولد و له ذمه صالحه للوجوب له و عليه، فهى محل الوجوب لها و عليها، و لعل تسميه النفس بالذمه من قبيل تسميه المحل لرأى النفس، بالحال لرأى الذمه.

فمعنى اشتغال الذمه بالشىء عند الفقهاء: هو وجوب الشىء لها أو عليها، و مقابله: فراغ الذمه و براءتها، كما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٨٩

يقولون: إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمه الأصيل، و الكفاله لا تتحقق مع براءه ذمته.

«الموسوعه الفقيهيه ٤ / ٣١٢».

الاشتقاق:

هو فى اللغة: الإقطاع.

و اصطلاحا من حيث قياسه بالفاعل: رد لفظ إلى لفظ آخر،- و إن كان الآخر مجازا- لمناسبه بينهما فى المعنى بأن يكون معنى الثانى فى الأول (و) فى الحروف الأصلية: بأن تكون فىهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق.

رد لفظ إلى آخر لمناسبه بينهما فى المعنى و الحروف الأصلية، و قد يطرد كاسم الفاعل، و قد يختص كالفاروره.

«غايه الوصول ص ٤٤».

الاشتمال:

فى اللغة: اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، و اشتمل عليه الأمر: أحاط به، و الشمله الصماء:

التي ليس تحتها قميص و لا سراويل.

و قال أبو عبيده: اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده و لا يرفع منه جانبا، فيكون فيه فرجه تخرج منها يده و هو التلفع.

أما فى الاصطلاح: فىرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوى.

اشتمال الصماء: هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه.

فالفرق بينه و بين الإسبال: أن فى الإسبال يرسل أطراف الثوب. أما فى اشتمال الصماء، فيرفع أحد جانبي الثوب ليضعه على منكبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٩٠

قوله: «اشتمال الصماء»:

قال الجوهري: هو أن يتجلل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجه تخرج منها يده و هو التلفع و ربما اضطجع فيه على هذه الحالة.

قال أبو عبيده: و أما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجه، قال: و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب.

و ذلك أصح فى الكلام، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف و إبداء العوره،

و من فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافه أن يرفع إلى حاله ساده لتنفسه فيهلك.

«مشارك الأنوار ٢/ ٢٥٣، و النظم المستعذب ١/ ٧٢، و المغنى لابن باطيش ص ٩٦-٩٨، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ٣/ ١٤٣، ٤/ ٣١٤، ٥/ ١٠٩».

الاشتفاء:

فى اللغة: حب الشىء و اشتياقه و الرغبه فيه و نزوع النفس إليه سواء أ كان ذلك خاصًا بالنساء أم بغير ذلك.
«الموسوعه الفقيهيه ٤/ ٣١٥».

الأشد:

لغه: بلوغ الرجل الحنكه و المعرفه.
و الأشد: طور يتدئ بعد انتهاء حد الصغر: أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين، و قد يطلق الأشد على الإدراك و البلوغ.

و قيل: أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغًا، فالأشد مساو للبلوغ فى بعض إطلاقاته.
«الموسوعه الفقيهيه ٨/ ١٨٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ١٩١

الأشدق:

هو الواسع الشدقين.
«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الأشرف:

بفتح الهمزه و الشين المعجمه: المرح و اللجاج.
«نيل الأوطار ٤/ ١١٨».

الإشراف:

لغه: مصدر أشرف، أى اطلع على الشىء من أعلى، و إشراف الموضع: ارتفاعه، و الإشراف: الدنوه المقاربه، و انطلاقا من

المعنى الأول أطلق المحدثون كلمه إشراف على المراقبه المهنيه، و الإشراف بمعنى أشرف على كذا: أى قرب منه، و أصله بعلو الارترفاع.

و الفقهاء استعملوه فى مراقبه ناظر الوقف و الوصى و القيم و من فى معناهم.

«المعجم الوسيط ماده (أشرف) ١ / ٤٩٨، ٤٩٩، و المصباح المنير ص ٣١٠ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ٢٧٧، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٥».

الإشراق:

مصدر أشرق، أى: أضاء.

و سُمى طلوع الشمس إشراقا، لأنه يضيء الأفق.

«طلبه الطلبة ص ١١٤».

الإشراك:

لغه: جعل الغير شريكا.

و اصطلاحا: نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله].

و الإشراك بمعنى التشريك، و إذا قيل: أشرك الكافر بالله، فالمراد أنه جعل غير الله شريكا له تعالى الله عن ذلك.

و الإشراك مصدر أشرك، و هو اتخاذ الشريك، يقال:

أشرك بالله: جعل له شريكا فى ملكه، و الاسم: الشرك، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٢

الله تعالى حكاية عن لقمان (عليه السلام): «يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ». [سوره لقمان، الآية ١٣] هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق، كما يطلق أيضا على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام، فالشرك أخص من الكفر على الإطلاق العام.

فكل شرك كفر و لا عكس، كما يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين، يقال: أشرك غيره فى الأمر أو البيع: جعل له شريكا، كما يقال: تشارك الرجلان و اشتركا و شارك أحدهما الآخر.

«الموسوعه الفقهيه ٥ / ٦، ١٢ / ٢٢، ١٤ / ١٩٦».

الأشربه:

جمع شراب، و الشراب: اسم لما يشرب من أى نوع كان ماء أو غيره على أى حال كان، و كل شىء لا مضغ فيه، فإنه يقال فيه: الشرب.

و ليس مصدرا، لأن المصدر هو الشرب- مثلته الشين.

اصطلاحا: تطلق الأشربه على ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذاً من الثمار كالعنب و الرطب و التين، أو من الحبوب كالحنطه، أو الشعير، أو الحلويات كالعسل، و سواء أ كان مطبوخاً أو نيئاً.

و سواء كان معروفا باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق و الشمبانيا. إلخ. لحديث النبىّ صلّى الله عليه و سلّم: «ليشربن أناس من أمتى الخمر و يسمونها بغير اسمها».

[رواه البخارى: (أشربه / ٦)] و هى جمع شراب، و هو كل مائع

رقيق يشرب و لا يتأتى معه المضغ، محرماً أو حلالاً، و هي لا تستخرج إلا من العنب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٩٣

و الزبيب و التمر و الحبوب، و منها حلال و منها حرام، و هو مائع رقيق يشرب و لا يمكن مضغه حلالاً أو حراماً.

و هو ما يتأتى فيه الشرب بالضم، و هو ابتلاع ما كان مائعا:

أى ذائبا.

- و هو لغه: كل ما يسكر و خص شرعا بالمسكر.

و هي أنواع:

- الخمر: و هي عصير العنب إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد، و معنى «و قذف بالزبد»: رمى بالرغوه بحيث لا يبقى شىء فيه فيصفو و يروق.

و الباذن و الطلاء:

- عصير العنب: إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، و قيل:

الطلاء: ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه كما فى «المحيط»، و قيل:

إذا ذهب ثلثه، فهو الطلاء، و إن ذهب نصفه، فهو المنصف، و إن طبخ فالباذن، و الكل حرام إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد يحرم قليله و كثيره و لا يفسق شاربته و لا يكفر مستحله و لا يحدّ شاربته ما لم يسكر.

الدباء- بضم الدال و تشديد الباء و المد:- القرع. الواحده:

دباءه.

الحتتم: الخزف الأسود و الجره الخضراء، و عن أبى عبيده:

هى جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينه. الواحده: حنتمه.

المزفت: الوعاء المطفى بالزفت، و هو القار، و هذا ما يحدث التغير فى الشرب سريعا.

النقير: خشبه تنقر و ينبذ فيها.

قال: و ما ورد من النهى عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه و سلم فى حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٩٤

«فاشربوا في كلّ ظرف، فإنّ الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا

المسكر» [رواه مسلم: أشربه ٦٤].

وقاله بعد أن أخبر عن النهي فكان ناسخا.

البتع - بكسر الباء و سكون التاء-: شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن.

الحق - بكسر الحاء -: و هو نبيذ الشعير.

السِّكر: بضم السين و الكاف، و سكران: هو نبيذ الدّره، و هو حلال شربه لاستمرار الطّعام و التّقوى، و إن لم يطبخ، و إن اشتد و قذف بالزبد و هذا عند أبي حنيفة، و أبي يوسف، و عند محمد حرام، و مثله الحق.

الخليطان: هو ماء الزبيب و التمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ، و المفهوم من عباره بعض الفقهاء: عدم اشتراط الطبخ.

«المصباح المنير ص ٣٠٨ (علميه)، و الاختيار ٣ / ٢٨٨، و التوقيف ص ٦٦، ٦٧، و طلبه الطلبة ص ٣١٦، و شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٦٦».

الإشعار:

فى اللغة: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا: أى أعلمته.

و اصطلاحا:

إشعار البدن: أن يشق أحد جنبى سنام البدنه حتى يسيل دمها و يجعل ذلك علامه تعرف بها أنها هدى، فلا يتعرض لها أحد.

و عبر بعضهم: بحز سنام البدنه.

و عبر بعضهم: بأن يكشط جلد البدنه.

و الإشعار أيضا: جعل الثوب مما يلى الجسد، كأنه يلى الشعر، و فى الحديث أنه صلّى الله عليه و سلّم قال للنساء اللاتى يغسلن ابنته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٩٥

زينب (رضى الله عنهن) و قد أعطاهن حقوه، أى: إزاره لتكفينها: «أشعرنها إياه» [مسلم: جنائز ٣٦]: أى اجعلنه شعارها.

«النهايه فى غريب الحديث ٢ / ٤٧٩، و المعجم الوسيط ١ / ٥٣، و المطلع ص ٢٠٦، و طلبه الطلبة ص ١١١، ١٢١، و أنيس الفقهاء ١ / ١٤٠، و المغنى ص ٢٩١، و تحرير التنبيه ص ١٩٤، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨٧، و نيل الأوطار ٥ /

الاشفى:

آله الإسكاف.

و هي عند بعضهم: فعلى مثل: ذكرى.

و عند بعضهم: افعل، حكى عن الخليل.

فائده:

فى «المصباح» ليس فى كلامهم: أفعل إلّا: الاشفى و إصبغ فى لغه، و أبين فى قولهم: عدن أبين.

تنون هذه الكلمه على القول الثانى، دون الأول، و ذلك لأجل ألف التأنيث، و الجمع: الأشافى.

«المصباح المنير ص ١٥، ١٦ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ٢٥٢-٢٧٥».

الأشفار:

جمع شفر، بضم الشين.

قال القتبى: تذهب العامه فى أشفار العين، أنها الشعر النابت على حروف العين، و ذلك غلط، إنما الأشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر، و شفر كل شىء: حرفه، و كذلك شفيره، و منه: شفير الوادى، و شفر الرحم. و كان أحد الفصحاء سمى الشعر شفرا، فإنما سماه بمنبته مجازا للمجاوره.

و فى «ديوان الأدب» جعل الشّفر بضم الشين: حرف كل شىء، و بالفتح من قولهم: ما بالدار شفر: أى ما بها أحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ١٩٦

و فى «الغريبين»: الشفر الذى هو منبت الأهداب بضم الشين و فتحها.

و فى «إصلاح المنطق» قال: ما بالدار شفر بالفتح: أى ما بها أحد، و الضم لغه فى هذا، و الشّفر بالضم: شفر العين و حرف الفرج، فهذه أصول معروفه.

«المعجم الوسيط ١/ ٥٠٦، و طلبه الطلبة ص ٣٢٩».

الأشفاص:

جمع: شقص، و هو الطائفه من الشىء: أى البعض، و هو بكسر الشين. انظر: «شقص».

«المعجم الوسيط ١ / ٥٠٨، و طلبه الطلبة ص ١٠٧».

الأشل:

- بشين معجمه و لام مشدده-: هو الذى ذهب الإحساس من ذكره.

«المعجم الوسيط ١ / ٥١١، و المغنى لابن باطيش ص ٥٢٩، و طلبه الطلبة ص ١٥٦».

الإشلاء:

قال الأزهرى: أشلى: إذا دعا، و استشلى: إذا أجاب، كأنه يدعو إلى الصيد فيجيبه.

قال الشاعر:

أشليتها باسم المزاح فأقبلت رتكا و كانت قبل ذلك ترسف

يصف ناقه دعاها فأقبلت.

و أشلى الحيوان: دعاه لطعام أو حلب.

«المعجم الوسيط ١ / ٥١٢، و المغنى لابن باطيش ص ٣٠٦».

الأشناق:

الشنق - بفتحيتين - ما بين الفريضتين، و الجمع: أشناق، مثل: سبب، و أسباب، و بعضهم يقول: هو الوقص، و بعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، و الوقص بالبقرة و الغنم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ١٩٧

و الشنق أيضا: ما دون الديه الكامله.

فإذا كان معها ديه جراحات فهى: الأشناق، كأنها متعلقه بالديه العظمى.

و الأشناق أيضا: الأروش كلها من الجراحات كالموضحة و غيرها.

«المصباح المنير ص ٣٢٣، ٣٢٤ (علميه)، و المعجم الوسيط ١ / ٥١٦، و مواهب الجليل ٢ / ٢٥٧».

الأشنان:

هو بضم الهمزة و كسرهما حكاهما أبو عبيده و الجواليقي، قال:

و هو فارسي معرب، و هو بالعربية: حرض.

«تحرير التنبيه للنووي ص ٣٥».

الإشهاد:

لغه: مصدر أشهد بمعنى: الإعلان و الإظهار.

و أشهدته على كذا فشهد عليه: أى صار شاهدا.

و أشهدنى عقد زواجه: أى أحضرنى.

و الإشهاد: إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهاده، و قد لا يظهر لغيرهما، و على هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملا.

و الإشهاد (فى الجنایات): أن يقال لصاحب الدار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، أو مخوف فأصلحه.

«المعجم الوسيط ١/ ٥١٦، و طلبه الطلبة ص ٢٧٥».

الإصابة:

مصدر أصاب، يصيب، و معناه: لم يخطئ، تقول: أصاب السهم الرمية: لم يخطئها، و تأتى أصاب بمعنى: أخذ، تقول:

أصاب من المال، و صوب السهم: وجهه و سدده، و صوب كلامه: عدده صوابا.

فأئده:

الإصابة: سبعة أنواع:

أولها: الخواصل بالخاء المعجمه و الصاد المهمله. قال الأزهري:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٨

الخاصل الذى يأخذ القرطاس، و قد خصله: إذا أصابه، و خصلت مناضلى أخصله خصلا: إذا فضلته و سبقته.

الثانى: الخواسق: بالخاء المعجمه و السين المهمله، قال فى «المطلع»: و قد فسره المصنف - رحمه الله تعالى - يعنى ابن قدامه، قال الأزهري و الجوهري: الخازق بالخاء و الزاى المعجمتين و المقرطس: بمعنى الخاسق.

الثالث: الخوارق: بالخاء المعجمه و الراء، و قد فسرہ: بأنه ما خرق الغرض، و لم يثبت فيه و رأيتہ مضبوطا: «خوارق» بالزاي، و لا أراه يستقيم، لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى و الجوهري: أن الخارق بالزاي لغه فى الخاسق، فهما شىء واحد، و قد فسر الخوارق بغير ما فسّر به الخواسق، فتعين أن يكون بالراء لثلا يلزم الاشتراك أو المجاز، و كلاهما على خلاف الأصل، و الأصل فى الألفاظ التباين، و لعل ضبطه بالزاي من غير المصنف - يعنى ابن قدامه-، و الله أعلم.

الرابع: الخواصر: بالخاء المعجمه و الصاد و

الراء المهملتين، و قد فسرهما المصنف - رحمه الله - قال السامري: و منه الخاصره لأنها من جانبي الرجل.

الخامس: الموارد: و هو ما خرق الغرض، و نفذ فيه، ذكره المصنف في «المغنى و الكافي»، و ذكر الأزهرى أنه يقال له:

الصادر.

السادس: الخوارم: و هو ما حرم جانب الغرض، ذكره في «المغنى».

السابع: الحوابي: و هو ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه أو منه يقال: حبي الصبي. هكذا ذكره في «المغنى»، و ليست الخوارم و الموارد من شرط صحه المناضله، و هكذا ذكره الساعدي.

«المعجم الوجيز ١/ ٣٧٣ (صوب)، و المطلع ص ٢٧٠، ٢٧١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٩

الإصبع:

معروف، و يقع على السّلامى و الظفر، و الأنمله و البرجمه معا.

و يستعار للأثر الحسن، فيقال: لك على فلان إصبع، مثل:

لك على يد، و فيها عشر لغات مشهوره منظومه فى بيت.

الإصبع، و الإصبع، و الأصبع، و الأصبع، و الإصبع، و الإصبع، و الإصبع، و الأصبوع. و أفصحهن كسر الهمزه مع فتح الباء (إصبع).

انظر: «التوقيف ص ٦٨، و تحرير التنبيه ص ٦١».

أصحاب الفرائض:

هم الذين لهم سهام مقدره فى التركة، و هى ستة:

١- النصف. ٢- الربع. ٣- الثمن.

٤- الثلثان. ٥- الثلث. ٦- السدس.

أصحاب المسائل:

قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود و السؤال عنه.

انظر: «التعريفات ص ٢٢، و الموسوعه الفقيهيه ١٣٣/٣٠، و تحرير التنبيه ص ٣٥٨».

الإصداف:

الصدف: مصدر الإصداف، و هو الدّابه التي تتداني فحذاها و يباعدھا فراھا و يلتوى رسھا.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الإصرار:

لغته: مداومه الشئ ء و ملازمته و الثبوت عليه.

و اصطلاحا: هو العزم بالقلب على الأمر و على ترك الإقلاع عنه و أكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر، و الإثم، و الذنوب.

الإقامه على الذنب و العزم على فعل مثله.

«الموسوعه الفقيهيه ٥٤/٥، و التعريفات ص ٢٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٠٠

الاصطباغ:

الائتدام، و الصبغ - بكسر الصاد-: الإدام، و الصباغ بزياده الألف كذلك.

«طلبه الطلبة ص ٣١٩».

إصطبل:

بكسر الهمزه و هى همزه أصلية، فكل حروف الكلمه أصول، و هو عجمى معرب، و هو بيت الخيل و نحوها.

و هى همزه قطع أصلية، و سائر حروفها أصلية، و هو بيت الخيل و نحوها. قال أبو عمرو: ليس من كلام العرب.

«طلبه الطلبة ص ٣١٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٩، و المطلع ص ٢٧٣».

الاصطدام:

اصطدم الفارسان: أى صدم كل واحد منهما صاحبه، و الصدم من حد ضرب.

و قال فى «مجمل اللغة»: الصدم: ضرب الشئ ء بمثله.

الاصطلاح:

و هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبه بينهما، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفه على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وقيل: الاصطلاح: إخراج الشئ عن معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين.

و هو عبارته عن اتفاق قوم على تسميه الشئ باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

و هو عبارته عن اتفاق القوم على وضع الشئ، وقيل:

إخراج الشئ عن المعنى اللغوى إلى معنى آخر لبيان المراد، و اصطلاح التخاطب: هو عرف اللغه. و الاصطلاح مقابل الشّرع فى عرف الفقهاء، و لعلّ وجه ذلك أن الاصطلاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠١

(افتعال) من الصلح للمشاركة كالأقسام و الأمور الشرعيه موضوعات الشارع وحده لا يتصلح عليها بين الأقوام و تواضع منهم. و يستعمل الاصطلاح غالبا فى العلم الذى تحصل به معلومات بالنظر و الاستدلال.

و أما الصناعه: فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب.

و اللغات كلها اصطلاحيه عند عامه المعتزله، و بعض الفقهاء.

و قال عامه المتكلمين و الفقهاء و عامه أهل التفسير: أنها توقيفيه.

و قال بعض أهل التحقيق: لا بد و أن تكون لغه واحده منها توقيفيه، ثمّ اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون اصطلاحيه أو توقيفيه، لأن الاصطلاح من العباد على أن وحدها و بدون المواضع بالقول.

و فى «أنوار التنزيل» فى قوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. [سوره البقره، الآيه ٣١]: إن اللغات توقيفيه، فإن الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم و تعليمها ظاهر فى إلقائها على المتعلم

مبيناً له معانيها، و ذلك يستدعى سابقه وضع، و الأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم (عليه السلام) فيكون من الله تعالى.

«التعريفات ص ٢٢، و التوقيف ص ٦٨، و الكلبيات ص ١٢٩، ١٣٠».

الاصطلام:

هو الاستئصال بالقتل و غيره، و الطاء بدل من التاء.

و أصل الاستئصال: قطع الاذن، يقال: صلّم مصطلم، و هو خلقه فيه، و الصليم: ذكر النعام.

الاستيصال، القطع من الأصل.

«النظم المستعذب ٢ / ٣٠٩، و طلبه الطلبة ص ٣٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٢

الاصطياد:

الصيد: الاصطياد.

و الصيد: ما يصاد، و هو الممتنع بقوائمه أو مناميه، و قول الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ».

[سوره المائده، الآيه ٤] أى: الصوائد، من الجرح من حد صنع و هو الكسب، و من الجرح الذى هو الجارحه أيضا، لأنه يجرح الصيد، و يكسب لصاحبه المال، و قوله تعالى: «مُكَلِّينَ».

[سوره المائده، الآيه ٤] «طلبه الطلبة ص ٢٢٢».

الإصغاء:

هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغه فى الإنصات لما تتضمنه هذه الصيغه من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو إذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شىء يشغله عنه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٠ / ٢٤٠».

الأصفاذ:

عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال: «ليس فى هذه الأئمه صفاذ و لا تسير و لا غلّ و لا تجريد».

الصِّفد: الشد و الإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء في المصدر، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو، و الكسر لغه فيه و هو ما يوثق به، قال الله تعالى: .مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ [سوره ص، الآيه ٣٨]، و هو جمع صفد.

«طلبه الطلبه ص ٢٩٢».

الأصك:

و هو الذي يصطك ركبته من حد «غيم».

«طلبه الطلبه ص ٢٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٣

الأصل:

لغه: أسفل الشى ء.

و يطلق اصطلاحا على: ما يبنى عليه غيره، و يقابله الفرع أو على الراجح و على الدليل، و على القاعده المستمره، و على المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده.

الأصل يجمع على أصول، و قد كثر استعمال الأصل، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره و يبنى عليه من حيث أنه يبنى عليه و يتفرع عنه، فالأب أصل للولد، و الأساس أصل للجدار، و النهر أصل للجدول، و سواء أ كان الابتداء حسيا كالمثال، أم عقليا كابتداء المدلول على الدليل.

و يطلق الأصل أيضا في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله و إنشائه و ابتناؤه عليه، و من تلك المعانى الاصطلاحيه:

١- الدليل في مقابله المدلول.

٢- القاعده الكليه.

و هو عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطه منه.

و هو ما يبنى عليه غيره.

و أصل كل شى ء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعه ارتفع بارتفاعه سائره. ذكره الراغب.

و قال الفيومي: أصل الشى ء: أسفله، و أساس الحائط:

أسفله، و استأصل الشىء: ثبت أصله و قوى، ثمّ كثر حتى قيل: أصل كل شىء: ما يستند وجود ذلك الشىء إليه:

فالأب أصل الولد، و أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره.

و أما قولهم: «لا أصل لهم و لا فصل»: أى لا حسب و لا لسان أو: لا عقل و لا فصاحة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٤

و الأصيل: ما بعد العصر إلى الغروب.

و استأصله: قلعه بأصوله.

و قولهم: «ما فعلته أصلاً» معناه: ما فعلته قط و لا أفعله أبداً.

و نصبه على الظرفية: أى ما فعلته وقتاً و لا أفعله حيناً

من الأحيان.

أصول الفقه: دلائله الإجمالية، أو العلم بالقواعد الإجمالية، أو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك.

«إحكام الفصول ص ٥٢، و التعريفات ص ٢٢، و الحدود الأنيقه ص ٦٦، و التوقيف ص ٦٩، ٧٠، و الكليات ص ١٢٢، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ٥٥، ٨/ ٢٠٧».

الإصلاح:

لغه: نقيض الإفساد.

و الإصلاح: التغير إلى استقامه الحال على ما تدعو إليه الحكمة.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، و من هذا التعريف يتبين أن كلمه (إصلاح) تطلق على ما هو مادي أو على ما هو معنوي، فيقال: أصلحت العمامة و أصلحت بين المتخاصمين.

قطع المنازعه، مأخوذ من صلح الشىء، و بفتح اللام و ضمها إذا كمل، و خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحه، و صلاحها بكسر الصاد ذكره الجوهري و غيره، قال: و الصلح:

يذكر و يؤنث، و قد اصطالحنا، و تصالحنا، و اصالحنا.

و أصلح الشىء بعد فساده: أقامه.

و أصلح الدابه: أحسن إليها.

و مرّمه الدار: إصلاحها، من حد دخل.

و هو اصطلاح للمالكيه ذكره فى باب «سجود السهو» فى مواضع منها: قول الدردير: من كثر منه الشك فلا إصلاح عليه، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٠٥

و أصلح فى عمله، أو أمره: أى أتى بما هو صالح نافع، و أصلح الشىء: أزال فساده.

و أصلح بينهما من عداوه و نزاع برضا الطرفين، و فى القرآن الكريم: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفْئِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [سوره الحجرات، الآيه ٩].

فالإصلاح و التحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لا

بد فيه من توليه من القاضى أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه بين الطرفين أو من متبرع به.
«تحرير التنبيه ص ٢٢٥، و طلبه الطلبة ص ٢٦٦، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ٢٧١، ٥ / ٦٢، ١٠ / ٢٣٥، ١٢ / ٥٥».

الأصم:

من به صمم، و الصمم: فقدان السمع، و يأتي وصفا للأذن و للشخص، فيقال: رجل أصم و امرأه صماء، و أذن صماء، و الجمع: صمم.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى.

الجذر الأصم: يقرب من الصواب و لا يصل العباد إليه حقيقه قطعاً، و كانت عائشه (رضى الله عنها) تقول فى دعائها: «سبحان الذى لا يعلم الجذر الأصم إلا هو».

و الجذر فى اللغة: الأصل.

و الجذر: العدد المضروب فى نفسه.

الصّم: جمع أصم، و هو الصخر الذى لا فرق فيه و لا صدع.

- الأصماء: أن ترمى الصيد فيموت و أنت تراه، و قد أصمته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٦

فصمى من حد ضرب: أى مات مكانه قبل أن يتوارى عن الرامى.

«الموسوعه الفقهيه ٥ / ٦٤، و طلبه الطلبة ص ١٢٥، ٢٢٥، ٢٩١».

الأصنام:

جمع صنم.

و الصنم: قيل: هو الوثن المتخذ من الحجاره أو الخشب، و يروى ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما)، و قيل:

الصنم: حبه من فضه أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله تعالى، و قيل: الصنم: ما كان على صورته حيوان، و قيل: كل ما عبد من دون الله، يقال له: صنم.

فائدتان:

١- الفرق بين الأنصاب و الأصنام:

أنَّ الأصنام مصوَّره منقوشه، و ليس كذلك الأنصاب لأنها حجاره منقوشه منصوبه.

٢- الفرق بين الأوثان و الأصنام:

فى «أحكام القرآن» للجصاص: الوثن كالنصب سواء.

و يدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال لعدى بن حاتم حين جاءه فى عنقه صليب: «ألق هذا الوثن من عنقك» [الترمذى ٣٠٩٥]، فسَمَّى الصليب وثنا، فدل ذلك على أن النَّصْب و الوثن اسم لما نصب للعباده، و إن لم يكن مصورا و

لا- منقوشا، فعلى هذا الرأى تكون الأنصاب كالأوثان فى أنها غير مصوره، و على الرأى الأول يكون الفرق بين الأنصاب و الأوثان: أن الأنصاب غير مصوره، و الأوثان مصوره.

«المفردات ٢ / ٨٢ و المصباح المنير ص ٣٤٩ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ١٦٩، و نيل الأوطار ص ١٤٢، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٧٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٠٧.

أصهب:

الصهوبه فى الشعر، و النعت منه أصهب.

أصيهب: تصغير الأصهب، و هو من الرجال: الأشقر، و من الإبل: الذى يخالط بياضه حمره.

«طلبه الطلبه ص ١١٤، و نيل الأوطار ٦ / ٢٧٤».

الأصول:

اشاره

جمع أصل، و هو ما بينى عليه غيره، و قيل: ما يتفرع غيره عليه، و قيل: ما يفتقر إليه و لا يفتقر هو إلى غيره، و قيل:

هو المحتاج إليه، و قيل غير ذلك، و يطلق على الأشجار و الأرضين.

و أصول الفقه: أدله الفقه الإجماليه و طرق استفاده جزئياتها و حال مستفيدها، و قيل: معرفتها.

- العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه.

و أما حده مضافا:

فالأصول الأدله و الفقه العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلتها التفصيليه بالاستدلال.

و من هنا ندر ك أن للأصوليين فى تعريف «أصول الفقه» نظرتين:

أولاهما: قبل جعله علما على الفن المخصوص و أصول الفقه بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين: أصول و فقه، و معناه:

الأدله المنسوبه إلى الفقه.

ثانيهما: بعد جعله علما على الفن المخصوص، و هو بهذا المعنى عباره عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم.

«إحكام الفصول ص ٩، و منتهى الأصول ص ٣، و المطلع ص ٢٤٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٥٢٤، و الموجز فى أصول الفقه ص ٧، و الروض المربع ص ٢٦٠، و التعريفات ص ٢٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٨

الأصولى:

فى عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه لأنه منسوب إلى الأصول، كمنسبه الأنصارى إلى الأنصار و نحوه، و لا تصح النسبه إلا مع قيام معرفته بها و إتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمّى فقيها، و من أتقن الطّب يسمّى طبيبا، و نحو ذلك.

«شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦».

أصيل:

فى اللغة: مشتق من أصل، و أصل الشىء: أساسه و ما يستند وجود ذلك الشىء عليه، و يطلق أصيل على الأصل، و يأتى بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين، فيطلقونه فى الكفاله و الحواله على المطالب ابتداء بالحق، و فى الوكاله على من يملك التصرف ابتداء.

«الموسوعه الفقهيه ٥/ ٦٥».

الإضافه:

لغه: تأتى بمعنى: الضم، و الإماله، و الإسناد، و التخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، و إذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، و قيل: الإضافه: ضم الشىء إلى الشىء أو إسناده أو نسبته.

و الإضافه عند النحاه: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا.

عند الحكماء: نسبه متكرره بحيث لا تعقل إحداهما إلّا مع الأخرى كالأبوه و البنوه.

شرعا: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٩

فائده:

- الفرق بين الإضافة والتعليق:

من وجهين:

الأول: أن التعليق يمين، و هي للبر أو عدم موجب المعلق و لا يفضى إلى الحكم.

أما الإضافة. حكم السبب فى وقته لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود.

الثانى: أن الشرط على خطر و لا خطر فى الإضافة.

- الفرق بين الإضافة و الأجل:

أن الإضافة فيها تصرف و أجل، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف.

«القاموس المحيط (ضيف) ٣ / ١٧١ (حلبى)، و المصباح المنير ص ٣٦٦، ٣٦٧ (علميه)، و المعجم الوسيط (ضيف)، و الموسوعه الفقيهه ٢ / ٦٩، ١٢ / ٢٩٩».

الأضحى:

بتشديد الياء و بضم الهمزه أو كسرهما، و جمعها الأضحى بتشديد الياء، و جمعها الضحايا، و يقال لها أيضا: الأضحاء:

بفتح الهمزه، و جمعها الأضحى، و هو على التحقيق اسم جنس جمعى، و بها سُمى يوم الأضحى: أى اليوم الذى يفدى فيه الناس.

و قد عرّفها اللغويون بتعريفين:

الأول: الشاه التى تذبح ضحوه: أى وقت ارتفاع النهار و الوقت الذى يليه. ذكره صاحب «اللسان» عن ابن الأعرابى.

الثانى: الشاه التى تذبح يوم الأضحى، و هذا المعنى ذكره صاحب «اللسان».

اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات:

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢١٠

١- أضحية بضم الهمزة، وأضحيه بكسر الهمزة، والجمع:

أضاحى، وضحيه على فعيله، والجمع: ضحايا، وأضحاه، والجمع: أضحى كما يقال: أرتاه و أرتى، و بها سمي يوم الأضحى.
قال أبو الغول:

رأيتكم بنى الحدواء لما دنا الأضحى و صللت اللحم

قال الفراء: الأضحيه: تذكر و تؤنث، فمن ذكر ذهب إلى اليوم.

قال الجوهري:

شرعا: هي ما يذبح تقربا فى أيام النحر بشرائط مخصوصه، و كل من العقيقه و الأضحيه يذبح تقربا إلى الله تعالى.

قال ابن عرفه: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنى سائر النعم سليمان من عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجه، أو تاليه بعد صلاه إمام عيده له، و قدر زمن ذبحه لغيره و لو تحريا لغير حاضر.

فائده:

ما لا يجزئ من الأضاحى:

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ فى الأضاحى ما يأتى:

١- العمياء: الذاهبه العينين.

٢- العوراء: الذاهبه إحدى العينين.

٣- العرجاء: العاطله إحدى القوائم.

٤- العجفاء: المهزوله التى لا مخ فى عظامها.

٥- الجماء: التى لا قرن لها. ٦- الثولاء: المجنونه.

«لسان العرب (ضحى) ١٤/ ٤٧٦ (صادر)، و النظم المستعذب ١/ ٢١٧، و تحرير التنبيه ١٨٢، و التوقيف ص ٧٠، ٧١، و الكواكب الدرليه ٢/ ٥٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٢٠٠، و الإقناع ٤/ ٤٧، و كفايه الأخيار ص ٢٣٥، و الروض المربع ص ٢٢١، و المطلع

على أبواب المقنع ص ٢٠٤، ٢٠٥، و دستور العلماء /١ /١٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢١١

الإضراب:

هو لغة: الإعراض عن الشيء و الكف عنه بعد الإقبال عليه.

و في اصطلاح: النحويين: قد يلتبس بالاستدراك

(بالمعنى الأول) فالإضراب: إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعه لذلك أو ببدل الإضراب.

و الإضراب: مصدر أضرب، يقال: أضربت عن الشئ ء كفت عنه، و أعرضت أو ضربت عنه الأمر: صرفه عنه، قال الله تعالى: أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذُّكْرَ صَفْحًا.

[سوره الزخرف، الآيه ٥] أى: نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم.

«الموسوعه الفقهيه ٣ / ٢٧٠، ٥ / ١٠٧».

الإضراب:

حمل الإنسان على ما يضره، أو إيقاع الضرر بالغير، و قد يراد منه نقص يدخل على الأعيان كما فى بعض صور الإلتلاف:

الأول: إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد حتى يفعل منقادا و يؤخذ قهرا فيحمل على ذلك كما قال الله تعالى:.

ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ

[سوره البقره، الآيه ١٢٦].

ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ.

[سوره لقمان، الآيه ٢٤] الثانى: بسبب داخل، و ذلك إما بقهر أو قوه لا يناله بدفعها هلاك، كمن عليه شهوه خمر أو قمار، و إما بقهر قوه يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة، و على هذا قال الله تعالى: .فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ. [سوره البقره، الآيه ١٧٣].، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ. [سوره المائده، الآيه ٣].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢١٢

و قال: .أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ.

[سوره النمل، الآيه ٦٢] فهو عام فى كل ذلك، و الضرورى يقال على ثلاثه أضرب:

أحدها: إما أن يكون على طريق القهر و القسر لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديده.

ثانيها: ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن.

ثالثها: يقال فيما لا- يمكن أن يكون على خلافه نحو أن يقال: الجسم الواحد لا- يصح حصوله فى مكانين فى حاله واحده بالضروره.

«المفردات ص ٢٩٤، و طلبه الطلبة ص

الاضطباع:

لغه: افتعال من الضبع و هو العضد و كان فى الأصل اضطبع، فقلبت التاء طاء، فقليل: اضطبع، و هو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر و هو التأبط و التوشح أيضا، و اضطبع الشىء: أدخله تحت ضبعته، و الاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن و يغطى به الأيسر، يقال: اضطبعت بثوبى، و هو مأخوذ من الضبع و هو العضد، و منه الحديث: «أنه صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت مضطبعا عليه برد أخضر».

[أخرجه أبو داود ١٨٨٣، و الترمذى ٨٥٩، و ابن ماجه ٢٩٥٤، من حديث أبى يعلى عن أبيه].

قال ابن الأثير: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، و يلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢١٣

و ظهره، و سُمى بذلك لإبداء الضبيعه، و هو التأبط أيضا.

«الموسوعه الفقهيه ١٠٩/٥، و طلبه الطلبة ص ١١١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٣».

الاضطجاع:

لغه: مصدر اضطجع، و أصله ضجع، و قلما يستعمل الفعل الثلاثى.

و الاضطجاع: النوم، و قيل: وضع الجنب بالأرض.

الاضطجاع فى السجود: إلا يجافى بطنه عن فخذيه، و إذا قالوا: «صلى مضطجعا» فمعناه: أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلا القبلة.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغويه.

و الاضطجاع: هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض.

و الاضطجاع: وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه، فهو لازم، و الإضجاع: متعد، و على هذا يكون الفرق بينه و بين الإضجاع، أن:

الاضطجاع: يقال فيمن ضجع نفسه، أما الإضجاع فإنه يكون

بفعل الغير له.

و الاضطجاع فى السجود: أن يتضام فيه و لا يجافى بطنه عن فخذيه.

«أنيس الفقهاء ص ٥٦، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٧٣، ١١٠».

الاضطرار:

هو الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا أو بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع يهلك، و هذا هو حد الاضطرار.

و لا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢١٤

قال العارف ابن أبى جمره: الحكمه فى ذلك أن فى الميت سميّه شديده فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سميّه هى أشد من سميّه الميت، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر.

قال فى «الفتح»: إن ثبت حسن بالغ فى الحسن.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٩٥».

الإطاقه:

هى القدره على الشىء .

و الطاقه: مصدر بمعنى الإطاقه. يقال: أطقت الشىء أطاقه، و طاقه، و مثلها: أطاع، و إطاعه، و الاسم: الطاعه، و أغار إغاره، و الاسم: الغاره، و أجاب إجابته، و الاسم: الجابه.

و الفرق بينها و بين القدره: أن القدره ليست لغايه المقدور، و لذا يوصف الله تعالى بالقادر و لا يوصف بالمطيع أو المستطيع.

«المفردات ص ٣١٢، و الكلبيات ص ١٤١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٣٣٠».

الاطراد:

فى اللغه: التتابع و الجرى، يقال: اطراد الأمر: تبع بعضه بعضا و جرى، و اطراد الحد: تتابعت أفراده و جرت مجرى واحدا كجرى الأنهار.

و الاطراد: شرط من شروط الحد عند المناطقه.

و عرفه الكثيرون: بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود، و يلزمه كونه مانعا من دخول غير المحدود فيه.

و الشرط الثاني: الانعكاس: و هو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد و هذا معنى كونه مانعا.

و الاطراد عند الأصوليين: أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، و ذلك كوجود حرمه الخمر مع إسكارها، أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، و هو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢١٥

و الأصوليون و الفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبة و الذيوع و ذلك عند الكلام على الشروط المعتمره للعاده و العرف.

«المفردات ص ٣٠٢، و الكليات ص ١٤٠، و إرشاد الفحول ص ٢٢٠، و التوقيف ص ٧٢، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ١١٢».

الأطراف:

جمع طرف، و طرف الشئ ء: جانبه، و طرف الشئ ء: نهايته كاليدين و الرجلين، و عليه فكل عضو طرف، و ليس كل طرف عضوا.

قال الراغب: و يستعمل فى الأجسام و الأوقات و غيرهما، قال الله تعالى: **فَسَبِّحْ وَ اطَّرَافِ النَّهَارِ**.

[سوره طه: الآيه ١٣٠] و منه أستعير: كريم الطرفين، أى: الأب و الأم، و قيل: الذّكر و اللسان إشارة إلى العفه.

و طرف العين: جفنه.

و الطرف: تحريك الجفن، و لازمه النظر.

و أطرفه بكذا: أتحفه به، و الاسم: الطرفه من الطريف، و هو المال المستحدث.

«المفردات ص ٣٠٢، و الكليات ص ٥٨٦، و طلبه الطلبة ص ٩٠، و التوقيف ص ٤٨١».

الإطعام:

لغه: إعطاء الطعام لمن يتناوله.

و هو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى.

و قد يستعمل الإطعام فى الشراب أيضا، قال الله تعالى:.

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّيْ وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيْ.

[سوره البقره، الآيه ٢٤٩].

و جاء فى حديث ماء زمزم: «إنه طعام طعم، و شفاء سقم».

[الإمام أحمد فى «المسند» ١٧٥ / ٥]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢١٦

فائده:

أفاد الراغب: أنه عبر عن الماء بالطعام فى الآيه لبيان أنه محظور أن يتناول إلّا غرفه من طعام، كما أنه محظور أن يشربه إلّا غرفه، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شىء يمضغ، و لو قال: و من لم يشربه لكان يجوز تناوله إذا كان فى طعام، فلما قال: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ. يبين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلّا قدر المستثنى، و هو الغرفه باليد.

و فى الحديث: تنبيه على أن ماء زمزم يغذى بخلاف سائر المياه.

«المفردات ص ٣٠٤، و الكلبيات ص ٥٨٥».

الأطعمه:

جمع طعام، و هو جمع قله، و لكنه بتعريفه بالألف و اللام أفاد العموم، و الطعام: كل ما يؤكل مطلقا، و كذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطه، و الشعير، و التمر.

و أهل الحجاز يطلقونه على البرّ خاصه.

و الطعام قد يقع على المشروب كما قدمنا، و العرب تقول:

«تطعم تطعم»: أى ذق حتى تشتهى.

قال أبو البقاء: و إذا كان المعنى راجعا إلى الذوق صلح للمأكل و المشروب معا.

فائده: أسماء الأطعمه:

الحذاق: طعام حذق الصبى - بكسر الحاء المهمله، و ذال مفتوحه معجمه و آخره قاف.

الخرس: طعام الولاده - بضم الخاء المعجمه، و سكون الراء و آخره سين.

العذيره: طعام الختان - بعين مهمله، و ذال معجمه - و يسمى: الإعدار أيضا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٢١٧

العقيقه: طعام حلق

رأس المولود في اليوم السابع.

المأدبه: و يسمى كل طعام مأدبه، و قيل: الطعام الذى صنع لدعوه- بميم مفتوحه، و همزه ساكنه، و ذال مهمله مضمومه.

النقيعه: طعام القدوم- بنون مفتوحه، و قاف مكسوره، و عين مهمله.

الوكيره: طعام البناء- بفتح الواو، و كسر الكاف.

الوليمه: تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور، إلا أنها بالعرس أخص لكثرة الاستعمال.

«المفردات ص ٣٠٤، و الكليات ص ٥٨٠، ٥٨٥، و طلبه الطلبة ص ٣٣٩، و المطلع ص ٣٨٠، و المغنى ص ٥٠٧، و الروض المربع ص ٥٠٢».

الإطلاق:

هو التخليه من الوثاق: أى حل القيد، يقال: أطلقت البعير من عقاله و طلقته، و هو طالق، و طلق: بلا قيد. و هو مصدر أطلق.

و الأصوليون و الفقهاء يأخذون معناه من معنى المطلق، و هو:

ما دل على شائع فى جنسه.

- و معنى كونه شائعا فى جنسه: أنه حصه من الحقيقه محتمله لخصص من غير شمول و لا تعيين.

و يأتى الإطلاق أيضا بمعنى اللفظ فى معناه حقيقه كان أو مجازا، كما يأتى بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف: نفاذه.

و الإطلاق: نيه النسك الذى شرعه الله تعالى فى إحرامه مطلقا من غير تعيين حج أو عمره أو كليهما معا.

«المفردات ص ٣٠٦، و الكليات ص ٥٨٤، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤١، و الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٦٥ (حاشيه بلغه السالك)، و الكواكب الدريره ٢/ ١٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ١٦٢، ١٣/ ١٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢١٨

الاطمئنان:

معناه السكون، يقال: اطمأن القلب: سكن و لم يقلق.

و اطمأن بالمكان: أقام.

و الاطمئنان فى الركوع و السجود: استقرار الأعضاء فى أماكنها عن الحركة.

«طلبه الطلبة ص ٢٠٥، و الموسوعه الفقهيه ١٦٧ /٥».

الأطم:

قال ابن فارس: الهمزه، و الطاء، و الميم يدل على الحبس و الإحاطه بالشى ء.

قال فى «النهايه»: الأطم - بالضم - بناء مرتفع، و جمعه: آطام.

«معجم المقاييس ص ٨٥، و المعجم الكبير ١ / ٣٥٢، ٣٥٣، و النهايه ١ / ٥٤، و نيل الأوطار ٧ / ٢٠٦».

الأظفار:

جمع ظفر، و يجمع أيضا على: أظفر، و أظاير.

و الظفر يكون للإنسان و غيره، و قيل: الظفر لما لا يصيد، و المخلب لما يصيد.

و الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، و قيل:

واحد ظفر، و قيل: هو شى ء من العطر أسود، و القطعه منه شبيهه بالظفر، و فى الحديث: «لا تمسّ المحمّد إلّا نبذه من قسط أظفار»، و فى روايه: «من قسط و أظفار».

[أخرجه البخارى فى «الطلاق» ٤٩، و أحمد ٥ / ٨٥، ٦ / ٤٠٨] «النهايه ٣ / ١٥٨، و الكلبيات ص ١٤٢، و طلبه الطلبة ص ١١٧».

الإظهار:

لغه: البيان، و الإبراز بعد الخفاء.

و فى اصطلاح علماء القراءات: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنه فى الحرف المظهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢١٩

و حروفه مع النون الساكنه سته:

١- الهمزه. ٢- الهاء. ٣- العين.

٤- الحاء. ٥- الغين. ٦- الخاء.

و مع الميم الساكنه حروف الهجاء ما عدا الباء، و الميم.

و فى لام (أل) مع الحروف المجموعه فى قول: «ابغ حجك و خف عقيمه».

فائده:

الفرق بين الإظهار والإعلان: أن الإعلان هو المبالغه فى الإظهار، و من هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، و لم يقولوا: إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

«المفردات ص ٣١٧، ٣١٨، و الموسوعه الفقيهه ٥/ ١٧٤، ٢١٦».

الإعاده:

لغه: التكرير، و إعاده الحديث: تكريره، فهى على هذا فعل الشىء مره ثانيه، و من أسماء الله تعالى: «المعيد»: أى الذى يعيد الخلق بعد الفناء، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. [سوره الأنبياء، الآيه ١٠٤].

و هى أيضا: إرجاع الشىء إلى حاله الأول.

و اصطلاحا:

عرّفها الغزالي: بأنها فعل الشىء ثانيا فى الوقت بعد فعله على نوع من الخلل.

و قيل: لعذر، فالصلاه فى الجماعه بعد الصلاه منفردا تكون إعاده، باعتبار أنّ طلب الفضيله عذر.

و عرّفها القرافى: بأنها إيقاع العباده فى وقتها بعد تقدم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٢٠

إيقاعها على خلل فى الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو فى الكمال، كمن صلى منفردا.

و ذكر ابن النجار من الحنابله: بأنها فعل الشىء مره أخرى.

و عرّفها بعضهم: بأنها فعل مثل الواجب فى وقته لعذر.

فوائد:

- الفرق بين الأداء و الإعاده: السبق و عدمه.

- الفرق بين الإعاده و التكرار: أن التكرار يقع على إعاده الشىء مره و مرات، و الإعاده للمره الواحده، فكل إعاده تكرار و ليس

كل

تكرار إعادته.

- الفرق بين الإعادته والاستئناف: أن الإعادته تكون بعد فعل العمل الأول مع خلل ما، أما الاستئناف: فهو لا يكون إلا بعد قطع العمل فيه قبل تمامه.

- الفرق بين الإعادته والرد: أن الرد يكون بإرجاع نفس الشيء إلى مكانه الأول كرد المغصوب، والمسروق.
وقد يطلق البعض الإعادته عليه، فيقول: إعادته المسروق والمغصوب.

«النهاية ٣/٣١٦، والمفردات ص ٣٥١، وميزان الأصول ص ٦٤، والمستصفي ١/٩٥، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦٨، ولب الأصول وشرحه غايه الوصول ص ١٨، والتوقيف ص ٧٣، والواضح للأشقر ص ٥٣».

الإعارة:

لغته: مصدر أعار، والاسم منه: العاربه.

وهي مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد، وقيل: هو من العار، لأن دفعها يورث المذمه والعار، كما قيل في المثل: قيل للعاربه: أين تذهين؟ فقالت: أجلب إلى أهلي مذمه و عارا. ذكره الجوهري.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢١

ورَدَّ هذا بأنّه لا يصح من حيث الاشتقاق، فإن العاربه من الواو بدلاله: تعاورنا، والعار: من الياء، لقولهم: عيرته بكذا. ذكره ابن عبد السلام، ورجحه الرصاع.

و في اصطلاح الفقهاء:

- عَرَفَهَا الحنفية: بأنها تملك المنافع مجانا. كذا في «الطلبه و الدستور».

- و عَرَفَهَا المالكيه: بأنها تملك المنافع بغير عوض، كما في «ذخير القرافي». أو: تملك منفعه موقته لا بعوض، كما عَرَفَهَا ابن عرفه.

- و عَرَفَهَا الشافعيه: بأنها إباحه الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه أو: تملك المنفعه بغير عوض. كذا في «التوقيف».

- و عَرَفَهَا الحنابله: بأنها إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

فوائد:

- العاربه: تطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار.

و الاستعاره: طلب الإعارة.

- اختلف الفقهاء في

الإعارة، هل هي تملك منفعه بلا عوض أو إباحه منفعه؟

- قال القرافي في «الذخيره»: العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفه:

فالعاريه: لتمليك المنافع بغير عوض، و بعوض هو: الإجاره، و الرقبى: إعطاء المنفعه لمدته أقصرهما عمرا، لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه، و العمرى: تملك المنفعه مده عمره، و العمر- بضم العين و فتحها-: البقاء، فهما أخص من العاريه، و الإفقار: عريه الظهر للركوب، مأخوذ من فقار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٢٢

الظهر، و هي عظام سلسلته، و الإسكان: هبه منافع الدار مده من الزمن.

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع.

و في «الأعيان»: الهبه: تملك العين لو ارث في مده الحياه، احترازا من الوصيه و الصدقه: تملكها لثواب الآخره، و المنحه:

هبه لبن الشاه، و العريه: هبه ثمر النخل، و الوصيه: تملك بعد الموت، و العطاء: يعم جميع ذلك.

فهذه عشره أسماء.

«المفردات ص ٣٥٣، و المصباح المنير ص ٤٣٧ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ٢١٩، و دستور العلماء ١ / ١٣٩، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٤٣٨، ٤٥٩، و الذخيره للقرافي ٦ / ١٩٧، و إعانه الطالبين ٣ / ٢١٩ (علميه)، و التوقيف ص ٧٣، و المطلع ص ٢٧٢».

الإعانه:

مصدر أعان، من: العون، و هو المساعده على الأمر، تقول:

أعانه إعانه، و استعان به فأعانه، و قد يتعدى بنفسه، فيقال:

استعانه، و الاسم: المعونه، و المعانه أيضا بالفتح، و تعاون القوم، و اعتنوا: أعان بعضهم بعضا، و في علم الاقتصاد:

منحه ماليه تمنحها الدوله بعض المنشئات الصناعيه أو الزراعيه حمايه لها من المنافسه الأجنبيه.

«المصباح المنير ص ٤٣٩ (علميه)، و المعجم الوسيط (عون) ٢ / ٦٦١».

الإعتاق:

هو إزالة الرق و الالتزام، و منه: الملتزم، و هو ما بين باب الكعبه إلى الحجر الأسود من حائطه- بفتح الزاى- و هو موضع الالتزام: أى الإعتاق.

و في «التعريفات»: إثبات القوه الشرعيه فى المملوك.

و في «التوقيف»: إثبات القدره الشرعيه فى المملوك.

«طلبه الطالبه ص ١٦٠، و التعريفات ص ٢٤، و التوقيف ص ٧٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٣

الاعتبار:

مصدر اعتبر يعتبر من عبرت النهر عبورا: قطعتة إلى الجانب الآخر.

و المعبر: شط نهر هبئ للعبور.

و المعبر- بكسر الميم-: ما يعبر عليه من سفينه، أو قنطره.

و العبور: الانتقال، و المجاوزه من جانب إلى جانب.

و عبرت السبيل: مررت، و منه تعبير الرؤيا، و كأن المعبر يجاوز بالرؤيا من الخيال إلى الواقع، و منه قول الله تعالى:.

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ [سوره الحشر، الآية ٢]: أى اتعظوا، و معناه: جاوزوا من حالكم إلى حالهم إن فعلتم مثل ما فعلوا، حل بكم مثل ما حل بهم.

و قد فسر الأصوليون الاعتبار بالقياس، لأن القانس ينتقل (يجاوز) بالحكم من الأصل إلى الفرع، بإعطاء النظر حكم نظيره، و المثل حكم مثيله.

«(واضعه)، و راجع: القاموس المحيط (قيس)، و معجم المقاييس (قوس قيس)، و نهايه السؤل ٣ / ١٠، و التعريفات ص ٣٠ علميه)، و التوقيف ص ٧٣».

الاعتباط:

من عبطت الشاه عبطا من باب (ضرب): ذبحتها صحيحه من غير علّه بها.

و عرّف: بأنه أن ينحر البعير أو غيره بغير علّه.

و لحم عبيط: أى طرى خالص لا خلط فيه.

«التوقيف ص ٧٤، و المصباح المنير ص ٣٩٠ (علميه)».

الاعتجار:

قال ابن فارس: العين، والجيم، والراء أصل واحد صحيح يدل على تعقد في الشيء و نتو مع التواء.

ومنه الاعتجار، وهو لف العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٤

قال الراجز:

جاءت به معتجرا ببرده سفواء تردى بنسيج وحده

و عرّفه صاحب «مراقى الفلاح» من الحنفية بأنه:

شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه و ترك وسطه مكشوفاً: أى مكشوف عن العمامه لا مكشوف الرأس.

و قيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه.

«معجم مقاييس اللغة ص ٧٣٨ (عجر)، و المصباح المنير (عجر) ص ٣٩٣ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٠١ عن مراقى الفلاح بحاشيه الطحاوى ص ١٩٢».

الاعتداء:

قال ابن فارس: العين، و الدال، و الحرف المعتل، أصل واحد صحيح فى الشيء، و تقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه.

و الاعتداء: مشتق من العدوان، و هو الظلم الصّراح، يقال:

اعتدى عليه: إذا ظلمه، و جاوز إليه بغير حق.

«معجم المقاييس ص ٧٤٦، ٧٤٧».

الاعتداد:

و هو فى الأصل: افتعال من العدّ.

و اعتددت بالشيء: أدخلته فى العدّ و الحساب، فهو معتدّ به: محسوب غير ساقط.

و الاعتداد: تربص المرأه المده الواجبه عليها.

«المفردات ص ٣٢٤، و المصباح المنير ص ٣٩٥، ٣٩٦، و طلبه الطلبة ص ١٥٠».

الاعتدال:

من العدل، و هو الاستواء و القصد فى الأمور، و الاستقامه.

و العدل من الناس: المرضى المستوى الطريقه.

قال زهير:

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا و هم عدل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٢٥

و قال الجوهري: يقال: عدلته فاعتدل: أى قومته فاستقام، و كل مثقف معتدل.

و يطلق الفقهاء كلمه الاعتدال على أمر الرفع من الركوع أو السجود.

«المفردات ص ٣٢٥، و معجم المقاييس ص ٧٤٥، و المصباح المنير ص ٣٩٦، و المطلع ص ٨٨».

الاعتذار:

معناه: روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام، قاله ابن فارس.

و قال المناوى: تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنبه.

قال الراغب: العذر: تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنوبه.

قال: و ذلك على ثلاثه أضرب:

الأول: إما أن يقول: لم أفعل.

الثانى: أو يقول: فعلت لأجل كذا، فيذكر ما يخرج عنه كونه مذنباً.

الثالث: أو يقول: فعلت و لا أعود، و نحو ذلك من المقال.

قال: و هذا الثالث هو التوبه، فكل توبه عذر، و ليس كل عذر توبه.

و اعتذرت إليه: أتيت بعذر.

و عذرتة: قبلت عذره.

«معجم مقاييس اللغة ص ٧٤٧، ٧٤٨، و المفردات ص ٣٢٧، ٣٢٨، و التوقيف ص ٧٤، و المصباح المنير ص ٣٩٨، و التعريفات ص ٣٠ (علميه)».

الاعتراض:

هو المانع، يقال: لا تعرض له: أى لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، و يقال: سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل و نحوه: أى مانع يمنع من المضى.

و الاعتراض عند الفقهاء: عدم انتشار الذكر للجماع، و قد يكون الاعتراض قبل الإيلاج، أو بعده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٦

قال ابن عرفه: قال الشيخ - رحمه الله - فى «التلقين»:

المعترض من هو بصفه من يطاء، و ربما كان بعد و طء أو عن امرأه دون أخرى، قال: و نقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم يسمونه، عنيانا.

قال فى «المصباح»: و اعتراضات الفقهاء - سميت بذلك - لأنها تمنع من التمسك بالدليل.

و الاعتراض: الإتيان فى أثناء كلام، أو بين كلامين متصلين معنى بجمله أو أكثر لا- محل لها من الإعراب، لنكته سوى رفع الإبهام، و يسمى: الحشو أيضا، نحو: وَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَ لَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ [سوره النحل، الآيه ٥٧]، فإن قوله: سُبْحَانَهُ: جملة معترضه، لكونها بتقدير الفعل وقعت فى أثناء

الكلام، لأن قوله: **وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ**:

عطف على قوله: **لِلَّهِ الْبُنَاتِ**، والنكته فيه: تنزيه الله عما ينسبونه إليه.

«معجم المقاييس ص ٧٥٤، ٧٥٥ (عرض)، و المفردات ص ٣٣٠، و شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٥٤، و المصباح المنير ص ٤٠٢، ٤٠٣ (علميه)، و التعريفات ص ٣٠، ٣١ (علميه)، و التوقيف ص ٧٤، و الكواكب الدرية ٢/ ٢٠٣».

الاعتراف:

الإقرار، و أصله: إظهار معرفه الذنب، و ذلك ضد الجحود، قال الله تعالى: **فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ**.

[سوره الملك، الآية ١١] و قال الله تعالى: **فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا**.

[سوره غافر، الآية ١١] قال ابن فارس: كأنه عرفه، فأقر به.

«المفردات ص ٣٣٢، و معجم المقاييس ص ٧٥٩، و التوقيف ص ٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٧

الاعتصار:

قال الخليل: الاعتصار: أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه.

قال ابن الأعرابي: يقال: بنو فلان يعتصرون العطاء.

قال الأصمعي: المعتصر: الذي يأخذ من الشىء يصيب منه.

قال ابن أحمز:

و إنما العيش برّبانه و أنت من أفنائه معتصر

و اعتصر بالمكان: التجأ إليه.

و اعتصر العنب: استخرج العصير منه.

و فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه ابن عرفة: بأنه ارتجاع عطيه دون عوض لا بطوع المعطى: أى بغير رضا الموهوب له.

فأئده:

قال ابن الخطاب- رضى الله عنه-: «إنّ الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، و ليس للولد أن يعتصر من والده».

فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

«معجم المقاييس (عصر) ص ٧٨٣، ٧٨٤، و المصباح المنير (عصر) ص ٤١٣ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ٥٥٩ / ٢، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٨».

الاعتقاد:

مصدر: اعتقد يعتقد، و الأصل: عقد.

قال ابن فارس: العين، و القاف، و الدال، أصل واحد يدل على: شدّ، و شده، و ثوق.

فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشىء إذا لم يزل عنه.

و أصل العقد: ربط الشىء بالشىء.

فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه و لزمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٨

و يطلق العلماء الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقا: أعمّ من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت.

الثانى: اليقين: و هو أعلى درجات العلم.

قال المناوى: الاعتقاد: عقد القلب على الشىء و إثباته فى نفسه.

و قال الشيخ زكريا: هو العلم الجازم القابل للتغير.

و هو صحيح إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد سنيه الضحى، و إلفاسد، كاعتقاد الفيلسفى قدم العالم.

إذن الاعتقاد الفاسد هو: تصور الشىء على غير هيئته، و هو الجهل المركب، لأنه مركب من عدم العلم بالشىء و من الاعتقاد

الذى هو غير مطابق لما فى

الخارج.

«معجم المقاييس (عقد) ص ٦٧٩، و المصباح المنير (عقد) ص ٤٢١ (علميه)، و المفردات (عقد) ص ٣٤١، و المطلع ص ٤٠٨، و التوقيف ص ٧٥، و شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧، و الحدود الأنيقه ص ٦٩».

الاعتقال:

إشاره

مصدر: اعتقل مبتيا للفاعل: أى امتسك. حكاه ابن سيده.

و حكى: اعتقله: حبسه، فيجوز ضم التاء مبتيا للمفعول.

قال فى «المصباح» يقال: عقلت البعير عقلا من باب ضرب، و هو: أن تثنى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع] مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع بحبل و ذلك هو العقال.

و يقال: اعتقل لسان فلان (على ما لم يسم فاعله): أى سدّ فلم يقدر على التكلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٢٩

فأئده:

عند ما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أو نحوه مدّه من الزمن طالت أو قصرت، و هو: المصمت، بخلاف الأخرس، و هو من به عاهه الخرس الملازمه له، و يسمى الأعجم و يصاحبها الصمم، و تكون من الميلاد.

«معجم المقاييس (عقل) ص ٦٧٢، و المصباح المنير (عقل) ص ٤٢٢، ٤٢٣ (علميه)، و طلبه الطلبة ص ١٥٤، و المطلع ص ٢٩٤».

الاعتكاف:

لغه: من اعتكف يعتكف اعتكافا، و الأصل: عكف.

قال ابن فارس: العين، و الكاف، و الفاء، أصل صحيح يدل على مقامه و حبس، يقال: عكف، يعكف: و يعكف، عكوفاً، و ذلك إقبالك على الشىء لا تنصرف عنه.

قال العجاج:

فهنّ يعكفن به إذا حجّ عكف النبط يلعبون الفترجا

و يقال: عكف الطير بالقتيل.

و العاكف: المعتكف، و المعكوف: المحبوس.

قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك على كذا: أى حبسك، قال الله تعالى:.. وَ الْهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ.

[سوره الفتح، الآيه ٢٥] و العكف: الحبس و الوقف.

و قريب منه قولهم: الاعتكاف: المواظبه و الملازمه، و منه قوله تعالى:.. يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامٌ لَهُمْ.

[سوره الأعراف، الآيه ١٣٨]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٣٠

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه عباره عن المقام فى مكان مخصوص - و هو المسجد - بأوصاف مخصوصه من النيه الصوم و غيرهما.

- و قال الجرجانى: لبث صائم فى مسجد جماعه بنيه، و قال: تسليم القلب عن الدنيا، و تسليم النفس إلى المولى.

و عرّفه المالكيه: بأنه لزوم مسجد مباح لقربه قاصره بصوم معزوم على دوامه يوما و ليله سوى وقت خروجه لجمعه أو لمعنيه الممنوع فيه. كما قاله ابن عرفه: - لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا- أى: يدخله كل الناس، و ليس محجورا على أحد

بصوم كآفآ عن الجماع و مقدماته يوما بليته للعباده بنيه كما فى «أقرب المسالك».

و عرّفه الشافعيه: بأنه عباره عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص. ذكره ابن باطيش.

و قال الشريينى: اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيه.

و اللبث: الإقامه بقدر ما يسمى عكوفاً بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينه فى الركوع.

و عرّفه الحنابله: بأنه لزوم المسجد لطاعه الله تعالى فيه.

ذكره البعلى.

و فى «الروض المربع»: لزوم مسلم عاقل و لو مميزاً لا غسل عليه مسجداً و لو ساعه.

«معجم المقاييس (عكف) ص ٦٨٨، ٦٨٩، و المفردات ص ٣٤٢، ٣٤٣، و المصباح المنير ص ٤٢٤ (علميه)، و الاختيار ١ / ١٧٩، و الفتاوى الهنديه ١ / ٢١١، و التعريفات ص ٢٥، و طلبه الطلبة ص ١٠٧، و دستور العلماء ١ / ١٣٥، ١٣٦،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٣١

و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٦٢، و بلغه السالك لأقرب المسالك ١ / ٢٣٨، و تحرير التنبيه ص ١٥٠، ١٥١، و الإقناع للشريينى ٢ / ٢٧، ٢٨، و التوقيف ص ٧٥، و المغنى لابن باطيش ص ٢٥٦، و المطلع ص ١٦٠، و الروض المربع ص ١٨٩، و نيل الأوطار ٤ / ٢٦٤».

الاعتمار:

مصدر: اعتمر الرجل يعتمر: إذا زار من عمر، بمعنى الرفع و العلو بصوت أو غيره، فالاعتمار: هو الزياره.

و اعتمر: إذا أهلّ بعمرته، و ذلك رفعه صوته بالتليه للعمره.

قال ابن أحمّر:

يهل بالفرقد ركبائها كما يهلّ الراكب المعتمر

قال ابن فارس: فقال قوم: هو الذى ذكرناه من رفع الصوت عند الإهلال بالعمره.

و قال قوم: المعتمر: هو المعتم، و أى ذلك كان فهو من العلو و الارتفاع.

«معجم المقاييس (عمر) ص ٧٠١، ٧٠٢، و طلبه الطلبة ص ١١٥».

الاعتناق:

إشاره

هو: الضم و الالتزام من المعانقه، يقال: عانقت المرأه عناقا، و اعتنقتها، و تعانقتا.

- و عرّف: بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر.

- و من معانيه: أخذ الأمر بجد، يقال: اعتنقت الأمر.

- و من معانيه: إخراج العنق، يقال: اعتنقت الدابه فى الوحل: إذا أخرجت عنقها.

فأئده:

١- الفرق بين الاعتناق، و المعانقه: أن الاعتناق فى الحرب و نحوها، و المعانقه فى الموده، تقول: اعتنقوا فى الحرب، و لا تقول: تعانقوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٢

قال ابن فارس: و القياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق فى الحرب، و المعانقه فى الموده و نحوها.

٢- اعتنق قد تطلق على الواحد: أى بدون مفاعله.

قال زهير:

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا أطعنوا ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

«معجم المقاييس (عنق) ص ٧٠٩، ٧١٠، و المصباح المنير (عنق) ص ٤٣٢».

الاعتياض:

فى اللغه: أخذ العوض، و الاستعاضه: طلب العوض.

«لسان العرب ص (عوض) ٧/ ١٩٢ (صادر)، و المعجم الوسيط (عوض) ٢/ ٦٦٠، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ٢٢٩».

الأعجف:

قال الأزهرى: المهزول، و الأنثى: عجفاء، و جمعها: عجاف على غير قياس.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦، و طلبه الطلبه ص ٩٧».

الأعجل:

أى الأقرب أجلا.

«المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٥، و المعجم الوسيط (عجل) ٢ / ٦٠٧».

الأعجم:

الذى لا يفصح و لو كان عربيًا، و العجمى: من ينسب إلى العجم و لو كان فصيحا. فإى النسبه فى الأعجمى للتوكيد، و جمعه: أعجميون.

- و قيل: من لا ينطق من إنسان أو حيوان، و مؤنثه عجماء.

- و الأعجميه: منسوب إلى الأعجم.

«طلبه الطلبه ص ١٨٤، و فتح البارى - مقدمه ص ١٦٢».

الإعداء:

استعدت المرأة القاضى على زوجها: أى طلبت منه أن يعديها عليه: أى ينتقم منه باعتدائه عليها. و اسم هذا الطلب العدوى - و فعلها الاستعداد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٣

- و فعل القاضى: الإعداء.

«طلبه الطلبه ص ١٤٣».

الأعذار:

جمع عذر كقفل و أقفال، و هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، و يقال أيضا: عذر بضم العين و الذال، و عذره ككسره، و معذره.

و من معانى الأعذار: لغه المبالغه، يقال: أعذر فى الأمر: إذا بالغ فيه، و فى المثل: «أعذر من أنذر»، يقال ذلك لمن يحذر أمرا يخالف سواء حذر أم لم يحذر.

و أعذر أيضا: صار ذا عذر.

و الجاريه عذرا: ختته، فهو معذور. و أعذرتة: لغه فيه، و الأعذار أيضا: طعام يتخذ لسرور حادث، و يقال: هو طعام الختان خاصه، و هو مصدر سمى به.

الأعذار: أعذر أعذارا: إذا صنع ذلك الطعام.

«المطلع ص ١٠٢، و الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٢٣٣».

الإعراء:

التجريد عن الثياب.

«طلبه الطلبه ص ٢٩٢».

الأعراب:

أعراب المسلمين: هم أهل الباديه.

و الأعرابي: البدوى. ذكره النسفى.

و الأعرابي: هو الذى يسكن الباديه.

و الإعراب: الإبانه.

«طلبه الطلبه ص ١٨٨، ٢٧٣، و نيل الأوطار ١ / ١٤٣».

الإعراض:

أعرض الشىء: أى أمكن، و أعرض الشىء لك: بدا و ظهر، و أعرض لك الخبر: أو كلتك أن تفعله.

«طلبه الطلبه ص ١٩٩، و معجم اللغه ٤ / ٧٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٤

الأعراف:

سور بين الجنه و النار، قال ابن قتيبه: سمى بذلك لارتفاعه، و كل مرتفع عند العرب: أعراف.

«المفردات ص ٣٣١، و تحرير التنبيه ص ٨٦».

الأعرج:

من كانت به عله لازمه له في مشيته، يقال: عرج، فهو أعرج.

«القاموس المحيط (عرج) ص ٢٠٦ / ١ (حلبى)، و المصباح المنير (عرج) ص ٤٠١ (علميه)».

الأعزل:

من عزل يعزل، و مصدره العزل، و هو من الدواب الذى يقع ذنبه فى جانب عاده لا خلقه.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الإعسار:

الافتقار.

و الإعسار: الإضافة. ذكره ابن فارس.

و فى «صحيح مسلم»: «و أتجوّز عن المعسر».

[البخارى (الأنبياء / ٥٤)] و قال ابن القطاع: عسرتك عسرا، و أعسرتك: طلبت منك الدين على عسره، فالمعسر على هذا: المضيق، و المسالب له.

قال الله تعالى: . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

[سوره الطلاق، الآيه ٧] و قال الله تعالى: وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٠].

و العسره: قله ذات اليد، و كذلك الإعسار.

و فى الاصطلاح: هو عدم القدره على النفقه، أو أداء ما عليه بمال و لا كسب، و قيل: هو زياده خرجه عن دخله، و هما تعريفان متقاربان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٣٥

فائده:

العلاقه بين الإعسار و الإفلاس: العموم و الخصوص المطلق، فكل مفلس معسر و لا عكس.

«طلبه الطلبة ص ١٣٥، و المطلع ص ٢٥٥، و الموسوعه الفقهيّه ٥ / ٢٤٦، ٣٠٠».

الأعشى:

هو الذى لا يبصر بالليل.

«طلبه الطلبه ص ٢٤٠».

الأعضاء:

جمع: عضو.

و العضو فى اللغة: هو كل عظم وافر بلحمه سواء أ كان من إنسان أم حيوان، يقال: عضى الذبيحه: إذا قطعها أعضاء، و الفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، و الأنف، و الإصبع.

«الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٢٥٦».

الأعضب:

من عضب يعضب، يقال: كبش أعضب: مكسور القرن الواحد.

«طلبه الطلبه ص ١٩٦».

الإعطاء:

لغه: التسليم، و منه أعطى برمته: أى يسلم إلى أولياء المقتول فى جبل قلده، و قيد فيه حتى يقتص منه.

«المغنى لابن باطيش ص ٦١١».

الأعطان:

هى جمع عطن بفتح العين و الطاء المهملتين، و فى بعض الطرق معاطن، و هى جمع معطن بفتح الميم و كسر الطاء.

قال فى «النهايه»: العطن: مبرك الإبل حول الماء.

قال فى «تحرير التنبيه»: جمع عطن بفتح العين و الطاء، و هو الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٦

الشاربه حتى يشرب غيرها ذودا ذودا، فإذا شربت كلها و اجتمعت فيه سيقت إلى المرعى. و هكذا فسر الشافعى فى «الأم و الأصحاب».

و عطنت الإبل: بالفتح تعطن، و تعطن عطونا: إذا رويت، ثم بركت.

قال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض و البئر من مبارك الإبل، ثمّ توسع في ذلك فصار أيضا اسما لما يقيم فيه و تأوى إليه.

«المغنى لابن باطيش ص ٩٣، و المطلع ص ٦٦، و الزاهر في غرائب الإمام الشافعي ص ٧٢، و طلبه الطلبة ص ٣١٢، و تحرير التنبيه ص ٦٨، و نيل الإطار ١٣٧/٢».

الإعفاء:

يدل على أصلين: هما الترك، و الطلب إلّا أن العفو غلب على ترك عقوبه استحقت، و الإعفاء على الترك مطلقا، و منه إعفاء اللحية، و هو ترك قصها و توفيرها.

«معجم المقاييس (عفو)، و الموسوعه الفقهيه ١٤٤/٣».

الإعفاف:

فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير، و العفه و العفاف: الكف عن الحرام و عما يستهجن كسؤال الناس، و قيل: هو الصبر و النزاهه عن الشىء.

و اصطلاحا: يطلق العفاف فى العرف العام على شرف النفس، فالعفيف كما فى تعريف الجرجاني: من يباشر الأمور على وفق الشرع، و المروءه، و يطلق فى الاصطلاح غالبا على ترك الزنى باستعفاف المسلم أو المسلمه عن الوطء الحرام فلا ينافى العفه- بالمعنى الاصطلاحى- الوطء الحرام لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلا.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥٨/٥».

الإعلام:

مصدر أعلم، يقال: أعلمته الخبر: أى عرفته إياه، فهو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٣٧

يجتمع مع الأعذار فى أن فى كل منهما تعريفا إلّا أن الإعذار المبالغه.

الإعلام: إيصال الخبر مثلا إلى شخص أو طائفه من الناس سواء أ كان ذلك بالإعلان أم بالتحديث من غير إعلان و على هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحيه.

و من ناحيه أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الأعلام فقد يتم الإعلان و لا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ٢٣٤/٥، ٢٦١».

أعلام الحرم:

الأعلام في اللغة: جمع علم، و العلم و العلامه: شىء ينصب في الأماكن التي تحتاج لعلامه يهتدى به الضال، و يقال: أعلمت على كذا: جعلت عليه علامه، و يطلق العلم، و يراد به الجبل و الرايه، التي يجتمع إليها الجند، و أعلام الحرم، و تسمى أيضا: أنصاب الحرم، هي الأشياء التي نصبت في أماكن محدده شرعا لبيان حدود الحرم المكي، فللحرم المكي أعلام بينه، و هي حاليا أنصاب مبنيه مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربيه و الأعجميه.

و الأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار، و هي مما يلي طريق بستان بنى عامر في طرف برکه زييده، عند عينها، عن طرق العراق ثمانيه أميال.

«الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٢٥٨، ٢٥٩».

الإعلان:

المجاهره بقصد الشيعه و الانتشار.

و الإعلان خلاف الكتمان، و التعريف أعَم من حيث أنه قد يكون سرًا، و قد يكون علانيه. قالوا: يستحب إعلان النكاح و لم يقولوا إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه:

أما إعلانه فإعلام المأبأ به.

«الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٢٦١، ١٧٤، ١٢ / ٢٥٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٨

الأعمار:

و هو أن يقول: «لك داري عمرك»: أي مدّه عمرك، ثمّ ترد إلى أو يقول: «عمرى» بالإضافه إلى نفسه: أي مدّه عمرى، ثمّ ترد إلى ورتتى.

و عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه أجاز العمرى و أبطل شرط المعمر».

[مسلم (هبات / ٢٣)] فائده:

يأتي الأعمار بمعنيين:

الأول: مصدر: أعمار فلانا فلانا: إذا جعله يعتمر، و في الحديث: «أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشه رضى الله عنها من التعميم».

[أخرجه البخارى ٩١٢، و مسلم «الحج» ١٣٥، و الترمذى ٩٣٤] الثانى: أنه نوع من الهبه: فيقولون: «أعمر فلانا داره»: أى جعلها له عمره، و قد ورد فى السنّه قوله صلى الله عليه و سلم: «لا عمرى و لا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته و مماته».

[أخرجه النسائى ٢٧٣/٦، و ابن ماجه ٢٣٧٥] «طلبه الطلبة ص ٢١٩، و الموسوعه الفقيهيه ٥/٢٦٣».

الإعانات:

هو التضييق و التشديد و لزوم ما لا يلزم أيضا، و هو: أن يعنت نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص. قبل الروى أو حر كه مخصوصه، كقوله تعالى: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ [سوره الضحى، الآيتان ٩، ١٠].

و قوله صلى الله عليه و سلم: «اللهم بك أحاول و بك أصاول».

[أخرجه أحمد ٤/٣٣٢].

و قوله صلى الله عليه و سلم: «إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان».

[أخرجه أحمد ٤/٢٢٦].

«التعريفات ص ٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٣٩

الأعناق:

جمع عنق بضم العين و النون، و قد تسكن النون و تذكر و تؤنث.

«المطلع ص ٢٦٩».

الإعواز:

يقال فى اللغه: «أعوز الرجل إعوازا»: إذا احتاج و اختلت حاله، و الاسم: العوز، و هو: الضيق، و الحاجه، و الفقر.

و رجل معوز: أى فقير. و أعوزه الدهر: أفقره.

و قال أبو زيد: يقال: أعوز، و أحوج، و أعدم: للفقير الذى لا شىء له.

و قال النووى: الإعواز: الفقر.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٧٠».

أعوان القاضى:

هم الذين يحضرون الخصوم أو يقدمونهم، واحدهم: عون.

و أصله: الظهير المعاون.

«تحرير التنبيه ص ٣٥٧».

الاعوجاج:

أصل الزيغ.

«طلبه الطلبة ص ٢٥٥».

الأعيان:

إشاره

ما له قيام بذاته، و معنى قيامه بذاته: أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شىء آخر، بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه: أى محله الذى يقومه. ذكره الجرجانى و المناوى.

إلّا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، و هى الأموال الحاضره نقدا كانت أو غيره. يقال: اشترت عيتيا بعين: أى حاضرا بحاضر.

«التعريفات ص ٢٤، و شرح متن أبى شجاع ص ١٠٦، و الإقناع ٤ / ٦٥، و التوقيف ص ٧٧، و الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٢٦٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٤٠

الأعيان المضمونه بأنفسها:

هى ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت قيميه، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب.

«دستور العلماء ١ / ١٣٩، و التعريفات ص ٢٤».

الإغاثه:

هو الاسم من الإغاثه.

و الغياث: اسم المستغاث، و قد استغاث به فأغاثه: أى استصرخ به فأصرخه، و هو غياث المستغيثين و صرخ المستصرخين.

و الإغاثه: الإعانه و النصره.

و الإجابه: قد تكون إعانه و قد لا تكون.

و الإجابه: لا بد أن يسبقها طلب، أما الإغاثه فقد تكون بلا طلب.

و القبول: هو التصديق و الرضا، أما الإجابه: فقد تكون تصديقا و رضا، و قد لا تكون. و الإغاثه: هى الإعانه و النصره فى حال شده، أو ضيق. أما الإعانه فلا يشترط أن تكون فى شده أو ضيق.

«طلبه الطلبة ص ١٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ٢٥١، ٥ / ١٩٦».

الإغاره:

لغه: الهجوم على القوم بغته و الإيقاع بهم.

«الموسوعه الفقيهيه ج ٥ ص ٢٦٤».

الأعبر:

قال النسفى: مغبر الوجه و غيره.

«طلبه الطلبة ص ١١٣».

الاغتصاب:

الغصب: أخذ الشىء قهرا.

و الاغتصاب: كذلك. انظر: «غصب».

«طلبه الطلبة ص ٢١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٤١

الاغتيال:

قال المناوى: هو الإهلاك فى خفيه و احتيال، و الإهلاك على خفاء.

«المناوى ص ٧٧، و طلبه الطلبة ص ٣١٧».

الإغراء:

مصدر أغرى، و أغرى بالشىء: أولع به من حيث لا- يحمله عليه حامل، قال الراغب: و أصل ذلك من الغراء و هو ما يلصق به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، و أغريت بينهم العداوه.

«المصباح المنير (غرى) ص ٤٤٦ (علميه)، و المفردات / ٣٦٠».

الإغراء:

هو البعث إلى الغزو.

«طلبه الطلبة ص ١٩١».

الإغفاء:

هو النوم أو النعاس.

«نيل الأوطار ١ / ١٩٢».

الإغلاق:

لغه: مصدر أغلق. يقال: أغلق الباب و أغلقه على شىء:

أكرهه عليه، و منه سَمِيَ الغضب إغلاقاً.

و ذكر الزمخشري في «أساس البلاغه»: أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه.

- و إغلاق الرهن: أخذ الشىء المرهون عن عدم سداد الدين، و إن كان أكثر من الدين، و قد نهى عن إغلاق الرهن.

«أساس البلاغه (غلق)، الموسوعه الفقهيه ج ٥ ص ٢٦٦».

الأغلال:

هو الخيانه فى الشىء يؤتمن عليه.

قال الشافعى: «و لو غل صدقته تحرّز إن كان الإمام عدلاً».

معنى: «غلوله»: صدقته «أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى».

و أصله من غلول الغنيمه، و هى الخيانه فيها.

«الزاهر فى غرائب أَلْفَاظ الإمام الشافعى ص ١٠١، و طلبه الطلبة ص ٢١٧».

الأغلف:

المغشى الذّكر بالقلفه التى هى جلدته، كأن القلفه فى طرفى المرء، ذكره و قلبه، حتى يتمّ الله كلمته فى طرفيه بالختان و الإيمان. ذكره الحرالىّ.

«التوقيف للمناوى ص ٧٧».

الإغماء:

فى اللغة: الخفاء.

فى الاصطلاح: آفه فى القلب أو الدّماغ تعطل القوى المدركه و الحركه عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.

و هو ضرب من المرض، و لذا لم يعصم منه النبىّ - عليه الصلاه و السلام-.

- قال فى «التعريفات»: هو فتور غير أصلى لا بمخدر يزيل عمل القوى. قوله: «غير أصلى: يخرج النوم»، و قوله:

«لا بمخدر»: يخرج الفتور بالمخدر، و قوله: «يزيل عمل القوى»: يخرج العنّه.

- قال المناوى: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّه، و قيل: فتور غير أصلى، لا بمخدر يزيل عمل القوى. فخرج ب (غير أصلى): النوم، و ب (لا مخدر) الفتور و ما بعدهما:

«العنّه».

مصدر أغمى عليه، فهو مغمى عليه، و يقال: غمى عليه، فهو مغمى عليه كبنى عليه، فهو مبنى عليه إذا غشى عليه، و يقال: هو غمى كعصا، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث، و إن شئت، ثنيت و جمعت و أنثت، ذكره الجوهرى.

- و عرف أيضا: بأنه فتور يزيل القوى، و يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقه.

«التعريفات ص ٢٦، و التوقيف ص ٧٨ (حد)، و المطلع ٤٦ / ٤٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٦٧ / ٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٩».

الإغماض:

أصله تغميض العين، و قد يراد به التجوز و المساءله.

قال تعالى:.. وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ.

[سوره البقره، الآيه ٢٦٧] إطباق أحد الجفنين على الآخر.

ثمّ أستعير للتغافل و التساهل و التجاوز. ذكره الراغب.

و قال الحراليّ: الإغضاء عن العيب، من الغمض: و هي نومه تغشى الحسّ، ثمّ تنقشع.

«التوقيف للمناوى ص ٧٨، و طلبه الطلبة ص ٢٣٧».

الإفاضة:

الرجوع، و قيل: هي الدفع بكثرة.

و قال الزمخشريّ: الصب، ثمّ استعيرت للدفع في السير و نحوه.

قال في «المطلع»: مصدر أفاض، قاله ابن القطاع: أفاض الحاج: أسرعوا من دفعهم من عرفه إلى المزدلفه، و أيضا:

رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر.

«طلبه الطلبة ص ١١٥، و التوقيف ص ٧٨، و المطلع ص ٢٠٠».

الإفافة:

الصّحو.

قال المناوى: رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سكر أو جنون أو إغماء، و القوه بعد المرض.

«طلبه الطلبة ص ١٠٥، و التوقيف ص ٧٩».

الإفتاء:

بيان حكم المسأله.

قال في «التوقيف»: بيان حكم الواقع المسئول عنه، و قيل:

الإفتاء: هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل.

«التعريفات ص ٢٦، و التوقيف ص ٧٩، و الواضح في أصول الفقه ص ٢٦٢».

الافتداء:

لغه: الاستنقاذ بعوض كالفداء، و اسم ذلك العوض (الفديه) أو (الفداء) و هو عوض الأسير.

و مفاداه الأسرى: أن تدفع رجلا و تأخذ رجلا، و الفداء:

فعال الأسير، و يطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوى، و هو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبرا خطأ، أو محو الإثم أو تقصيره.

«المعجم الوسيط (فدى) ٢/ ٧٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥».

الافتراء:

فى اللغة، و فى الشريعه: الكذب و الاختلاق، قال تعالى:

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. [سوره هود، الآيه ١٣]: أى اختلقه و كذب به على الله، قال جل شأنه: . وَ لَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ. [سوره الممتحنه ص ١٢]، و قال أيضا: . إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ [سوره يونس، الآيه ٦٩].

و يطلق بعض الفقهاء الفريه و الافتراء على القذف، و هو رمى المحصنين بالزنا من غير دليل. و قد جاء فى كلام على بن أبى طالب حين استشاره عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- فى حد السكر: «أنه إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى (أى قذف كاذبا)».

و حد المفترى: أى القاذف ثمانون جلده.

«الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٧٦».

الافتراء:

ظهور السنن من الضحك.

«التوقيف ص ٧٩».

الافتراش:

افتراش الشىء لغه: بسطه، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض كالفراش له، و الافتراش أيضا: وطء

ما فرشته، و منه افتراش البساط: وطؤه و الجلوس عليه، و افتراش المرأة: اتخاذها زوجه، و لذلك سُمي كل من الزوجين فراشا للآخر.

و الفقهاء يطلقون «الافتراش» على هذين المعنيين.

«الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٢٧».

الافتراق:

مصدر افترق، و من معانيه فى اللغة: انفصال الشىء عن الشىء، أو انفصال أجزاء الشىء بعضها عن بعض. و الاسم [الفرقه]، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى، لأنهم استعملوه فى الانفصال بالأبدان.

و عممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال و بالأبدان.

«الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٧٨».

الافتضاض:

هو بالتاء المثناه فوق.

قال أهل اللغة: افتضاض البكر و افتراعها بمعنى، و هو وطؤها و إزاله بكارتها بالذكر، مأخوذ من فضضت اللؤلؤه إذا ثقبته.

«طلبه الطلبة ص ٢٨٢، و تحرير التنبيه ص ٢٩٧».

الافتكاك:

كالفك، و أصله الإزالة، و منه فكّ الرقبه، و فكّ الخلل أو فكّ اليد من المفصل، و قد انفكت يده: إذا زالت من المفصل، و انفكت رقبته: أى زال رقبها.

«طلبه الطلبة ص ٢٩٩».

الافتيات:

افتات يفتات افتياتا: فهو افتعال من الفتوت.

فعل الشىء بعد ائتمار من حقّه أن يؤتمر فيه.

- قال الدردير: الافتيات: التعدى، و افتات عليه فى الأمر:

حكم و كل من أحدث دونك شيئاً: فقد فاتك به، و افتات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٤

عليك فيه، و فلان لا يفتات عليه: أى لا يعمل شىء دون أمره، و منه جاءت الكلمه: إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام.

«لسان العرب ٥/ ٣٤٨١، و التوقيف ص ٧٩، و حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٨، و دليل السالك ص ٣٩».

الأفجج:

هو الذى يترأى عقباه، و ينكشف ساقاه فى المشى.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الإفراء:

القطع على وجه الإفساد، و الفرى: من حدّ ضرب، هو القطع على وجع الإصلاح.

«طلبه الطلبة ص ٢٢٣».

الإفراد:

إشاره

قال فى «الكواكب»: هو الإحرام بالحج فقط، فإذا أتم أعماله اعتمر، قال أبو شجاع: هو تقديم الحج على العمره.

الإفراد لغه: مصدر أفرد، و الفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحدا، و عددت الدراهم أفرادا: أى واحدا واحدا، و أفردت الحج عن العمره: فعلت كل واحد على حده.

و قد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعدده ستأتى:

و الأفراد فى البيع:

قال الخطاب: لا يجوز أن يفرد الحنطه فى سنبلها بالبيع دون السنبل.

و الأفراد فى الوصيه:

جاء فى «فتح القدير»: يجوز أفراد الأمه بالوصيه، و كذلك يجوز أفراد الحمل.

الإفراد فى الأكل: جاء فى «الأداب الشرعيه» لابن مفلح:

يكره القران فى التمر، و على قياسه كل ما العاده جاريه بتناوله أفرادا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٤٧

و فى «الصحيحين» عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه» [أخرجه البخارى «أطعمه» ٤٤، و مسلم «أشربه» ١٥٠، و أحمد ٢/٤٤، ١٠٣].

«الكواكب ٢/١٢، و الإقناع ٢/٤٤، و الموسوعه الفقيهيه ٥/٢٨١، ٢٨٢».

الإفراد فى الحج:

قال- رحمه الله-: «الإفراد»: الإحرام بنيه الحج فقط.

«شرح حدود ابن عرفه ١/١٨١».

الإفراز:

إشاره

فى اللغه: التنحيه، و هى عزل الشىء عن شىء و تمييزه، و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن مدلولها اللغوى.

قال فى «الموسوعه»: الإفراز فى الاصطلاح: هو أن يهل بالحج وحده أو يحرم به منفردا و تفصيله فى مصطلح:

(إفراد).

«الاختيار ١/١٥٨، و حاشيه الدسوقى ٢/١٢٨، و قلوبى ٢/١٢٧، و كشف القناع ٢/٤١١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص

٧١، و الموسوعه الفقيهيه ٥/٢٨٦، ١٤/٦».

إفراز حق:

يقال: فرزت الشىء و أفرزته: إذا عزلته.

فالإفراز: مصدر أفرز.

«المطلع ص ٤٠٢».

الإفراغ:

السُّكْبُ المفيض على كيله المسكوب عليه.

«التوقيف ص ٧٩».

الإفراط:

لغته: الإسراف مجاوزة الحد. و الإفراط كذلك: الزيادة على ما أمرت، يقال: أفرط إفراطاً: إذا أسرف و جاوز الحد، و لا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٨

قال الجرجاني: الفرق بين الإفراط، و التفريط: أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزيادة و الكمال، و التفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان، و التقصير، فالنسبة بين الإفراط، و التفريط: التضاد.

«التعريفات ص ٢٦، و الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ٨٢».

الأفراق:

جمع فرق، قيل: هو ستة و ثلاثون رطلا.

- و قال القتيبي: الفرق - بفتح الراء -: مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا، و هو الذي جاء في الحديث: «ما أسكر الفرق منه فالجرعه منه حرام» [النهايه (٣) / ٤٣٧].

و قال في «شرح الغريبين»: لصاحب فرق الأرز هو اثنا عشر مدًا، «و كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ فَرَقٍ» [النهايه (٣) / ٤٣٧].

و هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا، كما قال في «المطلع»:

واحدھا فرق، بفتح الفاء و الراء عن ثعلب، و قال ابن فارس و ابن سيده: تفتح راءه و تسكن، و عكس القاضى عياض الوجهين قال: و الفتح أشهر.

و قال ابن قدامه - رحمه الله -: و الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي. و هو المشهور عند أهل اللغة.

قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع، لحديث كعب بن عجره. [النهايه (٣) / ٤٣٧].

و قال ابن حامد و القاضى في «المجرد»: الفرق ستون رطلا.

و حكى عن القاضى: أن الفرق ستة و ثلاثون رطلا، و يحتمل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٩

أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل لفقته من «المغنى»، و «الكافي».

«طلبه الطلبيه ص ٩٦، و المطلع

الأفرع:

هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حدّ علم أيضا.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١».

الإفساد:

لغته: ضد الإصلاح، وهو جعل الشئ فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه.

- و شرعا: جعل الشئ فاسدا، سواء وجد صحيحا، ثمّ طرأ عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحا، ثمّ طرأ عليه ما يفسده، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه.

- و قد فرق الحنفية بين الإفساد و الإبطال تبعا لتفريقهم بين الباطل و الفاسد، فقالوا:

الفاسد: ما كان مشروعا بأصله و لا بوصفه.

الباطل: ما ليس مشروعا بأصله و لا بوصفه.

أما غير الحنفية: فالإفساد و الإبطال عندهم بمعنى واحد و قد وافقهم الحنفية في العبادات.

و لبعض المذاهب تفرقه بين الباطل و الفاسد في بعض الأبواب:

كالحج، و الخلع.

يأتى التفريق بين الإبطال و الإفساد تفرعا على التفرقة بين الباطل و الفاسد، و يتفق الفقهاء على أن الباطل و الفاسد بمعنى واحد في العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعية و المالكية.

و غير العبادات كذلك غالبا عند المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

- أما الحنفية: فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٠

و الباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعا بأصله و لا بوصفه، و الفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه.

- قال في «الموسوعة»: جاء في «القاموس»: أفسده:

أخرجه عن صلاحيته المطلوبه، و هو بهذا المعنى يكون مرادفا للإتلاف.

- قال في «الموسوعه»: الإفساد: من فسد الشىء و أفسده، و هو ضد الصلاح.

«الموسوعه الفقيهه ١/ ١٨٠، ٢١٦، ٥/ ٢٨٧، ٢٢/ ٢٧٨».

الإفشاء:

فى اللغة: الإفشاء، يقال: أفشى السِّر: إذا أظهره، ففشا فسّوا، و السِّر: هو ما يكتُم، و الإسرار: خلاف الإعلان، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقيهه ٥/ ٢٩٢».

الإفضاء:

و هو فى اللغة: مصدر أفضى، و فضى المكان فضوا: إذا اتسع، و أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته، و أفضى إلى امرأته: باشرها و جامعها، و أفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، و أفضى إلى الشىء: وصل إليه، و أفضى إليه بالسر: أعلمه.

قال الشافعى - رحمه الله -: «و الملامسه أن يفضى بشىء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما».

و الإفضاء على وجوه:

الوجه الأول: أن يلصق بشرته ببشرتها، و لا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب و لا غيره، و هذا يوجب الوضوء عند الشافعى - رحمه الله -.

الوجه الثانى: أن يولج فرجه فى فرجها حتى يتماسا، و هذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٥١

يوجب الغسل عليهما، و هو قول الله - عزّ و جلّ -:

وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ.

[سوره النساء، الآيه ٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: أن يجامع الرجل الجاريه الصغيره التى لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا، و هو من الفضاء، و هو البلد الواسع، و جاريه مفضاه و شريم كذلك إذا كانت كذلك.

قال في «الكواكب»: اختلاط مسلك البول و الذكر و أولى:

مسلك البول مع الغائط.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٢٩، و الكواكب الدريره ص ٢٠٣، و المغنى لابن باطيش ص ٤٥، و طلبه الطلبة ص ١٧٨، و الموسوعه الفقيهه ٥ / ٢٩٦».

إفطار:

في اللغة: مصدر أفطر، يقال: أفطر الصائم: دخل في وقت الفطر، و كان له أن يفطر، و من ذلك حديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا و أدبر النهار من هاهنا، و غربت الشمس، فقد أفطر الصائم» [أحمد (١) / ٣٥].

و الإفطار في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى.

«الموسوعه الفقيهه ٥ / ٢٩٨».

الأف:

كل مستقذر و سخر، و يقال: لكل مستحرف به استقذارا له، و أففت لكذا: إذا قلت ذلك استقذارا له.

«التوقيف ص ٧٩».

الأفق:

قال أهل اللغة: الآفاق: النواحي، الواحد أفق بضم الهمزة و الفاء، و أفق - بإسكان الفاء - قالوا: إن النسبه إليه أفقى بضم الهمزة و الفاء و بفتحهما لغتان مشهورتان.

و أما قول الغزالي و غيره في كتاب «الحج»: الحاج: الآفاقي، فمنكر، فإن الجمع إذا لم يسم به لا- ينسب إليه و إنما ينسب إلى واحده.

شرعا: الأفق: نواحي السماء و الأرض، و يقال في النسبه إليه: أفقى، و أفق فلان: ذهب في الآفاق.

و الأفق بالمد: من بلغ النهايه في الكرم تشبيها بالآفق الذاهب في الآفاق.

وقيل: الأفق: الناحيه - و خط التقاء السماء و الأرض في رأى العين - و جمعه آفاق، قال الله تعالى: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ. [سوره فصلت، الآيه ٥٣].

و قال الله تعالى: وَ لَقَدْ رَأَىٰ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ.

[سوره التكویر، الآیه ۲۳] أى: ما بین السماء و الأرض.

«تهذیب الأسماء و اللغات ص ۹، و التوقیف ص ۷۹، ۸۰، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۲».

الإفکار:

فی اللغة: أعاره الدابه للركوب و الحمل، یقال: أفقرته البعیر:

أى أعرته إياه لیركب فقاره: أى ظهره، مأخوذ من فقار الظهر، و هى خرزاته، و الواحده: فقاره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۵۳

و لا یخرج الاستعمال الفقهی للكلمه عن مدلولها اللغوی.

«م. م. الاقتصادیه ص ۷۱».

الإفك:

و هو فى اللغة: الكذب.

و الفكك: انفراج المنكب عن مفصله من حد علم، و هو من الضعف و الاسترخاء و النعت منه الإفك.

و يستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنی: الكذب.

و فى «الآلوسى و غیره»: الإفك: أبلغ ما یكون من الكذب و الافتراء، و كثيرا ما یفسر بالكذب مطلقا، و قیل: هو البهتان لا تشعر به حتى یفاجأك، و أصله من الأفك (بفتح فسكون)، و هو القلب و العرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق.

و قد قال المفسرون فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [سوره النور، الآیه ۱۱].

إن المراد ما افترى على عائشه- رضى الله عنها- فتكون (أل) فى الإفك: للعهد.

و جوز بعضهم حمل (أل) على الجنس، و قیل: فیفید القصد كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك.

و فى لفظ المجىء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غیر أن یكون له أصل، و قد ورد فى سوره النور، الآیه (۱۱) فما بعدها، ذكر حادثه الإفك، و تشریف الله تعالى لعائشه- رضى الله عنها-، و تبرئتها بالوحى.

و المؤتفكات: الرياح إذا اختلفت و كانت لشدتها كأنها تقلب الأرض، و من هذا قولهم: آفكت الرجل من رأیه: إذا صرفته عنه، و منه سُمى الكذب إفكا، لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل، و سُمیت مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٤

اللّٰهُ تَعَالَى: . وَ الْمُؤْتَفِكَاتُ □

[سوره الحاقه، الآيه ٩] قال الخطابي: أخبرني محمد بن المكي أن الصائغ: نا سعيد، نا سويد بن عبد العزيز، نا حصين عن سعيد بن جبیر- رضی اللہ عنہ- و ذکر قصه هلاک قوم لوط- علیه السلام-، و أنه لما كان في جوف الليل: رفعت القرية حتى كأن أصوات الطير لتسمع في جو السماء، قال: فمن أصابته تلك الآفكه أهلكته.

«طلبه الطلبة ص ٢٩٩، و معجم متن اللغة ٤ / ٤٤٠، و غريب الحديث للبستي ١ / ٦٧٩، ٦٨٠».

الأفلاء:

قال الجوهري: الفلّو بتشديد الواو: المهر، و الأثني: فلّوه، كما قالوا: عدوه، و الجمع: أفلاء كعدو و أعداء، و فلاوى:

بوزن خطايا.

و قال أبو زيد: فلّو: إذا فتحت الفاء شددت، و إذا كسرت خففت، فقلت: فلو، كجرو.

«المطلع ص ٢٨٣».

الإفلاس:

لغه: الانتقال من حاله اليسر إلى حاله العسر.

و هو مصدر: أفلس، و هو لانزم، يقال: أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب و فضه، أو صار إلى حال ليس له فلوس. و الفلاس: اسم المصدر بمعنى الإفلاس.

و اصطلاحاً: أن يكون المدين الذى على الشخص أكثر من ماله، فالفرق بينه و بين الإعسار: أن الإفلاس لا ينفك عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قله ذات اليد.

و قيل: هو أن لا يبقى للرجل مال، قالوا: و أصله من أفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوسا و زيوفاً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٥

قال ابن قدامه: و إنما سُمي من غلب دينه ماله مفلساً و إن كان له مال: لأن ماله مستحق العرض في جهه دينه فكأنه معدوم.

و يستعمل مكان افتقر، و فُلسه القاضى: أى قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٤٩، و طلبه الطلبة ص ٢٨٩، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٤٦، ٣٠٠».

الأفن:

النقص، و منه قولهم: رجل أفين: أى ناقص العقل، و فى مثل العرب: «إنّ الرّفين تذهب أفن الأفين».

قال قيس بن الخطيم:

رددنا الكتيبه مفلوله بها أفنها و بها ذاقها

و يقال: أفنت الناقه: إذا استوعبت حلبا.

قال الشاعر:

إذا أفنت أروى عيالك أفنها و إن حنيت أربى على الوطب حينها

و هذا راجع أيضا إلى النقص، و الدّام: العيب، و هو الذّاب الذّان، و منه قولهم: «لا تعدم الحسناء ذا مان».

و الأفين: بمعنى مفعول.

«طلبه الطلبة ص ٩٥، غريب الحديث ١/ ٣٥، ٣٢١».

أفياف:

الفياف: المكان المستوى أو المغاره لا ماء بها مع استوائها وسعتها: الطريق بين الجبلين جمع: أفياف، و فيوف.

«معجم متن اللغة ٤/ ٤٧٠، و طلبه الطلبة ص ٩٦».

الأفيون:

بفتح الهمزة و إسكان الفاء و ضم الياء المثناه من تحت، ذكره فى «الروضه» فى أول كتاب «البيع، فى بيع ما ينتفع به»، و هو من العقاقير التى تقتل، و يصح بيعه لأنه ينتفع به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٥٦

و قيل: الأفيون: عصاره لينه يستخرج من الخشخاش و يحتوى على ثلاث مواد منومه، منها المورفين.

«التهذيب ٣/ ٩، و الموسوعه الفقيهيه ص ٢١٧».

الإفاده:

و القود: القصاص أيضا بفتح الواو، و قد أفاده السلطان من قاتل وليه، و استقاد: هو من قاتل وليه، فهو كالأول فى الإيفاء و الاستيفاء.

الإقالة:

فى اللغة: مصدر أقال و ربما قال بغير ألف، و هى لغة قليلة، و معناه: الرفع و الإزالة، و من ذلك قولهم: «أقال الله عشرته»:

إذا رفعه من سقوطه، و منه الإقالة فى البيع، لأنها رفع العقد.

و فى الاصطلاح: رفع العقد و إلغاء حكمه و آثاره ليتراضى الطرفان، و معناه أيضا: عباره عن الرفع.

و فى الشرع: رفع العقد و إزالته برضى الطرفين، و هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخا أو عقدا جديدا.

و هى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث.

و الإقالة فى البيع: بفضه و إبطاله.

و قال الفارسى: معناه: أنك رددت ما أخذت منه و رد عليك ما أخذ منك. و الأفصح: أقاله إقاله، و يقال: «قال» بغير ألف حكاها أبو عبيد فى المصنف، و ابن القطاع، و الفراء، و قطرب قال: و أهل الحجاز يقولون: قلته فهو مقبول، و مقيل و هو أجود.

و الفسخ و الرد و أصله الياء، و قال: المبيع يقيله من حدّ ضرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٧

لغه فى إقاله يقيله إقاله.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧، و المصباح المنير مادة (قيل)، و الاختيار ٢ / ١٢، و المطلع للبعلى ص ٢٣٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٣٧٩، و طلبه الطلبه ص ٢٩٦، و التوقيف ص ٨١».

الإقامة:

فى اللغة: مصدر أقام، و أقام بالمكان ثبت به، و أقام الشىء:

ثبته أو عدّله، و أقام الرجل الشرع: أظهره، و أقام الصلاة:

أدام فعلها، و أقام للصلاة: نادى لها.

و للإقامة فى اللغة معان عدة، منها: الاستقرار، و الإظهار، و النداء، و إقامة القاعد.

و فى الشرع: تطلق بمعنيين:

الأول: الثبوت فى المكان، فىكون ضد السفر.

الثانى: إعلام الحاضرين المتأهين

للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصه و صفه مخصوصه.

المقام: موضع الإقامه بالضم.

قال الجوهري: حدر فى قراءته، و فى أذانه، يحدر حدرًا:

إذا أسرع.

و حكى أبو عثمان: لا فرق بين القراءة و الأذان فى الحدر.

و قيل: الإقامه: مثل الأذان فى الكلمات إلا أنه تزداد فيها كلمتان قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، و الأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان و الإقامه، فإن لم يصل يجلس بينهما، و أما إذا كان فى المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكته و يسكت قائما مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار. هكذا فى «الزاهدى».

و فى «حواشى كنز الرقائق»: يفصل بينهما فى الفجر يقرأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٥٨

عشرين آيه، و فى الظهر و العشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه نحوًا من عشر آيات، و فى العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آيه.

و قيل: هى شروع من الإمام فى الصلاة لا إقامه المؤذن.

«لسان العرب، و المصباح المنير ماده (قوم)، و تفسير الطبرى ١٥ / ٢٩٠، و فتح القدير ١ / ١٧٨، و الكفایه ص ٤١٠، و الروض المربع ص ٥٩، و طلبه الطلبة ص ١٧٠، و المطلع ص ١٧٠، و الدستور ١ / ١٤٦».

الإقتار:

النقص من القدر الكافى. ذكره الحرالى.

«التوقيف ص ٨١».

الاقتباس:

فى اللغة: هو طلب القبس، و هو الشعلة من النار و يستعار لطلب العلم.

قال الجوهري فى «الصحاح»: اقتبست منه علما: أى استقرأته.

و فى الاصطلاح: تضمين المتكلم كلاما شعرا كان أو نثرا، و شيئا من القرآن أو الحديث، و هو له معان عدده أهمها ما ذكر، فإذا

كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من التعريف. و الفرق واضح بين طلب الشعلة و إيقاد الشىء لتتكون لنا شعلة فالإيقاد سابق لطلب الشعلة.

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعرا كان أو نثرا و شيئا من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث، فهو بعيد جدًا عن معنى الاستصباح.

«الموسوعة الفقهية ١٦ / ٦، ١٧».

الاقتحام:

هو الوقوع و الإيقاع فى المشقه، و قيل: سلوك الشىء على مشقه.

«طلبه الطلبه ص ٢٨٤، و التوقيف ص ٨٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٩

الاقتداء:

لغه: مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا، و يقال: فلان:

قدوه: أى يقتدى به و يتأسى بأفعاله.

و يستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى، و هو إذا كان فى الصلاه يعرفونه: بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاه، أو هو ربط صلاه المؤتم بالإمام بشروط خاصه جاء بها الشرع و بينها الفقهاء فى كتاب «الصلاه عند الكلام عن صلاه الجماعه».

و قيل: هو التأسى: اقتدى به: إذا فعل مثل فعله تأسيا، و القدوه: الأصل الذى يتشعب منه الفروع.

«الموسوعة الفقهية ١٩٦ / ١، ١٨ / ٦».

الاقتراح:

الاستدعاء و الطلب. قال الشاعر:

قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبه و قميصا

«التوقيف ص ٨٢».

الاقتراع:

الاستهام و عمل القرعه.

و استهما: أى اقتسما، و قيل: اقترعا.

«طلبه الطلبة ص ٢٧٧».

الاقتراف:

قشر نحو الجلده عن الجرح، ثم أستعير للاكتساب حلالاً أو حراماً، حسناً أو قبيحاً، و فى الإساءه أكثر استعمالاً.

و اقراراف الذنب: فعله، و لذلك يقال: «الاعتراف يزيل الاقراراف».

و الاقراراف: الجماع.

«التوقيف ص ٨٢».

الاقتران:

كالازدواج فى كونه: اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من المعانى.

«التوقيف ص ٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٦٠

الاقتصاد:

و هو فى اللغة: من القصد، و هو التوسط، و طلب الأسد، و يقال: هو على قصد: أى رشد. و طريقه قصد: أى سهل، و قصدت قصده: أى نحوه.

و يستعمل الفقهاء كلمه «الاقتصاد» بمعنى: التوسط بين طرفى الإفراط، و التفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير و مجاوزه، فالمقتصد قد أخذ بالتوسط و عدل عن الطرفين.

قال العز بن عبد السلام: الاقتصاد رتبه بين رتبتين، و منزله بين منزلتين.

و المنازل ثلاثه:

١- التقصير فى جلب المصالح.

٢- الإسراف فى جلبها. ٣- الاقتصاد بينهما.

فالتقصير سيئه، و الإسراف سيئه، و الحسنه ما توسط بين الإسراف و التقصير، و خير الأمور أوسطها.

قال ابن القيم: أما الفرق بين الاقتصاد، و الشح:

إن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل و حكمه، فالعدل يعتدل في المنع و البذل، و بالحكمه يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد.

أما الشح: فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن و ضعف النفس، و يمدّه وعد الشيطان حتى يصير هلعاً، و الهلع: شدة الحرص على الشئ و الشره به فيتولد عنه المنع لبذله، و الجزع لفقره.

«م. م الاقتصاديه ص ٧٣».

الاقتصار:

فى اللغة: الاقتصار على الشئ: الاكتفاء به و عدم مجاوزته.

و قد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى فى بعض فروع الشافعيه كقولهم فى كفايه الرقيق و لا يكفى الاقتصار على ستر العوره.

«الموسوعه الفقيهيه ٦ / ٣٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٦١

الاقتضاء:

اشاره

مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقى، و تقاضيته: إذا طلبته و قبضته و أخذته منه، و أصله من قضاء الدين.

و هو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى.

و يستعمله الأصوليون بمعنى الدلاله، يقولون: الأمر يقتضى الوجوب: أى يدل عليه، و يستعملونه أيضاً بمعنى الطلب.

أو هو طلب الفعل مع المنع عن الترك، و هو الإيجاب، أو بدونه و هو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، و هو التحريم، أو بدونه و هو الكراهه.

أو هو المطالبه بقضاء الدين، و منه قولهم: «هذا يقتضى كذا، و مقتضاه كذا».

قال الشيخ ابن عرفه - رضى الله عنه -: «الاقتضاء عرفاً قبض ما فى ذمه غير القابض»، و يقال: اقتضى الدين، و تقاضاه: أى طلبه.

«المصباح المنير (قضى) ص ٥٠٧، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٤، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٤١».

اقتضاء الحق:

الشائع فى استعمال الفقهاء هو: التعبير بلفظ الاستيفاء، مقصودا به أخذ الحق، سواء أ كان حقًا ماليًا كاستيفاء الأجير أجرته، أم كان حقًا غير مالي كاستيفاء المنافع و القصاص و غير ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ٦/ ٤١».

اقتضاء النص:

عبارة عما لم يعمل النص إلّا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، و إذا لم يصح يكون مضافا إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله إذا قال الرجل لآخر: أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم، فأعتقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٢

يكون العتق من الأمر كأنه قال: بع عبدك لى بألف درهم، ثمّ كن وكيلا لى بالإعتاق.

«نهايه المحتاج ٥/ ٣٠٥، و بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، و التعريفات ص ٢٧٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٤، و التوقيف ص ٨٢، ٨٣ و دستور العلماء ١/ ١٤٧».

الاقتناء:

اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف، و يكنى به عن الاغتياب و تتبع المعاييب.

«التوقيف ص ٨٣».

الاقتناء:

مصدر: اقتنى الشىء يقننيه: إذا اتخذته لنفسه لا- للبيع أو للتجاره، يقال: هذه الفرس قنيه، و قنيه (بكسر القاف و ضمها): إذا اتخذها للنسل أو للركوب و نحوها لا للتجاره.

و قنوت البقره، و قنيتها: أى اتخذتها للحلب أو الحرث، و مال قنيان: إذا اتخذته لنفسك.

و المعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوى.

اقتناء الخمر: أى اتخاذها.

«المصباح المنير (قنى)، و طلبه الطلبة ص ١٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٤٣ / ٦».

الاقتناص:

أخذ الصيد، و يشبه به أخذ كل شىء بسرعه.

«التوقيف ص ٨٣».

الاقتيات:

فى اللغة: مصدر اقتات، و اقتات: أكل القوت، و القوت:

ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح و الأرز.

و الأشياء المقتاته: هى التى تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام لا على الدوام.

و يستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوى، إذ عرّفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٣

الدسوقى: بأنه ما تقوم البنيه باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

«المصباح المنير ماده (قوت)، و النظم المستعذب ١ / ١٦٠، ١٦١، و الدسوقى ٣ / ٤٧».

الأقراء:

لغه: الحمل على القراءه، يقال: أقرأ غيره يقرئه إقراء، و اقرأه القرآن: فهو كالمقرئ، و إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: «أقرانى فلان»: أى حملنى على أن أقرأ عليه.

أما الأقراء: قيل: جمع قرء، و هو فى اللغة: اسم للطهر و الحيض جميعا، و قد ورد فى الشرع فى مواضع لهذا و لهذا.

أمّا للطهر: فقوله - عليه الصلاه و السلام - لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : «إنّ من السّينه أن تطلقها لكل قرء تطليقه» [ابن ماجه «الطلاق» ٢].

و أما للحيض: ففى قوله - عليه الصلاه و السلام - لتلك المستحاضه: «دعى الصلاه أيام أقرائك» [البخارى ١ / ٨٩].

و القرء عند أهل اللغة من الأضداد.

و أصل القرء: الجمع، يقال: قرئت الماء فى الحوض: أى جمعته، فكأن الدم يجتمع فى الرحم، ثم يخرج.

وقال بعضهم: القرء: الوقت. قال الشاعر:

إذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقيتها، فلما كان الحيض يجىء لوقت و الطهر لوقت سمى كل واحد منهما قرءاً.

اختلف أهل العلم فى الأقرء، فذهب إلى أنها [الأطهار]، و هو مذهب الشافعى [رحمه الله]، و ذهب قوم إلى أنها الحيض.

«لسان العرب مادة (قرأ)، و طلبه الطلبة ص ١٤٥، و المغنى لابن باطيش ٣ / ٢٠٤، و منح الجليل ١ / ٤٢٧، و النظم المستعذب ٢ /

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٤

الإقرار:

و هو فى اللغة له معان عدّه:

و هو الإيقان و الاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، و أقر الشىء أو الشخص فى المكان: أثبته و جعله يستقر فيه، و يقال: قرره فأقره: إذا حوله على الإقرار، و هو الإثبات من قرّ الشىء إذا ثبت.

و هو فى الأصل: التسكين و الإثبات، و القرار: السكون و الثبات، يقال: قر فلان بالمنزل: سكن و ثبت، و قررت عنده كذا: أى أثبته عنده، و قرار الوادى: مطمئه الذى يثبت فيه الماء، و يقال: استقر الأمر على كذا: ثبت عليه، و سميت أيام منى أيام القر، لأنهم يثبتون بها و يسكنون عن سفرهم و حركتهم هذه الأيام.

و منه الدعاء: «أقر الله عينه»: إذا أعطاه ما يكفيه، فسكنت نفسه و لا تطمح إلى شىء آخر.

و فى الاصطلاح: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، و هذا تعريف الجمهور، و ذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، و ذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه و إنشاء من وجه، و هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، و هو حجه شرعيه، دل على ذلك الكتاب و السنه و الإجماع و ضرب من المعقول.

هو إخبار الشخص بحق عليه، و يسمّى اعترافاً.

إخبار عما قر و ثبت و تقدم، و معناه: الاعتراف و ترك الإنكار:

من استقر بالمكان إذا وقف فيه و لم يرتحل عنه و قرار الماء و قرارته حيث ينتهى جريانه و يستقر. قال عنتره:

جادت عليها كل بكر حر فتأكدت كل قراره كالدرهم

و الإقرار عند المحدثين و الأصوليين: هو عدم الإنكار من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فَعَلَ صَدْرَ أَمَامِهِ، وَتَنْظُرُ أَحْكَامَهُ فِي مِصْطَلَحِ «تَقْرِيرٍ» وَ الْمَلْحَقِ الْأَصُولِيِّ.

و حَقِيقَتُهُ الْعَرَفِيَّةُ: قَالَ الشَّيْخُ ابْنَ عَرَفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

لَمْ يَعْرِفُوهُ وَ كَانَتْهُمْ عِنْدَهُمْ بَدِيهِي، وَ مِنْ أَنْصَفٍ لَمْ يَدْعُ بَدَاهَتَهُ، لِأَنَّ مَقْتَضَى حَالِ مَدْعِيهَا: «أَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ»، ثُمَّ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَ الْحَقُّ أَنَّهُ نَظَرِي فَيَعْرِفُ «بِأَنَّهُ خَبِرَ يُوجِبُ صَدَقَهُ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطُّ بِلَفْظِهِ أَوْ لَفْظِ نَائِبِهِ».

الإقرار بالنسب: إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر.

فالإقرار: تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا.

أما التبنى: فيكون لمجهول النسب و معلومه، و التبنى قد أبطله الإسلام.

أما الإقرار بالنسب فقائم و لا يصح الرجوع فيه، و لا يجوز نفيه بعد صدوره.

«المصباح المنير، و القاموس المحيط، و اللسان، و الفتاوى الهنديه ١٥٦ / ٤، و المغنى لابن باطيش ١٦٥ / ٢، و الاختيار ١٧٠ / ٢، و مواهب الجليل ٥١٦ / ٥، و فتح المعين ص ٩١، و تبيين الحقائق ٢ / ٥، و نهايه المحتاج ٦٤ / ٥، ٦٥، و البناني على شرح الزرقاني ٦ / ٩١، و البحر الرائق ١٣٠ / ٤، و المبسوط ١٥٩ / ١٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٤٣، و التوقيف ص ٨٣، و النظم المستعذب ٢ / ٣٨٣، و الحدود الأنيقه ١ / ٢٢٧».

الإقراض:

هو تمليك الشئ ء على أن يرد مثله.

«فتح المعين ص ٧٢، و فتح الوهاب للأنصاري ١ / ١٩١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٦

الإقصار:

يعنى الانحطاط، و فيه ثلاث لغات، يقال:

١- الإقصار: من أقصر يقصر.

٢- التقصير: من قصر يقصر.

٣- القصر: من قصر يقصر، و هى أفصح اللغات، دليله قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ. [سوره النساء، الآيه ١٠١].

«غرر مقاله ص ٢٦٠».

أَقْصَهُ:

و أقصه السلطان من القاتل: أى أوفاه قصاصه، و هو من قولك:

«قصى الأثر»، و اقتصه: أى أتبعه.

«طلبه الطلبة ص ٣٢٧».

الْأَقْطُ:

الأقْطُ، و الأَقْطُ، و الأَقْطُ: شىء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك حتى يحصل (أى ينفصل عنه الماء)، و القطعه منه أقطه. و بهذا التعريف يعرفه الفقهاء.

و فى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه -: «أو صاعاً من أقط» [البخارى «زكاه» ٧٦] بفتح الهمزة و كسر القاف، و هو لبن جامد مستحجر، و هو معروف، و أقرب الأشياء شبيهاً به:

المصل، و كشك اللبن.

و طريقته أن يغلى اللبن الحامض المنزوع الزبد على النار حتى ينعقد و يجعل قطعاً صغاراً و يجفف فى الشمس.

و قيل: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

و قال ابن الأعرابى: يعمل من ألبان الإبل خاصة.

الحيس: الطعام المتخذ من التمر، و الأَقْطُ، و السمن.

«المغنى لابن باطيش ص ٢١٥، و هامش طلبه الطلبة ص ١٠٤، و الثمر الدانى ص ٢٩٩، و النظم المستعذب ٢/٢٠٤، و تحرير التنبيه ص ١٣٦، و فتح البارى م/١٠٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٧

الإِطْطَاعُ:

إشاره

فى اللغة: التملىك و الإرفاق، يقال: اسلقع الإمام قلىعه فأقعه إىها: أى سألله أن يجعلها له إقاعا ىتملكه و ىسلبه به و ىنفرء، و يقال: أقع الإمام الجءء البءء: إذا جعل لهم غلها رزقا، و هو أىضا من القع بمعنى: الفصل.

شرا: ما يقعه الإمام: أى يعطيه من أراضى المواء- رقه أو منعه- لمن له حق فى بىء المال، فالإقاع ىكون تملىكا و غير تملىك.

و نص الءنابله و غيرهم أن للإمام إقاع المواء لمن ىحبه فىكون أءق به، كالشارع فى الإءاء، و هو نوع من أنواع الإءصاص.

و الإقاع نوعان:

الأول: إقاع الإرفاق [أو الامتناع أو الانتفاع]: و هو إرفاق الناس بمقاعء الأسواق و أفنیه الشوارع، و حرىم الأمصار، و منازل المسافرى و نحو ذلك.

الءانى: إقاع

التمليك: هو تمليك من الإمام مجرد عن شائبه العوضيه بإحياء أو غيره.

«لسان العرب، و تاج العروس، و المصباح المنير ماده (قطع)، و حاشيه ابن عابدين ٣ / ٣٩٢، و الأحكام السلطانيه للماوردي ص ١٨٧، و الأحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢٠٨، و المغنى لابن قدامه ٥ / ٥٧٧».

إقطاع المعادن:

المعادن: هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض، و هي ضربان: ظاهره، و باطنه.

الظاهره: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل، و الملح، و النفط.

الباطنه: هي ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يوصل إليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٦٨

إلا بالعمل كمعادن الذهب، و الفضة، و الصفر، و الحديد.

«طلبه الطلبة ص ٩٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٣٧، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢٣٣، ٦ / ٨٣، ٨٤».

الأقطع:

لغه: مقطوع اليد.

و عند الفقهاء: يستعمل في مقطوع اليد أو الرجل، و في العمل الناقص أو قليل البركه.

«المصباح المنير ماده (قطع)، و الشرح الصغير ١ / ٣، و شرح الروض المربع ١ / ٣».

الإقعاء:

عند العرب: إصاق الأليتين بالأرض و نصب الساقين، و وضع اليدين على الأرض.

و قال ابن القطاع: ألقى الكلب: جلس على أليته و نصب فخذيته، و ألقى الرجل: جلس تلك الجلسه.

أو هو أن ينصب ركبتيه و لا يضع يديه على الأرض.

و للفقهاء في الإقعاء تفسيران:

الأول: نحو المعنى اللغوي، و هو اختيار الطحاوي من الحنفيه.

الثانى: أن يضع أليته على عقبه و يضع يديه على الأرض، و هو اختيار الكرخى من الحنفية، و هو مصدر: أقعى يقعى إقعاء، قال الجوهري: و قد جاء النهى عنه.

الإقعاء فى الصلاة: و هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين.

قال المصنف- رحمه الله- فى «المغنى»: هو أن يفرش قدميه و يجلس على عقبه. بهذا وصفه الإمام أحمد.

قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث.

و الإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٩

مثل الكلب و السبع و لا أعلم أحدا قال بالاستحباب على هذه الصفة.

قال المحدثون و بعض الفقهاء: الجلوس على صدر قدميه ماسا بأليته عقبه، و فى الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن أقعى إقعاء القرد» [الهروى (١٠٢/٢)].

«المصباح المنير، و مختار الصحاح ماده (قعى)، و المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٢، ٤٣٢».

الأقفال:

هو مصدر أقفل: أى رجع.

«نيل الأوطار ٣/ ١٥٩».

الإقلاع:

أقلعت عن الحمى: أى كفت.

«طلبه الطلبة ص ٢٤٢».

الأقلف:

هو الذى يختن، و المرأة، قلفاء.

و الفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة و يقابل الأقلف فى المعنى: المختون، و إزاله القلفه من الأقلف تسمى:

ختانا فى الرجل و خفضا فى المرأة.

«المصباح المنير ماده (قلف)، و مواهب الجليل ٢ / ١٠٥، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٨٩».

أقل ما قيل:

الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين: أن يختلف الصحابه في أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزيادة دليل، و ذلك مثل اختلافهم في ديه اليهودى هل هى مساويه لديه المسلم أو على النصف أو على الثلث؟ فالقول بأقلها و هو الثلث - أخذ بأقل ما قيل.

و يقاربه: الأخذ بأخف ما قيل، و الفرق بينهما هو من حيث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧٠

الكم و الكيف، و يقابله الأخذ بأكثر ما قيل.

«إرشاد الفحول ص ٢٤٤، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٩٣».

الإقليد:

المفتاح، لغه يمانيه، و قيل: معرب، و أصله بالروميه: أقليدس.

«التوقيف ص ٨٤».

الإقواء:

أى خلت، و القواء: الأرض الخاليه.

«طلبه الطلبه ص ١٧٠».

الأكار:

الخبير بالزراع، هو الزارع مأخوذ من الأكره بضم و سكون، و هى الحفره بجانب النهر ليصفو ماؤها، و أكرت الأرض: إذا شققتهما للحرث.

«طلبه الطلبه ص ٣٠٥، و فتح البارى م / ٨٤».

الأكارع:

و هى جمع الكراع، و جمعه أكرع، و الأكارع: جمع الأكرع، و هى القوائم.

«طلبه الطلبة ص ٨٩».

الاكتحال:

لغه: مصدر اكتحل، يقال: اكتحل: إذا وضع الكحل في عينه.

و هو فى الاصطلاح: مستعمل بهذا المعنى.

«المصباح المنير ماده (كحل)، و طلبه الطلبة ص ١٢٧، و الموسوعه الفقهيه ٩٤ / ٦».

الاكتراء:

الاستيجار.

انظر: «إجاره».

«طلبه الطلبة ص ٢٦٢».

الاكتساب:

قيل: طلب الرزق و تحصيل المال على العموم.

و أضاف الفقهاء إلى ذلك: ما يفصح عن الحكم، فقالوا:

الاكتساب بما حل من الأسباب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧١

و الاكتساب: هو طلب الرزق، و أصل الكسب السعى فى طلب الرزق و المعيشه، و فى الحديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه،

و ولده من كسبه» [ابن أبى شيبه ١٩٦ / ١٤].

فالإكتساب: هو طلب المال، سواء أ كان بتنميه مال موجود، أم بالعمل بغير مال، كمن يعمل بأجره.

أما الإنماء: فهو العمل على زياده المال و بذلك يكون الإكتساب أعم من الإنماء.

فائده:

يفترق معنى الاحتراف عن معنى الإكتساب أو الكسب بأن كلاً منهما أعم من الاحتراف، لأنها عند أهل اللغه ما يتحرّاه الإنسان

مما فيه اجتلاب نفع و تحصيل حظ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه و ديدنه كما هو الحال فى الاحتراف.

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفه من الأسباب، سواء أ كان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

«التوقيف ص ٨٤ و الموسوعه الفقهيه ١/ ٧٠، ١/ ٩٥، ١/ ٦٣».

الاكتفاء:

من قولك: «كفأ الإناء كفتاً»: أى قلب.

«المعجم الوجيز ص ٥٣٦».

الاكتناز:

لغه: إحراز المال فى وعاء أو دفنه، و هو مشتق من الكنز، و هو كل شىء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض أو على ظهرها، و اكتنازه: يعنى جمعه و إمساكه.

و شرعا: هو المال الذى لم تؤد زكاته و لو لم يكن مدفونا فالادخار أعم فى اللغه، و الشرع من الاكتناز.

و هو أيضا فى المصطلح الشرعى: أى الذى جاء الوعيد به فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧٢

قوله تعالى:.. وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ.

[سوره التوبه، الآيه ٣٤] فيطلق على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضه فيها لأهلها من الصدقه لا- على مجرد اقتنائها و ادخارها.

قال القاضى عياض: اتفق أئمه الفتوى على أنّ كل مال وجبت فيه الزكاه فلم تؤد فهو الاكتناز الذى توعد الله أهله فى الآيه، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٧٧».

الأكدرية:

هى إحدى المسائل الملقبات فى الفرائض، و هى: زوج، و أمّ وجد، و أخت لأب و أمّ، أو لأب.

قيل: سميت بذلك، لأن رجلا يقال له: أكدر سأل عنها فنسبت إليه، و قيل: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت- رضى الله عنه- أصله، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد و لا يعيل مسائل الجد مع الإخوه.

مسأله موت المرأة عن زوج، وأخت، وأم، وجد.

«طلبه الطلبة ٣٣٩، و تحرير التنبيه ص ٢٧٤، و تسهيل الفرائض ص ٤٥، و الموسوعه الفقهيه ٩٧ / ٦».

أكرع:

ما دون الكعب من الدواب، و ما دون الركبه من الإنسان، و جمعه: أكرع، و أكارع، ثم سمي به الخيل خاصه، و عن محمد: الكراع، و الخيل، و البغال، و الحمير.

«المغرب ٢ / ٢١٥، و هامش طلبه الطلبة ص ١٧٢».

الإكراه:

لغه: من الكره- بالضم- بمعنى القهر أو من الكره- بالفتح- بمعنى: المشقه، و هو حمل الغير على شىء لا يرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها، و حملته على ما لا يحبه و يرضاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧٣

و عرّفه البزدوى: بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، و يصير الغير خائفا به.

و قد يؤدي الإكراه إلى الضروره كالإكراه الملجئ.

و قد اختلف القراء فى فتح الكاف و ضمها.

قال أحمد بن يحيى: و لا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء و بين التى فتحوها فرقا فى العريه و لا سنه تتبع.

شرعا: عرّفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره.

و الصله بين الظلم و الإكراه: أن الإكراه يكون صوره من صور الظلم إذا كان بغير حق.

و هو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره، و هو قسمان: ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، و غير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، و الأول معدم للرضا فقد للاختيار، و الثانى معدم للرضا غير فقد للاختيار.

و يعرّفه الأصوليون: حمل الإنسان على ما يكرهه و لا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه بالوعيد.

و يعرّفه بعض الفقهاء: بأنه الإلزام و الإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به.

ثم قيل: هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما

لا- يؤثر فيه الهزل لا- يؤثر فيه الإي-كراه، كالطلاق و إخوانه، وقيل: هو معتبر بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإي-كراه.

«المصباح المنير مادة (كراه)، و كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٣، و الاختيار ٢/ ١٣٨، و التعريفات ص ٢٧، و التوقيف ص ٨٤، و دستور العلماء ١/ ١٥٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٤

الإكساء:

قال الله تعالى:.. فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

[سوره المائده، الآية ٨٩] كسوتهم: هي مصدر كسا يكسو، و ليست باسم اللباس، فقد عطفها على الإطعام و هو مصدر، و إطلاق طلبه العلم لفظه الإكساء في المصدر خطأ.

«طلبه الطلبة ص ١٦٩».

الإكسال:

لغه: مصدر أكسل، و أكسل المجامع: خالط المرأه و لم ينزل، أو عزل و لم يرد ولدا.

و عند الفقهاء: أن يجامع الرجل، ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

«ترتيب القاموس، و المصباح المنير مادة (كسل)، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٠٤».

اكسروه:

اكسروه بالماء: أى صبوا فيه الماء لتقل قوته و شدته.

«طلبه الطلبة ص ٣٢٠».

الأكفاء:

قلب الشىء، من المكافأه: أى المساواه كأنه أزال المساواه، و منه: الأكفاء فى الشعر، جمع كفو بتسكين الفاء و ضمها، و همز الآخر بتسكين الفاء، و آخره بالواو، و هو النظير و المساوى.

«طلبه الطلبة ص ١٢٧، و التوقيف ص ٨٥».

الأكل:

هو إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغاً أو لا، فليس اللين أو السويق مأكولات، وفي كلام الرماني ما يخالفه حيث قال:

الأكل حقيقه بلع الطعام بعد المضغ. قال: فبلغ الحصاه ليس بأكل حقيقه، و على التشبيه يقال: أكلت النار الحطب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٧٥

و الأكل: اسم لما يؤكل، و أكيه الأسد: فريسته. و الأكل و الأكيل: المؤاكل، و بعيد به عن النصيب، فيقال: ذو أكل من الزمان و استوفى أكله: كناية عن الأجل، و أكل فلانا:

اغتابه، و كذا أكل لحمه.

«أكل» قال أبو سليمان في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أنه قال:

«أمرت بقرية تأكل القرى» [مسلم «الحج» ٤٨٨]، يقولون:

«يثرب» و هي المدينة.

قوله: «تأكل القرى»: يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة و هم الأنصار، و تفتح على أيديهم القرى و يغنمها إياهم فيأكلونها، و هذا في الاتساع و الاختصار كقوله تعالى:

وَ سَأَلِ الْقُرْيَةَ. [سوره يوسف، الآية ٨٢]: يريد أهل القرية، و كقوله تعالى: وَ كَمْ فَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً. [سوره الأنبياء، الآية ١١]، و كانوا يسمون المدينة (يثرب)، و هي اسم أرض بها، فغير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ اسمها و سمّاها طيبه كراهه للثريب.

«التوقيف ص ٨٥ و غريب الحديث للبستي ١ / ٤٣٤، ٤٣٥».

الإكيل:

هو التاج يتكلل بالرأس: أي يحيط بجوانبه.

و هو شبه عصابه مزينه بالجواهر، و الجمع: أكليل على القياس، و يسمّى التاج إكليلا، و كليله: أي ألبسه الإكيل «كلل».

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤، و طلبه الطلبة ص ٨٩».

الإكمال:

الذي يستفاد من تعريف الراغب للكمال و التمام كل في مادته أن هناك فرقا بينهما هو: أن تمام الشيء انتهاءه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، و أن كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه، و عليه فالتمام يستلزم الكمال.

وقد ظهر من تتبع كتب اللغة و التفسير عند قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٧٦

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ٣] عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين و لم يظهر فرق بينهما فى المعنى الاصطلاحى.

«الموسوعه الفقيهيه ١ / ٢٣١».

أَكْمَام:

واحدھا: كم، و هو الغلاف، و قوله تعالى: ذَاتُ الْأَكْمَامِ [سوره الرحمن، الآيه ١١]: أى ذات الغلف، عن الضحاك، و أكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع.

«المطلع ص ٢٤٤».

الأكمه:

الذى يولد أعمى، عن الجوهري و السعدى، و قيل: الذى يعمى بعد بصر.

«المطلع ص ٤١٢».

الأكناف:

روى بالنون و التاء:

أما بالنون: فهو جمع كنف، و هو الجانب، و الناحيه: يعنى أنه يجعلها فيما بينهم، فكلما مروا بأفئتيهم رأوها فلا ينسوها.

و أما بالتاء: فجمع كتف، يريد أنه يضعها على ثقلها فلا يقدر أن يعرضوا عنها، و هذا معنى: «بين أظهركم».

«المغنى لابن باطيش ص ٣٦٠».

الأكوله:

لغه: صيغه مبالغه بمعنى: كثيره الأكل، و تكون بمعنى المفعول أيضا: أى المأكوله، و فى الحديث: «نهى المصدق عن أخذ الأكوله من الأنعام فى الصدقه».

[صحيح مسلم «زكاه» ٢٦] و اختلف فى تفسير الأكوله، فقيل: أكله غنم الرجل:

الخصى، و الهرمه، و العامره، و الكبش.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٧٧

و عند الفقهاء: شاه اللحم تسمن لتؤكل ذكرا كان أو أنثى.

و كذا توصف به المرأه الكثيره الأكل.

و الأكوله- بفتح الهمزه و ضم الكاف-: العامر من الشياه، و تعزل للأكل. هكذا فى «القاموس».

و أما الأكوله: فهى قبيحه المأكول.

«ترتيب القاموس المختار ماده (أكل)، و طلبه الطلبه ص ٩٣، و نيل الأوطار ٤ / ١٣٥، و الموسوعه الفقيهيه ٦ / ١٢٧».

الأكيله المأكوله:

أكيله السبع: فعيله بمعنى مفعوله: أى مأكوله السبع، و دخلته الهاء لغلبه الاسم عليه، و المراد ما أكل السبع بعضها و إلا فى أكلها كلها جمعا قد صارت معدومه لا حكم لها.

«طلبه الطلبه ص ٩٣، و المطلع ص ٣٨٣».

الآل:

قال البخارى: «الآل»: القرابه، و قال غيره: «العهد»، و قيل: المراد به (الله). قال الله تعالى: **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَّ لَا ذِمَّةً**. [سوره التوبه، الآيه ١٠].

و الال- بالفتح-: هو الدعاء، و جاء: «و عجب ربكم من ألكم و قنوطكم» [فتح البارى (م/ ٨٥)]: أى من جؤاركم.

«أساس البلاغه (أل) ص ٢٠، و فتح البارى (المقدمه) ص ٨٤، ٨٥».

البتّه:

البت: هو القطع و الجزم، يقال: بت القضاء، و بت النيه:

جزمها، و ساق دابته حتى بتها: أى قطعها.

قال سعيد بن جبير- رضى الله عنه-: «حرمها البته»:

أى قطعها من غير معنى آخر.

- و هو بفتح الموحده و الفوقيه الشديده.

و المبتوته: المرأه، و أصلها: المبتوت طلاقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٧٨

و قولهم: طلاق بات على الإسناد المجازى، أو لأنه بيت عصمه النكاح.

«أساس البلاغه (بتت) ص ٢٧، و طلبه الطلبه ص ٢٢٥، و المغرب ص ٣٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٦٦».

الألبسه:

جمع لباس، و هو ما يستر البدن و يدفع الحر و البرد، و مثله الملبس، و اللبس بالكسر، و لبس الكعبه، و اليهودج: كسوتهما.

و يقال: لبست امرأه: أى تمتعت بها زمانا، و لباس كل شىء:

غشاوه، و اللبوس - بفتح اللام-: ما يلبس، و قوله تعالى:

وَ عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ٨٠]:

يعنى الدروع، قال الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ ذَلِكُمْ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ [سوره الأعراف، الآيه ٢٦].

«المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩، و مختار الصحاح (لبس)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٤».

الالتباس:

فى اللغة: من اللبس، و هو الخلط و يأتى بمعنى الاشتباه و الإشكال، يقال: التبس عليه الأمر: أى اشتبه و أشكل.

اصطلاحا: عرّف بأنه صيروره شىء مشتبهها بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت أصلا، و هو ممنوع، لأنه يفضى إلى الفساد.

و عرّف كذلك: بأنه هو الإشكال، و الفرق بينه و بين الاشتباه على ما قال الدسوقى: أنّ الاشتباه معه دليل و يرجح أحد
الاحتمالين، و الالتباس لا دليل معه.

«المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩، و مواهب الجليل ١/ ١٧٣، و دستور العلماء ١/ ١٦٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٧٩

الالتحاف:

الملحفة عند العرب: هي الملاءه السمط، فإذا أبطنت ببطانه أو حشيت فهي عند العوام: ملحفة، و العرب لا تعرف ذلك.

قال الجوهري: الملحفة واحده الملاحف، و تلحف بالملحفة، و اللحاف و التحف، و لحف بهما: تغطي بها لغيره، و إنها لحسنه اللحفه من الالتحاف.

«معجم مقاييس اللغة (لحف) ٩٤٩، و المصباح المنير (لحف) ص ٢١٠، و المغرب ص ٤٢١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٤».

الانتحام:

قال ابن فارس: اللام، و الحاء، و الميم أصل صحيح يدل على تداخل، كاللحم الذى هو متداخل بعضه ببعض، يقال:

لحمت الشىء فالتحم: أى لأتمته فالتأم إذا اتصل لحمه ببعضه ببعض، فصار شيئاً واحداً، و سمّيت الحرب (ملحمه) لمعنيين:

أحدهما: تلاحم الناس: تداخلهم بعضهم فى بعض.

و الآخر: أن القتلى كاللحم الملقى.

«معجم مقاييس اللغة (لحم) ٩٥٠، و المطلع ص ٣٦٦».

الأماره:

لغه: العلامه.

و اصطلاحاً: هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبه إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

الأماره - بالفتح -: العلامه.

و عرفاً: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبه للمطر.

و قيل: الأماره - بالفتح و تشديد الميم - فى «الباعثه» إن شاء الله تعالى، و بدون تشديد تكون فى اللغه و الاصطلاح كما سبق

بيانه، و قد يطلق على الدليل القطعى أيضاً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٨٠

و هى عند الأصوليين: الدليل الظنى، و هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ظنى.

«غايه الوصول ص ٣٧».

لغته: الإمارة بالكسر، و الإمارة: الولاية، يقال: أمر على القوم يأمر من باب قتل، فهو أمير، و أمر يأمر إمارة، و إمارة: صار لهم أميراً، و يطلق على منصب الأمير، و على جزء من الأرض يحكمه أمير.

فائده:

الولاية: إما أن تكون عامه، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، و إما أن تكون خاصه على ناحيه كأن ينال أمر إقليم و نحوه، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش، و إمارة الصدقات، و تطلق على منصب أمير.

الإمارة: تكون فى الأمور العامه، و لا تستفاد إلّا من جهه الإمام.

أما الولاية: فقد تكون فى الأمور العامه، و قد تكون فى الأمور الخاصه، و تستفاد من جهه الإمام، أو من جهه الشرع أو غيرهما كالوصيه بالاختيار و الوكاله.

و الفرق بين الأماره و العلامه:

أن العلامه: ما لا ينفك عن الشىء كوجود الألف و اللام على الاسم.

و الأماره: تنفك عن الشىء كالعيم بالنسبه للمطر.

«معجم مقاييس اللغة (أمر) ص ٣٨، و المصباح المنير (أمر) ص ٩، و التعريفات للشريف الجرجانى ص ٣٠، و التوقيف للمناوى ص ٩٠، و

الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٣، و الدستور لأحمد بكرى ١/ ١٧٧، ١٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٦.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨١

إماره الاستكفاء:

هى أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إماره بلد أو إقليم ولايه على جميع أهله و نظر فى المعهود من سائر أعماله.

إماره إقامه الحج:

هى أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نياحه عنه فى المشاعر.

الإمام:

ما يؤتم به أو يقتدى به ذكرًا كان أو أنثى، و منه: «قامت الإمام وسطهن» لقوله - عليه الصلاه و السلام-: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

[مسلم «الصلاه» ٧٧] و قيل: هو الذى له الرئاسة العامه فى الدين و الدنيا جميعاً.

قال المناوى: «الإمام» من يؤتم به: أى يقتدى به، سواء كان إنساناً يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتاباً، أو كلاهما محققاً أو مبطلاً، فلذلك قالوا: «الإمام الخليفه و العالم المقتدى به، و من يؤتم به فى الصلاه».

و الإمام المبين: اللوح المحفوظ، و يطلق «الإمام» على الذكر و الأنثى.

قال بعضهم: و ربما أتت إمام الصلاه بالهاء، فقيل: امرأه إمامه، و صوب بعضهم حذفها، لأن الإمام اسم لا صفه.

و يقرب منه ما حكاه ابن السكيت: أن العرب تقول: عاملنا و أميرنا امرأه، و فلان و حتى فلان و وكيل فلان.

و قالوا: «مؤذن فلان امرأه»: و فلان شاهد بكذا، لأنها تكثر فى الرجال و تقل فى النساء.

«المصباح المنير (أمم) ص ٩، و أنيس الفقهاء ص ٩٠، و التعريفات ص ٢٩، و التوقيف ص ٩٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨٢

الإمامه:

إشاره

فى اللغة: مصدر أم يؤم، و أصل معناها: القصد، و يأتى بمعنى التقدم، و يقال: «أمهم، و أمّ بهم»: إذا تقدمهم.

و فى اصطلاح الفقهاء: تطلق الإمامه على معنيين: الإمامه الصغرى، و الإمامه الكبرى.

و يعرفون الإمامه الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أى الناس)، و هى رئاسه عامه فى الدين و الدنيا خلافه عن النبىّ صلّى الله عليه و سلّم.

أما الإمامه الصغرى: و هى كإمامه الصلاه، فهى ارتباط صلاه المصلى بمصل آخر بشروط بينها الشرع. فالإمام لم يصير إماما إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته.

و

هذا الارتباط هو حقيقه الإمامه، و هو غايه الاقتداء.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره.

و عرّفها بعضهم: بأنها كون الإمام متبعا في صلاته كلها أو جزء منها.

«النهايه ١/ ٦٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢٠١».

الإمامه الكبرى:

الإمامه: مصدر أم القوم و أم بهم: إذا تقدّمهم و صار لهم إماما، و الإمام و جمعه أئمه: كل من ائتم به قوم، سواء أ كانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى: وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا. [سوره السجده، الآيه ٢٤]. أم كانوا ضالين كقوله تعالى: وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ [سوره القصص، الآيه ٤١].

ثمّ توسعوا في استعماله حتى شمل كل من صار قدوه في فن من فنون العلم، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلّا إلى صاحب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨٣

الإمامه العظمى، و لا يطلق على الباقي إلّا بالإضافة، لذلك عرّف الرازي (الإمام): بأنه كل شخص يقتدى به في الدين.

و الإمام الأكبر في الاصطلاح: رئاسه عامه في الدين و الدنيا خلافه عن النبي صلّى الله عليه و سلّم، و سمّيت (كبرى): تميزا لها عن الإمامه (الصغرى)، و هي إمامه الصلاه و تنظر في موضعها.

«الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢١٦».

الأمان:

في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، و أصل الأمان:

طمأنينه النفس، و زوال الخوف و الأمانه و الأمان: مصادر للفعل «أمن»، و يرد الأمان تاره اسما للحاله التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينه، و تاره لعقد الأمان أو صكه، و هو ضد الخوف، يقال: «أمنت الأسير»: أعطيته الأمان فأمن، فهو كالآمن.

و شرعا: رفع استباحه دم الحربى و رقه و ماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مده ما.

و ذكر البعلبي: أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعه مؤقتا أو مؤبدا.

«المفردات ص ٢٥، ٢٦، و النهايه ١/ ٦٩، و الكواكب الدريره ٢/ ١٣٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/

الأمانه:

ضد الخيانه، و الأمانه تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعيه و غيرها كالعباده و الوديعه، و من الأمانه:

الأهل و المال، و بالتبع تبين أن الأمانه قد استعملها الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشئ الذي يوجد عند الأمين.

الثاني: بمعنى الصفه.

«المفردات (أمن) ص ٢٥، ٢٦، و المغرب (أمن) ص ٢٩، و المصباح المنير (أمن) ص ١٠، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٢٣٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨٤

الامتزاج:

هو انضمام شئ إلى شئ بحيث لا يمكن التمييز بينهما، و يختلف عنه الاختلاط بأنه أعمّ، لشموله ما يمكن التمييز فيه و ما لا يمكن.

و مزاج الجسم: طبائعه التي يأتلف منها.

و مزاج الخمر كافور، يعنى: ريحها لا طعمها، و الجمع:

أمزجه، مثل: سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (مزج) ص ٢١٨، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٢١٩».

الامتشاط:

لغه: هو ترجيل الشعر.

و الترجيل: تسريح الشعر، و تنظيفه و تحسينه.

و عند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوى.

«معجم مقاييس اللغه (مشط) ص ٩٨٥، و المصباح المنير (مشط) ص ٨٤، ٢١٩، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٢٣٩».

الامتناع:

مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه، و يقال:

امتنع بقومه: أى تقوى بهم و عزّ فلم يقدر عليه.

و ورد فى (غنائم بدر): «إنها كانت بمنعه السماء»: أى بقوه الملائكة، لأن الله تعالى أمدهم فى ذلك اليوم بجنود السماء كما قال الله تعالى: وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ١٢٣].

«معجم مقاييس اللغة (منع) ٩٦٦، و المصباح المنير (منع) ص ٢٢٢، و المغرب ص ٤٣٥».

الامتهان:

افتعال من (مهن): أى هدم غيره، و أمتهن: استخدمه أو ابتذله.

قال ابن فارس: الميم، و الهاء، و النون: أصل صحيح يدل على احتقار، و حقاره، و منه يتبين أن أهل اللغة يستعملون كلمه (امتهان) فى معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٨٥

الأول: بمعنى «الاحتراف فى الشىء».

و الثانى: بمعنى «الابتذال».

و الابتذال: هو عدم صيانته الشىء، بل تداوله و استخدامه فى العمل.

«معجم مقاييس اللغة (مهن) ٩٨٨، و المصباح المنير (مهن) ص ٢٢٣، و كشف القناع ١٦٩ / ٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤١ / ٦».

الأم:

أمّ الشىء فى اللغة: أصله، و الأم: الوالده، و الجمع: أمهات و أمّات، و لكن كثر [أمّهات] فى الآدميات، و «أمّات» فى الحيوان.

و شرعا: الأمّ- بالفتح-: القصد المستقيم، و المأموم:

المقصود، و أمّه و أمّ به: صلى به إماما.

و الأمّه: الشجه، و أمّه شجه، و حقيقته أن يصيب أم الدماغ.

الأمّ- بالضم-: الوالده القريبه التى ولدته، و البعيده التى ولدت من ولد.

و لذلك قيل لحواء: أمّنا و إن كثرت الوسائط، و كل من كان أصلا لوجود الشىء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم. و من ثمّ

قالوا: «أمّ الشىء»: أصله.

قال الخليل: كل شىء ضم إليه جميع ما يليه يسمى أمّاً، ومنه: فى أمّ الكتابِ. [سوره الزخرف، الآية ٤]: أى اللوح، لأن العلم كله منسوب إليه و متولد عنه، و قيل لمكه:.

أمّ القرى. [سوره الأنعام، الآية ٩٢]، لأن الدنيا دحيت من تحتها، و «فاتحه الكتاب» أمّه، لأنها مبدؤه.

و قوله تعالى: هُنَّ أمّ الكتابِ. [سوره آل عمران، الآية ٧]:

غير المتشابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨٦

و قوله تعالى: حَتَّى يَبْعَثَ فى أمّها رَسُولًا.

[سوره القصص، الآية ٥٩] أى: فى أكبر مدنها و أعظمها، و هى فى

الإسلام (مكة)، و قبل الإسلام كل قرية كبيره تتبعها قرى حولها صغيره، و هى تسمى أمّا على سبيل الاستعاره كأنها أمّ حولها أولادها الصغار ترعاهم و تقوم على شؤونهم كما تفعل الأمّ، فيبعث الله الرسول إليها ليلزمها و ما حولها الحجّه، و قوله تعالى:

قَالَ يَا بَنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي.

[سوره طه، الآيه ٩٤] هى والده موسى و هارون- عليهما السلام- و حذف ياء المتكلم تخفيفاً، و فتح ما قبلها و أصلها «ابن أمّى».

قال المناوى: المضاف إلى ياء المتكلم خمسّه أوجه: إسكان الياء و فتحها، و قلبها ألفاً و حذفها مع إبقاء كسر ما قبلها، و فتحه، تقول: (يا أمى، و يا أمى، يا أمّيا، و يا أمّ، و يا أمّ)، و جمع الأمّ: أمهات، بزياده هاء، و أمهات على وزن فعلهات، قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ٢٣] هنّ الوالدات و الجدّات من جهه الأب أو من جهه الأمّ.

«أساس البلاغه ص ٢١، و المصباح المنير (أم) ص ٩، و مغنى المحتاج ١٧٤ / ٣، و المغنى ٥٦٧ / ٦ طبعه الرياض، و التوقيف ص ٩٣، ٩٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١ / ٣٣».

أمّ حَيْن:

هى بضم الحاء المهمله، و فتح الباء الموحدّه بعدها ياء معجمه باثنتين من تحت، و بالنون: دويبه معروفه عند العرب.

«المغنى لابن باطيش ص ٢٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٢٨٧

أمّ الخبائث:

الخمر، و يسمّونها الناس الخمير، و هى مادته، و أصله سمّيت بها لأنها: أمّ الخبائث.

«طلبه الطلبة ص ٣١٧».

أمّ الدماغ:

الهامة: و قيل: الجلده الرقيقه المشتمله على الدماغ.

و عند الفقهاء: الجلده التى تحت العظم فوق الدماغ، و تسمى بأمّ الرأس و خريطه الدماغ.

«لسان العرب (دمغ)، و حاشيه قليوبى و عميره ١١٣ / ٤، و المغنى ٧٠٩ / ٧ طبعه الرياض».

أمّ دفر:

الدنيا، و يقال للأمه: يا دفار- بكسر الراء-: يا منتنه.

«طلبه الطلبه ص ٢٤٠».

أم الأرامل:

الأم لغه: الوالده، و الأرامل: جمع أرملة، و هى التى مات عنها زوجها.

و مسأله أم الأرامل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات و هى:

(جدّتان، و ثلاث زوجات، و أربع أخوات لأمّ، و ثمانى أخوات لأبوين أو لأب).

و تسمّى أيضا: بأم الفروج لأنوثة الجميع.

و تسمّى أيضا: السبعة عشريه، لنسبتها إلى سبعة عشر، و هو عدد أسهمها.

فأصل المسأله فى اثنى عشر، و تعول إلى سبعة عشر، فيكون للجدّتين السدس، (و هو اثنان) لكل واحد منهما سهم، و للزوجات الربع (ثلاثه) لكل واحد منهن سهم، و للأخوات لأمّ: الثلث (أربعه) لكل واحد منهن سهم، و الثلثان (ثمانيه أسهم) للأخوات الثمانى لكل واحد سهم.

«الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٢٦٢ عن شرح متن الرحيه ص ٣٤، و العذب الفائض ص ١٦٧، و موسوعه الفقه الإسلامى ٢٤/ ٢٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٨٨

أم غيلان:

شجر السمر، و يسمر: من العضاء، و العضاء: من شجر الشوك.

«طلبه الطلبه ص ١١٨».

أم الفروخ:

الأمّ لغه: الوالده، و الفروخ: جمع فرخ، و هو ولد الطائر، و قد استعمل فى كل صغير من الحيوان و النبات و الشجر و غيرها.

و أم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسأله من مسائل الميراث هى:

(زوج، و أمّ و أختان شقيقتان أو لأب، و اثنان فأكثر من أولاد الأمّ)، و سمّيت بأمّ الفروخ لكثرة السهام العائله فيها.

و قد قيل: إنه لقب لكل مسأله عائله إلى عشره.

و يقال لهذه المسأله: البلجاء، لوضوحها، لأنها عالت بثليها، و هو أكثر ما تعول إليه مسأله فى الفرائض، و تلقب أيضا:

(الشريحيه) لوقوعها فى زمن القاضى شريح، و قد عرضت عليه: (فللزواج النصف، و للأختين لغير أم: الثلثان، و للأم السدس، و لأولاد الأم: الثلث، و مجموع ذلك عشره.

«الموسوعه الفقيهه ٦/ ٢٦٣، ٢٦٤، عن العذب الفاضل ١/ ٦٦، و البقرى على الرحيه ص ٣٣، و موسوعه الفقه الإسلامى ٢٤/ ٢٢٦».

أم القرى:

هى مكه، قال الله تعالى: .: لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا. [سوره الشورى، الآيه ٧]: أى لتنذر أهل مكه و أهل ما حولها من القرى، و قوله تعالى: وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ.

[سوره الزخرف، الآيه ٣١] هما: مكه، و الطائف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٢٨٩

و قوله تعالى: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ [سوره هود، الآيه ١٠٢]: أى أخذ أهلها و هم ظالمون.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١٥».

أم الكتاب:

المراد (سوره الفاتحه)، و أم الكتاب: هى أصله الذى يرجع إليه. و وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: .: مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ. [سوره آل عمران، الآيه ٧]:

أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه، و أطلق فى قوله جلّ شأنه: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

[سوره الرعد، الآيه ٣٩] على اللوح المحفوظ الذى فيه علم الله تعالى.

«المصباح المنير (أم) ص ١٠، و تفسير ابن كثير ١/ ٨، و التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٤٤».

أم كلثوم:

إذا أطلقت، فهى بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، تزوجها عثمان بعد وفاه أختها رقيه- رضى الله عنهم أجمعين-.

«طلبه الطلبة ص ١٣٤».

أم الولد:

قال ابن عرفة: «هى الحرّ حملها من وطء مالکها عليه جبراً».

قال فى «دستور العلماء»: هى الأمه التى استولدها مولاهما كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح، ثم اشترها أولاً كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق و العتاق لا- شراء من حلف يعتقه و أم ولده، و هاهنا مسألتان: صوره الأولى واضح، و صوره الثانية: أن يقول رجل لأمه استولدها بالنكاح: إن اشتريتك فأنت حرّه عن الكفاره بمنى فاشترها تعتق لوجود الشرط و لا يجزيه عن الكفاره، لأن حريتها مستحقه بالاستيلاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٩٠

ثمّ اعلم: أنّ أمّ الولد نكاحا هى أمه ولدت من زوجها، ثمّ ملكها، أو أمه ملكها زوجها، ثمّ ولدت. فافهم و احفظ.

«شرح حدود ابن عرفة المالكي ص ٦٧٩، و الدستور، لأحمد بكرى ١/ ١٩٣».

الأمر:

فى اللغة: الطلب، و قيل: يأتى الأمر فى اللغة بمعنيين:

الأول: يأتى بمعنى الحال أو الشأن، و منه قوله تعالى:.

وَ مَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ [سوره هود، الآيه ٩٧] أو الحادثه، و منه قوله تعالى: . وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ. [سوره النور، الآيه ٦٢]، و قال الله تعالى: . وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥٩] قال الخطيب القزوينى فى «الإيضاح»: أى شاورهم فى الفعل الذى تعزم عليه، و يجمع بهذا المعنى على «أمور».

الثانى: طلب الفعل، و هو بهذا المعنى نقيض النهى، و جمعه «أوامر» فرقا بينهما كما قال الفيومى.

- و قال الجرجانى: هو قول القائل لمن دونه افعل.

- و قال الأنصارى: طلب إيجاد الفعل: «و هو حقيقه فى القول المخصوص مجاز فى الفعل».

- و قال المناوى: اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير لفظ «كف»، و لا

يعتبر به علو ولا استعلاء على الأصح.

قال في «غايه الوصول»: «أمر» أى: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف، و ميم، و راء.

الأشقر: الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه العلو: أن يطلبه الأعلى من الأدنى، و قيل: «مسائل الأمر»: خمسة أقسام، فإنها ترجع إلى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩١

١- نفس الأمر. ٢- الأمر. ٣- المأمور.

٤- المأمور به، و هو الفعل. ٥- المأمور فيه، و هو الزمان.

و هذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه.

و قيل: هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق العلو و العظمه دون التفرع.

و قيل: هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق الاستعلاء دون التذلل.

و قيل: هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً.

و قيل: هو اقتضاء الطاعه من المأمور بإتيان المأمور به قولاً.

فائده:

الأمر: الحاله، يقال: «فلان أمره مستقيم».

و قول الفقهاء: أقل الأمرين و أكثرهما من كذا و كذا، و هو تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد، موضح لمعناها، و لو قيل:

من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا، و إما من هذا و كان أحدهما لا بعينه مفسراً للآخرين، و هو ممنوع لما فيه من الإبهام، و لأن الواحد لا يكون له أقل و أكثر إلا أن يقال: بمذهب الكوفى، و هو إيقاع «أو موقع الواو».

«القاموس المحيط (أمر) ص ٤٣٩، و المصباح المنير (أمر) ص ٨، و التعريفات ص ٣٠، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ٨٠، و طلبه الطلبة ص ١٨٦، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٦٣، و الحدود الأنيقه ص ٨٤، و التوقيف ص ٢٩٢، و الواضح فى أصول الفقه للدكتور / محمد سليمان الأشقر ص ٢١٠».

الأمر الحاضر:

هو ما يطلب به

الفعل من الحاضر، و لذا سُمّي به، و يقال له:

الأمر بالصيغه، لأن حصوله بالصيغه المخصوصه دون اللام، كما فى أمر الغائب.

«التعريفات ص ٣٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٢

الأمر الاعتبارى:

ما لا وجود له إلّا فى عقل المعتر ما دام معتبرا.

«التوقيف ص ٩٢».

الأمر بالمعروف:

أمرت بالمعروف: أى بالخير و الإحسان.

و يقول ابن الأثير: المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، و نهى عنه من المقبحات. و هو من الصفات الغالبه: أى معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

و الأمر بالمعروف فى اصطلاح الفقهاء: هو الأمر بالاتباع لمحمد صلى الله عليه و سلم و دينه الذى جاء به من عند الله، و أصل المعروف:

كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان و لا يستنكرون فعله.

«النهايه (عرف) ٢/ ٢١٦، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢٤٧».

الأمر:

فى اللغه: من المرد، و هو نقاء الخدين من الشعر، يقال: مرد الغلام مردا: إذا طرّ شاربه و لم تنبت لحيته.

و عرف أيضا: بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه، و جمعه مرد، و المصاحبه مع المرد كمصاحبه القطن المنفوش مع النار، و لا تسكن و إن صب عليها ماء سبعة بحار.

و قيل: هو من لم تنبت لحيته و إن لم يصل إلى أوان إنباتها فى غالب الناس، و الظاهر أن طرود الشارب و بلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو بيان لغايته و أن ابتداءه حين بلوغه سنّا تشتيه النساء.

«المصباح المنير (مرد) ص ٢١٧، و المعجم الوجيز (مرد) ص ٥٧٧، و حاشيه ابن عابدين ١/ ٢٧٣، و الدستور ١/ ١٦٤، و

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٣

أمس:

اسم - مبنى على الكسر - معرفه، و من العرب من يعربه، فإن دخله الألف و اللام كقولك: مضى الأمس المبارك، أو أضيف كقولك: مضى أمسنا، أو صير نكره، كقولك:

كل غد صائر أمسا، كان معربا.

«المطلع ص ٣٣٧، ٣٣٨».

الإمساك:

إشاره

فى اللغة: القبض، يقال: أمسكته بيدي إمساكا: قبضته.

و من معانيه أيضا: الكف، يقال: أمسكت عن الأمر:

كففت عنه.

وقيل: هو من المسك - بالتحريك -، و هو إحاطه تحبس الشئ ء، و منه المسك - بالفتح - للجلد.

و استعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين فى مواضع مختلفه، لأن مرادهم بالإمساك فى الجنائيات: القبض باليد، فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصا عند المالكيه إذا كان الإمساك بقصد القتل و عند غيرهم لا يقتل كما سيأتى.

- و مرادهم بالإمساك فى الصيام: الكف عن المفطرات، و الامتناع عن الأكل و الشرب، و الجماع كما صرحوا بذلك.

وقيل: هو حبس الشئ ء و الاعتصام به و أخذه و قبضه.

و الإمساك عن الكلام: هو السكوت، و الإمساك: البخل، و قوله تعالى: .: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

[سوره النساء، الآيه ١٥] أمر بحبسهن و هو بذلك أعم من الصوم.

«المصباح المنير (مسك) ص ٢١٩، و حاشيه ابن عابدين ٢ / ٨٠، و نهايه المحتاج ٣ / ١٤٧، و طلبه الطلبه ص ٢١٨، و التوقيف ص

٩٢، و الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٥٤، ٧ / ٢٨».

إمساك الصيد:

يطلق إمساك الصيد على الاصطياد، و على إبقاء الصيد فى اليد بدلا من إرساله.

«الموسوعه الفقيهه ٢٥٤ / ٦».

الإمساك فى الصيام:

الإمساك عن الأكل، و الشراب، و الجماع بشرائط مخصوصه هو معنى الصيام عند الفقهاء، و هناك إمساك لا يعد صوما.

«الموسوعه الفقيهه ٢٥٥ / ٦».

الإملاجه:

المَرّه من الإملاج: و هو الإرضاع، و قد ملج ملجاً من حدّ دخل: أى رضيع.

قال فى «المغنى»: الإملاجه - بكسر الهمزه و بالجيم -، و قال الأزهرى: الإملاجه: أن تمصّ المرأة الرضيع فيملجها ملجاً: إذا رضعها رضعا.

و قال الجوهرى: الملج: تناول الثدي بأدنى الفم، يقال:

ملج الصبى أمه: أى رضعها، و أملج الفصيل ما فى الضرع:

أى امتصه: و الملحّه - بالحاء المهمله - الرضعه الواحده، و الإملاج: الإرضاع.

«طلبه الطلبة ص ١٤٠، و المغنى لابن باطيش ص ٥٦٦».

الإملاص:

الإزلاق قبل الولاده.

هو: أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها.

و هذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولاده: أى قبل حين الولاده.

«المغرب ص ٤٣٣، و نيل الأوطار ٧ / ٧١».

الإملاك:

هو التزويج، و عقد النكاح، يقال: أملكه خطيبه: زوجه إياها، و شهدنا فى أملاك فلان و ملاكه: أى فى نكاحه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٩٥

و تزويجه، و منه: «لا قطع على السارق فى عرس، و لا ختان، و لا ملاك»، و الفتح لغه عن الكسائى.

و فى «الصحاح»: «جئنا من أملاك فلان»، و لا تقل من ملاكه.

«المصباح المنير (ملك) ص ٢٢١، و المغرب ص ٤٣٣، ٤٣٤».

الإملاء:

الإملاء، يقال: أمّل يملّ إملالاً، و أملى يملى إملاءً، قال الله تعالى فى الأول:.. فَلْيَمْلِكْ وَرِيَّهُ بِالْعَدْلِ.

[سوره البقره، الآيه ٢٨٢] و قال الله تعالى فى الثانى:.. فَهِيَ تُمَلِّكُ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا [سوره الفرقان، الآيه ٥].

«طلبه الطلبه ص ٢٨١».

الأملح:

أسود الرأس أبيض البدن.

- و ذكر ابن الأثير: أنه الذى بياضه أكثر من سواده.

- قال: و قيل: هو النقى البياض، و قيل: هو الأسود الذى يعلو شعره بياض، و فى الحديث: «أنه ضحى بكبشين أملحين» [البخارى

«الحج» ص ٢٧].

و الأنثى: ملحاء، مثل: أحمر و حمراء.

و فى حديث خباب: «لكن حمزه لم يكن له إلّا نمره ملحاء» [أبو داود «الوصايا» ص ١١]: أى برده فيها خطوط سود و بياض.

«النهايه ٣٥٤ / ٤، و المصباح المنير (ملح) ص ٢٢١، و طلبه الطلبه ص ١٢١، ٢٣٠».

الأمن:

فى اللغة: ضد الخوف، و هو: عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٢٩٦

و فسر أيضا: بالسلامه، تقول: «أمن فلان الأسد»: أى سلم، و أصله: طمأنينه النفس و زوال الخوف.

و أمن - بكسر-: أمانه، فهو أمين، ثم استعمل المصدر فى الأعيان مجازا، ف قيل للوديعه: أمانه و نحو ذلك.

«المصباح المنير (أمن) ص ١٠، و المجموع ٨٠ / ٧، و بدائع الصنائع ٤٧ / ١، و المغنى ط الرياض ٢٦١ / ١، و التوقيف ص ٩٤».

الإمناء:

يذكر الاحتلام و يراد به الإمناء، إلا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظه: محتلم.

«الموسوعه الفقهيه ٩٥ / ٢».

الأمه:

قال النسفى: الأمه على وزن فاعله، شجه تبلغ أم الرأس، و هى الجلده التى تجمع الدماغ، يقال: أمه يؤمه، من حد دخل أى: شجه.

و الأمه: قال المناوى: «الأمه»: كل جماعه يجمعها أمر واحد، إما دين، أو زمن، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخييرا أم اختيارا، و قوله تعالى: «إِلَّا أُمَّمٌ مُّثَالِكُمْ». [سوره الأنعام، الآية ٣٨]: أى كل نوع منها على طريقه مسخره بالطبع، فهى بين ناسجه كعكبوت و مدخره كمنل، و معتمده على قوت الوقت كعصفور، و حمام إلى غير ذلك من الطبائع.

قال فى «القاموس القويم»: «الأمه»: الجماعه من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل، أو دين، أو مكان، أو زمان، قال الله تعالى: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ.

[سوره الأنعام، الآية ٤٢] و تطلق الأمه على الجماعه من الطير أو الحيوان على التشبيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٧

بالأمه من الناس، قال الله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ مُّثَالِكُمْ.

[سوره الأنعام، الآية ٣٨] و من المجاز أيضا قوله تعالى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً.

[سوره النحل، الآية ١٢٠] أى: كان قوام أمه و عمادها أو كان بعقله و حكمته كأمه كامله، كما تقول: هو بألف رجل.

و الأمه: المده و الحين و الوقت، و فسر به قوله تعالى:.

وَ ادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّه. [سوره يوسف، الآية ٤٥]: أى بعد مده، و قرأ ابن عباس - رضى الله عنهما -: وَ ادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّه. بالهاء.

و الأمه: النسيان و الغفله: أى تذكر بعد نسيان.

قال الجوهري: «الأمة»: خلاف الحرّ، و الجمع: إماء، و أم.

قال الشاعر:

محله سوء أهلل الدهر أهلها فلم يبق فيها غير أم خوالف

و تجمع أيضا على إمان: كأخ و

إخوان، و أصل أمه: أموه بالتحريك لجمعه على أم، و هو أفعل كأينق و ما كنت أمه، و لقد أموت أموه، و النسبه إليها أموى بالفتح، و تصغيرها أميه.

أمهات:

إشارة

قال البهوتى: أصل أمّ: أمهه، و لذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل.

قال البعلبى: واحدتها أم، و أصلها: أمهه، و لذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ، و أمهات باعتبار الأصل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٨

و قال بعضهم: الأمهات للناس، و الأمّات للبهائم، قال الواحدى: الهاء فى أمهه زائده عند الجمهور، و قيل: أصله.

«الروض المربع ص ٣٧٧، و المطلع ص ٣١٧».

أمهات الأولاد:

- بضم الهمزه و كسرهما مع فتح الميم - جمع: أمّ و أصلها أمهه.

قال الجوهري: و من نقله أنه قال: جمع: أمهه أصل «أم»، فقد تجمع، و يقال فى جمعها: أمات.

و قال بعضهم: الأمهات للناس، و الأمّات للبهائم.

و قال آخرون: يقال فيها: أمهات و أمات، لكن الأول أكثر فى الناس، و الثانى أكثر فى غيرهم.

«فتح الوهاب ٢ / ٢٤٩».

أمهات المؤمنين:

يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون ب «أمهات المؤمنين» كل امرأه عقد عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم و دخل بها و إن طلقها بعد ذلك على الراجح.

و على هذا، فإن عقد عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ: «أمّ المؤمنين».

و من دخل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم على وجه التسرى لا- على وجه النكاح لا- يطلق عليها «أمّ المؤمنين» كما ربه القبطيه- رضى الله عنها-.

و يؤخذ ذلك من قوله تعالى:.. وَ أَرْوَاهُ أُمَّهَاتُهُمْ.

[سوره الأ-حزاب، الآيه ٦] «تفسير القرطبي ١٤ / ١٢٥، و البحر المحيط ٧ / ٢١٢، و أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٩٦، و كشاف القناع ٥ / ٢٣، ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٢٦٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٩

الإمهال:

لغه: مصدر أمهل، و هو التأخير، و التؤده، أو هو الإنظار و تأخير الطلب.

و لا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك، فيستعمل كذلك بمعنى: الإنظار و التأجيل، و الإمهال ينافى التعجيل.

فائده:

الفرق بينه و بين الأعذار:

أن الإعذار: قد يكون مع ضرب مده و قد لا يكون، و الإمهال لا يكون إلّا مع ضرب مده، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغه.

«النهايه ٤ / ٣٧٥، و المصباح المنير (مهمل) ص ٢٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٣٤، ٦ / ٢٧٩».

الأموال الحشريّة:

- بفتح الحاء و إسكان الشين -: أى المحشوره، و هى المجموعه للمسلمين و مصالحيهم، يقال: حشرته أحشر و أحشره:

فأنا حاشر، و هو محشور.

«تحرير التنبيه ص ٢٥٦».

الأمّى:

قال ابن باطيش: الأمّى - بضم الهمزه - قال الأزهرى:

الأمّى هاهنا: الذى لا يحسن القراءه، و الأمّى فى كلام العرب: الذى لا يكتب و لا يقرأ المكتوب.

قال المناوى: من لا يحسن الكتابه، نسب إلى أمّه، لأن عاده النساء الجهل بالكتابه، ذكره أبو البقاء.

و قيل: نسب إلى الأمّ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أمّه، لأن القراءه و الكتابه مكتسبه.

«المغنى لابن باطيش ص ١٤٤، و التوقيف ص ٩٥، و المطلع ص ٦١، و طلبه الطلبة ص ١٠٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١ /

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠٠

الأنام:

الجن و الإنس أو ما على وجه الأرض من الخلق.

«التوقيف ص ٩٦».

الأنامل:

جمع أنمله: رأس الإصبع و طرفه و المفصل الذى فيه الظفر، و العَضُّ عليها كناية عن الندم و التحسّر و شدة الغيظ، قال الله تعالى: «وَ إِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ». [سوره آل عمران، الآيه ١١٩].

«التوقيف ص ٩٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٥٨٨».

الأناه:

مقصوره، و هى التؤده.

- و هى اسم مصدر من «تأنى» بالأمر تأنيا: ترفق به، و استأنى به، و الاسم: الأناه.

- و هى الحلم و الوقار.

«طلبه الطلبة ص ٣٢٦، و المطلع ص ٣٦٧، و نيل الأوطار ٦ / ٢٣١».

الإنبات:

ظهور شعر العانه، و هو الذى يحتاج فى إزالته إلى نحو حلق دون الزغب الضعيف الذى ينبت للصغير، و نجد فى كلام بعض المالكيه و الحنابله: أن الإنبات إذا جلب و استعمل بوسائل صناعيه دون الأدوية و نحوها، فإنه لا يكون مثبتا للبلوغ، قالوا: لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء و نحوه لتحصيل الولايات و الحقوق للبالغين.

«الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٨٨».

الانبثاق:

هو الانفجار و الجرى، كما يقولون: انبثق النهر، و بثق الماء موضع كذا: أى خرقة و شقه، و فى حديث هاجر أمّ إسماعيل - عليه السلام - «فغمز بعقبه على الأرض فانبثق الماء».

[البخارى «الأنبياء» ص ٩]: أى انفجر و جرى.

«النهاية ١ / ٩٥، و طلبه الطلبه ص ٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠١

الأنبذ:

آنيه كانوا يخفون فيها الخمر.

«طلبه الطلبه ص ٣٢٠».

الانتجاع:

قال الشافعى: «و كان الرجل العزيز إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه و حمى مد عوائه فيما حو اليه».

و الانتجاع: المذهب فى طلب الكلا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١».

الانتحار:

نوع من القتل و يتحقق بوسائل مختلفه، و يتنوع بأنواع متعدده كالقتل، و يطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت، و لهذا ذكر أحكامه باسم «قتل الشخص نفسه».

قال ابن فارس: «و انتحروا على الشىء»: تشاحوا عليه حرصا، كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه.

«معجم مقاييس اللغة (نحر) ١٠١٦، و الموسوعه الفقهيه ١٥ / ٢٨١ عن: بدائع الصنائع ٥ / ٤١، و الشرح الصغير ٢ / ١٥٤، و المغنى لابن قدامه ١١ / ٤٢، و نهايه المحتاج ٨ / ١٠٥، ١١١».

الانتساب:

لغه: مصدر انتسب، و انتسب فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، و النسبه، و النسبه، و النسب: القرابه، و يكون الانتساب إلى القبائل و إلى البلاد، و يكون إلى الصنائع.

«المصباح المنير (نسب) ص ٢٣٠، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٢٩٥».

الانتشار:

لغه: مصدر انتشر، و يقال: انتشر الخبر: إذا ذاع، و انتشر النهار: طال و امتد.

اصطلاحاً: يطلق الفقهاء لفظ: «الانتشار» على معنيين:

الأول: بمعنى إنعاز الذكر: أى قيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٢

الثانى: بمعنى شيوع الشىء.

«الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٩٧».

الانتفاع:

لغه: مصدر انتفع من النفع، هو ضد الضرر، و هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، و يقال: «انتفع بالشىء»: إذا وصل به إلى منفعة، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى.

- و ذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى «مرشد الحيران»: أن الانتفاع الجائر هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها ما دامت قائمه على حالها و إن لم تكن رقبتها مملوكه.

اصطلاحاً: هو الحصول على المنفعة، فالفرق بينه و بين الاستثمار: أن الانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار، و قد لا يكون.

- هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها و ليس له أن يؤجره و لا أن يعيره لغيره، و المنفعة أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه و بغيره كأن يعيره أو يؤجره.

«معجم مقاييس اللغة (نفع) ١٠٤٢، و المصباح المنير (نفع) ص ٢٣٦، و الموسوعة الفقهية ٣/ ١٨٢، ٥/ ١٨٢، ٦/ ١٩٨».

الانتقار:

يعنى تخصيص البعض بالدعوه.

«طلبه الطلبة ص ٢٦٩، ٢٨١».

الانتقال:

لغه: التحول من موضع إلى آخر.

و يستعمل مجازاً فى التحول المعنوى، فيقال: انتقلت المرأه من عدّه الطلاق إلى عدّه الوفاه.

- و يطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين.

«معجم مقاييس اللغة «نقل» ١٤٠٢، و الموسوعه الفقيهه ٦ / ٣١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٣٠٣

الانتهاء:

انتهاء الشئ ء: بلوغه أقصى مداه، و انتهى الأمر: بلغ النهايه، و انتهاء العقد: معناه بلوغه نهايته، و هذا يكون بتمام المعقود عليه كالأستئجار لأداء عمل فأتتمه الأجير، أو انقضاء مده العقد كالأستئجار مسكن أو أرض لمده محدده، و قد يستعمل فى العقود المستمره كاتنهاه عقد الزواج بالموت أو الطلاق.

- و يستعمل لفظ: «الانتهاء» بمعنى: الانقضاء، فيقال:

«انتهت المده» بمعنى: انقضت، و «انتهى العقد» بمعنى:

انقضى، و يستعمل كذلك بمعنى: الكف عن الشئ ء، و بمعنى:

بلوغ الشئ ء و الوصول إليه، يقال: «انتهى عن الشئ ء و انتهى إليه».

«المصباح المنير ماده (نهى) ص ٢٤٠، و أساس البلاغه (نهى) ص ٦٦١، و الموسوعه الفقيهه ٧ / ٢٥، ٤٥».

الانتهاج:

لغه: من نهج نهجا: إذا أخذ الشئ ء بالغاره و السلب، و النهبه، و النهى: اسم للانتهاج، و اسم للمنهوب.

اصطلاحا: هو افتعال من النهب.

- و يعرف الفقهاء الانتهاج بقولهم: «أخذ الشئ ء قهرا»:

أى مغالبه.

«المصباح المنير (نهب) ص ٢٣٩، و أساس البلاغه (نهب) ص ٦٥٩، و حاشيه ابن عابدين ٣ / ١٩٩، و الموسوعه الفقيهه ٦ / ٣١٧».

الأنتيان:

لغه: الخصيتان.

اصطلاحا: يستعمل بنفس المعنى اللغوى.

- قال الراغب: لما شبه في حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكر ذكر أحكامه وبعضها بالأنثى أنث أحكامه نحو يد، و أذن.

و الخصيه سمّيت الخصيه لتأنيث لفظ: «أنثيين».

«المفردات (أنث) ص ٢٧، و المصباح المنير (أنث) ص ١٠، و معجم مقاييس اللغة (أنث) ص ٩٣، و التوقيف ص ٩٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠٤

الأنجاس:

جمع نجس - بكسر الجيم - لا جمع نجس - بفتح الجيم - لأنه لا يجمع، و النجس: ضد الطاهر.

و إذا قلت: «رجل نجس» - بكسر الجيم - ثنيت و جمعت، و بفتحها لم تثن و لم تجمع، و تقول: «رجل، و رجلاين، و رجال، و امرأه، و امرأتان، و نساء»: نجس.

- و للنجاسه قسمان: خفيفه، و غليظه:

فالخفيفه: كبول الفرس، و كذا بول ما يؤكل لحمه، و جزء طير لا يؤكل، و الغليظه: كالخمر، و الدم المسفوح، و لحم الميتة و إهابها، و بول ما لا يؤكل لحمه، و نجو الكلب، و رجيع السباع، و لعابها، و خراء الدجاج، و البط، و الإوز، و ما ينتقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

- الأنجاس: الخبث: يطلق على الحقيقي، و الحدث: على الحكمي و النجس عليهما، و تطهير النجاسه إن فسر بالإزالة فحسن، و إن فسر بإثبات الطهاره، فالمراد تطهير مكان النجاسه على حذف المضاف، ثمّ وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارته النص و هو قوله تعالى: وَ يَبَايِكَ فَطَهَّرْ [سوره المدثر، الآيه ٤]، و في البدن و المكان بطريقه الدلاله.

«الكفايه ١ / ١٦٨».

الانجدال:

معناه: السقوط، يقال: «انجدل»: أى سقط، و قد جدّله بالتشديد: أى ألقاه على الجداله - بفتح الجيم -: و هى الأرض.

«طلبه الطلبة ص ١٨٠».

الانجرار:

لغه: مصدر انجر، مطاوع جر، و هو بمعنى: الانسحاب.

قال ابن فارس: الجيم و الراء أصل واحد، و هو مد الشيء و سحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠٥

- و الفقهاء جرت عاداتهم بالتعبير بالانجرار فى باب الولاء، و مرادهم به: انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول، و عبروا بالانسحاب أو الاستصحاب فى مباحث النيه و العزم على العباده فى الوقت الموسع.

«معجم مقاييس اللغه (جر) ص ١٩٦، و فواتح الرحموت ١/ ٧٣، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٣٣٤».

الإنجيل:

هو الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم - عليهما السلام - و هو فعيل من النجل، و هو الأصل، و الإنجيل: أصل العلوم و الحكم، و يقال: «هو من نجلت الشىء»: إذا استخرجته و أظهرته، فالإنجيل مستخرج به علوم و حكم.

«معجم مقاييس اللغه (نجل) ١٠١٤، و المطلع ص ٢٨٦».

الانحراف:

هو الميل عن الشىء، و هو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان و هو فى نفس الاتجاه.

«المصباح المنير (حرف) ص ٥٠، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ١٧٤».

الانحلال:

لغه: الانفكاك.

و فى «دستور العلماء»: هو بطلان الصوره.

- و هو عند الفقهاء: بمعنى البطلان، و الانفكاك، و الانفساخ، و الفسخ.

«المصباح المنير (حلل) ص ٥٧، و دستور العلماء ١/ ١٩٥».

الانحناء:

لغه: مصدر حنى، فالانحناء: الانعطاف و الاعوجاج عن وجه الاستقامه، يقال للرجل إذا انحنى من الكبر: «حناه الدهر»، فهو محنى و محنو.

قال المناوى: كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاءه المفروضه على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضه للقوس.

قال الجرجانى: فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين فى محذب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠٦

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر، و أما على غير هذا الوضع فلا ينطبق.

«معجم مقاييس اللغة (חנו) ص ٢٨٤، و الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٦٨، و التوقيف ص ٩٧، ٩٨، و التعريفات ص ٤٠».

الانخساف:

الخاء، و السين، و الفاء أصل واحد يدل على غموض، و غُور كما قال ابن فارس، يقال: «انخسف به الجسر»: أى انخرق و تسفل من الخسف فى الأرض.

«معجم مقاييس اللغة (خسف) ص ٣١٥، و المصباح المنير (خسف) ص ٦٥، و طلبه الطلبة ص ٣٣٣».

الانخناث:

هو التثني و التّكسر، يقال: «خنث خنثاً»: فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين و تكسر، و يعدى بالتضعيف، فيقال:

«خنثه غيره»: إذا جعله كذلك، و اسم الفاعل مخنّث - بالكسر - و اسم المفعول - بالفتح.

«المصباح المنير (خنث) ص ٧٠، و طلبه الطلبة ص ٣٤٠».

الاندراس:

لغه: مصدر اندرس، و أصل الفعل درس، يقال: «درس الشىء و اندرس»: أى عفا و خفيت آثاره، و مثله الانمحاء بمعنى: ذهاب الأثر.

اصطلاحاً: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى حيث يستعمله الفقهاء فى ذهاب معالم الشىء و بقاء أثره فقط.

«معجم مقاييس اللغة (درس) ص ٣٥٢، و المصباح المنير (درس) ص ٧٣، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٣٢٤».

الأندُرُودُ:

الأزهرى فى «الرّباعى» روى بسنده عن أبى نجیح قال: «كان أبى يلبس أندرود»، قال: يعنى التبان.

و فى حديث عليّ - كرم الله وجهه - : «أنه أقبل و عليه أندروديه» [النهايه (١ / ٧٤)].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠٧

قيل: هى نوع من السراويل شمّر فوق التبان يغطى الركبه.

و قالت أم الدرداء: «زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشيا و عليه كساء أندراورد» يعنى: سراويل شمره، و فى روايه:
«و عليه كساء أندرورد».

قال ابن الأثير: كان الأول منسوب إليه.

قال أبو منصور: و هى كلمه عجميه ليست بعربيه «أندرورد».

- و قيل: هى منسوبه إلى صانع أو مكان.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٣٠-٣٥».

الاندمال:

هو براء الجرح، يقال: «اندمل الجرح»: إذا تماثل و عليه جلبه للبرء، و أصله: الإصلاح، و دملت بين القوم: أصلحت، و دملت الأرض بالسرجين: أصلحتها.

- و عرّف: بأنه مصدر اندمل: إذا صلح، و هو مطاوع دمل، تقول: «دمله فاندمل».

- و عرّف أيضا: بأنه هو البرء، يقال: «اندمل الجرح»: إذا برأ، و يقال: «برأ، و برئ» بفتح الراء و كسرهما، و بالهمزه فيهما، و «برئ من الدين» بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضا.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٣٩، و المطلع ص ٣٦، و المغنى لابن باطيش ص ٥٩٨».

الإندار:

هو الإبلاغ، و أكثر ما يستعمل فى التخويف كقوله تعالى:.

وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ. [سوره غافر، الآيه ١٨]: أى خوفهم عذاب هذا اليوم. فيجتمع مع الأعذار فى أن كلّا منهما إبلاغ مع تخويف
إلّا أن فى الإعدار المبالغه.

- مصدر أنذره الأمر: إذا أبلغه و أعلمه به، و أكثر ما يستعمل فى التخويف، يقال: «أنذره»: إذا خوفه و حذره بالزجر عن القبيح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٠٨

و فى «تفسير القرطبي»: لا يكاد الإندار يكون إلّا فى التخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا و لم يكن إنذارا.

«المصباح المنير (نذر) ص ٣٢٨، و تفسير القرطبي ١/ ٨٤، و الموسوعه الفقهيّه ٦/ ٣٢٧».

الإنزاء:

لغته: حمل الحيوان على النزوء، وهو الوثب، ولا يقال إلا للشاء، والدواب، والبقر فى معنى السفاد.

«الموسوعه الفقهيّه ٣ / ٣٣٠، وطلبه الطلبة ص ٢٢٦».

الإنزال:

لغته إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره، وهو مصدر أنزل، وهو من النزول، ومن معناه: الإعدار من علو إلى أسفل، ومنه إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره.

اصطلاحاً: يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأه بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك.

- وعرّف بما هو أعم من ذلك، فقال الحرالى: الأهواء بالأمر من علو إلى سفلى.

- و أيضاً: نقل الشىء من علو إلى سفلى.

و علاقته بين العلوق و بين الوطاء و الإنزال: أنّ الوطاء فى الفرج، و كذا الإنزال فى الفرج يكونان سبباً للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المنى.

«التوقيف ص ٩٨، و الموسوعه الفقهيّه ٦ / ٣٣١، ٣٠ / ٢٩٥».

الانزجار:

مأخوذ من زجره زجرا من باب ضرب فانزجر، و ازدجر ازدجارا، و الأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازما و متعديا، و تراجروا عن المنكر: زجر بعضهم بعضا، و فى كتب الفقه فى كتاب «الصيد فى علاقته الكلب المعلم»: إذا صاح بالكلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٠٩

فانزجر بزجره، قال النسفى: أى انساق بسياقه و اهتاج بهيجه.

«المصباح المنير (زجر)، و طلبه الطلبة ص ٢٢٦».

الإنس:

خلاف الجن، و الأنس خلاف النفور.

فالإنس: البشر واحدهم إنسى بكسر الهمزه و إسكان النون، و أنسى بفتحها حكاها الجوهرى و غيره، و الجمع أناس.

قال: فيكون الباء عوضاً عن النون، قال: وكذلك الأناسيه كالصيارفه، قال: ويقال: للمرأة: إنسان، ولا يقال: إنسانه.

والإنسان يسمّى بذلك، لأنه خلق خلقه لا قوام له إلا يأنس بعضهم ببعض، ولهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه.

وقيل: سمى بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه.

وقيل: هو إفعالان وأصله: إنسيان، سمى بذلك لأنه عهد إليه فَنسى.

«المفردات ص ٢٨، و تحرير التنبيه ص ١٨٧، و طلبه الطلبة ص ٣٢٤».

الانسحاب:

لغه: مصدر انسحب، و مطاوع سحب: أى جر.

- و يراد به عند الفقهاء و الأصوليين امتداد الفعل فى أوقات متتاليه امتدادا اعتباريا، كحكمنا على نيه المتوضى بالانسحاب فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول، ثمّ ذهل عنها بعد فى بقيه الأركان، و كذا الحكم فى العزم على امتثال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول.

«المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢، و فواتح الرحموت ١/ ٧٣، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٣٣٤».

الانسلاخ:

الانفصال، و الانسلال، و المفارقة، قال الله تعالى: وَ اتْلُ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٠

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا.

[سوره الأعراف، الآيه ١٧٥] أى: انفصل عنها و خرج منها و فارقها و كفر بها.

و انسلخ الشهر: انقضى و انتهى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ٥].

«المصباح المنير (سلخ) ص ١٠٨، و القاموس المحيط (سلخ) ص ٣٢٣، و القاموس القويم ١/ ٣٢٢، و طلبه الطلبة ص ١٠٥».

الإنشاء:

لغه: إيجاد الشىء و إحداثه ابتداء، و منه قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ.

[سورة الأنعام، الآية ١٤١] وفعله المجرد: نشأ ينشأ، ومنه نشأ السحاب نشى و نشوء:

إذا ارتفع و بدأ، وقوله تعالى: **وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ** [سورة الرحمن، الآية ٢٤].

قال الزجاج و الفراء: **الْمُنشَآتُ**: السّفن المرفوعة الشّروع.

اصطلاحاً: الإنشاء: ما ليس له نسبة في الخارج تطابقه بخلاف الخبر.

- و هو عند الأصوليين: أحد قسمي الكلام، إذ الكلام عندهم إما خبر أو إنشاء، فالخبر: هو ما احتمل الصدق و الكذب لذاته، كقام زيد و أنت أخي.

و الإنشاء: الكلام الذي لا يحتمل الصدق و الكذب إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه، و سمي إنشاء لأنك أنشأته: أى ابتكرته و لم يكن له في الخارج وجود.

«القاموس المحيط (نشأ) ص ٦٨، ٦٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٤، و القاموس القويم ٢ / ٣٦٥، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١١

إنشاء العظم:

جاء في الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم و أنبت اللحم» [أبو داود «النكاح» ٨].

و قد روى بالراء و بالزاي فعلى الأول معناه ما شدّ العظم و قواه.

و على الثانى يكون معناه: زاد فى حجمه فنشزه.

- و الإنشاز: بمعنى الإحياء فى قوله تعالى: **ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ** [سورة عبس، الآية ٢٢].

«المغنى لابن باطيش ص ٥٦٦، ٥٦٧».

الإنشاز:

انقلاب جفن العين، و قيده بعضهم بالأسفل، يقال: رجل أشتر، و امرأه شتراء.

«طلبه الطلبة ص ٢٤١، و المصباح المنير (شتر) ص ١١٥».

الأنصاب:

لغه: جمع، مفردة: نصب، و قيل: النصب جمع، مفردة:

نصاب، و النصب: كل ما نصب فجعل علما.

وقيل: «النصب»: هي الأصنام، وقيل: كل ما عبد من دون الله.

- قال الفراء: كأن النصب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار.

و الأنصاب: حجاره كانت حول الكعبة تنصب فيهل و يذبح عليها لغير الله تعالى، و روى مثل ذلك عن مجاهد، و قتاده، و ابن جريج قالوا: إن النصب أحجار منصوبه كانوا يعبدونها و يقربون الذبائح لها.

«القاموس المحيط (نصب) ص ١٧٦، و طلبه الطلبة ص ٣١٧، و النظم المستعذب ٢ / ٣٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ٦ / ٧».

الإنصات:

إشاره

لغه: السكوت للاستماع و عرّفه البعض بالسكوت، و يكون الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد.

يقال: نصت، و أنصت، و انتصت معنى واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٢

و قال الطرمّاح يصف بقرا وحشيا:

يخافتن بعض المضغ من خشيه الرّدى و ينصتن للسمع انتصات القناقن

جمع «قنقن»: و هو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد، يقال: أنصته، و أنصت له بمعنى واحد.

- الإنصات: أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام.

- و عرّف الإنصات أيضا: بأنه هو السكوت و ترك اللغو من أجل السماع و الاستماع، و قد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى فى قوله جل ذكره: **وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا**. [سوره الأعراف، الآية ٢٠٤]. و المعنى حسبما نص على ذلك أهل

اللغه و التفسير: «إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته و لا تتكلموا» [ابن ماجه ٨٤٧].

كما وردتا فى أحاديث نبويه كثيره.

و وردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى الله عنهما): «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا و أنصتوا» [ابن

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٧٩، و تحرير التنبيه ص ٣٦، و التوقيف ص ٩٨».

الإِنصاف فى المعامله:

العدل: بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلّا مثل ما يعطيه و لا ينيله من المضار إلّا كما ينيله.

«التوقيف ص ٩٩».

الانضباط:

لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغه القديمه، و إنما ورد فعله فى «المعجم الوسيط»، و «الوجيز» حيث قال:

«انضبط مطاوع ضبط».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٣

و معنى «الضبط»: الحفظ بالحزم، و الضابطه: القاعده، و الجمع: ضوابط.

اصطلاحا: هو الاندراج و الانتظام تحت ضابط: أى حكم كلى و به يكون الشىء معلوما.

«المعجم الوسيط، و الوجيز (ضبط)، و المصباح المنير (ضبط) ص ١٣٥، و نهايه المحتاج ١٩٦ / ٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ٧».

الأنعام:

لغه: جمع، مفرده: نعم، و هى ذوات الخفّ و الظلف، و هى الإبل، و البقر، و الغنم و أكثر ما يقع على الإبل و الغنم، و النعم مذكر، فيقال: هذا نعم وارد، و الأنعام تذكر و تؤنث.

و نقل النووى عن الواحدى: اتفاق أهل اللغه على إطلاقه على الإبل، و البقر، و الغنم، و قيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثه، فإذا انفردت الإبل فهى: نعم، و إن انفردت البقر، و الغنم لم تسم نعمًا.

و اصطلاحا: عند الفقهاء: «الأنعام» هى: الإبل، و البقر، و الغنم سمّيت نعمًا لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالثَمو، و الولاده، و اللبن، و الصّوف، و الوبر، و السّعر و عموم الانتفاع.

«المصباح المنير ص ٢٣٤، و القليوبى و عميره ٣ / ٢، و جواهر الإكليل ١ / ١١٨، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ٧».

الانعزال:

قال ابن فارس: العين، و الزاء، و اللام أصل صحيح يدل على تنحيه و إماله، فالانعزال: انفعال من العزل، و العزل: هو فصل الشيء عن غيره، تقول: «عزلت الشيء عن الشيء»:

إذا نحيته عنه، و منه عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان من الحكم.

- و يفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم: خروج ذى الولاية عما كان له من حق التصرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣١٤

و الانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميًا، كانعزال المرتد و المجنون.

«معجم مقاييس اللغة (عزل) ٧٦٩، و المصباح المنير (عزل) ص ١٥٥، و الوجيز للغزالي ٣ / ٢٣٨، ٢٣٩، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ١٣».

الانعقاد:

لغه: ضد الانحلال، و منه انعقاد الحبل، و من معانيه أيضا:

الوجوب، و الارتباط، و التأكد.

اصطلاحا: يشمل الصحة و يشمل الفساد، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا أو هو تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره فى متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، و لكنه فاسد بوصفه، فالانعقاد ضد البطلان.

- و قيل: هو عند الفقهاء، يختلف المراد باختلاف الموضوع، فانعقاد العباده من صلاه و صوم: ابتداءها صحيحه، و انعقاد الولد: حمل الأم به، و انعقاد ما يتوقف على صيغته من العقود:

هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعبر شرعا.

«الموسوعه الفقهيه عن: التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٣، درر الحكام ١ / ٩٢، ١٠٤، و فتح القدير ٥ / ٤٥٦، و حاشيه ابن عابدين ٤ / ٧».

الانعكاس:

لغه: مصدر انعكس مطاوع عكس، و العكس: رد أول الشيء على آخره، يقال: «عكسه يعكسه عكسا»: من باب ضرب، قال الشاعر:

و هن لدى الأكوار يعكس بالبرى على عجل منها و منهن يكسع

و منه قياس العكس عند الأصوليين: و هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علتة فيه، كما فى حديث مسلم:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٥

«أ يأتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أ كان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم، قال:

كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له بها أجر».

[مسلم «زكاه» ص ٥٣].

- و الانعكاس عند الأصوليين: انتفاء الحكم بانتفاء العلة كانتفاء حرمه الخمر بزوال إسكارها، و هذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

و قد عزفه ابن السبكي و تبعه الشيخ زكريا الأنصارى: بأنه كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شىء من أفراد المحدود، فيكون جامعا، و

عليه فيكون حد الانعكاس: وجود الحكم بوجود العله.

«المصباح المنير (عكس) ص ١٦١، والقاموس المحيط (عكس) ص ٧٢٠، والمستصفي ٢/٣٠٧، ٣٠٨، و فواتح الرحموت ٢/٣٨٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٢١، و الموسوعه الفقهيه ٧/١٦».

الانغلاق:

الانسداد من الغلق، و أصله: نشوب شىء فى شىء، و غلق الرهن فى يد المرتهن: إذا لم يفتكه، قال زهير:

و فارتكتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

و فى الحديث: «لا يغلق الرهن» [ابن ماجه ٢٤٤١].

قال الفقهاء: هو أن يقول صاحب الرهن لصاحب الدين:

أتيتك بحقك إلى وقت كذا، و إلا فالرهن لك، فنهى صلى الله عليه و سلم عن ذلك الاشرط، و كل شىء لم يتخلص فقد غلق.

«معجم مقاييس اللغة (غلق) ص ٨١٣، و طلبه الطلبة ص ٢٩٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٦

الأنف:

المنخر و هو معروف، و الجمع: آناف، و أنوف.

قال النووى: الجارحه، سُمى به طرف الشىء و أطرفه، فيقال:

«أنف الجبل و أنف اللحيه»: و نسبوا الحميه، و الغضب، و العز، و الذل إلى الأنف حتى قالوا: شمخ فلان بأنفه للمتكبر، و ترب أنفه: للذليل، و أنف من كذا: استكبر، و منه قوله تعالى:.

مَا ذَا قَالَ أَنْفًا. [سوره محمد، الآيه ١٦] أى: مبدأ.

و استأنفت الشىء: أخذت أنفه: أى مبدأه.

و استأنفته: أخذت فيه و ابتدأته.

«المعجم الوسيط (أنف) ١/٣٠، و المصباح المنير (أنف) ص ١٠، و التوقيف ص ١٠٠».

النفل بالتحريك: الغنيمه، و فى التنزيل العزيز: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. [سوره الأنفال، الآيه ١]، سألوا عنها لأنها كانت حراما على من كان قبلهم فأحلها الله لهم، و أصل معنى الأنفال: من النفل بسكون الفاء: أى الزيادة.

و قد يأتى النفل بمعنى: الحلف، ففى الحديث: «أ ترضون نفل خمسين من يهود» [البخارى «أدب» ٨٩]: أى أيمانهم، و سميت القسامه نفلا، لأن الدم ينفل بها: أى ينفى، و منه انتفل من ولدها: أى جحده و نفاه، و على المعنى الأول سمى القرآن الغنيمه نفلا لأنه زياده فى حلالايت الأمه و لم يكن حلالا- للأمم الماضيه، أو لأنه زياده على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو الأصل و المقصود.

و اصطلاحا: اختلف فى تعريفها على خمسة أقوال:

الأول: هى الغنائم: و هو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) فى روايه، و مجاهد فى روايه، و الضحاك، و قتاده، و عكرمه فى روايه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٧

الثانى: الفى ء: و هى الروايه الأخرى عن كل من ابن عباس (رضى الله عنهما) و عطاء و هو: ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير

قتال، فذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعه حيث يشاء.

الثالث: الخمس: وهي الروايه الأخرى عن مجاهد.

الرابع: التنفيل: وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمه بدار الإسلام و قسمتها، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس، و تفصيله في مصطلح «تنفيل».

الخامس: السلب: وهو الذى يدفع إلى الفارس زائد عن سهمه من المغنم.

فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال و يدخل فيها الغنيمه و الفى .

قال ابن العربى: قال علماؤنا- رحمهم الله-: هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، و الغنائم، و الفى .

- فالنفل: الزيادة، و تدخل فيها الغنيمه، و هى: ما أخذ من أموال الكفار بقتال.

- و الفى: وهو ما أخذ بغير قتال، و يسمى كذلك، لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه، و هو انتفاع المؤمن به، و يطلق أيضا على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم، و كذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزيه، و الخراج، و العشر، و مال المرتد، و مال من مات من الكفار و لا وارث له.

«مشارك الأنوار (نفل) ٢/ ٢٠، ٢١، و معجم مقاييس اللغة (نفل)، و أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٥، و أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٨، ١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٨

الإِنْفَحَة:

قال النووى: فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور:

الأولى: إنفحه بكسر الهمزه، و فتح الفاء، و تخفيف الحاء.

و الثانية: كذلك، و لكن بتشديد الحاء.

و الثالثة: بفتح الهمزه مع التشديد.

و الرابعة: منفحه بكسر الميم، و إسكان النون، و تخفيف الحاء.

فالأوليان مشهورتان، و ممن حكى الثالثه، أبو عمرو فى «شرح الفصيح».

و الرابعه: ابن السكيت، و الجوهري.

قال الجوهري: و هي كرش

الخروف و الجدى ما لم يأكل غير اللبن، فإذا أكل فكرش، و جمعها: أنافح.

«تحرير التنبيه ص ٢١٢».

الانفراد:

لغه: مصدر انفراد، و هو بمعنى تفرد: أى استقل بالشىء، و استبد به و لم يشرك معه أحدا، و انفراد بنفسه: خلا، و يذكره الفقهاء فى صلاه المنفرد، و انفراد الولى بالتزويج، و انفراد أحد الشريكين فى التصرف و غير ذلك.

«المعجم الوسيط (فرد) ٧٠٥ / ٢، و الموسوعه الفقيهيه ١٩ / ٧، ٢٠».

الانفساخ:

لغه: مصدر انفسخ، و هو مطاوع فسخ، و من معناه:

النقض و الزوال، يقال: «فسخت الشىء فانفسخ»: أى نقضته فانتقض، و فسخت العقد: أى رفعتة.

اصطلاحا: هو انحلال العقد إما بنفسه و إما بإرادته المتعاقدين أو بإرادته أحدهما، و قد يكون الانفساخ أثر للفسخ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ و نتيجته له كما سيأتى فى أسباب الانفساخ.

- و هو أيضا: انحلال ارتباط العقد، سواء أ كان أثرا للفسخ أو نتيجته لعوامل غير اختيارية.

«المصباح المنير (فسخ) ص ١٨٠، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٤ - ٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣١٩

الانفصال:

من «فصل» و معناه: تمييز الشىء عن غيره و إباتته منه: أى قطعه، فالانفصال: الانقطاع، يقال: «فصل الشىء فانفصل»:

أى قطعه فانقطع، فهو مطاوع فصل، و هو ضد الاتصال.

- و الانفصال: هو الانقطاع الظاهر، فالانقطاع يكون ظاهرا أو خافيا.

«معجم مقاييس اللغه (فصل) ص ٨٣٧، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٤٠».

الانفصاض:

قال النسفى: «انفصّض»: تفرق.

قال النووى: هو الانصراف و التفرق.

قال الله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا.

[سوره الجمعه، الآيه ١١] أى: تفرقوا و انصرفوا.

«طلبه الطلبة ص ٧٣، و تحرير التنبيه ص ٩٥».

الأنق:

قال النسفى: «أنقت الإبل»: أى سمتت فصار فيها، نقى - بكسر النون -: أى مخّ.

قال البستى: قوله: «أطول أنقا»: أى إعجابا به، و أصله من قولك: «آنقنى الشىء»: أى أعجبنى.

و روض أنيق و أنقه: أى ناضر يعجب الناظر.

قال رؤبه:

من طول تعداء الربيع فى الأنق

و قال آخر:

و لما نزلنا منزلا طله الندى أنيقا و بستانا من النور خاليا

«طلبه الطلبة ص ٢٣٠، و غريب الحديث ٣ / ١٠».

الأنقاض:

أنقاض: جمع، مفرده: انقض.

و النقض: اسم للبناء المنقوض إذا هدم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٢٠

و النقض - بالفتح -: الهدم.

و نقض الجبل: حل طاقاته، و فى التنزيل: وَ لَأَتَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا.

[سوره النحل، الآيه ٩٢] و نقض اليمين أو العهد: نكثه، و فى التنزيل: . وَ لَأَتَقَنَّصُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا. [سوره النحل، الآيه ٩١].

«النهاية ٥/ ٩٦، و المعجم الوسيط (نقض) ٢/ ٩٨٣».

الانقراض:

لغه: الانقطاع و الموت.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى.

- و قيل: يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشىء الذى لم يوجد أصلا كالوقوف على منقطع الأول، أما الانقراض فيكون فى الأشياء التى وجدت، ثم انعدمت.

«المعجم الوسيط (قرض) ٢/ ٧٥٤، و النظم المستعذب ١/ ٤٤٨، و الموسوعه الفقيهيه ٧/ ٤٤، ٥٠».

الانقسام:

قال النسفى: هو مطاوع القسمه، و هى تجزئه الشىء، تقول:

قسمته قسما من باب ضربته فرزته أجزاء فانقسم.

«القاموس المحيط (قسم) ١٤٨٣، و طلبه الطلبة ص ٢٥٦، و المصباح المنير (قسم) ص ١٩٢».

الانقضاء:

مطاوع القضاء، دال على أحكام الأمر، و إتقانه، و نفاذه لجهته كما قال ابن فارس، يدل على ذهاب الشىء و فثائه، و انقضى الشىء: إذا تَمَّ، و يأتى بمعنى الخروج من الشىء و الانفصال منه.

قال الزهرى و القاضى عياض: قضى فى اللغه على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشىء و تمامه و الانفصال منه.

«معجم مقاييس اللغه (قضى) ص ٨٩٣، و القاموس المحيط (قضى) ١٧٠٨، و المصباح المنير (قضى) ص ١٩٣، و الموسوعه الفقيهيه ٧/ ٤٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٢١

الانقطاع:

لغه: يأتى بمعان عدّه، منها: التوقف و التفرق، و منه انقطاع الدم، و يأتى بمعنى انفصال الشىء عن الشىء.

شرعا: يستعمله الفقهاء بهذه المعانى اللغويه.

- وقد عرّف: بأنه العجز عن نصره الدليل.

- و يطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمه من بنى آدم.

و الانقطاع عند المحدثين: عدم اتصال سند الحديث، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، و سواء أ كان الراوى واحدا أم أكثر على التوالى أو غيره.

«القاموس المحيط (قطع) ص ٩٧١، و نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٣٥-٣٧».

الإنكار:

لغه: مصدر أنكر، و يأتى فى اللغه لثلاثة معان:

الأول: الجهل بالشخص أو الشىء أو الأمر، تقول: «أنكرت زيدا، و أنكرت الخبر إنكارا و نكرته»: إذا لم تعرفه، قال الله تعالى: وَ جَاءَ إِخْوَهُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ. [سوره يوسف، الآيه ٥٨].

و قد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفة بالشىء: النفرة منه التخوف، و منه قوله تعالى: فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ.

قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ [سوره الحجر، الآيتان ٦١، ٦٢]: أى تنكركم نفسى و تنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرّ.

الثانى: نفى الشىء المدعى أو المسئول عنه.

الثالث: تغيير الأمر المنكر و عيبه و النهى عنه.

و المنكر: هو الأمر القبيح، خلاف المعروف، و اسم المصدر هنا «النكير»، و معناه: «الإنكار».

- الإنكار ضد الإقرار فى اللغه: أنكرت حقه: إذا جحدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٢٢

- اصطلاحا: فيرد استعمال الإنكار بمعنى: الجحد، و بمعنى:

تغيير المنكر، و لم يستدل على وروده بمعنى: الجهل بالشىء فى كلامهم.

- و المنكر فى الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل.

«المصباح المنير (نكر) ص ٢٣٩، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٤٦، ٤٧، ٧/ ٥١، و

الإِنماء:

لغته: مصدر أنمى، و هو من نمى ينمى نميا و نماء.

و فى لغته: نما ينمو نموًا: أى زاد و كثر، و نميت الشىء تنميه:

جعلته ينمو، فالإنماء و التنميه فعل ما به يزيد الشىء و يكثر، و نمى الصيد: غاب، و الإنماء: أن يرى الصيد فيغيب عن عينيه، ثم يدركه ميتا، و عن ابن عباس (رضى الله عنهما) مرفوعا: «كل ما أصميت و دع ما أنميت» [المجمع ٤ / ١٦٢].

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد فى المعنى اللغوى.

فأئده:

النماء نوعان: حقيقى، و تقديرى:

فالحقيقى: الزيادة بالتوالد، و التناسل، و التجارات.

و التقديرى: التمكن من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه.

- و قيل: «النماء هو الزيادة»: أى ما يكون نتيجة الإنماء غالبا كما يقول الفقهاء، و قد يكون النماء ذاتيا.

- و عرّف أيضا: «الإنماء»: أن ترميه فيموت بعد أن يغيب عن بصرك.

«الموسوعه الفقهيّه ٧ / ٦٣».

الأنماط:

جمع نمط - بفتح النون و الميم -: و هو ظهاره المثل الذى ينام عليه، و منه حديث جابر - رضى الله عنه - أنه قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هل اتخذتم أنماطا؟»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٢٣

قلت: و أنى لنا أنماطا، قال: أما إنها ستكون».

[البخارى «مناقب» ص ٢٥] و النمط: الطريقه و المذهب، و فيه: تكلموا على نمط واحد، و يأتى بمعنى: الأوسط، و بمعنى: النوع.

«المغرب ص ٤٦٨، ٤٦٩، و طلبه الطلبة ص ٣٠٢».

الإنمارة:

هى شمله فيها خطوط بيض و سود أو برده من صوف يلبسها الأعراب، كذا فى «القاموس» كأنها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد و البياض، و هى من الصفات الغالبة.

«القاموس المحيط (نمر) ص ٦٢٨، و معجم الملايس فى لسان العرب ص ١٢٨، و نيل الأوطار ٤ / ٣٤».

الأنملة:

من الأصابع: العقده، و بعضهم يقول: «الأنامل»: رءوس الأصابع و عليه قول الأزهري: «الأنملة»: المفصل الذى فيه الظفر، و هى بفتح الهمزة، و فتح الميم أكثر من ضمها، و ابن قتيبه يجعل الضم من لحن العوام، و بعض النحاه حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات.

«المصباح المنير (نمل) ص ٢٣٩، و طلبه الطلبة ص ١١٧».

الأنموذج:

بضم الهمزة، و الميم، و فتح المعجمه، و هو معرب، و فى لغه نموذج بفتح النون و الذال معجمه مفتوحه مطلقا.

قال الصغانى: «النموذج»: مثال الشىء الذى يعمل عليه.

- و للأنموذج معان منها: أنه ما يدل على صفه الشىء كأن يرى إنسان إنسانا صاعا من صبره قمع مثلا و يبيعه الصبره على أنها من جنس ذلك الصاع، و يقال له أيضا: «نموذج».

- و الأنموذج: أعجمى، معناه: القليل من الكثير، ذكره أبو البقاء.

«المصباح المنير (الأنموذج) ص ٦٢٥ (علميه) التوقيف ص ١٠٠، و فتح الوهاب ١ / ١٦٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ٩٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٤

الإنهاء:

لغه: يكون بمعنى: الإعلام و الإبلاغ، يقال: «أنهيت الأمر إلى الحاكم»: أى أعلمته به، و يكون بمعنى: الإتمام و الإنجاز، يقال: «أنهى العمل»: إذا أنجزه.

- و قد استعمله المالكيه و الشافعيه بمعنى: إبلاغ القاضى قاضيا آخر بحكمه لينفذه، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم، كسماع الدعوى لقاضى آخر ليتممه، و يكون إما مشافهه أو بكتاب أو بشاهدين.

و يرجع فى تفصيل ذلك إلى «دعوى - قضاء».

و أما بالمعنى الثانى: فقد استعمله الفقهاء كذلك و يرجع إلى بحث «إتمام».

«المصباح المنير (نهى) ص ٢٤٠، و الموسوعه الفقهيه ٧٢ / ٧ عن: شرح الزرقانى ١٥٠ / ٧، ١٥١، و نهايه المحتاج ٢٥٩ / ٨، و قليوبى و عميره ٣٠٩ / ٤».

الأُنْهَارُ:

قال أهل اللغة: التسييل، و منه النهر الذى يسيل منه الماء، و فى الحديث: «أنهر الدم بما شئت إلّا ما كان من سن أو ظفر».

[أحمد ٢٥٨ / ٤] «المغرب ص ٤٧٢، و طلبه الطلبة ٢٢٣، ٢٤٨».

الأُنْثَى:

خلاف الذكور، و الأنثى كما جاء فى «الصحاح» و غيره من كتب اللغة: خلاف الذكر، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. [سوره الحجرات، الآيه ١٣].

و تجمع على: «إناث، و أناثى، و امرأه أنثى»: أى كامله فى أنوثتها.

فائده:

(أ) يطلق لفظ الأنوثة على ما فيه ضعف، و منه قيل:

حديد أنيث للحديد اللين، و أرض أنيث سهله اعتبارا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٥

بالسهوله التى فى الأنثى، أو اعتبارا بجوده إنباتها تشبيها بالأنثى.

(ب) يذكر الفقهاء للأنوثة علامات و أمارات تميزها عن الذكور فضلا عن أعضاء الأنوثة، و تلك الأمارات إما حسيه كالحيض، و أما معنويه كالطباع.

«المفردات ص ٢٧، و الصحاح ٢٧٢ / ١، ٢٧٣، و الموسوعه الفقهيه ٧٢ / ٧».

الإِنَى:

أنى الشىء يأنى: أى حان أو قرب.

قال الله تعالى: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ. [سوره الحديد، الآيه ١٦]: أى ألم يقرب أناه.

و يقال: «آنيت الشىء إيناء»: أخرته عن أوانه.

و تأنيت: تأخرت، و الأناه: التؤده، و أنى يأنى، فهو آن:

أى وقور.

«المفردات ص ٢٩، المصباح المنير (أنى) ص ١١، و طلبه الطلبة ص ٣٠٠».

الإهاب:

الجلد ما لم يدبغ، و قيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، و ذهب قوم إلى أنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمّى إهاباً، و الجمع:

أهب بضمّتين على القياس مثل: كتاب، و كتب، و بفتحّتين على غير قياس، و ربما أستعير الإهاب لجلد الإنسان.

«المصباح المنير (أهب) ص ١١، و المغنى لابن باطيش ص ١٩، و المغرب ص ٣١».

الإهانه:

- بكسر الهمزة-: ما يؤتدم به من الأدهان.

«فتح البارى / م ابن حجر ص ٨٧».

الإهانه:

لغه: مصدر أهان، و أصل الفعل: هان، بمعنى: ذل و حقر، و فيه مهانه: أى ذل و ضعف، و الإهانه من صور الاستهزاء و الاستخفاف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٦

اصطلاحاً: هى الأمر الخارق للعادة الصادر على يد من يدعى النبوه المخالف كما هو المشهور عن مسيلمه الكذاب: أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحه فتحولت عوراء، و غير ذلك.

و يقال للإهانه: التكذيب أيضاً، و تحقيقها فى المعجزه إن شاء الله تعالى.

«المصباح المنير (هون) ص ٢٤٦، و التوقيف للمناوى ص ١٠٣، و الدستور لأحمد بكرى ٢٢ / ١١، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٩٩».

أهبه النكاح:

الأهبه: العده، و الجمع: أهب، مثل عده، و عدد، و تطلق على معنى: القدره على مئونه من مهر و غيره، فهى بمعنى:

الباءه على قول من فسر الحديث بذلك.

«المصباح المنير (أهب) ص ٢٨».

الأهداب:

واحدھا: هدب بوزن فعل: ما نبت من الشعر على أشفار العين، و رجل أهدب: طويل الأهداب.

«المصباح المنير (هدب) ص ٢٤٣، و المطلع للبعلي ص ٣٦٦».

الإهلاك:

قد يقع الإهلاك و الإتلاف بمعنى واحد.

ففي «مفردات الراغب» على ثلاثه أوجه:

الأول: افتقاد الشئ عنك: و هو عند غيرك موجود كقوله تعالى: هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ [سوره الحاقه، الآيه ٢٩].

الثاني: هلاك الشئ باستحاله و فساد: كقوله تعالى:.

وَيُهْلِكُ الْحَزْنَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ٢٠٥].

الثالث: كقولك: «هلك الطعام»، و هلك بمعنى: مات كقوله تعالى: .إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ.

[سوره النساء، الآيه ١٧٦] و بمعنى: بطلان الشئ من العالم، كقوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٧

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ٨٨].

«الموسوعه الفقهيه ١/ ٢١٦».

الإهلال:

فى اللغة: أهل الطفل: صاح و رفع صوته، و أهل بالذبيحه ذكر اسم من ذبحها له، قال تعالى فى بيان ما حرم أكله:.

وَ مَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ الله. [سوره البقره، الآيه ١٧٣] أى: ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله فلا يحل.

و قيل: رفع الصوت عند رؤيه الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته: مهل و مستهل.

و من معانيه: النظر إلى الهلال و ظهور الهلال و رفع الصوت بالتلبية.

اصطلاحا: الإهلال: رفع الصوت بالسكوت.

و فى الحديث: «أهلى بالحج» [البخارى «الحيض» ص ١٦].

أى: أحرمى به.

و الحاج يرفع صوته بالتلبية، و أما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت، و إنما أراد: أحرمى.

«طلبه الطلبة ص ٢٢٦، و النظم المستعذب ١/١٨٦، و تحرير التنبيه ص ١٥٦، و التوقيف ص ١٠٤، و الدستور لأحمد بكرى ١/٢١٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٠٥».

أهل الأمان:

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين.

و على ذلك فالفرق بينه و بين أهل الذمه: أن الأمان لأهل الذمه مؤبد، و للمستأمنين مؤقت.

«المغنى لابن باطيش ١٠/٤٣٢، ٤٣٣، و الموسوعه الفقيهيه ٧/١٢٠، ١٢١».

أهل الأهواء:

فى اللغة: الأهواء، مفردها: هوى، و هو محبه الإنسان الشىء و غلبته على قلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٢٨

و اصطلاحا: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.

«الموسوعه الفقيهيه ٧/١٠٠».

أهل البادية:

هم الأعراب الذين يقيمون بالباديه: أى الصحراء، و هى خلاف الحاضره.

«المصباح المنير (بدا) ص ١٦، طلبه الطلبة ص ١٨٨».

أهل البغى:

أهل البغى أو البغاه: هم فرقه خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لخلعه و هم أهل منعه.

و البغى: هو الامتناع من طاعه من ثبتت إمامته فى غير معصيه بمغالبه و لو تأولا.

«الموسوعه الفقهيه ١٠٤/٧، ١٠٥ عن: مواهب الجليل ٢٧٦/٦، و الشرح الكبير مع الدسوقى ٣٠٠/٤، و الشرح الصغير ٤/٤٢٦، و القوانين الفقهيه ص ٣٩٣، و الأم ٢١٤/٤ و ما بعدها، طبعه الأزهرية، و مغنى المحتاج ١٢٣/٤، و المغنى لابن قدامه ١٠٤/٨».

أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب و المشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوه الإسلام و لم يعقد لهم عقد ذمه و لا أمان، و يقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مره أو مرتين كل عام.

«الموسوعه الفقهيه ١٢١/٧».

أهل الحل و العقد:

يطلق لفظ: «أهل الحل و العقد» على أهل الشوكه من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، و هو القدره و التمكن، و هو مأخوذ من حل الأمور و عقدها.

فائده:

كلام الفقهاء فى هذا البحث مبنى على قواعد المصلحه المرسله لتحقيق أفضل الوجوه للسياسه الشرعيه و لا يمنع ذلك من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٩

استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحه و لا تعارض أصول الشريعة.

«الموسوعه الفقهيه ١١٥/٧ عن: المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٨٥، و تفسير الرازى ١٤٥/٩، و أسنى المطالب ١٠٩/٤».

أهل الاختيار:

الذين و كل إليهم اختيار الإمام، و هم جماعه من أهل الحل و العقد، و قد يكونون جميع أهل الحل و العقد، و قد يكونون بعضا منهم.

«الموسوعه الفقهيه ١١٥/٧».

أهل الخطه:

يراد بالخطه موضع ما خطه الإمام و وضحه ليسكنه القوم.

أهل الديوان:

لفظ فارسی معناه: مجتمع الصحف و الكتاب يكتب فيه أهل الجيش، و أهل العطيہ، و هو جريده الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب، و يسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا.

قال صاحب «التاج»: فمعانيه خمسہ: الكتبه، و محلهم، و الدفتر، و كل كتاب، و مجموع الشعر.

و عند الفقهاء: هو الدفتر الذى يثبت فيه أسماء العاملين فى الدوله و لهم رزق أو عطاء فى بيت المال، و يراد به أيضا:

المكان الذى فيه الدفتر المذكور و كتابه.

- و عرّفوا بأنهم هم: الجيش الذين كتب أسماءهم فى الديوان.

- و هم كذلك أهل الديوان العشيره: أى العصبه.

و أهل الديوان هم كذلك هؤلاء الذين يأخذون رزقا منه.

«دستور العلماء ۱ / ۲۱۳، و الموسوعه الفقهيہ ۱۱۸ / ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۱، ص: ۳۳۰

أهل الذمّه:

لغه: الأمان و العهد، فأهل الذمّه: أهل العهد، و الذمى:

هو المعاهد.

اصطلاحا: المراد بأهل الذمّه فى اصطلاح الفقهاء: الذميون، و الذمى: نسبه إلى الذمّه: أى العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه و ماله نظير التزامه الجزيه و نفوذ أحكام الإسلام.

و تحصل الذمّه لأهل الكتاب و من فى حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم فى مقابل الجزيه كما سيأتى تفصيله.

فائده:

لا- تلازم بين أهل الذمّه و أهل الكتاب، فقد يكون ذمّيّا غير كتابى، و قد يكون كتابيّا غير ذمّي، و هم من كانوا فى غير دار الإسلام من اليهود و النصارى.

«الموسوعة الفقهية ٧ / ١٢١، ١٤١».

أهل السكه:

السكه و الشارع: ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاه و الدواب و غيرها.

«الموسوعة الفقهية ٧ / ١٤٨».

أهل العهد:

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مده معلومه لمصلحه يراها، و المعاهد من العهد: و هو الصلح المؤقت، و يسمى: الهدنه، و المهادنه، و المعاهده، و المسالمه، و الموادعه.

«الموسوعة الفقهية ٧ / ١٠٥».

أهل الكتاب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود و النصارى بفرقهم المختلفه.

- و قد عزفوا: بأنهم هم كل من يؤمن بنبي و يقر بكتاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣١

و يشمل اليهود و النصارى، و من آمن بزبور داود، و صحف إبراهيم - عليهما السلام - و شيث، و ذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويًا منزلا بكتاب، و استدلل الجمهور بقوله تعالى:

أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا.

[سوره الأنعام، الآيه ١٥٦] قالوا: لأن تلك الصحف كانت مواعظ و أمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتمله على أحكام.

و السامر من اليهود، و إن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام.

- و اختلف الفقهاء في الصابئه:

- أبو حنيفه: ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود و النصارى.

- الشافعيه: أنهم إن وافقوا اليهود و النصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل، و الإيمان بالكتب كانوا منهم، و إن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم و كان حكمهم حكم عبده الأوثان.

- وقيل: و هو أحد وجهين عند الشافعيه أنهم جنس من النصارى.

أما المجوس فقد اتفق الفقهاء: على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قال الحنفيه و الحنابله: أهل الكتاب هم اليهود و النصارى، و من دان بدينهم فيدخل في اليهود السامره، لأنهم يدينون بالتوراه و يعملون بشريعه موسى - عليه السلام- و يدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل و انتسب إلى عيسى - عليه السلام- بالادعاء و العمل بشريعته.

و قال الشافعيه و المالكيه: أهل الكتاب

هم اليهود و النصارى، و أهل الذمه قد يكونون من أهل الكتاب، و قد يكونون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣٢

غيرهم كالمجوس، فالنسبه بين أهل الذمه، و أهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه و أخص منه من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمه.

«الموسوعه الفقيهيه ٧ / ١٢١، ١٤٠».

أهل المحله:

في اللغة: القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامه به و يجمع على أهلين، و ربما قيل: أهالى المحله.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

«الموسوعه الفقيهيه ٧ / ١٤٧».

أهل الملل:

جمع مله- بكسر الميم-: و هى الدين و الشريعة: من موانع الإرث اختلاف الدين.

«الروض المربع ص ٣٧١».

أهل النسب:

الأهل: أهل البيت، و الأصل فيه القرابه، و قد أطلق على الأتباع، و أهل الرجل: أخص الناس به، و أهل الرجل:

عشيرته و ذوو قرباه، و أهل المذهب: من يدين به، و النسب:

القرابه، و هو الاشتراك من جهه أحد الأبوين، و قيل: هو فى الآباء خاصه: أى الاشتراك من جهه الأب فقط. و على ذلك فأهل النسب فى اللغة: هم الأقارب من جهه الأبوين، و قيل:

من جهه الأب فقط.

و الفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهه الأب فقط.

«الموسوعه الفقيهيه ٧ / ١٤٩».

الإهمال:

لغه: الترك، و أهمل أمره: لم يحكمه، و أهملت الأمر:

تركته عن عمد أو نسيان، و أهمله إهمالا: خلى بينه و بين نفسه، أو تركه و لم يستعمله.

و منه الكلام المهمل، و هو خلاف المستعمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣٣

و لا يخرج معنى الإهمال فى اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه فى اللغة حسبما ذكر.

«الموسوعه الفقيهيه ١٦٧ / ٧».

الإياس:

قال القونوى: بمعنى اليأس، و هو انقطاع الرجاء.

قال ابن السكيت: «أيست منه آيس يأسا»: لغه فى يئست منه إياس يأسا و مصدرهما واحد.

- قال البعلبى: يقال: يئس من الشىء، و آيس منه يأسا فيهما فحقه أن يقول فحدّ اليأس، فأما الإياس فمصدر آيسه من الشىء إياسا، فالآئسه قد آيسها الله تبارك و تعالى من الحيض، فلذلك استعمل مصدره هذا، و يقال للرجل: يئس و آيس، و للمرأة: يئسه و آيسه، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصه، قيل: هى آيس بدون تاء، و هو الأخرى على قواعد اللغه.

هذا و يرد اليأس و الإياس فى كلام الفقهاء بمعنيين:

الأول و هو اصطلاح لهم: أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر، و الطعن فى السنّ.

و الثانى: هو المعنى اللغوى المتقدم، و منه قولهم: «اليأس من رحمه الله»، و قولهم: «توبه اليأس»: أى توبه من يئس من الحياه.

«المصباح المنير (أيس) ص ١٣، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨، و المغنى لابن قدامه ٥٠٣ / ٧، و ابن عابدين ٢٤٠ / ٥، و أنيس الفقهاء ص ٦٦، و الموسوعه الفقيهيه ١٩٦ / ٧».

[الأيام]

أيام البيض:

قال ابن باطيش: هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر، سمّيت بيضا، لأن لياليها بيض لضوء القمر فيها، فهى بيض فى الليل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣٤

- قال النووي: هكذا ضبطناه عن نسخه المصنف - رحمه الله - وهو الصواب و يقع في بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، و كذا يقع في كثير من كتب الفقه و غيرها، و هو خطأ عند أهل العرييه، معدود في لحن العامه، لأن الأيام كلها بيض، و إنما صوابه أيام البيض: أي أيام

الليالى البيض، و هى: اليوم الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و هذا هو الصحيح المشهور.

- قال البعلى: هى الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و قيل: الثانى عشر بدل الخامس عشر. حكاها الماوردى و البغوى و غيرهما، و الصحيح: الأول قاله المصنف- رحمه الله- فى «المغنى»، و سمّيت بيضا لا بيضا ليلها كله بالقمر: أى الليالى من البيض، و قيل: لأن الله تعالى تاب على آدم- عليه السلام- فيها و بيّض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمى آخر كلامه، فعلى القول الثانى يكون من إضافه الشىء إلى نفسه، لأن الأيام هى البيض.

فأئده:

الأيام الثلاثة من الشهر تسمى «الغرر»، و التى تليها تسمى «النفل»، و التى تليها التسع «الحناوس»، و التى تليها «الداوى» على وزن ساجد، و التى تليها «المحاق» مثله، و قد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب ب (شعله) فى ثلاثه أبيات شعر هى:

الشهر ليليه قسم فلكل ثلاث خصّ اسم

منها غرر نفل تسع عشر بيض درع ظلم

محنا و سها قد آدئها فمحاق ثمّ تنختم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٣٥

و قال المطرزى: من فسرها بالأيام فقد أبعد.

«المصباح المنير (بيض) ص ٢٧، و المغرب ص ٥٥، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٥٤، و تحرير التنبيه ص ١٤٩، و المطلع ص ١٥٠، ١٥١».

أيام التشريق:

قال ابن باطيش: أيام التشريق معروفه و هى ثلاثه أيام بعد يوم النحر، سمّيت بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشرقه، و هو نشرها فى الشمس لتجف، و يقال: تشريقها: تقطيعها و تشريحها، و منه قيل للشاه المشقوقه الأذنين بائنتين: شرقاء.

و قيل: بل التشريق: صلاه العيد، سمّيت تشريقا لبروز الناس إلى المشرق و هو: مصلى الناس

فى العيدين.

- قال ابن حجر: إِنَّ أَيَّامَ مِنى سَمَّيتَ بذلك، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى: أى يقطعونها و يقددونها، و قيل: سَمَّيتَ بذلك من أجل صلاة العيد بذلك، لأنها تصلى وقت شروق الشمس، و قيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.

«دستور العلماء ص ٢١٤، و معنى المحتاج ١/ ٥٠٥، م/ فتح البارى ص ١٤٥».

الأيام السود:

أو أيام الليالى السود: هى الثامن و العشرون و تاليه باعتبار أن القمر فى هذه الليالى يكون فى تمام المحاق.

«معنى المحتاج ١/ ١٤٧، و الموسوعه الفقيهه ٧/ ٣١٩».

الأيام المعدودات:

هى أيام التشريق، و «الأيام المعلومات» هى: العشر و آخرها يوم النحر، قاله أكثر أهل التفسير.

و قيل: «الأيام المعدودات» هى الوارده فى قوله تعالى:

وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ.

[سوره البقره، الآيه ٢٠٣]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٣٣٦

و هى أيام التشريق الثلاثه كما ذكر اللغويون و الفقهاء.

«بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، و المعنى لابن قدامه ٢/ ٣٩٤، و معنى المحتاج ١/ ٥٠٥، و النظم المستعذب ١/ ٢١٣».

الأيام المعلومات:

هى الوارده فى قوله تعالى: .: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ. [سوره الحج، الآيه ٢٨] هى العشر الأوائل من ذى الحجه على ما ذهب إليه الشافعيه و الحنابله و فى قول عند الحنفيه، و قيل: هى أيام التشريق، و قيل: هى يوم النحر، و يومان بعده، و هو رأى المالكيه، و قد روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما): أن الأيام المعدودان، و الأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام يوم النحر و ثلاثه بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، و اليومان بعده معلومان معدودان، و اليوم الرابع معدود لا معلوم، و قيل: هى يوم عرفه، و النحر، و الحادى عشر.

«الموسوعه الفقيهه عن: معنى المحتاج ١/ ٥٠٥، و المجموع ٨/ ٣٨١، و المعنى لابن قدامه ٢/ ٣٩٨، و البدائع ١/ ١٩٥».

أيام منى:

قال البعلی: هی أيام التشریق أضيفت إلى منى لإقامه الحاج بها.

قال الجوهري: و منى مقصود، موضع بمكه، و هو مذكر و قد يصرف.

و قال صاحب «المطلع»: يسمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تمّنّى فيه الجنه.

و قال ابن فارس: سمّى بذلك من قولك: «منى الله الشىء»:

إذا قدّره، و قد قدر الله فيه أن جعله مشعرا من المشاعر.

و هى أربعه أيام: يوم النحر، و ثلاثه أيام بعده، و هى: الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجه.

و قد أطلق عليها هذا الاسم لعوده الحجاج إلى منى بعد طواف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٣٧

الإفاضه فى اليوم العاشر من ذى الحجه و المبيت بها لىالى هذه الأيام الثلاثه.

و كما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرّمى، و أيام التّشريق، و أيام

رمى الجمار و الأيام المعدودات كل هذه الأسماء واقعه عليها و يعبر بها الفقهاء إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره.

«المطلع ص ١٧٧، ١٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ٣٢١، ٣٢٦».

أيام النحر:

ثلاثة أيام من ذى الحجه: العاشر، و الحادى عشر، و الثانى عشر.

- و عرفت أيضا بأنها ثلاثه: العاشر، و الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجه، و ذلك هو مذهب الحنفية و المالكيه و الحنابله، لما روى عن عمر، و عليّ و ابن عباس، و ابن عمر و أنس، و أبى هريره (رضى الله تعالى عنهم) أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثه».

و ذهب الشافعيه: إلى أن أيام النحر أربعه: يوم النحر، و أيام التشريق، لما روى جبير بن مطعم (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «و كل أيام التشريق ذبح» [أحمد ٤ / ٨٢].

و قد روى ذلك عن عليّ (رضى الله عنه)، و به قال عطاء، و الحسن، و الأوزاعى، و ابن المنذر (رضى الله عنهم).

«شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٠، و دستور العلماء ١ / ٤١٢، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ٣٢٠، ٣٢١».

الأيامى:

قال البعلی: واحدہم ايم، و حکى أبو عبيده: أيمه.

و قال الجوهرى: رجل أيم، و امرأه أيم، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج، و سواء أ كانت المرأه بكرا أو ثيبا.

قال الحريرى: اتفق أهل اللغه على أن الأيم: يطلق على كل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٣٨

امرأه لا زوج لها، و قال ابن خالويه، و قال آخرون: لا يكون الأيم إلا بكرا و الأول أصح.

و قال القاضى عياض: أكثر ما يكون فى النساء و لذلك لم يقل بالبهاء كطالق، و يقول فى الدعاء على الرجل: «ما له عامّ و أمّ»: أى بقى بغير ابن و لا زوجة.

«المطلع ص ٢٨٦».

الأيام:

بكسر التحتيه لغه: من لا زوج له رجلا كان أو امرأه، بكرا أو ثيبا، قال الشاعر:

لقد رامت حتى لامنى كل صاحب رجاء سليمى أن تئيم كما رامت

و المراد هنا: الثيب.

قال المناوى: من لا- زوج لها تزوجت قبل أم لا، و يقال للرجل الذى لا زوج له على التشبيه بها، و فيمن لا غناء عنده لا على التحقيق، ذكره الراغب.

- الأيامي: جمع ايم، و هى التى لا زوج لها، يقال: «آمت تئيم أيما و تأيمت تأيما»: أى امتنعت عن التزوج.

قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيمى مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيم

«التوقيف ص ١٠٦، ١٠٧، و طلبه الطلبة ص ١٣٠، ١٣١».

ايم الله:

ايم، أصله: أيمن، فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها فى يكن، فقالوا: لم يك، و اختلفوا فى ألفها، فسيبويه يقول: إنها ألف وصل، و الفراء يقول: إنها ألف قطع و ليس هذا موضع ذكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٣٩

و أما ميم ايم فالقياس ضمها كما كانت مضمومه قبل الحذف، و ذكر القلعي أنها تخفض بالقسم و الواو، و او قسم عنده، و ذاكرت بها جماعه من أئمه النحو و المعرفه، فمنعوا من الخفض، و قالوا: أيمن بنفسها آله للقسم فلا تدخل على الآله آله هكذا ذكر لى من يسمع التاج النحوى رئيس أهل العربيه بدمشق.

و عند الكوفيين: ألفها ألف قطع، و هى جمع: يمين، و كانوا يحلفون باليمين فيقولون: «و يمن الله» قاله أبو عبيده و أنشد لامرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا و لو قطعوا رأس الديك و أوصالى

و هو اسم مفرد مشتق من اليمين و البركه.

و هى جمع: يمين كأنه يقول: «أقسم بأيمان الله»: أى بالأيمان بالله، فحذفت النون تخفيفا لكثرة

الاستعمال، و بقى الميم مضموماً لأنه وسط الكلمه و ليس بحرف إعراب.

«المغنى لابن باطيش ج ١ ص ٥٤٨، ٥٤٩، و النظم المستعذب ٢ / ١٩٨، و المطلع ص ٣٨٧، و طلبه الطلبة ص ١٥٧».

الإيبار:

تلقيح النخل: إيبارها، و هو إدخال شىء من فحولها فى إنائها كتلقيح الحيوانات.

«طلبه الطلبة ص ٢٦٠».

الإيجاب:

لغه: مصدر أوجب، يقال: «أوجب الأمر على الناس إيجاباً»: أى ألزمهم به إلزاماً، و يقال: «وجب البيع يجب وجوباً»: لزم و ثبت، و أوجبه إيجاباً: ألزمه إلزاماً.

اصطلاحاً: الإيجاب «الواجب» المقتضى فعلاً غير كف اقتضاء جازماً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٤٠

- و عرّف كذلك: بأنه طلب الفعل على وجه الحتم و الإلزام، و كثيراً ما يعبر عنه بالفرض و المكتوب و الحق و كلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

الإيجاب: هو التعبير السليم، و هو طريقه الأصوليين:

لا الوجوب، و لا الواجب، لأن الحكم خطاب الله فمنه «الإيجاب».

و من قال: «الوجوب» فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً.

فالوجوب: صفة الفعل الذى وجب، فهو أثر الإيجاب.

و من قال: «الواجب» فقد نظر إلى الوصف الذى ثبت للموجب نفسه: أى قد وجب، فهو واجب.

و هكذا يقال فى: التحريم، و الاستحباب، و الكراهه، و الإباحه، و المحرم، و الحرمه، و المستحب، و المكروه، و المباح على الترتيب.

- و قد عرّف أيضاً: بأنه خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على جهه الجزم و التحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاه المدلول عليه بقوله تعالى: □ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ.

[سوره البقره، الآيه ٤٣] و قيل: هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام، و هو بهذا يخالف الاختيار التلفظ الذى يصدر عن

أحد العاقدين.

و قد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى:

فقال الحنفية: «الإيجاب»: هو ما صدر أولا من أحد العاقدين بصيغه صالحه لإفاده العقد و القبول ما صدر ثانيا من أى جانب كان.

و يرى غير الحنفية: أن الإيجاب ما صدر من البائع، و المؤجر، و الزوجه أو

وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٤١

أو آخرا، لأنهم هم الذين سيملكون المشتري السلعه المبيعه، و المستأجر منفعه العين، و الزوج العصمه. و هكذا.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ١٠، و المطلع ص ٢٢٧، و فتح المعين ص ٦٧، و دستور العلماء ص ٢٢٢، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣».

الإيجار:

لغه: مصدر آجر و فعله الثلاثى أجر، يقال: «آجر الشىء يؤجره إيجارا»، و يقال: «آجر فلان فلانا داره»: أى عاقده عليها.

و المؤجره: الإثابه و إعطاء الأجر، و آجرت الدار أوجرها إيجارا: فهى مؤجره، و الاسم: الإجاره، و الإيجار أيضا:

مصدر للفعل أوجر و فعله الثلاثى «وجر»، يقال: «أوجره»:

إذا ألقى الوجور فى حلقه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى: صب اللبن أو الدّواء أو غيرهما فى الحلق، و اشتهر عند التعبير بلفظ «الإجاره» بمعنى: المنفعه.

«الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤».

الإيجاف:

قال ابن باطيش: السير السريع، و قيل: «الإيجاف»: ضرب من السير، تقول: «و جف البعير يجف وجفا و وجيفا و أوجفته أنا إيجافا»: أى حملته على السير، قال الله تعالى:.

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

[سوره الحشر، الآيه ٦] يريد ما أعملتم على تحصيله خيلا و لا إبلا.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٣٨».

الإيجاء:

قال الجرجانى: إلقاء المعنى فى النفس بخفاء و سرعه.

«التعريفات ص ٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٢

الإيداع:

لغته: تسليط الغير على حفظ أى شىء كان مالا أو غيره، و يقال: «أودعت زيدا مالا و استودعته إياه»: أى إذا دفعته للحفظ.

اصطلاحا: قال الجرجاني: تسليط الغير على حفظ ماله.

- قال النسفى: «الإيداع و الاستيداع» بمعنى، و يقال:

«أودعه»: أى قبل وديعته قال ذلك فى «ديوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

- و عرّف أيضا: بأنه توكيل بحفظ مال.

و أيضا: أنه تسليط الغير على حفظ ماله.

«التعريفات ص ٣٤، و طلبه الطلبة ص ٢١٧، و فتح الرحيم ٢ / ١٧٧، و التوقيف ص ١٠٥، و دستور العلماء ١ / ٢١٥».

الإيضاء:

لغته: مصدر أوصى، يقال: «أوصى فلان بكذا يوصى إيضاء»، و الاسم: الوصايه (بفتح الواو و كسرهما) و هو: أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أ كان القيام بذلك الأمر فى حال حياه الطالب أم كان بعد وفاته.

- و فى «المغرب»: أوصى زيد لعمر بكذا إيضاء، و قد وصى به توصيه، و الوصيه و الوصاه: اسمان فى معنى المصدر، و منه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا. [سوره النساء، الآيه ١٢]، و الوصايه - بكسر - مصدر الوصى، و قيل:

«الإيضاء»: طلب الشىء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياهه أو بعد وفاته.

و اصطلاحا: فالإيضاء بمعنى: الوصيه، و عند بعضهم: هو أخص من ذلك، فهو إقامه الإنسان غيره مقامه بعد وفاته فى تصرف من التصرفات أو فى تدبير شئون أولاده الصغار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٣

و رعايتهم، و ذلك الشخص المقام يسمى الوصى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٩٥، و ابن عابدين ٦ / ٦٤٧، و دستور العلماء ١ / ٢١٥، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٠٥».

الإيعاب:

قال المناوى: «الإيعاب» كالأستيعاب: أخذ الشىء كله.

«التوقيف ص ١٠٦».

الإيفاء:

قال المناوى: هو الأخذ بالوفاء، و الوفاء: إنجاز الموعد فى أمر المعهود.

«التوقيف ص ١٠٦».

الإيقاظ:

لغه مصدر «أيقظه»: إذا نبهه من نومه.

و لا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغه.

«الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٢٠».

الإيقان بالشىء:

قال الجرجانى: هو العلم بحقيقه النظر و الاستدلال، و لذلك لا يوصف الله باليقين.

«التعريفات ص ٣٤».

الإيلاء:

لغه: عرّف: بأنه الحلف مطلقا سواء أ كان على ترك قربان الزوجه أم على شىء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء و إليه: إذا حلف على فعل شىء أو تركه.

كان الرجل فى الجاهليه إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنه و الستين، أو لا يطأها أبدا و يمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج، و قد تقضى المرأه عمرها كالمعلقه، فلا- هى زوجه تتمتع بحقوق الزوجه، و لا هى مطلقه تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها الله من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأه و وضع للإيلاء أحكاما خففت من إضراره، و حدد للمولى أربعه أشهر و ألزمه إما بالرجوع إلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٤٤

معاشره زوجته و إما بالطلاق عليه، قال الله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

[سوره البقره، الآيتان، ٢٢٦، ٢٢٧]- و مما جاء فى أن الإيلاء مطلق الحلف، قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ ليمينه و إن بدرت منه الآليه بزت

و قال آخر:

و أكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

و هو- بالمد-: الحلف، و هو مصدر، يقال: «آلى» بمده بعد الهمزه: يؤلى، إيلاء، و تألى، و ائتلى، و الآليه بوزن فعيله: اليمين، و جمعها: أليا بوزن خطايا.

و الألوه- بسكون اللام، و تثليث الهمزه-: اليمين أيضا.

اصطلاحا: اليمين على ترك و طء المنكوحه مده مخصوصه، و قيل: الحلف على ترك الوطاء المكسب للطلاق عند مضى أربه أشهر، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغه.

- و هو كذلك: منع النفس عن قربان المنكوحه

منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر في الحرائر و شهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث.

كذا في «فتاوى قاضى خان».

- و عرّف: بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع و إن كانت أمه أو كتايبه أكثر من أربعة أشهر و لو بيوم للحر و من شهرين للعبد تصرّحا أو احتمالا قيد بشىء أم لا و إن كان تعليقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٥

ابن عرفه: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه، ثمّ اعترض على ابن الحاجب، رسمه في قوله:

الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجه غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه، فقول ابن الحاجب: حلف الإيلاء في اللغة: هو اليمين مطلقا، و قيل: هو الامتناع، ثمّ استعمل في امتناع خاص و كأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوى استعمل في بعض مدلوله شرعا بنقل أو تخصيص و ذكر اليمين ثانيا اعترض الشيخ و أجاب عنه بأنه ذكره توطئه.

أو هو: اليمين على ترك وطء منكوحه فوق أربعة أشهر.

أو هو: الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته.

انظر: «الاختيار ٣/ ١١٣»، و التعريفات ص ٣٤، و الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٦، و الكواكب الدرّيه ٢/ ٥٧، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٩١، و التوقيف ص ١٠٦، و طلبه الطلبة ص ١٥٨، و المطلع ص ٣٤٣، و الروض المربع ص ٤٣٧.

الإيلاء:

لغه: مرادف للإشارة أو هو الإشارة باليد أو بالرأس أو

بالعين أو بالحاجب، و تكون الإشارة خفيه سواء أ كانت حسيه أم معنويه.

و هو مصدر: «أوماً إلى الشىء»: إذا أشار إليه و دللته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهه المعنى لا- من جهه اللفظ، لأن اللفظ لو كان موضوعاً للتعليل لم تكن دلالاته من قبيل الإيماء، بل من قبيل النص كما تقدم.

و من أمثله الإيماء: إيماء المريض برأسه للركوع، و قد يكون الإيماء بدون انحناء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٤٤

اصطلاحاً: هو أن يقترب وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

- و قد عرّف: بأنه ما يدل على عليه وصف لحكم بواسطة قرينه من القرائن.

- دلالة النص على التعليل بالقرينه لا بصراحه اللفظ.

- إلقاء المعنى فى النفس بخفاء.

«المصباح المنير (وماً) ص ٢٥٨، و شرح العضد ٢/ ٢٣٤، و التلويح على التوضيح ٢/ ٦٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢١٨».

الإيمان:

لغه: جمع يمين، و اليمين فى اللغه: القوه، قال الله تعالى:

لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ٤٥]: أى بالقوه و القدره منا، و قيل فى قوله تعالى: .: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ٢٨]: أى تتقون علينا، و قال الشاعر:

إذا ما رايه رفعت لمجد تلقاها عرابه باليمين

و هى الجارحه أيضاً، و هى مطلق الحلف بأى شىء كان من غير تخصيص.

- و اليمين، و هى مؤنثه و تذكر، و تجمع أيضاً على «أيمن»، و كذلك هى القوه و القسم و البركه و اليد اليمنى و الجبهه اليمنى و يقابلها اليسار، بمعنى: اليد اليسرى و الجبهه اليسرى.

و اليمين نوعان: أحدهما القسم، و هو ما يقتضى تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا: لا يجوز

إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرَ».

[البخارى ٣ / ٢٣٥] وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف وفيها معنى القوه، لأنهم يقوون كلامهم و يوثقونه بالقسم بالله تعالى و كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٤٧

- و ذكر فيه أيضا: «الأيمان» جمع يمين، و هو القسم و اليمين اليد اليمنى، و كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فسُمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه.

و اليمين أيضا: القوه، قال الله تعالى: لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ٤٥]، قيل: أى بقوه و قدره، و سُمي القسم يمينا، لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، و قيل فى تفسير قوله تعالى:

لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ: أى لأخذنا يده اليمنى، فمنعناه عن التصرف، و قيل فى قوله تعالى: فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ٩٣] أقاويل ثلاثه:

أحدها: ضربا بيده اليمنى.

الثانى: ضربا بالقوه.

الثالث: ضربا بقسمه الذى قال: وَ تَالَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ٥٧] و قوله: الأيمان ثلاثه:

الأول: يمين تكفر بالتشديد: أى تجب فيه الكفاره عند الحنث، و هى تكون على فعل فى المؤتلف: أى المستقبل.

الثانى: يمين الفور: ما يقع على الحال، أخذنا من فور القدر و فورانها: أى غليانها.

الثالث: اليمين الغموس: التى تغمس صاحبها فى الإثم.

و أما تعريفه اصطلاحا:

- الحلف باسم الله تعالى أو صفه من صفاته.

- تقويه أحد طرفى الخبر بذكر الله أو بصفه من صفاته.

و التعليق، قال المناوى معلقا عليه:

فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط و الجزاء حتى لو حلف أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٨

لا يحلف، و قال: إن

دخلت الدار فعبدي حر، يحنث، فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ. [سوره التحريم، الآية ١].

- و عَرَّفَهَا بعض الحنابلة: بأنها توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

و قال البهوتي: القسم، و الإيلاء، و الحلف بألفاظ مخصوصه.

و التعليقات الستة أي مان عند الحنابلة على حد ما ذكر ابن تيميه و هي:

١- تعليق الكفر. ٢- الطلاق.

٣- الظهار. ٤- الحرام.

٥- العتق. ٦- التزام القربه.

«المفردات ص ٥٥٢، ٥٥٣، و المصباح المنير (يمن) ص ٢٦١، و التوقيف ص ٧٥١، و أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١ / ٣٣٥، و مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٥ / ٢٤٣، و كشاف القناع ٦ / ٣١٧٥، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٤٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٤٩

حرف الباء

البئر:

مؤنثه مهموزه، و يجوز تخفيفها و جمعها فى القله: أبنار ساكن الباء على وزن أفعال، و آبار- بالمد-: على القلب، و أبور، و فى الكثره على بيار أو بئار على وزن كتاب.

«المصباح المنير (بئر) ص ٢٧، و المطلع ص ٢٥٢».

الباءه:

النكاح، كنى به عن الجماع، إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالباً، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله: أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

و فى الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوّج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له و جاء» [البخارى ٥٠٦٦].

- و قال شارح «المنهاج»: الباءه: مؤن النكاح.

قال فى «النظم المستعذب»: شهوه النكاح تسمى باءه، لأن الرجل يتبوأ من زوجته: أى يسكن إليها، و أراها هنا: المال، سمّاها

باسم مسيبتها.

- قال المعزّي - فأحسن -:

و الباء مثل الباء يخفض للدناءه أو يجزّ.

- قال الخطابي: المراد بالباء: النكاح، و أصله الموضع يتبوؤه و يأوى إليه.

قال الفيومي: يقال: إن الباءه هي الموضع الذي تبوء إليه الإبل، ثم جعل عبارته عن المنزل، ثم كنى به عن الجماع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٥٠

إما لأنه لا يكون إلا في المنزل غالباً، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله: أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

«القاموس المحيط ماده (بوا) ص ٤٣، و المصباح المنير (بوا) ص ٢٦، و النظم المستعذب ٢ / ١٢٦، و نيل الأوطار ٦ / ١٢٠».

البابكين:

هما ساقا السراويل.

«النظم المستعذب ١ / ١٩٢».

بأبوس:

بوزن قاموس هو: الرضيع من أى نوع كان، و زعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى و غلطوه.

«فتح البارى م / ٨٨».

الباجات:

هي الأكارع من الضأن أو غيره، الواحد: باجه، و المثنى:

باجتان، تقول: «أعطني باجه أو باجتين»: أى واحده أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره.

و الباج تهمز و لا- تهمز، و الجمع: أبواج، و هي الطريق المستويه، و منه قول عمر (رضى الله عنه): «لأجعلنّ الناس كلّهم باجا واحدا».

أى: طريقا مستويه فى العطاء.

«المصباح المنير (بوج) ص ٢٦، و الفتاوى الهنديه ١ / ٥٤٨، و التوقيف ص ١١٠».

الباديه:

خلاف الحاضره، عن ابن سيده، و البداوه- بكسر الباء و فتحها- الخروج من الباديه.

و النسبه إلى الباديه: بدوى على غير قياس، و جمعها: بوادى.

«المصباح المنير (بدا) ص ١٦، و المطلع ص ٣٧١».

الباق:

بفتح الذال غير مهموز: نوع من الأشربه، و هو العصير المطبوخ.

- و الباق: هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أ كان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٥١

يصل إلى ثلثيه، و المنصف منه ما ذهب نصفه.

«فتح البارى م / ٩٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٥٧».

الباريه:

بالتشديد: هي المنسوجه من القصب، يقال لها: «بارى، و باريه، و بورى بالتشديد، و بارياء ممدودين»:

خمس لغات.

قال الأصمعى: البورياء بالفارسيه و هي بالعريه: بارى، و بورى.

«المطلع ص ٣٤١».

بازغه:

يقال: بزغت الشمس - بفتح الباء، و الزاى، و الغين المعجمه-: إذا ابتدأت فى الطلوع، و إنما نهى عن الصلاه فى هذا الوقت، لأنه وقت سجد عبده الشمس، فنهى عن ذلك لئلا- يتشبه المسلمون بهم، و فى القرآن الكريم فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ. [سوره الأنعام، الآيه ٧٨].

«أساس البلاغه (بزغ) ص ٣٨، و المغنى لابن باطيش ص ١٣٩».

بازله:

لغته: الشق، يقال: «بزل الرجل الشىء ييزله بزلا»: شقه.

والبازله من الشجاج: هى التى تبزل الجلد: أى تشقه، يقال:

«انبزل الطلع»: أى تشقق.

قال فى «الزاهر»: هو الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعه، وقد استعملها بعض الفقهاء بأنها هى التى تشق الجلد و يرشح منها الدم، و سمّاها بعضهم بالدّامعه- و منهم الحنفيه- لقله ما يخرج منها من الدّم تشبيها بدمع العين، و سمّيت أيضا: الداميه.

«أساس البلاغه (بزل) ص ٣٨، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦».

البازى:

الصقر، و فيه ثلاث لغات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥٢

- البازى: بوزن القاضى، و هى فصحاين.

- و الباز: حكاها الجوهري- على وزن الباب.

- و البازى- بتشديد الياء-: حكاها أبو حفص الحميدى.

قال الزجاج: و «الباز» مذكر لا خلاف فيه.

«المصباح المنير (بزا) ص ١٩، و المطلع ص ٣٨١».

الباسور:

ورم تدفعه الطبيعه إلى كل موضع فى البدن يقبل الرطوبه، كالمقعد و الأنثيين، و الأشفار، فإن كان فى المقعد لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، و قد تبدل السين صادًا، فيقال: «الباصور»، و قيل: غير عربى.

«المصباح المنير (بسر) ص ١٩، و التوقيف ص ١٢٩، و المغرب ص ٤٣».

الباضه:

لغته: الشق، يقال: «بضع الرجل الشىء يبضعه»: إذا شقّه، و منه الباضعه: و هى الشجه التى تشق اللحم بعد الجلد و لا تبلغ العظم و

لا يسيل بها الدم.

فأئده:

أول الشجاج: الحارصه، ثمّ الدامعه، يعنى: بالعين المهمله، ثمّ الداميه، ثمّ الباضعه.

«أساس البلاغه (بضع) ص ٤١، و المغرب ص ٤٥، و المطلع ص ٣٦٧، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٨».

الباطل:

لغه: من الأعيان: هو الذى انعدم معناه المخلوق له وفاه بحيث لم يبق إلّا صورته، و لهذا فمقابل الباطل: الحق الذى هو عباره عن الكائن الثابت.

شرعا:

- قال القونوى: ما لا يكون مشروعا بأصله و وصفه و لا يفيد الملك، حتى لو اشترى عبدا بميته و قبضه و أعتقه لا يعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥٣

- قال فى «التعريفات»: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصوره، إما لانعدام الأهليه أو المحليه، كبيع الحر و الصبى.

- و هو أيضا: ما لا يعتد به و لا يفيد شيئا.

- قال الأنصارى: هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضروره.

قال: و يرادفه الفاسد عندنا، و لا ينافيه اختلافها فى بعض الأبواب، لأن ذلك مصطلح آخر.

«ميزان الأصول ص ٣٩، و أنيس الفقهاء ص ٢٠٩، و التعريفات ص ٣٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٤، ٧٥».

الباغيه:

فرقه أبت طاعه الإمام الحق فى غير معصيه بمغالبه و لو تأويلا.

«شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٦٣٣».

الباقلاء:

قال النووى: فيه لغتان: التشديد مع القصر و يكتب بالياء، و التخفيف مع المد و يكتب بالألف، و يقال له: «الفول».

«تحرير التنبيه ص ١٢٥».

البالوعه:

قال البعلی: و سمّیت البالوعه على «فاعوله»، و بلوعه على «فعوله» لأنها تبلع المياه، و هى البواليع، و البلايع.

قال المطرزی فى «شرحه»: و يقال لها أيضا: البلوقه، و جمعها:

بلاليق، قال: و قد جاءت البلاعه و البلاقه على وزن علامه.

قال الجوهرى: «البالوعه»: ثقب فى وسط الدّار، و كذلك البلوعه.

قال الفيومى: ثقب ينزل فيه الماء، و البلّوعه - بتشديد اللام -: لغه فيها.

«المصباح المنير (بلع) ص ٢٤، و المطلع ص ٢٦٦».

بانقيا:

قال البعلی: بزياده ألف بين باء و نون مكسوره بعدها ساكنه تليها ياء مثناه تحت: ناحيه بالنجف دون الكوفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥٤

قال الأعشى:

قد طفت بانقيا إلى عدن و طال فى العجم ترحالى و تسيارى

قال ثعلب: سمّيت بذلك لأن إبراهيم الخليل، و لوطا - عليهما السلام - نزلاها و كانت تزلزل فى كل ليله، فلم تزلزل تلك الليله، ثمّ خرج حتى أتى النجف فاشتراها بغنيمات كنّ معه، و الغنم بالقبطيه يقال لها: نقيا، و كان شراؤها من أهل بانقيا.

و بانقيا: بالباء الموحده أوله، و النون المفتوحه بعده، و سكون القاف، بعدها ياء مشدده مثناه تحت مقصورا.

«المطلع ص ٢٢٩، ٢٣٠».

البتّ:

لغه: القطع المستأصل، يقال: «بتت الجبل»: أى قطعتة قطعاً مستأصلاً، و يقال: «طلقها ثلاثا بته و بتاتا»: أى بته بانه، يعنى قطعاً لا عود فيها، و يقال: «الطلقه الواحده تبّت و تبّت»: أى تقطع عصمه النكاح إذا انقضت العده، كما يقال: «حلف على ذلك يمينا بتّا، و بته، و بتاتا»: أى يمينا قد أمضاها.

و مثل: البتات: البت، و هو مصدر: بت إذا قطع، يقال:

«بتّ الرجل طلاق امرأته».

و بت امرأته: إذا قطعها عن الرجعه، و أبت طلاقها كذلك.

و يستعمل الفعلان: «بتّ، و أبتّ»، و طلاق باتّ، و مبت.

كما يستعمل البتّ بمعنى: الإلزام، فيقال: «بتّ القاضى الحكم عليه»: إذا قطعه: أى ألزمه، و بت البته: جزمها.

و قيل: «البت»: كساء غليظ مهلهل مربع أخضر.

و قيل: من وبر و صوف، و الجمع: أبتّ، و بتات.

و فى «التهذيب»: البت: ضرب من الطيالسّه يسمّى السّاج مربع غليظ أخضر، و الجمع: البتوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٥٥

قال الجوهري: «البت»: الطيلسان من خزّ و نحوه.

و قال فى كساء من صوف:

من كان

ذابت فهذا بتي مقِيظ مصيِّف مشْتِي

تخذته من نعجات ستّ

و البتّي: الذي يعمله أو يبيعه، و البتات مثله، و في حديث دار الندوه و تشاورهم في أمر النبيّ صلّى الله عليه و سلّم: «فاعترضهم إبليس في صورته شيخ جليل عليه بتّ» [النهاية ١ / ٩٢]: أي كساء غليظ مربّع.

و قيل: طيلسان في خزّ، و في حديث عليّ (رضي الله عنه) أن طائفه جاءت إليه فقال: «يا قنبر، بتتهم» [النهاية ١ / ٩٢]: أي أعطهم البتوت.

و في حديث الحسن (رضي الله عنه): «أين الذين طرحوا الخزوز و الحبرات، و لبسوا البتوت و التمرات» [النهاية ١ / ٩٢]. و في حديث سفيان: «أجد قلبي بين بتوت و عباء».

[النهاية ١ / ٩٢] و البتات: متاع البيت، و في حديث النبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنه كتب لحارثه بن قطن و من بدومه الجندل من كلب: «إن لنا الضّاحيه من البغل و لكم الضّامنه من النّخل، لا يحظر عليكم البتات، و لا يؤخذ منكم عشر البتات» [النهاية ١ / ٩٢].

قال أبو عبيد: لا يؤخذ منكم عشر البتات، يعني: المتاع ليس عليه زكاه مما لا يكون للتجاره.

قال المناوي: «و بتّ شهادته و أبتّها»: جزم بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٥٦

قال الراغب: و روى في الحديث: «لا صيام لمن لم يبتّ من الليل» [النهاية ١ / ٩٢].

«المعجم الوجيز (بت) ص ٣٤، ٣٥، و المصباح المنير (بت) ص ١٤، و المغرب ص ٣٣، و أساس البلاغه (بت) ص ٢٧، و جواهر الإكليل ١ / ٣٤٥، و المغنى لابن قدامه ٧ / ١٢٨، ٩ / ٣٠، و طلبه الطلبة ص ١٤٢، ١٥٠، و معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٦، و التوقيف ص ١١٢، ١١٣».

البت:

لغه: استئصال الشئ بالقطع، يقال: «بتر

الذنب أو العضو):

إذا قطعه و استأصله، كما يطلق على قطع الشىء دون تمام بأن يبقى من العضو شىء.

و البتراء: من الشياه: مقطوعه الذنب على غير تمام، يقال للأنثى: «بتراء»، و للذكر: «أبتر».

اصطلاحا: استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء، و قد يطلق على كل قطع، و منه قولهم: «سيف بتار»: أى قاطع.

«المصباح المنير (بتر) ص ١٤، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ١٠».

البِتْع:

بكسر الموحده و سكون المثناه فوق، و هو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

«المصباح المنير (بتع) ص ٣٥، و عمدہ القارى ٢٢ / ٦٩، و المغرب ص ٣٤، و فتح البارى م / ٨٩، و نيل الأوطار ٨ / ١٧٣».

البَثْرَة:

خزّاج صغير، و تبثر الجلد: تنفّط، و الجمع: بثرات.

«المصباح المنير (بثر) ص ١٤، و التوقيف ص ١١٤».

البِتْق:

منبعث الماء.

قال فى «الفتاوى الهنديه»: بالمثلته بين الموحده و القاف معناه:

كسر شط النهر، و يطلق على نفس ذلك الموضع، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٥٧

بثوق، و بثق العين: أسرع دمعها، و بثق الركيه: امتلأت و طمت.

«القاموس المحيط (بثق) ١١١٨، و الفتاوى الهنديه ١ / ١٩١».

البِجَاد:

كساء مخطط من أكسيه الأعراب، و قيل: إذا غزل الصّوف بسرّه و تسبّح بالصيحه، فهو: بجاد، و الجمع: بجد، و يقال للشّقّه من

البجد: «قليح»، و جمعه: قلع.

البجاد: الكساء، و في حديث معاويه: أنه مازح الأحنف ابن قيس فقال له: «ما الشئ الملّف في البجاد: وطب اللبن يلف فيه ليحم و يدرك و كانت تميم تعير بها، و كانت قريش تعير بها، فلما مازحه معاويه بما يعاب به قومه مازحه الأحنف بمثله» [النهايه ٩٦ / ١].

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٦».

البجر:

قال ابن حجر: - بضم أوله و فتح الجيم -: الهموم، و قيل:

المعائب، و أصلها العروق المنعقدة في الجسد.

و الأبجر: العظيم البطن و العجز.

و في حديث أم زرع: «أن أذكره أذكر عجره و بجره».

[البخارى «نكاح» ٨٢] «فتح البارى م / ٨٩».

البحث:

لغه: الفحص، و الكشف، و التفتيش.

اصطلاحا: إثبات النسب الإيجابي أو السليبي بين شيئين بطريق الاستدلال، ذكره ابن الكمال.

- و قال الراغب: «البحث»: الكشف، و الطلب.

و بحث عن الأمر: استقصى في الأرض حفرها. و منه قوله تعالى: فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ.

[سوره المائده، الآيه ٣١]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٥٨

البحث: المناظره و المحاوره، و قد يراد به الاستشكال و الإنكار.

- قال ابن حجر الهيثمي: «البحث»: ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

و قال السقاف: «البحث»: هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام و قواعد الكليه.

«التعريفات للشريف الجرجاني ص ٣٦، و التوقيف للمناوى ص ١١٥، ١١٦، و الموسوعه الفقيهيه ١١٢ / ٤».

بحر:

قال فى «غرر المقالة»: اسم لكل ماء مستبحر عذبا كان أو أجاجا.

قال الزبيدى فى كتاب «لحن العامه»: قال الله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِى مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ. [سوره الفرقان، الآيه ٥٣]، و لكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم.

وقيل: هو الماء الكثير ملحا كان أو عذبا، و هو خلاف البر، و إنما سمى البحر بحرا لسعته و انبساطه، و قد غلب استعماله فى الماء المالح حتى قل فى العذب.

«المصباح المنير (بحر) ص ١٤، و حاشيه الطحاوى على مراقى الفلاح ص ١٣، و غرر المقالة ص ٨٨».

البحيره:

قال ابن بطال: التياقه إذا نتجت خمسه أبطن توالى نتاجهنّ، و كان الخامس ذكرا نحروه، فأكله الرجال و النساء، و إن كان الخامس أنثى، بحروا أذنها: أى شقوها، و كان حراما على النساء لحمها و لبنها، فإذا ماتت: حلت للنساء، و البحر:

الشق، و سمى البحر بحرا، لأن الله تعالى جعله مشقوقا فى الأرض شقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٥٩

قال ابن حجر: بفتح أوله، قال ابن المسيب: هى التى يمنع درها للطواغيت: أى الأصنام. و البحر: الشق، كانوا يشقون أذن الناقه نصفين إذا نتجت خمسه أبطن آخرها ذكر، ثم لا تذبج، و لا تركب، و لا يشرب لبنها، و قيل: هى بنت السائبه، و قال الله تعالى: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ.

[سوره المائده، الآيه ١٠٣] «النظم المستعذب ١١٦/٢، و فتح البارى م/ ٨٩».

البخت:

معروفه بتشديد الياء و تخفيفها، و كذا ما أشبهها ياء واحده مشدده، يجوز فى جمعه التشديد و التخفيف كالعوارتى، و السوارتى، و العوالى، و الأواقى، و الأنانى، و الكراسى، و المهارى، و شبهها.

و ممن ذكر القاعده ابن السكيت فى «إصلاحه»، و الجوهري، و قال بعضهم: عربى.

قال الأنزهرى: «البخت»: إبل خراسان، و هى ضخمه مائله إلى القصر لها سنامان، و قيل: «البخت»: و هو المتولد بين العربى و العجمى، و فى الحديث: «رؤوسهن كأسنمه البخت».

[مسلم فى اللباس (١٢٥)] «تحرير التنبيه ص ١٢١، و الثمر الدانى ص ٢٩٤».

البخار:

لغه و اصطلاحا: ما يتصاعد من الماء أو الندى أو أى ماده رطبه تتعرض للحراره.

و يطلق البخار أيضا على: دخان العود و نحوه، و على كل رائحه ساقطه من نتن أو غيره.

«المصباح المنير (بخر) ص ١٤، و المعجم الوجيز (بخر) ص ٣٨، و الإنصاف ١ / ٣١٩، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٧».

البختى:

البخت: جنس من الإبل معروف، بطىء الجرى، قيل:

لا شقشقه له إذا هدر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٦٠

فائده:

النجيب: الحسن الخلق، السريع فى المشى، و معناه: المختار، انتجت الشىء: اخترته، و البرذون: فرس عجمى معروف، و هو القصير العنق، الثقيل فى جسمه، البطىء فى جريه.

«المعجم الوجيز (بخت) ص ٣٨، و النظم المستعذب ٢ / ٥٤».

البخر:

بوزن قلم: نتن رائحه الفم، يقال: «بخر الفم بخرا» بكسر الخاء و فتحها فى المصدر، و قيل: النتن يكون من الفم و غيره، و هو أبخر، و هى بخراء، و استعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحه الكريهه فى الفم فقط.

«النهايه ١ / ١١١، و المصباح المنير ماده (بخر) ص ١٤، و المطلع ص ٣٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٧ - ١٩».

البد:

الذى لا ضروره عنه، تقول: لا بد من كذا، أى: لا محيد عنه، و لا يعرف استعماله إلا مقرونا بالنفى، و بدوت الشىء: فرقته، و التثقيل: مبالغه و تكثير، و استبد بالأمر: انفرد بغير مشارك.

«التوقيف ص ١١٨».

البداء:

من بدا يبدو، فهو: باد، و يتعدى بالهمزه فيقال: «أبديته».

قال الجرجاني: هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن.

قال المناوى: هو ظهور الشىء بعد أن لم يكن به.

«المصباح المنير (بدا) ص ١٦، و التعريفات ص ٢٦، و التوقيف ص ١١٨».

بدأ:

البداء بالشىء: تقديمه على غيره، و فيها أربع لغات: (بدأ، كمرأه، و بدأه، كجرأه، و بدوءه، كمروءه، و بداءه، كملأه)، ذكر الأربع الجوهري و غيره، و لم أر أحدا ذكر البدايه بكسر الباء و ترك الهمز، و لكن على قياس قول من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٦١

قال: بديت بغير همز، تقول: بدايه بغير همز، حكاهما الجوهري.

«المصباح المنير (بدأ) ص ١٦، و المطلع ١٦، ١٧».

البدعه:

إشارة

لغه: من بدع الشىء يبدعه بدعا، و ابتدعه: إذا أنشأه و بدأه. و البدع: الشىء الذى يكون أولا، و منه قوله تعالى:

قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاً مِنَ الرُّسُلِ. [سورة الأحقاف، الآية ٩]:

أى لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت الرسل من قبل، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتى تستكرونى.

و البدعه: الحدث، و ما ابتدع فى الدين بعد الإكمال.

وفى «لسان العرب»: المبتدع الذى يأتى أمرا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو، و أبدع، و ابتدع، و تبدع: أتى ببدعه، و منه قوله تعالى: وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. [سورة الحديد، الآية ٢٧].

و بدعه: نسبه إلى البدعه، و البديع المحدث: العجيب، و أبدعت الشىء: اخترعته لا على مثال، و البديع: من أسماء الله تعالى، و معناه: المبدع، لإبداعه الأشياء و إحداثه إياها.

اصطلاحاً: الفعله المخالفه للسّنه.

و عزّفها الإمام الشاطبى فقال: طريقه فى الدين مخترعه تضاهى الشرعيه، يقصد بالسلوك عليها المبالغه فى التعبد لله سبحانه و تعالى.

قال: و هذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعه، و إنما يخصها بالعبادات، و أما على رأى من أدخل الأعمال العاديه فى معنى البدعه فيقول:

- البدعه طريقه فى الدين مخترعه تضاهى الشرعيه، يقصد بالسلوك

عليها ما يقصد بالطريقه الشرعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٦٢

فائده:

قال في «الدستور»: البدعه خمسه أقسام:

الأول: واجبه. الثاني: محرمه. الثالث: مندوبه.

الرابع: مكروهه. الخامس: مباحه.

و ذلك أنها إن وافقت قواعد الإيجاب ف (واجبه)، أو قواعد التحريم ف (محرمه)، أو المكروهه (مكروهه)، أو المندوب (مندوبه)، أو المباح (مباحه).

و (المندوبه) كأحداث المدارس و الكلام في دقائق التصوف، و (المباحه) كالتوسيع في اللذيذ من المآكل، و المشارب، و الملابس، و المساكن. و هؤلاء المتمردون لا- يميزون بين هذه الأقسام و يجعلون جميع ذلك من المحرمات، و هل هذا إلا تعصب و ضلاله عصمنا الله تعالى عنه في أمور الدين و رزقنا اتباع الحق و اليقين بحرمه سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم. انتهى.

و سمعت من كبار العلماء أن المراد بالبدعه: الكفر، في قولهم: سب الشيخين كفر، و سب الختتين بدعه، و إنما هو تفنن في العبارة.

«المغرب ص ٣٧، و الاعتصام للإمام الشاطبي ١/ ٣٧، و التعريفات ص ٣٧، و غرر مقاله ص ٨٨ و التوقيف ص ١١٨، ١١٩، و المطلع ص ٣٣٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و دستور العلماء ١/ ٢٣٢».

البدعه الحقيقيه:

هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، و لا سنه، و لا إجماع، و لا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة و لا في التفصيل، و لهذا سميت بدعه حقيقيه، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق.

البدعه الإضافيه:

و هي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدله متعلق، فلا تكون من تلك الجهه بدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٦٣

الثانيه: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعه الحقيقيه.

«الاعتصام ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٣٢».

بدن القميص:

مستعار منه، و هو ما على الظهر و البطن دون الكميين و الدخاريص.

«التوقيف للمناوى ص ١١٩».

البدنه:

لغه: البدنه تطلق على البعير و البقره، و قال الأزهرى: تكون من الإبل، و البقر، و الغنم.

و قال صاحب «المطالع» و غيره: البدنه و البدن، هذا الاسم يختص بالإبل، لعظم أجسامها، و للمفسرين فى قوله تعالى:

وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ [سوره الحج، الآيه ٣٦]. ثلاثه أقوال:

الأول: أنها الإبل، و هو قول الجمهور.

الثانى: إنها الإبل و البقر، قاله جابر (رضى الله عنه) و عطاء.

الثالث: أنها الإبل، و البقر، و الغنم.

قال البعلبلى: حيث أطلقت فى كتب الفقه، فالمراد بها: البعير ذكرا أو أنثى، فإن نذر بدنه و أطلق، فهل تجزئه البقره؟ على روايتين، ذكرهما ابن عقيل، و يشترط فى البدنه- فى جزاء الصيد و نحوه- أن تكون قد دخلت فى السنه السادسه، و أن تكون بصفه ما يجزئ فى الأضحيه.

قال فى «الزاهر»: و البدنه: سميت بدنه لسمنها و عظمها، يقال: «بدن الإنسان» فهو: بادن، إذا سمن، و بدن يبدن تبدينا: إذا أسن، و يقال للرجل المسن: «بدن»، و منه قوله:

هل لشباب فات من مطلب أم بكاء البدن الأشيب

و قيل: «البدنه»: اسم تختص به الإبل، إلا أن البقره لما صارت فى الشريعه فى حكم البدنه قامت مقامها، و ذلك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٦٤

لما قاله جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما): «نحزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنه عن سبعة، و البقره عن سبعة» [مسلم «الحج» ١٣٨]. فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، و العطف يقتضى المغايره.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٦، و تحرير التنبيه ص ١٦٤، و المطلع

البدو:

البادية: خلاف الحاضرہ. قال الليث: «البادية»: اسم للأرض التي لا حضر فيها.

و البادی: هو المقيم في البادية، و مسكنه المضارب و الخيام و لا يستقر في موضع معين، و البدو: سكان البادية، سواء أ كانوا من العرب أم من غيرهم، أما الإعراب: فهم سكان البادية من العرب خاصة، و في الحديث: «من بدا جفا».

[أحمد ٢ / ٣٧١] أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، و لا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

«المعرب ص ٣٧، و الكليات ص ٢٤٣، و الموسوعه الفقهيہ ٨ / ٤٥».

البديهي:

ما لا يتوقف حصوله على نظر و كسب، سواء احتاج لشيء آخر من نحو حدس أو تجربه، أو لا، فيرادف الضروري، و قد يراد به: ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً، فيكون أخص من الضروري، كتصور الحرارة و البروده، و التصديق بأن النفي و الإثبات لا يجتمعان و لا يرتفعان.

«المصباح المنير (بده) ص ١٦، و الكليات ص ٢٤٨، و التوقيف ص ١٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ١، ص: ٣٦٥

البدخ:

بفتح الباء الموحده و الذال المعجمه بعدها خاء معجمه هو بمعنى: الأشر، و البطر، و التناول، يقال: «بدخ الجبل يبدخ بدخا»: طال، فهو: بادخ، و الجمع: بواذخ.

«المصباح المنير (بدخ) ص ١٦، و نيل الأوطار ٤ / ١١٨».

البذر:

لغه: إلقاء الحب في الأرض للزراعہ، و هذا هو المصدر، و قد يطلق على ما يبذر، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

«المصباح المنير (بذر) ص ١٦، و طلبه الطلبة ص ٢٠، و الموسوعه الفقهيہ ٨ / ٤٩».

البذرقه:

قال ابن خالويه: فارسىه معربه، و قيل: مولده (أى عرييه غير محضه)، و معناها: الخفاره أو الجماعه تتقدم القافله للحراسه، كما أن بعضهم ينطقها بالذال، و بعضهم بالذال، و بعضهم بهما جميعا.

و هى فى الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها: الحراسه فى السفر و غيره.

«المصباح المنير ماده (بذرق) ص ١٦، و حاشيه ابن عابدين ٤٤ / ٥، و الموسوعه الفقيهيه ٥٠ / ٨».

البذله:

ك «سدره»: ما يمتهن من ثياب الخدمه.

و بذل الثوب و ابتذله: لبسه فى أوقات الخدمه و الامتهان.

قال ابن القوطيه: «بذلت الثوب بذله»: لم أصنّه، و ابتذلت الشىء: امتهنته، و التبذل: خلاف التصاون.

«المصباح المنير (بذل) ص ١٦، و التوقيف ص ١٢١».

البراءه:

لغه: الخروج من الشىء و المفارقه له، و الأصل البرء، بمعنى:

القطع. فالبراءه: قطع العلاقه، يقال: برئت من الشىء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٦٦

و أبرأ براءه: إذا أزلته عن نفسك و قطعت أسبابه، و برئت من الدين: انقطع عني و لم يبق بيننا علقه.

اصطلاحا: قال ابن عرفه: «ترك القيام بعيب قديم».

فوائد:

١- فى تعريف ابن عرفه: «ترك» مصدر يناسب براءه المشتري، و احترز «بقديم» من الحادث، و قوله: «القيام بعيب»: أخرج به القيام لا بعيب كترك الدين و غيره، فإنه يصدق عليه إبراء عرفا لا براءه عرفيه، و قوله: «قديم»:

أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث، فإنه لا قيام له، و ليس براءه معهوده شرعيه.

٢- البراءه فى ألفاظ الطلاق: المفارقه، و فى الديون، و المعاملات، و الجنائيات: التخلص و التنزه، و كثيرا ما يتردد على ألسنه الفقهاء قولهم: «الأصل براءه الذمه»: أى تخلصها و عدم انشغالها بحق آخر.

وقيل: هي أثر الإبراء، و هي مصدر: برئ، فهي مغايره له في الفقه، غير أن البراءه كما تحصل بالإبراء الذى يتحقق بفعل الدائن، تحصل بأسباب أخرى غيره: كالوفاء، و التسليم من المدين، أو الكفيل.

و تحصل البراءه بالاشتراط، كالبراءه من العيوب، و يعبر بها بالتبرؤ أيضا، و تفصيله فى خيار العيب و الكفاله.

«لسان العرب ماده (برأ)، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٧١، و تفسير القرطبي ٨ / ٦٣، و تفسير الرازى ١٦ / ٢١٧، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ١٤٢، ٨ /

البراجم:

لغته: جمع برجمه، و هي المفاصل و العقد التي تكون في ظهور الأصابع، و يجتمع فيها الوسخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٧

قال الخطابي: «البراجم»: العقد التي تكون في ظهور الأصابع.

و الرواجب: ما بين البراجم، و واحده البراجم: برجمه.

قال ابن بطال: و هي جمع برجمه، و هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع و الرواجب، و هي رءوس السِّلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه، و التي تلي الأنامل: هي الرّواجب، و التي تلي الكف: هي الأشاجع، و إنما خصّها و حصّ على غسلها، لأنّ الوسخ يلصق بغضونها و تكسرها، و لا يبلغها الماء إلّا بمعاناه.

و من السنن العشر: الانتضاح بالماء، و هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس.

و قيل: هو الاستنجاء بالماء، و سئل عطاء عن نضح الوضوء؟

فقال: «النضح»: النشر، و هو ما انتضح من الماء عند الوضوء.

قال في «القاموس»: و هي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، و الإصبع الوسطى من كل طائر، أو هي مفاصل الأصابع كلها، أو ظهور العصب من الأصابع، أو رءوس السِّلاميات إذا قبضت كفك نشرت و ارتفعت.

و قيل: يلحق بها المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن، و الأنف، و الأظفار، و أي موضع من البدن.

«القاموس المحيط (برجم) ١٣٩٥، و غريب الحديث للبستي ٢٠٨/٣، و معالم السنن ٢٨/١، و النظم المستعذب ٢٤/١، و التوقيف ص ١٢١، و نيل الأوطار ٧/٥٠».

البراح:

كل أرض تنهياً للزراعة.

قال الفيومي: البراح مثل سلام: المكان الذي لا ستره فيه من شجر و غيره.

«المصباح المنير (برح) ص ١٧، و غرر المقالة ص ٢٤٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٨

البراذين:

مفرد: بردون، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا فيها: بردونه- بالذال المعجمه-: هي الخيل التي ليست بعربية، و جعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب، و قالوا في البردون نونه زائده، لأنه عربي، فقياس البردون عند من يحمل المعربه على العربية زياده النون.

«المصباح المنير (بردون) ص ١٦، و فتح الباري م / ٩١».

البراز:

لغه- بالفتح-: اسم للفضاء الواسع، و كانوا به عن قضاء الحاجة، كما كانوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنه الخاليه من الناس.

يقال: «برز»: إذا خرج إلى البراز للحاجه، و هو- بكسر الباء-: مصدر من المبارزه في الحرب، و يكنى به أيضا عن الغائط.

شرعا: لا يخرج عن المعنى الكنائى، إذ هو ثقل الغذاء، و هو الغائط الخارج على الوجه المعتاد.

«المصباح المنير (برز) ص ١٧، و لسان العرب ماده (برز)، و معالم السنن ١ / ٩، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ٥٥».

البرح:

قال البستي: شدّه الكرب، مأخوذ من قولك: «برّحت بالرجل»: إذا بلغت به غايه الأذى و المشقه، و يقال: «لقيت منه البرح»: أى شده الأذى، و منه قولهم: «برح بى الأمر».

قال جرير:

ما كنت أوّل مشغوف أضربّ به برح الهوى و عذاب غير تقتير

قال الكسائى: يقال: لقيت منه الأمرين، و البرحين، و الفتكرين، و الأمرين [و الأموريات]، كلها الدواهي و البلايا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٦٩

و البراح: و أصل البراح: الأرض القفر التي لا أنيس بها و لا بناء فيها.

«المصباح المنير (برح)، و غريب الحديث للبستي ١ / ٦١٧، ٦١٨، ٦٩٠، ٢ / ٥٨٢».

البرّد:

كساء صغير مربع أو أسود.

وقيل: «البرد»: من الثياب، قال ابن سيده: «البرد»:

ثوب فيه خيوط أو خصّ بعضهم به الوش، و الجمع: إبراد، و أبرد، و برود. إلخ.

و ثوب برود: ليس فيه زئير، و ثوب برود: إذا لم يكن دفيئًا و لا ليئا من الثياب، و ثوب أبرد: فيه لمع سواد و بياض يمانيه، و قيل: «البرود»: كساء يلتحف به، و قيل: إذا جعل الصوف شقّه و له هدب، فهي: برده.

و فى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما): «أنه كان عليه يوم الفتح برده فلوت قصيره».

- قال شمر: رأيت أعرابيا بخزيميّه و عليه شبه مندبل من صوف قد اتّزر به، فقلت: ما تسميه؟ قال: برده.

- قال الأزهرى: و جمعها: برد، و هى الشملة المخطّطه.

- قال الليث: «البرد» معروف من برود العصب و الوشى، قال: «و أما البرده»: فكساء مربّع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب.

البرده: شمله من صوف مخطّطه، و جمعها: البرد.

- قال ابن الأعرابى: هما فى برده أخماس، يفعلان فعلا واحدا يشتهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما.

«المصباح المنير (برد) ص ١٧، و

معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٧، و التوقيف ص ١٢٧، و نيل الأوطار ٣ / ١٦٦.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٣٧٠

البَرْد:

لغّه: ضد الحرّ، و البروده: نقيض الحرارة، و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن المعنى اللغوى فى الجمله.

البرد: قال فى «غرر مقاله»: الحجر النازل مع مطر السماء، و هو بتحريك الراء. قال النابغه: (بسيط)

سرت عليه من الجوزاء ساريه تزجى الشمال عليه جامد البرد

و ليس البرد الثلج كما زعم بعضهم، ألا ترى أن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال: «اغسله بماء و ثلج و برد» [مسلم «الجنائز» ٨٥]. و ذكر البرد مع الثلج.

البرد: جمع: بريد، و البريد: أربعة فراسخ ثلاثة أميال، و يطلق البريد على الرسول العجول.

«الفائق فى غريب الحديث ٨٢ / ١، و المفردات ص ٤٢، و المصباح المنير (برد) ص ١٧، و غرر مقاله ص ٢٢١، ٢٢٢، و فتح البارى م / ٩١».

البِرّ:

يدور معنى لفظ «البر» لغّه: على الصّدق، و الطّاعه، و الصّيّله، و الإصلاح، و الاتساع فى الإحسان إلى الناس، و الجنه، و الخير، يقال: «برّ يبرّ»: إذا أصلح، و برّ فى يمينه:

إذا صدق، و البرّ: الصادق، و أبر الله الحجّ، و بره: أى قبله، و البر: ضد العقوق، و المبره مثله.

و بررت والدى: أى وصلتّهما، و من أسمائه سبحانه و تعالى:

(البرّ): أى الصادق فيما وعد أولياءه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوى، فهو عندهم: اسم جامع للخيرات كلها، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنه مع الناس بالإحسان إليهم وصلتّهم و الصدق معهم، و مع الخالق بالتزام أمره و اجتناب نهيه، كما يطلق و يراد به

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٣٧١

العمل الدائم الخالص من المآثم، و يقابله الفجور و الإثم، لأنّ الفجور خروج عن الدين و ميل إلى الفساد، و انبعاث فى المعاصى، و هو اسم جامع للشر.

معناه: أن يصدق في يمينه فيأتى بما حلف عليه، قال الله تعالى: **وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**.

[سوره النحل، الآية ٩١] بر الوالدين: بمعنى: طاعتها وصلتهما وعدم عقوقهما، والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً، قال الله تعالى: **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**. [سوره الإسراء، الآية ٢٣].

و في حديث عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله؟ قال:

«الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله».

[البخارى «الجهاد» ١] و يطلق فى الأغلّب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفعه و المحبه، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفره، و اقتران ذلك بالشفقه، و العطف، و التودد، و الإحسان بالمال و غيره من الأفعال الصالحات.

و الأبوان: هما الأب و الأم، و يشمل لفظ: «الأبوين» الأجداد و الجدات.

قال ابن المنذر: و الأجداد آباء، و الجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلّا بإذنهم، و لا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوه و سائر القربات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧٢

بر الأرحام: هو بمعنى: صلتهم و الإحسان إليهم و تفقد أحوالهم، و القيام على حاجاتهم، قال الله تعالى: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِإِخْوَانِكُمْ إِحْسَانًا وَبِالنَّاسِ كَيْرًا وَالْوَالِدَاتُ كَالْوَالِدِينَ وَلَسَوْفَ نَحْصُرُ لَكُمْ إِلَهُكُمْ وَاللَّهُ يَسْمَعُ الْغَيْبَ وَالشَّيْءِ الْمَخْفِيِّ**. [سوره النساء، الآية ٣٦] بر اليتامى، و الضعفه، و المساكين: يكون بالإحسان إليهم و

القيام على مصالحهم و حقوقهم و عدم تضييعها، ففي حديث سهل بن سعد (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا، و أشار بالسبابه و الوسطى و فرّج بينهما» [البخارى «الأدب» ٦٠٥].

و في حديث أبى هريره (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الساعى على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله، و أحسبه قال: و كالقائم الذى لا يفتر، و كالصائم الذى لا يفطر» [البخارى «النفقات» ٥٣٥٣].

«الفائق في غريب الحديث ١/ ٨٣، و القاموس المحيط (برر) ص ٤٤٤، و لسان العرب ماده (برر)، و تهذيب الأسماء ٣/ ٣٣، و فتح البارى ١٠/ ٥٨، و الموسوعه الفقيهيه ٨/ ٦٠، ٦١، ٦٣».

البرزه:

هى المرأه البارزه المحاسن، أو المتجاهره الكهله الوقوره التى تبرز للقوم يجلسون إليها و يتحدثون و هى عفيفه.

و يقال: «امرأه برزه»: إذا كانت كهله لا تحتجب احتجاب الشواب، و هى مع هذا عفيفه عاقله تجلس للناس و تحدّثهم، من البروز و الخروج.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى.

«الفائق في غريب الحديث ١/ ٨٦، و المصباح المنير (برز) ص ١٦، و الموسوعه الفقيهيه ٨/ ٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧٣

البرزخ:

لغه: الحاجز، و الحدّ بين الشيتين.

قال المناوى: و هو فى القيامه: الحائل بين المرء و بلوغ المنازل الرفيعه، و هو فى عرف أهل الحقيقه: العالم المشهور بين عالم المعانى المجرّده و الأجسام الماديه، و العبادات تتجسد بما يناسبها إذا وصل إليه و هو الخيال (المتصل)، ذكره بعضهم.

و قال مرداس: «البرزخ»: هو عالم الخيال، و هو عالم المثال، و هو عالم السمسمه.

«القاموس المحيط (برزخ) ص ٣١٨، و التوقيف ص ١٢٤».

البرسام:

قال البعلى - بكسر الباء - معرّب: عله معروفه، و قد برسم الرجل، فهو: مبرسم، و قال عياض: هو مرض معروف، و ورم فى الدماغ

يتغير منه عقل الإنسان و يهذى، و قيل فيه:

شراسم- بشين معجمه و بعد الراء سين مهمله-

«المصباح المنير (برسم) ص ١٦، و المطلع ص ٢٩٢، و تحرير التنبيه ص ٢٦٤، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٧٥».

البرشام:

قال البستي: «البرشمه»: تحديد النظر، يقال: «برشم الرجل إلى الشىء»: إذا فتح عينيه و حدد النظر إليه، فعل المنكر له أو المتعجب منه، فهو: مبرشم، و أنشد يعقوب:

و ألفت الخصوم و هم إليه مبرشمه أهلوا ينظرونا

و قال آخر:

و القوم من مبرشم و ضامر

و يقال أيضا: «برهم الرجل» بمعنى: برشم.

«القاموس المحيط (برشم) ١٣٩٥، و غريب الحديث للبستي ٣ / ٣٢٧».

البرص:

بفتح الباء و الراء: مصدر برص- بكسر الراء-: إذا أبيض جلد، أو أسود بعلّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٧٤

قال الجوهري: «البرص»: داء، و هو بياض، و قيل: بياض يقع فى ظهر الجلد و يذهب دمويته.

و برص يبرص، فهو: أبرص، و الأنثى: برصاء.

«لسان العرب، و المغرب للمطرزى ماده (برص)، و المطلع ص ٣٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٧٦».

البرطمه:

هى ضرب من اللهو، و للأصيلي: البرطنه بالنون، و قيل:

الذى بالنون: الانتفاخ من الغضب.

و تبرطم: تغضب من كلام، و برطمه: غاظه- لازم و متعدّد-، و برطم الليل: اسودّ.

«القاموس المحيط (برطم) ١٣٩٥، وفتح الباري م/ ٩».

الْبُرْطِيلُ:

- بكسر الباء -: الرشوه.

و في المثل: البراطيل تنصر الأباطيل، من البرطيل الذي هو المعول، لأنه يخرج به ما استتر، و فتح الباء عامى لفقد فعليل - بالفتح -.

«المصباح المنير (برطيل) ص ١٧، و التوقيف ص ١٢٥».

الْبُرْقُعُ:

(البرقع، و البرقع، و البرقوع): معروف، و هو للدوابّ و نساء الأعراب.

قال الجعدي يصف خشفًا:

و خذ كبرقوع الفتاه فلّمع و روفين لّمّا يعد أن يتعشّرا

قال أبو حاتم: تقول: برقع، و لا تقول: برقع، و لا برقوع.

و أنشد بيت الجعدي: «و خذ كبرقع الفتاه»، و من أنشده:

«كبرقوع»، فإنما فز من الزحاف.

قال الأزهري: و في قول من قدّم الثلاث لغات في أول الترجمة دليل على أن البرقوع لغه في البرقع.

قال الليث: جمع البرقع: البراقع، قال: و تلبسها الدّوابّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٥

و تلبسها الأعراب، و فيه خرقان للعينين. قال توبه بن الحمير:

و كنت إذا ما جئت ليلي تبرقعت فقد رابني منها الغداه سفورها

قال الأزهري: فتح الباء في برقوع نادر لم يجئ (فعلول) إلّا صعفوق، و الصواب: برقوع - بضم الباء - و قال شمر:

«برقع موصوص»: إذا كان صغير العينين.

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٧».

البرنامج:

هو الورقة الجامعه للحساب، و هو معرّب «برنامج» كذا في «القاموس»، و في «المغرب»: هي النسخه المكتوب فيها عدد الثياب و الأمتعه و أنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر.

فالبرنامج: هي تلك النسخه التي فيها مقدار المبعوث.

و منه قول السمسار: إن وزن الحموله في البرنامج كذا، و نص فقهاء المالكيه على أن البرنامج: هو الدفتر المكتوب فيه صفه ما في الوعاء من الثياب المبيعه.

«القاموس المحيط (برنامج) ص ٢٣١، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ١٠، ٨ / ١٠، ٢٣ / ٩٤».

البرنس:

قال في «النظم المستعذب»: قال في «الصحاح»: البرنس:

قلنسوه طويله، و كان التّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، و قد برنس الرجل: إذا لبسه. كذا ذكره الجوهري، و قال القلعي: هو مثل القباء إلّا أن فيه شيئاً يكون على الرأس.

و قال الزمخشري: كل ثوب رأسه منه ملتزمه درّاعه كان أو جبه أو (مطرا) فهو: برنس.

«النظم المستعذب ١ / ١٩٢، و نيل الأوطار ٧ / ١٢٩».

برنى:

بسكون الراء و كسر النون بعدها ياء النسب: ضرب من التمر معروف، و هو أجوده، و نقل السهيلي أنه أعجمي، و معناه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧٦

حمل مبارك، قال: «بر»: حمل، و «نّى» مبارك، و أدخلته العرب في كلامها و تكلمت به.

«المصباح المنير (برنيه) ص ١٨، و فتح الباري م / ٩٢».

البرّه:

حلقة من نحاس أو غيره، تجعل في لحم أنف البعير، و قيل:

إن كانت من صفر، فهي: بره، و إن كانت من شعر، فهي:

خزامة، و إن كانت من خشب، فهى: خشاش.

«النظم المستعذب ٢ / ٤٣».

البرهان:

قال فى «القاموس القويم»: هو الحجّج. البينه الفاصله، قال الله تعالى: قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

[سوره النمل، الآيه ٦٤] وقوله تعالى: لَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّي.

[سوره يوسف، الآيه ٢٤] أى: لو لا أن رأى البرهان: أى الدليل على قدوم سيده و حضوره، و قدّر الله مجىء سيده إلى البيت فى هذا الوقت، ليصرف عنه سوء، و قال الله تعالى: فذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ. [سوره القصص، الآيه ٣٢] أى: دليلان و حجتان بينتان على صدقك، و هما: معجزه العصا التى انقلبت ثعبانا، و معجزه اليد التى ابيضت من غير سوء.

- قال السمرقندى: قالوا فى حده: ما صحت به الدعوى، و ظهر به صدق المدعى، و قيل: هو بيان صادق الشهاده.

و فى الشرع: مستعمل فى الأمرين، و إنه عام أيضا فى العقلى و السّمعى جميعا.

- قال المناوى: هو آكد الأدله، و هو الذى يقتضى الصدق أبدا لا محاله، و ذلك أن الأدله خمسه أضرب:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٧٧

١- دلالة تقتضى الصدق أبدا.

٢- دلالة تقتضى الكذب أبدا.

٣- دلالة إلى الصدق أقرب.

٤- دلالة إلى الكذب أقرب.

٥- دلالة هى إليهما سواء. ذكره الراغب.

- و فى عرف الأصوليين: «البرهان»: ما فصل الحق عن الباطل، و ميّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه.

- و عند أهل الميزان: قياس مؤلف من اليقينيّات، سواء كانت ابتداء، و هى الضروريات، أو بواسطته و هى النظريات، و الحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علّه لنسبه الأكبر

إلى الأصغر، فإن كان مع ذلك عله لوجود النسبه فى الخارج، فهو: برهان لَمَى، نحو: هذا متعفن الأخلاط، و كل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم، فمتعفن الأخلاط كما أنه عله لثبوت الحمى فى الذهن، فهو: إنْتَى.

نحو: هذا محموم، و كل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط، فالحمى و إن كانت عله لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن، لكنها غير عله له فى الخارج، بل الأمر بعكسه.

«أساس البلاغه (بره) ص ٣٨، ٣٩، و المصباح المنير (بره) ص ١٨، ١٩، و ميزان الأصول ص ٧٣، و التوقيف ١٢٣، ١٢٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١ / ٦٥، و الكلبيات ص ٢٤٨».

البريد:

لغه: الرسول، و منه قول بعض العرب: الحمى بريد الموت.

و أبرد بريدا: أرسله، و فى الحديث أنه صَلَّى الله عليه و سلم قال: «إذا أبردتم إلى بريدا فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم».

[المطالب / ٢٦٣٨] و إبراده: إرساله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧٨

و قال الزمخشري: «البريد»: كلمه فارسيه معرّبه، كانت تطلق على بغال البريد، ثم سَمِيَ الرسول الذى يركبها بريدا و سَمِيَت المسافه التى بين السكّتين بريدا، و السكّه: موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أو قبه أو رباط.

و كان يترتب فى كل سكه بغال، و بعدها بين السكّتين فرسخان أو أربعة، و الفرسخ: ثلاثه أميال، و الميل: أربعة آلاف ذراع.

و فى كتب الفقه: السفر الذى يجوز فيه القصر أربعة برد، و هى ٤٨ ميلا بالأميال الهاشميه.

قال فى «الزاهر»: اثنا عشر ميلا بأميال الطريق، و هى أربعة فراسخ، و أربعة برد ثمانيه و أربعون ميلا.

«الفائق فى غريب الحديث ١ / ٨٣، و الزاهر فى غرائب أَلْفَاظ الإمام الشافعى ص ٧١، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ٨١».

بريره:

هى بفتح الباء الموحده، و براءين بينهما تحتيه بوزن فعيله، مشتقه من البرير، و هو ثمر الأراك إذا اشتد و صلب، و قيل:

إنها فعيله من البر، بمعنى (مفعوله): أى مبروره، أو بمعنى (فاعله) كرحيمه: أى باره.

«المصباح المنير (برر) ص ١٧، و نيل الأوطار ٥ / ١٨٠».

البريّة:

الصحراء، و الجمع: البرارى، و البريت بوزن فعليت: البريه أيضا، فلما سكنت الياء صارت الهاء تاء، كعفريت، و عفريه، و الجمع: البراريت، و قيل: أصله بريئه بالهمز، لأنه صفة من برأ من الشىء براءه، فهو: برئ، و الأثنى: بريئه، ثم خفف همزه، كما خفف بريه فى: .: خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

[سوره البينه، الآيه ٧] و على هذا يجوز بريئه بالهمز، و بريه بغير همز.

«المطلع ص ٢٤٦، ٣٣٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٧٩

البز:

الثياب، و قيل: ضرب من الثياب، و قيل: «البز»: من الثياب: أمتعه البزاز، و قيل: «البز»: متاع البيت من الثياب خاصه، قال:

أحسن بيت أهرا و بزا كأنما لز بصخر لزا

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٣٨».

البزاع:

فَعَالٌ من بزغ الحجام، و البيطار: الدم ييزغه بزغا: شرط، و البزاع للتكثير، و المراد به: البيطار.

«المصباح المنير (بزغ) ص ١٩، و المطلع ص ٢٦٧».

بزر القناء:

بفتح الباء و كسرهما، قال الجوهرى: و هو أفصح، و الجمع:

بزور، و قال ابن فارس: «القناء» معروف، و قد تضم قافه.

قال الخليل: كل حب يبذر، فهو: بزر، و بذر.

«المصباح المنير (بزر) ص ١٩، و المطلع ص ١٢٩».

البزغ:

الشق، و منه: بزغت الشمس، و هو يشق الزهصه، و الزهصه:

أى يدوى باطن حافر الدابة من حجاره. يطؤها، مثل الوقره، يقال: رهصت الدابة - بالكسر - رهصا، فهى:

مرهوضه و رهيص.

«المصباح المنير (بزغ) ص ١٩، و النظم المستعذب ١ / ٢٦٥».

البزه:

- بالكسر -: الهيئه، و الشاره، و اللبسه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٨».

البساط:

قال فى «الكواكب»: البساط (بساط اليمين): السبب الحامل على اليمين، و ضابطه: صحه، تقييد يمينه بقوله:

ما دام هذا الحامل على اليمين موجودا، و هو نيه حكميه، فيخصص العام، و يقيد المطلق، و قد يعممه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٨٠

ركب هذا المصطلح من لفظين:

أولهما: لفظ: «بساط».

و ثانيهما: لفظ: «اليمين».

و أولهما مضاف إلى ثانيهما، و هما يستعملان فى الحلف، و لم يستعملها بهذه الصوره سوى فقهاء المالكيه، و لا بد من تعريف المتضايقين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي:

من معانى اليمين فى اللغه: القسم و الحلف، و هو المراد هنا.

- و فى اصطلاح فقهاء المالكيه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله، أو صفه من صفاته، و هذا أدق تعريف و أجزه.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢١٦، و الكواكب الدريره ٢ / ٩٨، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ٨١».

البستان:

حائط فيه نخيل متفرقه تمكن الزراعه بينها، فإن كان الشجر ملتفا لا تمكن الزراعه وسطه فليس ببستان.

قال الفراء: عربى، و قال بعضهم: رومى معرّب، و الجمع:

بساتين.

«المصباح المنير (بستان) ص ١٩، و التوقيف ص ١٢٩».

البسر:

من ثمر النخل معروف.

البسر: قبل الرطب، لأن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، الواحد: بسره.

و المنصف: الذى أخذ الأرتاب فيه إلى النصف، و المذنب:

الذى بدأ الأرتاب فى أذنايه.

- و قيل: هو ثمر النخل إذا أخذ فى الطول و التلون إلى الحمرة أو الصفرة.

- قال أبو سليمان: قوله: «ابتسرت»: أى ابتدأت سفرى و كل شىء أخذته غصًا فقد بسرتة و ابتسرتة، يقال:

«ابتسرت الماء»: إذا أخذته ساعه ينزل من المزن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨١

و البسر: الماء ساعه يمطر، و بسرت النبات أفسره بسرا: إذا رعيته غصًا.

«المصباح المنير ماده «بسر» ص ١٥، و المطلع ص ٣٩، و النظم المستعذب ١ / ٢٥٩، و غريب الحديث للبستى ١ / ٧٢٨، و

الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ١٤، ١٥».

البسق:

الطول و الارتفاع، يقال: «بسق الشىء»: إذا طال و ارتفع، قال الله تعالى: وَ النَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ.

[سوره ق، الآيه ١٠] «غريب الحديث للبستى ٢ / ٥٦٧».

البسمله:

حكاية قول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، و التسبيح: حكاية قول: (سبحان الله)، و الهيلله: حكاية قول: (لا إله إلا الله)، و الحوقله و

الحولقه: حكاية قول: (لا حول و لا قوه إلا بالله)، و الحمد له: حكاية قول: (الحمد لله)، و الحيعله: هى (حى على الصيلاه، حى

على الفلاح).

و الطليقه: أطال الله بقاءك، و الدمعزه: أدام الله عزك، و الجعفله: جعلنى الله فداك.

وقيل: يقال: «بسم بسمله»: إذا قال، أو كتب: بسم الله.

و يقال: «أكثر من البسملة»: أى أكثر من قول بسم الله.

قال الطبرى: إن الله - تعالى ذكره و تقدّست أسماؤه - أدب نبيه محمدا صلّى الله عليه و سلّم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، و جعل ذلك لجميع خلقه سنّه يستنون بها و سبيلا يتبعونه عليها، فقول القائل: «بسم الله الرحمن الرحيم»: إذا افتتح تاليا سورة ينبى عن أن مراده: أقرأ باسم الله، و كذلك سائر الأفعال.

«المصباح المنير (بسم) ص ١٩، و تفسير القرطبى ١/ ٩٧، و المطلع ص ٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٣٨٢

البشارة:

بكسر الباء و ضمها: و هى الخير الذى يغيّر البشره سرورا أو حزنا، لكنها عند الإطلاق للخير، فإن أريد الشر قيدت، قال الله تعالى فى الأول: فَبَشِّرْ عِبَادِ.

[سوره الزمر، الآية ١٧] و فى الثانى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

[سوره آل عمران، الآية ٢١] و يقال: «بشّرت الرجل تبشيرا»، و بشرته أبشره - بضم الشين - بشرا، و بشورا، و أبشرته إظهارا، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى.

و يقال: «أبشر بخير» - بقطع الألف - و منه قوله تعالى:.

وَ أَبَشِّرُوا بِالنَّجْهِ. [فصلت، الآية ٣٠]، و بشرت بكذا - بكسر الشين.

و التبشير: البشرى، و تبشير كل شىء: أوائله، و التبشير:

المبشّر، قال أهل اللغة: «دنيته تدينا»: و كلته

إلى دينه.

وقيل: «البشاره»: ما يبشر به الإنسان غيره من أمر، و بضم الباء: ما يعطاه المبشر بالأمر كالعامله للعامل.

قال ابن الأثير: «البشاره» بالضم: ما يعطى البشير، و بكسر الباء: الاسم، سميت بذلك من البشر، و هو السرور، لأنها تظهر طلاقه الوجه للإنسان، و هم يتباشرون بذلك الأمر: أى يبشر بعضهم بعضا.

«معجم مقاييس اللغه (بشر) ص ١٣٥، و المصباح المنير (بشر) ص ١٩، و تحرير التنبيه ص ٢٩٦، و طلبه الطلبة ص ٥٩، و تفسير القرطبي ١ / ٢٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٩٣».

البشره:

لغه: ما ظهر من البدن فباشر البصر من النظر إليه، و أما داخل الأنف و الفم، فهو: الأدمه، و العرب تقول: «فلان مبشر»:

إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن.

«معالم السنن ١ / ٦٩، و تحرير التنبيه ص ٤٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٣

البصاق:

ماء الفم إذا خرج منه، يقال: «بصق يبصق بصاقا»، و يقال فيه أيضا: البزاق و البساق، و هو من الإبدال.

«مختار الصحاح ماده (بصق)، (بزق)، و شرح الزرقانى على الموطأ ١ / ٣٩٣».

البصر:

قوه مودعه فى العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثم تفرقان، تتأدى إلى العين بها الإضاءة، و الألوان، و الاشكال.

قال أبو سليمان فى حديث النبى صلى الله عليه و سلم: «أنه كان يصلى صلاه البصر، حتى لو أن إنسانا رمى نبله أبصر مواقع نبله».

[النهايه ١ / ١٣١] صلاه البصر، تتأول على صلاه الفجر، و نرى- و الله أعلم- أنه سمّاها صلاه البصر، لأنها تصلّى عند إسفار الظلام و إثبات البصر الأشخاص، و يقال فى صلاه البصر: إنه أراد بها صلاه المغرب، و القول الأول أشهر، يقال: أبصرته بالعين إبصارا، و بصرت بالشىء بالضم، و الكسر لغه.

بصرا- بفتحتين -: رأيته.

و يطلق مجازا: على الإدراك للمعنويات، كما يطلق على العين نفسها، لأنها محل الإبصار، و البصر ضد العمى.

«أساس البلاغه (بصر) ص ٤١، و معجم مقاييس اللغة ص ١٣٧، و التعريفات ص ٤٦ (علميه)، و التوقيف ص ١٣٢، و غريب الحديث للبستي ١ / ٢٩٨، ٢٩٩».

البصيره:

هو الاستبصار بالشىء و تأمله بالعقل، و البصيره أيضا: الحجه، و منه قوله تعالى: **بَلِ الْإِنْسَانِ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ** [سوره القيامه، الآيه ١٤]: أى حجه على نفسه.

قال المناوى: قوه القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء و بواطنها بمثابه البصر للنفس ترى به صور الأشياء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٤

و ظاهرها، و هى التى تسميها الحكماء: القوه العاقله النظرية، و القوه القدسيه، كذا قرره ابن الكمال.

و قال الراغب: «البصر»، يقال للجارحه الناظره نحو:.

كَلَمَحَ بِالْبَصِيرِ [سوره القمر، الآيه ٥٠]، و للقوه التى فيها، و يقال لقوه القلب المدركه: «بصيره و بصر»، و لا يكاد يقال للجارحه: «بصيره».

و يقال من الأول: «أبصرت»، و من الثانى: «أبصرته و بصرت به»، و قلما يقال فى الحاسه: «بصرت»: إذا لم

يضامه رؤيه القلب، و منه قوله تعالى: . اذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ. [سوره يوسف، الآيه ١٠٨]: أى معرفه و تحقق.

و يقال للضيرير: «بصير»، على العكس، أو لما له من قوه بصيره القلب، و قوله تعالى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ.

[سوره الأنعام، الآيه ١٠٣]: أى الأذهان و الأفهام، كما قال علىّ - كرم الله وجهه-: «التوحيد أَلَّا تتوهمه، قال: كل ما أدركته فهو غيره».

«معجم مقاييس اللغه (بصر) ص ١٣٧، و أساس البلاغه (بصر) ص ٤١، و النظم المستعذب ١ / ٧٥، و التوقيف ص ١٣٣».

البضاعة:

قال فى «الكفايه»: الباء فى بضاعه تكسر و تضم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المغرب»: بالكسر لا غير عن الغورى، و هى بئر قديمه بالمدينه، و كان ماؤها كثيرا، فليل: إنه ثمان فى ثمان.

- قال المناوى: قطعه وافر من المال تقتنى للتجاره.

و البضع - بالضم -: جمله من اللحم تبضع: أى تقطع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٨٥

و كنى به عن الفرج و الجماع، فليل: «ملك بضعتها»:

تزوجها، و باضعها: جامعها، و فلان بضعه منى: أى جار مجراى.

- قال النووى: «البضع» بضم الباء: هو الفرج.

- و قال الأزهرى: قال ثعلب: قيل: هو الفرج، و قيل: هو الجماع نفسه.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمسين، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو ما بين أربع إلى تسع أو سبع، كذا فى «القاموس».

- قال الفراء: و لا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين، و كذا قال الجوهرى: بضع بدنى لقربه منى.

و بضعت اللحم: شققته، و منه الباضعه: شجّه تشق اللحم، و لا- تبلغ العظم، و لا- تسيل الدم، فإن سال ف (داميه)، و البضع- بالكسر -: المقتطع على العشره، أو ما بين الثلاثه و العشره.

و الاستبضاع: نوع من

نكاح أهل الجاهليه.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمي ١/٦٦، و التوقيف ص ١٣٣، ١٣٤، و تحرير التنبيه ص ٢٨١، و نيل الأوطار ٢/٣٢٠، و غريب الحديث للبستي ١/٧٢١».

البض:

قال البستي: «بيضٌ»: أي يدبّ فيه حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه بلل.

يقال: «بض الحجر»: إذا خرج منه العرق، و يقال للبخيل:

«ما يبض حجره»: أي ما يندى بخير، قال الشاعر:

منّمه بيضاء لو دبّ محول على جلدها بّضت مدارجه دما

«غريب الحديث للبستي ٣/١٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٦

البطاقة:

جمع بطريق، و هو الحاذق بالحرب بلغه الروم.

«فتح الباري م/٩٣١».

البطاقة:

الرقعه الصغيره تكون في الثوب.

و البطاقة: الرقعه الصغيره تكون في الثوب و فيها رقم ثمنه، بلغه مصر. حكى هذه شمر و قال: لأنها تشد بطاقه من هدب الثوب.

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٠».

البطاله:

لغه: «التعطل عن العمل»: بطل العامل أو الأجير عن العمل، فهو بطل بين البطاله (بفتح الباء)، و حكى بعض شارحي «المعلقات»

البطاله (بالكسر)، و قال: «هو أفصح»، و يقال:

«بطل الأجير عن العمل»: يبطل البطاله.

و بطلانه: تعطل، فهو: بطل.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

«المفردات ص ٥٠، ٥١، و المصباح المنير (بطل) ص ٢٠، و الموسوعه الفقيهه ٨ / ١٠٠».

البطانه:

قال أبو زييد الطائي:

نعمت بطانه يوم الدجين تجعلها دون الثياب و قد سرّيت أثوابا

أى: تجعلها كبطانه الثوب فى يوم بارد ذى دجن.

فأما ظهاره الثوب و بطانته:

فالبطانه: ما ولى من الجسد و كان داخلا.

و الظهاره: ما علا و ظهر و لم يل الجسد، و كذلك ظهاره البساط و بطانته مما يلي الأرض، و يقال: «ظهرت الثوب»:

إذا جعلت له ظهاره، و بطنته: إذا جعلت له بطانه، و جمع الظهاره: ظهار، و جمع البطانه: بطائن.

بطانه الثوب: خلاف ظهارته، و بطن فلان ثوبه تبطينا:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٣٨٧

جعل له بطانه و لحافا مبطونا و مبطنا، و هى البطانه و الظهاره، قال الله عزّ و جلّ: **بَطَائِنُهَا** مِنْ إِسْتَبْرَقٍ.

[سوره الرحمن، الآيه ٥٤] و قال الفراء فى قوله تعالى: **مُتَّكِنِينَ عَلَى فُرْشٍ بَطَائِنُهَا** مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. [سوره الرحمن، الآيه ٥٤]. قال: قد تكون البطانه ظهاره، و الظّهاره بطانه و ذلك أن كل واحد منهما قد يكون وجها.

قال: و قد تقول العرب: هذا ظهر السّماء، و هذا بطن السّماء لظاها الذى تراه.

و قال غير الفراء: «البطانه»: ما بطن من الثوب و كان من شأن الناس إخفاؤه.

و الظهاره: ما ظهر و كان من شأن الناس إبدائه.

و قيل: «بطانه الرجل»: خاصته، و أبطن الرجل:

جعلته من خواصك، و في الحديث: «ما بعث الله من

نبيّ و لا استخلف خليفه إلّا كانت له بطانتان: بطانه تأمره بالمعروف و تحضّه عليه، و بطانه تأمره بالشّر و تحضّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى». [البخارى «الأحكام» ٤٢].

و هو مصدر يسمّى به الواحد، و الجمع.

اصطلاحاً: خاصه الرجل المقربون الذين يفضى إليهم أسراره.

«المفردات ص ٥١، و أساس البلاغه (بطن) ص ٤٣، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٩، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ١٠٢».

البطحاء:

قال فى كتاب «الزاهر»: و البطحاء: من مسائل السيول، المكان السهل الذى لا حصى فيه و لا حجاره، و كذلك الأبطح و كل موضع من مسائل الأودية يسوّيه الماء و يدوسه، فهو:

الأبطح، و البطحاء، و الأبطح.

و البطحاء: التى بين مكه و منى، و هى ما انبطح من الوادى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٣٨٨

و اتسع، و هى التى يقال لها: المحصب و المعزّس، و حدها بين الجبلين إلى المقبره، و المعنى: هى بطحاء مكه، و يقال له: الأبطح.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ٣٤، و نيل الأوطار ٢ / ٣٠٨، ٥ / ٥٦».

البطر:

بفتح الباء الموحده من أسفل، و الطاء المهمله، ثمّ راء: هو الطغيان عند الحق.

- و عرّفه الراغب: بأنه دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمه و قلّه القيام بحقها، و صرفها إلى غير وجهها.

«المفردات ص ٥٠، و نيل الأوطار ٤ / ١١٨».

البطلان:

لغه: الفساد.

و قيل: الضياع و الخسران أو سقوط الحكم، يقال: «بطل الشىء ببطل بطلا و بطلانا» بمعنى: ذهب ضياعاً و خسراناً، أو سقط

حكمه، و من معانيه: الحبوط.

اصطلاحاً: يختلف تبعاً للعبادات و المعاملات.

ففى العبادات: البطلان: عدم اعتبار العباده حتى كأنها لم تكن، كما لو صلّى بغير وضوء.

و البطلان: فى المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم.

فهو عند الحنفية: ينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات، و خروجها عن كونها أسباباً مفيدة لتلك الأحكام التى تترتب عليها، فبطلان المعامله لا يوصل إلى المقصود الدينوى أصلاً، لأن آثارها لا تترتب عليها.

و تعريف البطلان عند غير الحنفية: هو تعريف الفساد بعينه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٩

و هو أن تقع المعامله على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.

«المصباح المنير (بطل) ص ٢٠، و التلويح على التوضيح ١/ ٢١٥، و جمع الجوامع (عطار) ١/ ١٠٥، و دستور العلماء ١/ ٢٥١، و كشف الأسرار ١/ ٢٥٨، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦، و الموسوعه الفقيهيه ٨/ ١٠٦».

البطم:

قال الجوهري: «البطم»: الحبه الخضراء، و قال الخليل:

«البطم»: شجر الحبه الخضراء، الواحد: بطمه.

قال فى «القاموس»: ثمر مسخن مدر باهى نافع للسعال، و اللقوه [و هو داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق]، و الكليه، و تغليف الشعر بورقه الجاف ينبته و يحسنه.

«القاموس المحيط (بطم) ص ١٣٩٦، و المطلع ص ١٣١».

البظر:

بالباء: الهنه التى تقطعها الخاتنه من فرج الأنثى عند الختان.

قال المناوى و غيره: لحمه بين شفرى المرأه، و هى القلفه التى تقطع فى الختان.

«أساس البلاغه (بظر) ص ٤٣، و المصباح المنير (بظر) ص ٢١، و هامش فتح المعين ص ١٠٧، و التوقيف ص ١٣٥».

البعض:

قال النووي: يطلق على أقل الشئ ء وأكثره.

قال في «الحدود الأنيقه»: جزء ما تركيب منه و من غيره.

بعضيه: مصدر صناعي من البعض، و بعض الشئ ء: الطائفه منه، و بعضهم يقول: الجزء منه، و الجمع: أبعاض.

قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن البعض شئ ء من شئ ء، أو شئ ء من أشياء، و هذا يتناول ما فوق النصف، كالثمانيه، فإنه يصدق عليه أنه شئ ء من العشره و يتناول أيضا ما دون النصف، و بعضت الشئ ء تبعيضا: جعلته أبعاضا متمايزه.

و في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي.

«المصباح المنير ماده (بعض) ص ٢١، و نهايه المحتاج ٣٦٣/٨، و مغنى المحتاج ٤٩٩/٤، و الإقناع ١١٦/٢، و تحرير التنبيه ص ٥٠، و الحدود الأنيقه ص ٧١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٠

البعل:

الرجل المتهبئ لنكاح الأنثى المتأتى له ذلك، يقال على الزوج و السيد، ذكره الحرالي.

و قال الراغب: الذكر من الزوجين، و لم تصور من الرجل استعلاء على المرأه فجعل سائسها و القائم عليها، شبه كل مستعل على غيره به فسسمى باسمه، فسسمى العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى الله تعالى بعلا- لاعتقادهم ذلك فيه، و منه أ تدعون بعلا. [سوره الصافات، الآيه ١٢٥]. و قيل لفحل النخل: بعل تشبيها بالبعل من الرجال، و لما عظم حتى شرب بعروقه و استغنى عن السقى: بعل، لاستعلائه، و لما كانت وطأه العالى على المستوى عليه ثقيله فى النفس قيل: «أصبح فلان بعلا على أهله»: أى ثقيلًا، لعلوه عليهم، و بنى من لفظ: البعل المباعله و البعال، كناية عن الجماع، و قد يقال للمرأه: بعل، إذا استعلت على الرجل.

قال الزرقانى: بموحده مفتوحه و عين مهمله ساكنه، و هو ما شرب بعروقه

من الأرض، و لم يحتج إلى سقى سماء و لا- آله و هذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) بقوله: «أو كان عثرًا». [ابن ماجه «الزكاة» ١٧]. بفتح العين المهملة، و المثلثة الخفيفة و كسر الراء و شد التحتيه، فقد فسر الخطابي: بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى.

قال فى «القاموس»: هو الزوج و الزوجه، فهو مصدر سَمِيَ به بلفظه فلا يؤنث، و جمع البعل: بعول، قال الله تعالى:.

وَ هَذَا بَعْلِي شَيْخًا. [سوره هود، الآيه ٧٢].

و قال الله تعالى: . وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٢٨] أى و أزواجهن أحق بردهن بعد الطلاق الرجعى، و بعد طلقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩١

بائنه أو طلقتين بائنتين بعقد جديد.

«التوقيف ص ١٣٧، و المطلع ص ٤٠٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٧/٢، و نيل الأوطار ١٤٠/٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٧٦».

البعير:

يقع فى اللغه على الذكر و الأنثى، و جمعه: أبعره، و أباعر، و بعران، سَمِيَ لأنه يبعر، يقال: «بعر يبعر» بفتح العين فيهما بعرا كذبح يذبح ذبحا.

«تحرير التنبيه ص ١١٨».

البغاء:

لغه: مصدر بغت المرأة تبغى بغاء، بمعنى: فجرت، فهى:

بغى، و الجمع: بغايا، و هو وصف مختص بالمرأة، و لا يقال للرجل: «بغى».

اصطلاحا: و يعرف الفقهاء «البغاء» بأنه: زنى المرأة، أما الرجل فلا يسمى: زناه بغاء.

- و المراد من بغاء المرأة: هو خروجها تبحت عمّن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أ كانت مكرهه أم غير مكرهه، و يفهم ذلك من كلام العلماء فى تفسير قوله تعالى: . وَ لَا تُكْرَهُوا قِيَامَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.

[سوره النور، الآيه ٣٣] «لسان العرب، و المصباح المنير، و الصحاح، و محيط المحيط، و القاموس المحيط ماده (بغى)، و

البغاه:

لغته: «البغاه بغى على الناس بغيا»: أى ظلم و اعتدى، فهو:

باغ، و الجمع: بغاه، و بغى: سعى بالفساد، و منه الفئه الباغية.

و البغى: الظلم و مجاوزة الحد، و هو مصدر: «بغى - يبغى - بغيا».

اصطلاحا: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٢

بتأويل و لهم شوكة.

«المصباح، و لسان العرب ماده «بغى»، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٣٣، و الإقناع ٣ / ٢٣٠، و المطلع ص ٣٧٧، و الموسوعة الفقهية ٨ / ١٣٠، ٢٨ / ١٠٣، ٢٩ / ١٦٩».

بغداد:

يقال بدالين مهملتين، و مهمله، ثمّ معجمه، و بغداد، و مغدان، و الزّوراء، و مدينه السلام.

قال ابن الأنبارى: و تذكّر و تؤنث، فيقال: هذه بغداد، و هذا بغداد.

قال العلماء: و معناها: عطيه الصنم، و كان ابن المبارك و الأصمعيّ و غيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم و ينهون عنه و يقولون: هى مدينه السلام، و نقل الخطيب البغدادي، و أبو سعيد السمعانى عن الفقهاء مطلقا كراهيه تسميتها بغداد، و بغداد لما ذكرناه.

«المصباح المنير (بغداد) ص ٢٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٧، ١٢٨».

البغض:

هو نفور النفس عن الشىء، الذى يرغب منه، و هو ضد الحبّ، فإنه انجذاب النفس إلى الشىء الذى ترغب فيه، و فى الحديث: «إنّ الله يبغض الفاحش المتفحش».

[ابن حبان ١٩٧٤] فذكر بغضه له تنبيه على بعد فيضه (و توفيق إحسانه) منه.

«المصباح المنير (بغض) ص ٢٢، و التوقيف ص ١٣٨».

بقر:

البقر: اسم جنس، قال ابن سيده: و يطلق على الأهلئ و الوحشئ، و على الذكر و الأنثئ، و واحده: بقره، و قيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس، و الجمع: بقرات و قد سؤى الفقهاء الجاموس بالبقر فى الأحكام و عاملوهما كجنس واحد.

«القاموس المحيط (بقر) ص ٤٥٠، و المصباح المنير (بقر) ص ٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٣

البقل:

كل نبات اخضرت به الأرض، أو كل ما لا ينبت أصله و فرعه فى الشتاء، و المبقله: موضعه.

و فى «القاموس»: البقل: كل ما نبت فى بزره، لا فى أرومه ثابته.

«القاموس المحيط (بقل) ص ١٢٥٠، و التوقيف ص ١٤٠».

البقيع:

المكان المتسع و كل موضع فيه شجر.

و بقيع الغرقد بمدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم، كان ذا شجر و زال و بقى الاسم، و هو الآن مقبره، و بالمدينه مكان آخر يقال له:

بقيع الزبير.

«التوقيف ص ١٤٠، و المصباح المنير (بقيع) ص ٢٣».

البكاء:

- بالمد-: سيلان الدمع عن حزن، و هو مصدر: «بكى - يبكى - بكى - و بكاء».

قال فى «اللسان»: البكاء: يقصر و يمد. قال الفراء و غيره:

إذا مددت: أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إذا قصرت: أردت الدموع و خروجها.

- قال كعب بن مالك (رضى الله عنه) فى رثاء حمزه (رضى الله عنه):

بكت عيني و حق لها بكائها و ما يغنى البكاء و لا العويل

- قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، و من مدّه ذهب به إلى معنى الصّوت.

و التباكى: تكلف البكاء كما فى الحديث: «فإن لم تبكوا فتباكوا». [ابن ماجه «الزهد» ١٩].

«القاموس المحيط (بكى) ص ١٦٣١، و التوقيف ص ١٤١».

البكر:

لغه: المرأه التى لم تفتض، و يقال للرجل: «بكر»: إذا لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٩٤

يقرب النساء، و منه حديث: «البكر بالبكر جلد مائه و نفى سنه». [مسلم «الحدود» ١٢-١٤].

و البكر- بفتح الباء الموحده:- و هو الفتى من الإبل، و قال الخطابى: هو فى الإبل بمنزله الغلام من الذكور، و القلوص بمنزله الجارية من الإناث.

- و عند الحنفيه: اسم لامرأه لم تجامع بنكاح و لا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوئبه أو درور حيض، أو حصول جراحه، أو تغييس: بأن طال مكثها بعد إدراكها فى منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبقار، فهى بكر حقيقه و حكما.

- و عند المالكيه: هى المرأه التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح.

- و قيل: هى التى لم تنزل بكارتها أصلا.

- و البكاره- بالفتح- لغه: عذره المرأه، و هى الجلده التى على القبل.

«مشارك الأنوار ١/ ٨٨، و المصباح المنير (بكر) ص ٢٣، و التوقيف ص ١٤١، و تحرير التنبيه ص

البكره:

قال البعلی: التي يستقى عليها بسكون الكاف و فتحها لغه، حكاها صاحب «المشارك».

«المطلع ص ٢٤٣».

البكره:

أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (الفعل)، فقبل: «بكر فلان لحاجته»: إذا خرج بكره و تصوّر منها معنى التّعجيل لتقدّمها على سائر أوقات النهار، فقبل لكل متعجل: «بكر»، و بكر بالصلاه: صلّاها لأوّل وقتها، و ابتكر بالشيء: أخذ أوله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٥

و باكوره الفاكهه: أول ما يبدو منها، و سمى أول الولد بكرا، و كذا أبواه، و [سميت] التي تفتضّ بكرا، اعتبارا بالثيب لتقدّمها عليها فيما يراد له النساء، كذا قرره الراغب و ما ذكره أنّ البكره أول النهار، هو ما يسبق إلى الذهن و يقضى به الاستعمال، لكن نقل عن الفارس أنّ البكور: الإسراع أي وقت كان.

«التوقيف ص ١٤١».

بكه:

بالباء فيها أربعة أقوال:

أحدها: أنها اسم لبقعه البيت.

الثاني: أنها ما حول البيت، و مكه ما وراء ذلك.

الثالث: أنها اسم للمسجد، و البيت، و مكه للحرم كله.

الرابع: أن مكه هي بكه قاله الضحّاك.

و احتج بأن الباء و الميم يتعاقبان، يقال: سمد رأسه و سبده و ضربه لازم و لازب.

«المطلع ص ١٨٧».

بنو هاشم:

هم آل عليّ، و آل عباس، و آل جعفر، و آل عقيل، و آل حارث بن عبد المطلب و مواليتهم (رضى الله عنهم)، فخرج أبو لهب حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه، أما عند الحنابلة فإنه لا يجوز دفع الزكاة إلى آل لهب.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ١٥٦، و هدايه الراغب شرح دليل الطالب ص ٢٤٢».

البهرج:

- و كذا البهريج-: هو الردى ء من الشى ء .

كلمه فارسىه معرّبه، و درهم بهرج أو بهريج: أى ردى ء الفضة، و هو ما يرده التجار. و قيل: هو المزيف الذى ضرب فى غير دار السلطان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٦

و قال عامه الفقهاء: «المزيف»: ما يرده بيت المال، و البهريج:

ما يردّه التجار.

«المصباح المنير (بهر) ص ٢٥، م. م الاقتصاديه ص ٩٥، الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٩٢».

البهق:

بياض أو سواد يعترى البدن يخالف لونه، فالذكر: أبهق، و الأنثى: بهقاء.

«المصباح المنير (بهق) ص ٢٥، و التوقيف ص ١٤٧».

البهيم:

الذى لا يخالطه لونا آخر، أسود كان أو غيره، و الجمع: بهم، كرهيف و رغف.

البهيمه: ولد الشاه أول ما يولد، يقال للذكر و الأنثى:

«بهيمه».

البهم - بفتح الباء و فتح الهاء - جمع: بهيمه، و معناها كذلك: الصخره، و الجيش.

«القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨، و المطلع ص ٣٨٦، و معالم السنن ١ / ٤٦، و الثمر الدانى ص ٦٨».

البهيمه:

ما لا- نطق له، لما فى صوته من الإبهام، لكن خصّ فى التعارف بما عدا السّباع لقوله تعالى: «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامِ». [سوره المائده، الآيه ١].

قال فى «القاموس»: البهيمه: كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء، أو كل حى لا يمير، و الجمع: بهائم.

«القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨، و المصباح المنير (بهم) ص ٢٥، و التوقيف ص ١٤٧».

البوص:

هو التّقدم، قال البستى فى حديث النبىّ صلّى الله عليه و سلّم: «أنّه كان جالسا فى ظل حجره، و قد كان ينباص عنه الظل».

[أحمد ١ / ٢٦٧]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٩٧

قوله: «ينباص»: أى ينقبض عنه الظلّ و يسبقه.

يقال: «باص يبوص»: إذا سبق، قال امرؤ القيس:

أ من ذكر ليلى أن نأتك تنوص فتقصير عنها خطوه و تبوص

و قال آخر:

فلا تعجل علىّ و لا تبصنى و دالكنى فإنى ذو دلال

المدالكه: المرس باليد.

«أساس البلاغه (بوص) ص ٥٤، و غريب الحديث للبستى ١ / ٥٩٠، ٥٩١».

البؤل:

واحد الأبول، يقال: «بال الإنسان و الدابه، بيول بولا، و مبالا» فهو: بائل، ثمّ استعمل البؤل فى العين: أى فى الماء الخارج من القبل، و جمع على أبوال.

و هو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنائيا من حيث أن كلّا منهما نجس، و إن اختلفا مخرجا.

«المصباح المنير (بول) ص ٢٦، و القاموس المحيط (بول) ص ١٢٥٢، و الموسوعه الفقهيّه ٨ / ٥٦».

البيان:

لغه: يستعمل فى الظهور و الانكشاف، و يستعمل فى الإظهار و أصله من البين، و هو الانفصال، يقال: «أبان رأسه فبان»:

أى فصل، سُمى به، لأن الشىء إذا انفصل عن أمثاله يظهر.

- و هو الإظهار، و الإيضاح، و الكشف عن المقصود، يقال:

«بان الأمر أو الهلال»: إذا ظهر و انكشف، و فى القرآن الكريم: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣٨]:

أى إظهار لسوء عاقبه التكذيب، و فيه أيضا: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. [سوره القیامه، الآيه ١٩]: إظهار معانيه و شرائعه.

و قيل: هو الإظهار، و التوضيح، و الكشف عن الخفى أو المبهم، قال الله تعالى: عَلَّمَهُ الْبَيَانَ. [سوره الرحمن، الآيه ٤]:

أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه، و يحتاج إليه من أمور دنياه، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٣٩٨

شرعا: قال الجرجانى: إظهار المعنى، و إيضاح ما كان مستورا قبله، أو هو: النطق الفصيح المعرب: أى المظهر عما فى الضمير.

- قال ابن الحاجب: يطلق على التبيين، و هو فعل المبين و على ما حصل به التبيين، و هو الدليل، و على متعلق التبيين، و هو المدلول.

- قال الصيرفى: إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى و الوضوح.

- قال السمرقندى: عام و خاص، فالعام: هو الدلاله، فيدخل فيه الدليل

العقلی و السّعی، و الخاص: هو بیان المجلّم و المشكل و المشترك و بیان العموم.

- قال فی «الموجز فی أصول الفقه»: إظهار المراد من كلام سبق البيان، للبيان به تعلق و ارتباط فی الجملة.

- و قيل: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فی الدلالة على المراد.

فائده:

الفرق بين التّأويل و البيان: أن التّأويل ما يذكر فی الكلام لا يفهم منه معنى محصل فی أول وهله، و البيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.

«القاموس المحيط (بين) ص ١٥٢٥، ١٥٢٦، و التعريفات ص ٤١، ميزان الأصول ٣٥٢، و منتهى الوصول ص ١٤٠، و إحكام الفصول ص ٤٧، و غايه الوصول ص ٨٦، و الحدود الأنيقه ص ٦٦، و الموجز فی أصول الفقه ص ١٥٢».

البيع:

اشاره

فی اللغة: مطلق المبادله، و كذلك الشراء، سواء كانت فی مال أو غيره، قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ**. [سوره التوبه، الآيه ١١١].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٩

و قال الله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ**. [سوره البقره، الآيه ١٧٥].

و البيع: مصدر باع، و أصله: مبادله مال بمال، و أطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك.

و البيع من الأضداد مثل الشراء و يصدق على كل واحد من المتعاقدين لفظ: «بائع»، و لكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعه، و يطلق البيع على المبيع، فيقال: «بيع جيد».

و البيع فی اللغة أيضاً: عبارته عن الإيجاب و القبول إذا تناول عينين أو عينا بثمان، و لهذا لم يسموا عقد النكاح و الإجاره بيعاً.

و هو أيضاً: مقابله شىء بشىء، قال الشاعر:

ما بعتمك مهجتي إلا بوصلكم و لا أسلمتها إلا يدا

و قيل: تملك المال بالمال على نحو ما أسلفنا.

و قيل: إخراج ذات عن الملك بعوض.

و هو أيضا: أخذ شئ ء و إعطاء شئ ء، قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ و الإعطاء.

و يستعمل البيع أيضا متعديا لمفعولين، يقال: «بعتك الشئ ء»، و قد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: «بعت من زيد الدار»، و ربما دخلت اللام، فيقال:

«بعت لك الشئ ء» فهي: زائده.

و ابتاع الدار، بمعنى: اشتراها، و باع عليه القاضى: من غير رضاه.

و ذكر الخطابى: أن لغة قریش استعمال «باع»: إذا أخرج الشئ ء من ملكه، و هو أفصح و على ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٠٠

و البيع فى اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفيه: البيع يطلق على معنيين:

أحدهما: خاص: و هو بيع العين بالنقدين (الذهب و الفضة) و نحوهما: أى مبادله السلعه بالنقد و نحوه على وجه مخصوص.

ثانيهما: عام: و هو مبادله مال بمال على وجه مخصوص.

و قال أبو البقاء: «البيع»: رغبه المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره.

و قال المالكيه: للبيع تعريفان:

أحدهما: بالمعنى الأعم، و هو عام شامل لجميع أقسام البيع.

قال ابن عرفه: عقد معاوضه على غير منافع و لا متعه لذه.

و الثانى: بالمعنى الأخص، و هو مثل السابق مع زياده: ذو مكايسه أحد عوضيه غير ذهب و لا فضه، معين غير العين فيه.

تعريف المالكيه يحتاج إلى إيضاح، لذا أذكر ما تشدد الحاجه إليه من كلام الرصاع في «شرح» عليه، قال: أشار- رحمه الله- إلى أن البيع يقع في الاستعمال الشرعي بالمعنى الأعم شرعا، ويقع بمعنى أخص، فيدخل في هذا الحد الأعم: هبه الثواب، لأن حكمها حكم البيع، و هو

عقد معاوضه، و الصرف أيضا عقد معاوضه، و المراطله كذلك، و السلم كذلك.

قوله: «على غير منافع»: أخرج به الإجاره، و الكراء.

قوله: «و لا متعه لذه»: أخرج به النكاح، لأنه عقد معاوضه على متعه لذه، و أتى بالعقد فى الجنس لأن البيع من العقود، أعمه و أخصه.

و لما كان الغالب فى عرف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٠١

فى الحد ما أوردته، لأن الشرع ربما كان يستعمل اللفظ عامًا فى مواضع و يخصه فى غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك، فيصح الحد للأعم، لأنه شرعى، و للأخص، لأنه هو غالبه، فأخرج بالحد الأخص الأربعة المذكوره.

«فدو مكايسه»: أخرج به هبه الثواب، و مكايسه معناها:

مغالبه.

و «أحد عوضيه غير ذهب و لا فضه»: تخرج به المراطله، و الصرف.

و قوله: «معين غير العين فيه»: أخرج به السلم.

و غير العين فيه نائب عن فاعل «معين»، و «فيه» متعلق بمعين، و هو صفه لعقد، و معناه: أن غير العين فى ذلك العقد معين ليس فى ذمه، و لذلك خرج به السلم، لأن غير العين فيه فى الذمه، لا أنه معين، «فمعين. إلخ»: صفه للعقد، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين، فلا بد أن يكون معينًا شخصيًا لا كليًا، فيدخل فى ذلك بيع العبد المعين بثوب معين، لأن كلاً من العوضين يصدق فيه أنه غير عين، و يبقى العين أعم من كونه معينًا أو فى الذمه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه مبادله مال بمال على وجه مخصوص.

أو: مقابله مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب، و قبول على الوجه المأذون فيه.

و عرّفه الحنابله: بأنه مبادله مال بمال أو مبادله منفعه مباحه بمنفعه مباحه على التأيد غير

ربا أو قرض.

فوائد:

١- نقل محمد العلوى العائدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشئ المبيع، كبيع الأصول و بيع العروض، و بيع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٠٢

الطعام، و بيع النقود، و بيع الثمار، و بيع الحيوان، و بيع الآلات، و بيع الديون، و بيع الحلى و الذهب و الفضة إلى غير ذلك.

و قد يتنوع باعتبار البائع، كبيع الفضولى، و بيع المكروه، و بيع الأب أملاك ولده الصغير، و بيع الحاجر أملاك محجوره، و بيع الحاضنه أملاك محضونها، و بيع المريض، و بيع الأعمى، أو الأخرس، أو المجنون، أو السفیه، و بيع الصبى، و بيع السكران. إلخ.

و قد يكون البيع بسبب حكم شرعى، كالبيع على الغائب، أو على المفلس، أو المدين، أو المحجور. إلخ.

و قد يتنوع باعتبار ما يحتف العقده، كبيع الثنيا، و بيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله - إن شاء الله -.

٢- قال أبو البقاء فى «الكليات»: بيع العين بالأثمان المطلقه يسمّى: باتا، و العين بالعين: مقايضه، و الدين بالعين يسمّى: سلما.

و الدين بالدين: صرفا.

و بالنقصان من الثمن الأول: و ضيعه.

و بالثمن الأول: توليه.

و نقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح:

مرابحه، و إن لم يلتفت إلى الثمن السابق: مساومه.

و بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا:

مزابنه.

و بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا: محاقله.

و بيع الثمار قبل أن تنتهى: مخاصره.

و سيأتي لذلك مزيد بيان في محله - إن شاء الله -.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٣

٣- ذكر أبو البقاء في «الكليات» أيضا: أن الصحيح من البيع ما كان مشروعاً بأصله و وصفه، و الباطل ما لا يكون كذلك، و

الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، و المكروه:

ما كان مشروعاً بأصله و وصفه لكن جاوره شىء منهى عنه، و الموقوف: ما يصح بأصله و وصفه، لكن يفيد الملك على سبيل التوقف، و لا يفيد تمامه، لتعلق حق الغير به.

توضيح:

العمل صحيح إن وجد فيه الأركان، أو الشروط، و الوصف المرغوب فيه و غير صحيح إن وجد فيه قبح، فإن كان باعتبار الأصل فباطل فى العبادات، كالصلاه بدون ركن أو شرط، و فى المعاملات كبيع الخمر.

و إن كان باعتبار الوصف ففاسد، كترك شرط، و كالربا، و إن كان باعتبار أمر مجاور، فمكروه، كالصلاه فى الدار المغصوبه، و البيع وقت النداء.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله - إن شاء الله -.

«المفردات ص ٦٧، و القاموس المحيط (بيع) ص ٩١١، و المصباح المنير (بيع) ص ٢٧، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٣٠، ١٣١، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٢٦، ٣٢٧، و التوقيف ص ١٥٣، و الكليات ص ٢٤٠، و الأموال فى الفقه المالكى ص ٥، و شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٥، و كفايه الأخيار ١/ ٢٣٩، و مجله الأحكام العدليه ماده (١٠٥) ١/ ٩٢».

بيع الاستجار:

الجر لغه: السحب، تقول: «جرت الحبل جرّاً»: سحبته فانجر، و من هنا قيل للذنب: «جريره» لما يجره الإنسان على نفسه من الإثم.

و اصطلاحاً: ما يستجره المشتري من البائع شيئاً فشيئاً، ثم يدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك.

«المصباح المنير (جر) ص ٣٧، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٠٤

بيع الاستصناع:

فى اللغه: طلب الصنعه.

و اصطلاحاً: عقد على مبيع فى الذمه شرط فيه العمل، كذا قال الكاسانى.

أو: طلب عمل شىء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع، كأن يقول شخص لآخر: اصنع لى بابا صفته كذا و كذا بأوصاف يحددها بكذا جنيها مثلاً و يقبل الصانع ذلك، فهذا هو الاستصناع.

«المصباح المنير (صنع)، و بدائع الصنائع ٢ / ٥، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٢، ٥٣، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ٣٢٥، ٣٢٦، و مجله الأحكام العدليه ماده (١٢٤) ١ / ٩٩».

بيع الاستغلال:

فى اللغة: طلب الغله إذ السين و التاء للطلب.

و الغله: كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام.

و عرّفوا بيع الاستغلال بما مفاده: بيع الشئ ء (من المال) على أن يستأجره البائع.

«المصباح المنير (غلل) ص ٤٥١ (علميه)، و الكليات ص ٦٦٣، و معجم لغة الفقهاء ص ١١٣، و مجله الأحكام العدليه ماده (١١٩) ١ / ٩٨».

البيع الباطل:

لغه: ما بطل من الشئ ء: فسد أو سقط حكمه، فهو: باطل.

و البيع الباطل عند الحنفيه هو: ما لم يشرع لا- بأصله و لا- بوصفه، و البيع الفاسد و الباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازة.

و الجمهور لا- يفرقون بين الباطل و الفاسد فى الجملة و هو ما لم يترتب أثره عليه، فلم يثمر و لم تحصل به فائدته من حصول الملك.

«مجله الأحكام العدليه ماده (١١٠) ١ / ٩٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٠٥

بيع التلجئه:

يعرف بعض الحنفيه بيع التلجئه: بأنه عقد ينشئه لضروره أمر فيصير من المدفوع إليه.

و فى «الإنصاف» عرّفه بقوله: هو أن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم و نحوه.

و سمّاه الشافعيه بيع الأمانه و صورته كما ذكر النووى فى «المجموع»: أن يتفقا على أن يظهرها العقد إما للخوف من ظالم و نحوه و إما لغير ذلك، و يتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثمّ يعقد البيع.

و أما التلجئه التى أضيف هذا البيع إليها فترد فى اللغة بمعنى: الإكراه و الاضطرار، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء، و هو الإكراه

التام أو الملجئ، أو معناه كما يفهم من «حاشيه ابن عابدين»: أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

قال الجرجاني: هو العقد الذى يباشره الإنسان عند ضروره، و يصير كالمدفع إليه، و صورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع دارى منك بكذا فى الظاهر، و لا يكون بيعا فى الحقيقه، و يشهد على ذلك و هو نوع من الهزل.

«الفتاوى الهنديه ٢٠٩ /٣، و التوقيف ص ١٥٤، و شرح منتهى الإرادات ١٤٠ /٢، و التعريفات ص ٤٨

(علميه)».

بيع الثنيا:

قال فى «المقدمات»: بيع الشروط المسماة عند العلماء بيع الثنيا، كالبيع على أن لا يبيع و لا يهب.

قال ابن عرفه: و خصّه الأ-كثر بمعنى قول البعض فى بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعه على أن البائع متى رد الثمن فالسلعه له، قال فيها: و أنه لا يجوز، لأنه سلف جر نفعاً، و سيأتى فى (بيع الوفاء).

«المقدمات الممهديات ٢/ ٤٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٣٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٤٠٦

البيع الجبرى:

و هو مركب من لفظين: «البيع» و «الجبرى»، فالجبرى: من جبره على الأمر جبراً، حمّله عليه قهراً.

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابته عنه لإيفاء حق و جب عليه أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامه.

«المصباح المنير (جبر) ص ٨٩ (علميه)، و الموسوعه الفقهيّه ٩/ ٧٠».

بيع الجزاف:

اسم من جازف مجازفه مثل قاتل، و الجزاف- بالضم:-

خارج عن القياس، القياس: بكسر الجيم، و هو فى اللغه: من الجزف: أى الأخذ بكثره، و جزف فى الكيل جزفاً: أكثر منه، و يقال لمن يرسل كلامه إرسالا- من غير قانون: «جازف فى كلامه» فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل و الوزن، و هو فى الاصطلاح: البيع من غير كيل و لا وزن و لا عدد، كبيع صبره من قمح مثلاً بكذا و لا يدري كيلها.

«المصباح المنير (جزف) ص ٩٩ (علميه)، و غرر مقاله ص ٢١١، و التوقيف ص ٢٤١، و نيل الأوطار ٥/ ١٧٠».

بيع الحاضر للبادى:

الحاضر ضد البادى، و الحاضر ضد الباديه، و الحاضر: من كان من أهل الحضر، و هو ساكن الحاضر، و هى المدن و القرى و الريف، و هو أرض فيها زرع و خصب، و النسبه إلى الحاضر:

حضرى، و إلى البادية: بدوى.

و عبر بعض المالكيه: ب (بيع حضرى لعمودى).

و العمودى: هو البدوى نسبة إلى عمود، لأن البدو يسكنون الخيام.

غير أن الحنابلة اعتبروا البدوى شاملا للمقيم فى البادية، و لكل من يدخل البلده من غير أهلها سواء أ كان بدوياً أم كان قروياً، و هو قول عند المالكيه.

و المراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور: أن يتولى الحضرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٠٧

بيع سلعه البدوى بأن يصير الحاضر سمسارا للبادى البائع.

قال الحلوانى: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع و يقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك. فيتوكل له، و يبيع و يغالى، و لو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابه عن البادى بثمان غال، و على هذا تكون اللام فى الحديث: «و

لا يبيع حاضر لباد». [البخارى- بيوع ٥٨] على حقيقتها كما يقول ابن عابدين، و هى التعليل.

و اللام تكون بمعنى «من» و صورته: أن يكون أهل البلد فى قحط و هو يبيع من أهل البدو طمعا فى الثمن الغالى، و قد تكون على ظاهرها، و صورته: أن يجىء البادى بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه، بل يتوكل عنه و يبيعه و يغلى على الناس، و لو تركه لرخص على الناس.

«الموسوعه الفقهيہ ٨٠ / ٩».

بيع الحصاه:

هو البيع بإلقاء الحجر: كان معروفا فى الجاهليه و ورد النهى عنه، و فى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريره (رضى الله عنه): أن النبى صلى الله عليه و سلم «نهى عن بيع الحصاه، و عن بيع الغرر» [مسلم «بيوع» ٤].

و اختلف الفقهاء فى تفسيره:

فقال الحنفيه: هو أن يلقى الحصاه و ثمه أثواب، فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل و لا رويه و لا خيار بعد ذلك.

و هذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب.

(أ) قال المالكيه: هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاه من الثياب مثلا بلا قصد من الرامى لشىء معين، و قيد الدردير باختلاف السلع أو الثياب.

(ب) قال الشافعيه فى تفسيره: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ١، ص: ٤٠٨

(ج) قال الحنابلہ فى تفسيره: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاه، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا، و لا فرق بين رمى البائع أو المشتري.

و هناك تفسير لهذا النوع من البيع و هو أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رميه هذه الحصاه بكذا.

نص على هذا التفسير المالكيه و الحنابله، و قيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم.

قال الشيخ زكريا: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاه عليه، أو بعتك و لك الخيار إلى رميها، أو يعجل الرمي بيعا.

«حاشيه ابن عابدين ١٠٩ / ٤، و أسهل المدارك ٧٠ / ٢، و قليوبي و عميره ١٧٦ / ٢، ١٧٧، و كشف القناع ١٦٧ / ٣».

بيع الخيار:

جاء في «شرح الزرقاني على الموطأ»: هو بكسر المعجمه:

اسم من الاختيار، و هو طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو رده.

قال ابن عرفه: هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، و سيأتي في الخاء إن شاء الله تعالى.

«شرح الزرقاني على الموطأ ١٥ / ٣، و شرح حدود ابن عرفه ٣٤٠ / ١».

بيع الرقم:

هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه و قبل المشتري من غير أن يعلم مقداره.

و الرقم: كل ثوب رقم: أي وشى برقم معلوم حتى صار علما، و الرقم: هو الخط الغليظ.

«المصباح المنير (رقم) ص ٣٦، و التوقيف ص ٣٧٢».

بيع السلم:

و هو مبادله الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، و سيأتي في (السلم) إن شاء الله تعالى.

«المصباح المنير (سلم) ص ٢٨٦ (علميه)، و شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٠٩

بيع السنين:

هو بيع التمر مثلا سنه، و هو من بيوع الغرر، و سيأتي في (بيع المعاويه) إن شاء الله تعالى.

«المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧».

البيع الصحيح:

و هو ما شرع بأصله و وصفه و يفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع، أو هو: ما ترتب عليه أثره من حصول الملك و الانتفاع بالمبيع، و على هذا فهو مبين للبيع الباطل.

«مجلة الأحكام العدليه ماده (١٠٨) /١ /٩٣».

بيع الصرف:

و هو مبادله الأثمان، و يخص المالكه الصرف بما كان نقدا بنقده مغاير، و هو بالعد، فإن كان بنقده من نوعه فهو (مراطله) و هو بالوزن، و سيأتى فى صرف، و مبادله، و مراطله إن شاء الله تعالى.

بيع العرايا:

و هى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا و لولأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسه أوسق كما فى كتب الشافعيه.

و العرايا جمع: عريّه، و هى النخله يعيرها صاحبها رجلا- محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها: أى يأتيتها، «فعله» بمعنى «مفعوله»، و دخلت الهاء عليها لأنه ذهب مذهب الأسماء مثل: النطيحة، و الأكيله، فإذا جىء بها مع النخله حذفت الهاء مثل: نخله عرى، كما يقال: «امرأه قتيل»، و الجمع: العرايا.

قال فى «الفتح»: هى فى الأصل عطيه تمر النخل دون الرقبه، كانت العرايا فى الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له.

«المصباح المنير (عرى) ص ٤٠٦ (علميه)، و شرح فتح القدير ٥٤ /٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤١٠

بيع العربون:

- بفتحتين -: كحلزون، و العربون: و زان عصفور: لغه فيه، و العربان- بالضم -: لغه ثالثه: بوزان القربان، و أما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب، و هو معرب، و فسر لغه بما عقد به البيع.

و فى الاصطلاح: أن يشتري السلعه و يدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أن أخذ السلعه احتسب به من الثمن، و إن لم يأخذها فهو للبائع.

قال ابن عرفه: فسره فى «الموطأ»: بإعطاء المبتاع البائع أو المكرى درهما أو ديناراً على أنه إن تمّ البيع فهو من الثمن و إلا بقى للبائع.

«المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠، ٤٠١ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٩٣/٩».

بيع الغرر:

«الغرر»: ما يكون مجهول العاقبه لا يدري أ يكون أم لا.

قال الزرقانى فى «شرح الموطأ»: الغرر: اسم جامع لبياعات كثيره، كجهل ثمن و مثن، و سمك فى ماء، و طير فى الهواء.

و عرّفه المازرى: بأنه ما تردد بين السلامه و العطب.

و تعقبه ابن عرفه: بأنه غير جامع، لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف، و بيعتين فى بيعه، و عرّفه: بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالباً.

«التعريفات ص ١٦٠ (علميه)، و المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ١/٣٤٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢١١».

البيع الفاسد:

يعرفه الحنفية: بأنه ما شرع بأصله دون وصفه، أو هو ما ترتب عليه أثره و لكنه مطلوب التفاسخ شرعاً، و هو مبين للباطل كما يقول ابن عابدين، و المراد بالأصل: الصيغه، و العاقدان، و المعقود عليه، و بالوصف ما عدا ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤١١

قال ابن عرفه نقلاً عن المازرى و عياض و غيرهما: «الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده و ما يصح للمكلف رفع أثر فساده، و هو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبى غير و كيل.

«مجله الأحكام العدليه ماده (١٠٩) ١/٩٤، و التعريفات ص ١٦٤ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ١/٣٤٠».

بيع الفضولى:

لغه: من يشتغل بما لا يعنيه.

و اصطلاحاً: من لم يكن ولياً، و لا أصيلاً، و لا وكيلاً.

و فى «المجله»: من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى.

«مجله الأحكام العدليه ماده (١١٢) ١/٩٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢١٨، ٢١٩».

بيع الكالى بالكالى:

هو بيع الدين بالدين.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه بيع شىء فى ذمه بشىء فى ذمه أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٤٨».

بيع المبادله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع العين بمثله عدداً، و هو تعريف ابن بشير نقله عنه ابن عرفه و ارتضاه، و هو يقابل الصرف، و المراطله عندهم، و إلا فالجميع صرف عند غيرهم.

توضيح:

قوله: «بيع العين»: جنس يدخل فيه الصرف، و المراطله و غير ذلك.

قوله: «بمثله»: أخرج به الصرف.

قوله: «عدداً»: أخرج به المراطله، و ذلك إذا أعطى ديناراً عدداً بدينار، و كان أحدهما انقضى، فهذه مبادله شرعاً لا مراطله.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤١٢

البيع المبرور:

هو البيع الذى لا غش فيه و لا خيانه.

جاء فى الحديث عن أبى بردة بن نيار، عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم: أى الكسب أفضل؟

قال: «عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور».

[أحمد ٤ / ١٤١]

بيع المحاقله:

مفاعله من الحقل، و هو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، أو الأرض التي تزرع.

و اصطلاحا: بيع الزرع فى سنبله بالبر، أو بحنطه.

و عرّفوه: بأنه بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا.

و قيل: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

«المصباح المنير (حقل) ص ٥٦، و المطلع ص ٢٤٠».

بيع المرابحه:

لغه: مأخوذه من الربح، و هو النماء و الزيادة، تقول: «ربح فى تجارتها»: إذا أفضل فيها، و أربح فيها بالألف: أى صادف سوقا ذات ربح، و أربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا.

و اصطلاحا: عرّفها صاحب «الهدايه»: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح.

و عرّفها ابن رشد: بأنها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذى اشترى به السلعه، و يشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له.

و عرّفها الدردير بقوله: بيع السلعه بالثمن الذى اشتراها به و زياده ربح معلوم لهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤١٣

و فى «الأم»: قول الرجل للرجل: اشتر هذه السلعه و أربحك فيه كذا فيشترها.

و فى «المغنى»: بيع الشىء برأس ماله على أنه مائه و ربح عشره.

و فى «المحلى»: هى البيع على أن تربحنى للدينار درهما، أو هى أن يقول: أربحك للعشره اثنى عشر (و هى عنده غير جائزه).

بيع المرابحه للآمر بالشراء: هذه تسميه حديثه لنوع من أنواع المعامله، و معناها: أن يطلب شخص من آخر أن يشتري له شيئا عينه له ليأخذه منه بثمان مؤجل مع زياده معلومه.

و صورته مثلا: أن يذهب رجل إلى المصرف يعرض عليه أن يشتري له قطعه من الأرض معروضه للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها

كله أو بعضه، ثم يبيعهما للطالب بثمن مؤجل مع زياده متفق عليها، وقد يأخذ المصرف من الطالب تعهدا بالوفاء بالشراء إذا تمّ شراء المصرف لها (مواعده ملزمه) (واضعه).

انظر: «القاموس المحيط» (ربح) ص ٢٧٩، و«المصباح المنير» (ربح) ص ٨٢، و«الهدايه شرح بدايه المبتدى ٣/ ٥٦»، و«بدايه المجتهد» و«نهايه المقتصد ٢/ ١٦١»، و«الشرح الكبير على مختصر خليل ٣/ ١٥٩»، و«الأم للإمام الشافعي ٣/ ٣٩»، و«التوقيف ص ٦٤٧»، و«المغنى لابن قدامه، مسأله رقم (٣٠٤٩)، و«معجم الفقه الحنبلي ١/ ١٤٣»، و«المحلى لابن حزم ٩/ ١٤»، و«بيع المرابحه للآمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ٢٤-٢٦».

بيع المراطله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضه وزنا، و هو نوع من الصرف عند غيرهم.

«المنتقى شرح الموطأ للباقي ٤/ ٢٧٦، و«مواهب الجليل ٤/ ٣٣٥»، و«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤١٤

بيع المزابنه:

مأخوذه من الزين، و هو لغه: الدفع، لأنها تؤدى إلى النزاع، و المدافعه: أى بسبب الغبن.

قال فى «الزاهر»: و المزابنه: أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائه فرق من تمر.

و عرّفها المازرى: بأنها بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما، كذا نقله ابن عرفه.

و قال الشيخ الدردير: بيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره.

و عرّفها ابن جزى من المالكيه: بأنها بيع شىء رطب بشىء يابس من جنسه، سواء أ كان ربويًا أم غير ربوى.

«المصباح المنير (زين) ص ٩٥، و«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعي ص ٣٧، و«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٧»، و«القوانين الفقيهيه ص ٢٧٠».

بيع المزايده:

مفاعله من الزياده، و زاد: أعطى الزياده، و ازداد: أخذها، و استراد: أى سأل الزياده فأخذها، و فى حديث ابن مسعود (رضى الله عنه): «و لو استردته لزدانى».

[مسلم «الإيمان» ١٣٩] و اصطلاحا: عرّفها صاحب «القوانين الفقيهيه» بقوله: هى أن ينادى على السلعه، و يزيد الناس فيها بعضهم

على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

«المصباح المنير (زيد) ص ٩٩، و القوانين الفقيهه ص ٢٦٩».

بيع المساومه:

مأخوذه من السوم، يقال: «سام البائع السلعه سوما» - من باب قال-: عرضها للبيع، و سامها المشتري و استامها:

طلب بيعها.

و عرّفوا بيع المساومه: بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٤١٥

و التساوم: أن يعرض البائع السلعه بثمان، و يطلبها المشتري بثمان دون الأول.

«المصباح المنير (سوم) ص ١١٣».

بيع المضامين:

لغه: مأخوذ من ضمّن الشىء: جعله محتويا عليه فتضمنه:

أى فاشتمل عليه و احتواه.

و منه ما فى أصلاب الفحول من النسل، و لهذا قيل للولد الذى يولد: «مضمون».

و قيل: «المضامين»: ما فى بطون الحوامل من كل شىء، لأنها تضمنه.

«المصباح المنير (ضمن) ص ١٣٨، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤١».

بيع المعاومه:

مأخوذ من العام، و هو السنه.

و اصطلاحا: بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام، سنتين أو ثلاثه أو أربعه مثلا، و يسمّى: بيع السنين.

«المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧».

بيع الملامسه:

مفاعله من لمس، و اللمس: الإفضاء باليد.

و بيع الملامسه:

- أن يلمس ثوبا مطويًا أو فى ظلمه، ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

- و فسرهما أبو هريره (رضى الله عنه) راوى حديث النهى عن الملامسه بأنها: «لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار» [مسلم «اليوع» ١-٣]، و لا يقبله إلا بذلك.

- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعا.

- أو أن يقوم اللمس من البائع و المشتري، أو أحدهما قائما مقام الصيغه، أو مقام الرؤيه.

«المصباح المنير (لمس) ص ٢١٣، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤١٦

بيع المنابذه:

مفاعله من النبذ، و هو الطرح و الإلقاء.

و اصطلاحا: أن يقوم النبذ من البائع و المشتري، أو أحدهما مقام الصيغه و الرؤيه.

و فسرهما أبو هريره (رضى الله عنه) بأنه: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، و لا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

«المصباح المنير (نبذ) ص ٥٩٠ (علميه)، و أسهل المدارك ٢ / ٧٠».

بيع النجش:

لغه: استثاره الأمر الخفى، و منه: نجش الصيد من مكانه:

أى استثارته ليصاد.

و اصطلاحا: الزيادة فى السلعه أكثر من ثمنها لا بقصد الشراء، بل ليغير غيره فيوقعه فيه.

أو: أن يزيد فى ثمن السلعه المعروضه مع عدم إرادته شرائها، و إنما ليغير غيره فيقتدى به و يقع فيها.

و سُمى بذلك، لأن الناجش يثير الرغبه فى السلعه لتروج و تباع.

«المصباح المنير (نجش) ص ٢٢٧، و المعاملات أحكام و أدله للدكتور/ الصادق الغرياني ص ٢٢٩ (بتصرف)».

بيع الوفاء:

فى اللغة: عرّفه الحنفية: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.

و يسمّى: بيع الثنيا عند المالكية، و العهده عند الشافعية، و الأمانه عند الحنابلة.

و يسمّى أيضا: بيع الطاعه، و بيع الجائز، و سمى فى بعض كتب الحنفية: بيع المعامله.

«المصباح المنير (و فى) ص ٢٥٦، و الموسوعه الفقهيّه عن مجله الأحكام العدليه ماده (١١٨) ١/ ٩٧، و مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، و بغيه المسترشدین ص ١٣٣، و كشاف القناع ٣/ ١٤٩، و الفتاوى الهنديه ٣/ ٢٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤١٧

حرف التاء

التأسيس:

إفاده معنى آخر لم يكن حاصلًا قبل، و هو خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفاده خير من حمله على الإعاده.

- و عرّف كذلك: بأنه عباره عن إفاده معنى جديد لم يكن حاصلًا قبله.

فالتأسيس على هذا فى عرف الفقهاء خير من التأكيد.

«التوقيف ص ١٥٥، و الموسوعه الفقهيّه ٢/ ١٠».

التانى:

هو صاحب العقار، و هو مهموز بلا- خلاف بين أهل اللغة، قال الجوهري، و ابن فارس و غيرهما: هو من تنأت بالبلد بالهمز: إذا قطنه، و جمع التانى: تناء، كفاجر و فجار، و الاسم منه التناءه.

قال النووى: و وقع فى بعض نسخ التنبيه: «بنت تاجر أو تان» بالنون المنونه كقاض، و هو لحن بلا خلاف، و صوابه: تانى بالهمز، و يكتب بالياء.

«معجم مقاييس اللغة (تأ) ص ١٧٤، و تحرير التنبيه ص ٢٧٩، و المطلع ص ٣٢١».

التأويل:

لغته: مصدر أول، و أصل الفعل: «آل الشىء يؤول أولاً»:

إذا رجع، تقول: «آل الأمر إلى كذا»: أى رجع إليه، و معناه: تفسير ما يؤول إليه الشىء و مصيره.

و هو فى الأصل: الترجيع، و تأولت الآية: إذا نظرت فيها برفع معناها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤١٨

اصطلاحاً: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذى يراه موافقاً للكتاب و السنه، مثل قوله تعالى:.

يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ.

[سوره الأنعام، الآية ٩٥، و يونس، الآية ٣١] إن أراد به إخراج الطير من البيضه كان تفسيراً، و إن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً.

- و عرّفه ابن حزم: بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره و عما وضع له فى اللغة إلى معنى آخر.

- و عرّفه إمام الحرمين: بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مثاله فى دعوى المؤول.

- و عرّفه الغزالي: بأنه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر.

- و عرّفه الآمدى: بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، قال: و إن أردت الصحيح

قلت: بدليل يصيره راجحا.

فوائد:

الفرق بين التفسير و التأويل: أن التفسير أعم من التأويل، و أكثر استعمال التفسير فى الألفاظ و مفرداتها، و أكثر استعمال التأويل فى المعانى و الجمل، و أكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب الإلهيه، أما التفسير فيستعمل فيها و فى غيرها.

- و قال قوم: ما وقع مبينا فى كتاب الله عزّ و جلّ، و مبينا فى صحيح السنّه سمى تفسيرا، لأن معناه قد ظهر و ليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد و لا غيره، بل يحمله على المعنى الذى ورد و لا يتعداه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤١٩

و التأويل: ما استنبطه العلماء العالمون بمعانى الخطاب الماهرون بآلات العلوم.

- قال الماتريدى: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، و الشهاده على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قال:

دليل مقطوع به فصحيح، و إلّا فتفسير بالرأى و هو المنهى عنه.

و التأويل: ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع و الشهاده.

«معجم مقاييس اللغه ص ٩٨، ٩٩، و المفردات ص ٣٠، ٣١، و الإحكام لابن حزم ١/ ٤٢، و التعريفات ص ٤٣، و البرهان فى أصول الفقه ١/ ٥١١، و الروض المربع ص ٤٣٢، و المستصفى ١/ ٣٨٧، و مختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٩، و الإحكام للآمدى ١/ ٥٣، و إرشاد الفحول ص ١٧٦، و إحكام الفصول ص ٤٩، و روضه الناظر ص ٩٢».

التَّبَان:

لغه- بضم و تشديد-: سراويل صغيره مقدار شبر يستر العوره المغلظه فقط يكون للملاحين، و فى حديث عمار (رضى الله عنه): «أنه صلّى فى تبان، فقال: إني ممثون».

[النهايه ١/ ١٨١] أى يشتكى مثانته.

و قيل: «التبان»: شبه السراويل الصغير، و فى حديث عمر (رضى الله عنه): «صلّى رجل فى تبان

و قميص».

[البخارى «الصلاح» ٩] تذكره العرب، و الجمع: التباين.

قال ابن بطال: سروال قصير يبلغ الفخذين.

و قال فى «البيان»: و هو السراويل بلا تكه.

و قال الجوهرى: التبان- بالضم و التشديد:- سراويل صغيره مقدارها شبر يستر العوره المغلظه.

قال الشوكانى: التبان- بضم المثناه و تشديد الموحده:-

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٢٠

و هو على هيئه السراويل إلا أنه ليس له رجلان، و هو يتخذ من جلد.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤١، و النظم المستعذب ١/ ١٢٨، و المطلع ص ١١٧، و نيل الأوطار ٢ / ٧٥».

التبديل:

لغه: تغيير و إن لم يأت ببدله، يقال: «بدلت الشىء تبديلا» بمعنى: غيرته تغييرا.

و الأصل فى التبديل: تغيير الشىء من حاله، قال الله تعالى:

يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ٤٨] قال الزجاج: تبديلها- و الله أعلم:- تسيير جبالها، و تفجير بحارها، و جعلها مستويه لا ترى فيها عوجا و لا أمتا.

و تبديل السموات: انتشار كواكبها، و انفطارها، و انشقاقها، و تكوير شمسها، و خسوف قمرها.

اصطلاحا: معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغه، و منه النسخ:

و هو رفع حكم شرعى متأخر.

و يطلق التبديل على الاستبدال فى الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، و شراء عين بمال البذل لتكون موقوفه مكان العين التى بيعت أو مقايضه عين الوقف بعين أخرى.

و فرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير و بيان التبديل، فقالوا: «بيان التغيير»: هو البيان الذى فيه تغيير لموجب اللفظ من

المعنى الظاهر إلى غيره، و ذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، و «بيان التبديل»: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ، و هو النسخ.

فأنده:

الفرق بين التبديل، و الإبدال،

و التحويل: و هو أن يجعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٢١

مكان الشىء شىء آخر، أو تحوّل صفته إلى صفة أخرى، و من هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربه فى المعنى، إلا أن التحويل لا يستعمل فى تبديل ذات بذات أخرى.

«معجم مقاييس اللغة (بدل) ص ١١٩، و أساس البلاغه (بدل) ص ٣٢، و التعريفات ص ٦٣، و المغنى لابن قدامه ٥/٦٠٦، و الشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، و الكليات ٢/٧١».

التبذل:

له فى اللغة معان منها:

- ترك التزين و التهيؤ بالهيئة الحسنه الجميله على وجه التواضع، و منه حديث سلمان (رضى الله عنه): «فراى أن أم الدرداء متبذله»، و فى روايه: «مبتذله».

[البخارى «الصوم» ٥١] و المبذل و المبتذله: الثوب الخلق.

و المتبذل: لابسه، و فى حديث الاستسقاء: «فخرج متبذلا متخضعا». [النسائى «الاستسقاء» ٣]. قال الشاعر:

و من يتبذل عينيه فى الناس لا يزل يرى حاجه محجوبه لا ينالها

و فى «مختار الصحاح»: البذله و المبتذله - بكسر أولها -:

ما يمتهن من الثياب، و ابتذال الثوب و غيره: امتهانه.

و من معانى التبذل أيضا: ترك التعاون.

و اصطلاحا: لبس ثياب البذله.

و البذله: المهنه، و ثياب البذله: هى التى تلبس فى حاله الشغل و مباشره الخدمه و تصرف الإنسان فى بيته.

«أساس البلاغه (بدل) ص ٣٣، و مختار الصحاح (بدل)، و منهاج الطالبين ١/٣١٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٠/٥٤، ٥٥».

التبذير:

لغه: مشتق من بذر الحب فى الأرض.

اصطلاحاً: تفريق المال على وجه الإسراف.

قال النووي: هو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٢

العقلاء، قال أهل اللغة: التبذير تفريق المال إسرافاً، و رجل مبذر و تبذره.

و التبذير: يترتب عليه عدم الصلاح في المال، فمن كان مبذراً كان سفيهاً: أى غير رشيد.

«التعريفات ص ٤٤، و تحرير التنبيه ص ٢٢٤».

التبر:

لغه: الذهب كله، قال ابن الأعرابي: «التبر»: الفتات من الذهب و الفضة قبل أن يصاغاً، فإذا صيغاً، فهما ذهب و فضه.

قال الجوهري: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير، فهو: عين، و لا يقال: «تبر» إلا للذهب، و بعضهم يقوله أيضاً للفضه.

و قيل: يطلق التبر على غير الذهب و الفضة كالنحاس، و الحديد، و الرصاص.

قال القاضى عياض: و قيل: كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر.

اصطلاحاً: اسم للذهب و الفضة قبل ضربها، و للأول فقط.

«مشارك الأنوار (تبر) ص ١١٨، و أساس البلاغه (تبر) ص ٥٩».

التبرج:

لغه: مصدر تبرج، يقال: «تبرجت المرأة»: إذا أبرزت محاسنها للرجال، و فى الحديث: «كان يكره عشر خلال، منها: التبرج بالزينة لغير محلها» [أبو داود «الخاتم» ٣].

- و هو إظهار الزينه للرجال الأجانب و هو المذموم، أما للزوج فلا، و هو معنى قوله: «لغير محلها».

شرعاً: قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى: «غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينِهِ». [سوره النور، الآيه ٦٠]: أى غير مظهرات و لا- متعرضات بالزينه لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء و أبعدها عن الحق، و أصل التبرج: التكشف و الظهور للعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٣

و قال فى تفسير قوله تعالى: . وَ لَّا تَبْرُجَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٣].

حقيقه التبرج: إظهار ما ستره أحسن.

قيل: ما بين نوح و إبراهيم- عليهما السلام-: كانت المرأه تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبيين، و تلبس الثياب الرقاق و لا توارى بدنها.

«أساس البلاغه (برج) ص ٣٤، و المصباح المنير (برج) ص ١٧، و الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٣٠٩، ١٤ / ١٧٩، ١٨٠».

التَّبْرُّ:

التقرب، تَبَّرَ تَبْرًا: أى تقرب تقربا.

«المطلع ص ٣٩٢».

التَّبْرَعُ:

لغه: قال ابن فارس: الباء، و الراء، و العين أصلان: أحدهما:

التطوع بالشىء من غير وجوب، و الآخر: التبريز فى الفضل.

قال الخليل: تقول: «برع، يبرع بروعا و براعه». و هو يتبرع من قبل نفسه بالعتاء، قالت الخنساء:

جلد جميل أصيل بارع ورع مأوى الأرامل و الأيتام و الجار

اصطلاحا: لم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع، إنما عرّفوا أنواعه كالوصيه، و الوقف و الهبه و غيرها، و كل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، و مع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف عينا أو منفعه لغيره فى الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر و المعروف غالبا.

«معجم مقاييس اللغه (برع) ص ١٢٣، و أساس البلاغه (برع) ص ٣٦، ٣٧، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ٦٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٢٤

التَّبْرَكُ:

لغه: طلب البركه، و البركه: هى النماء و الزياده، و التبريك:

المدعاء للإنسان بالبركه، و بارك الله الشىء و بارك فيه و عليه: وضع فيه البركه، و فى التنزيل: وَ هَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ. [سوره الأنعام، الآيه ٩٢]، و تبركت به: تيمنت به.

قال الراغب: «البركة»: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [سورة الأعراف، الآية ٩٦].

و سَمِيَ بِذَلِكَ لِثُبُوتِ الْخَيْرِ فِيهِ ثُبُوتُ الْمَاءِ فِي الْبَرَكَةِ.

اصطلاحاً: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

«المفردات ص ٤٤، و أساس البلاغة (برك) ص ٣٧، و الموسوعة الفقهية ١٠ / ٦٩، ١٣ / ٧٧».

التبريك:

لغته: مصدر بَرَّك، يقال: «بَرَّكْت عليه تبريكا»: أى قلت له: بارك الله عليك، و بارك الله الشيء و بارك فيه و عليه:

وضع فيه البركة، و يكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، و هى النماء و الزيادة و السعادة.

اصطلاحاً: الدعاء بالبركة، و هى الخير الإلهي الذى يصدر من حيث لا يحس و على وجه لا يحصى و لا يحصر، و لذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسه: «هو مبارك»، و فيه بركة، و إلى هذه الزيادة أشير بما روى أنه: «ما نقصت صدقه من مال» [مسلم «البر» ٦٩].

«المفردات فى غريب القرآن ص ٤٤، و الموسوعة الفقهية ١٤ / ٩٦».

التبشير:

لغته: مصدر بَشَّرَ، و البشارة: اسم لخبر يغير بشره الوجه مطلقاً ساراً كان أو مخزناً، إلا أنه غلب استعمالها فى الأول و صار اللفظ حقيقة له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٥

و قيل: «البشارة»: الخبر السار فقط، و استعماله فى غيره تهكم أو استعاره كقوله تعالى: «فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».

[سورة آل عمران، الآية ٢١] و هو فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى.

- و خص بعضهم البشارة: بأنها الخبر الذى لا يكون عند المبشر علم به.

فقد عرّفها العسكري: بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السار، فإذا وصل إليك ثانياً لم يسم بشاره، و أضاف: و لهذا قال الفقهاء: إن من قال: من بشرنى من عبيدى بمولود، فهو حر، أنه يعتق أول من يخبره بذلك، و وجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم بدليل قوله تعالى: «وَبَشِّرْنَا هَٰؤُلَاءِ بِسَخَابٍ نَّبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ» [سورة الصافات، الآية ١١٢].

و تفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح «بشاره».

«المصباح المنير (بشر)

ص ١٩، و التعريفات ص ٣٩، و المفردات في غريب القرآن ص ٤٨، و الكلديات ص ٢٣٩، و التوقيف ص ١٣١، ١٣٢».

التبع:

مأخوذ من تبع و أتبع، و معناه: قفو الأثر بالارتسام و الائتمار، و منه قوله تعالى: **فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**.

[سوره طه، الآيه ١٢٣] و يقال: «أتبعه»: إذا لحقه، قال الله تعالى: **فَأَتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ** [سوره الشعراء، الآيه ٦٠].

و يقال: «أتبعت عليه»: أى أحلت عليه، و يقال: «أتبع فلان بمال»: أى أحيل عليه، و تبع: كانوا رؤساء، سموا بذلك لاتباع بعضهم بعضا فى الرئاسة و السياسه، و قيل:

«تبع ملك يتبعه قومه»، و الجمع: التباعه، و التبع: الظل.

«الكلديات ص ٣٥، ٣٩، و المفردات ص ٧٢، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٢٦

التبعيض:

لغه: التجزئه، و هو مصدر بعّض الشىء تبعيضا: أى جعله أبعاضا: أى أجزاء متمايزه، و بعض الشىء: جزؤه، و هو طائفه منه سواء قلت أو كثرت، و منه: أخذوا ماله فبعّضوه:

أى فرقوه أجزاء.

«المفردات فى غريب القرآن ص ٥٤، ٥٥، و المصباح المنير (بعض) ص ٢١، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ٧٥».

تبغ:

التبغ - بتاء مفتوحه -: لفظ أجنبى دخل العربيه دون تغيير، و قد أقره مجمع اللغه العربيه، و هو نبات من الفصيله الباذنجانيه يستعمل تدخيناً و سعوطاً و مضغاً، و منه نوع يزرع للزينة، و هو من أصل أمريكى و لم يعرفه العرب القدماء.

و من أسمائه: الدخان، و التتن، و التباك، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيل لا بالفائف.

- و مما يشبه التبغ فى التدخين و الإحراق: الطباق، و هو نبات عشبى معمر من فصيله المركبات الأنبوبيه الزهر، و هو معروف عند العرب خلافاً للتبغ، و الطباق: لفظ معرب، و فى «المعجم الوسيط»: الطباق: الدخان، و يدخن ورقه مفروما أو ملفوفاً.

- و قال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث فى أواخر القرن العاشر الهجرى و أوائل القرن الحادى عشر، و أول من جلبه لأرض الروم

«أى الأتراك العثمانيين» الإنكليز، ولأرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم، ثمَّ جلب إلى مصر، و الحجاز، و الهند، و غالب بلاد الإسلام.

«المعجم الوجيز (تبغ) ص ٧٢، و الموسوعه الفقهيه ص ١٠١».

التبكيٓت:

هو التعبير، و التقييح، يقال: «بكتَّ زيد عمرا تبكيٓتا»:

غيره و قبح فعله، و يكون التبكيٓت بلفظ الخير كما فى قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٢٧

إبراهيم - عليه السلام -: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا.

[سوره الأنبياء، الآيه ٦٣] قاله تبكيٓتا و توييخا على عبادتهم الأصنام.

و فى الحديث حينما أتى صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ بشارب خمر فقال: «بكتَّوه فبكتَّوه» [أبو داود «الحدود» ٣٥].

قال الزمخشري: «التبكيٓت»: استقباله بما يكره من ذم و تقريع و أن تقول له: «يا فاسق، أما اتقيت، أما استحييت».

قال فى «دستور العلماء»: التبكيٓت: الغلبه بالحجه، و الإلزام، و الإسكات.

«المصباح المنير (بكت) ص ٢٣،

و الفائق في غريب الحديث ١/ ١١٢، و دستور العلماء ١/ ٢٧٣.

التبكير:

هو الإسراع و التعجل، و كل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه، و يطلق كذلك على الخروج أول النهار.

و في الحديث: «بكرُوا بالصَّلاه في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاه العصر حبط عمله» [البخارى «المواقيت» ١٥، ٣٤].

«الفائق في غريب الحديث ١/ ١٣، و النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤٨».

التبليغ:

مصدر بَلَّغ، يبلغ، و معنى التبليغ: البلاغ، و هو الكفايه.

و التبليغ: التوصيل، يقال: «بلغه السلام»: أى أوصله إليه.

و في التنزيل: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ. [سوره المائده، الآيه ٦٧].

«المفردات في غريب القرآن ص ٦٠».

التبني:

اتخاذ الشخص غير ولده ولدا له في الأحكام المتعلقة بالولد، و هذا منهي عنه شرعا بقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٢٨

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ٥].

«واضعه».

التبوء:

مصدر بَوَّأ، بمعنى: أسكن.

قال ابن فارس: الباء، و الواو، و الهمزه أصلان: أحدهما:

الرجوع إلى الشىء، و الآخر: تساوى الشئيين.

فالأول: الباء و المباءه، و هى منزله القوم حيث يتبوءون.

و الآخر قول العرب: «إن فلانا تبوأ بفلان»: أى إن قتل به كان كفوا.

و فى الحديث: «من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [البخارى «العلم» ص ٣٨].

و معناها: فليُنزل منزله من النار، يقال: «بوأه الله منزلاً»:

أى أسكنه إياه، و تبوأ منزلاً: أى اتخذته، و فى الحديث أنه قال فى المدينة: «هاهنا المتبوأ» [النهايه ١ / ١٥٩]: أى المنزل.

و اصطلاحاً: أن يخلى المولى بين الأمه و بين زوجها و يدفعها إليه و لا يستخدمها فتسمى هذه تبوئه، أما إذا كانت تخدم مولاهها فلا يكون ذلك تبوئه.

«معجم المقاييس (بوأ) ص ١٥٩، ١٦٠، و النهايه فى غريب الحديث ١ / ١٥٩، ١٦٠، و المفردات فى غريب القرآن ص ٦٩، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ١٢٢».

التببع:

ولد البقر فى السنه الأولى: و يسمى تببعاً، لأنه يتبع أمه، و الأثنى: تببعه، و جمع المذكر: أتبعه، و جمع الأثنى: تباع.

و اصطلاحاً: عند المالكيه: ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثه.

- و عرّف كذلك: تببع أو تببعه، التى طعنت فى الثانيه «من البقر»، كذا فى «الهدايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٢٩

- قال النووى: سُمى تببع، لأنه يتبع أمه، و جمعه: أتبعه، و تباع، و تبائع، حكاهما الجوهرى.

- قال فى «الرساله»: التببع: هو ما أوفى سنتين على الصحيح، و سُمى بذلك لأنه يتبع أمه.

و التببع: هو ابن سنه و دخل فى الثانيه، سُمى بذلك لتبعه أمه فى المرعى.

- قال فى «المطلع»: قال الأزهرى: التببع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر، قال الجوهرى: و الأثنى تببعه،

و قال القاضى: هو المفطوم من أمه، فهو: تبع.

«القاموس المحيط (تبع) ٩١١، ٩١٢، و حاشيه ابن عابدين ٢ / ٢٨٠، و الفتاوى الهنديه ١ / ١٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٠، و الرساله لابن أبى زيد ص ٢٩٢، و الثمر الدانى ص ٢٥٩ ط.

الحلبى، و فتح القريب المجيب ص ٣٨، و المطلع ص ١٢٥».

التبيت:

مصدر: بيت الأمر: إذا دبره ليلا، و بيت النيه على الأمر:

إذا عزم عليه ليلا فهى: مبيتة - بالفتح - و بيت العدو: أى داهمه ليلا، و فى التنزيل العزيز: إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ. [سوره النساء، الآيه ١٠٨].

و فى السيره: «هذا أمر بيت بليل».

«المصباح المنير (بيت) ص ٢٦، ٢٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ١٢٤».

التبين:

مصدر: بين الشىء بينه، قال ابن فارس: الباء، و الياء، و النون أصل واحد، و هو بعد الشىء و انكشافه.

قال المناوى: «التبين»: انقطاع المعنى أو الشىء مما يلابسه و يداخله.

«معجم المقاييس (بين) ص ١٦٦، و المصباح المنير (بين) ص ٢٧، و التوقيف ص ١٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٣٠

الثوب:

لغه: مصدر ثوب يثوب، و ثلاثيه: ثاب يثوب بمعنى: رجع، و منه قوله تعالى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا. [سوره البقره، الآيه ١٢٥]: أى مكانا يرجعون إليه، و منه قولهم: «ثاب إلى فلان عقله»: أى رجع، و منه أيضا:

«الثواب»، لأن منفعه عمل الشخص تعود إليه.

و الثوب: بمعنى: ترجيع الصوت و ترديده، و منه الثوب فى الأذان.

قال المناوى: الثوب كما قال الراغب: تكرير النداء، و ثوب الداعى ثوبيا: ردد صوته، و منه الثوب فى الأذان، و هو أن يقول المؤذن فى أذان الصبح: «الصلاه خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين.

- و عرّف كذلك: بأنه الرجوع من الشيء بمعنى الخروج منه، مشتق من: تاب فلان إلى كذا: أى رجع إليه، و ثوب الداعى:

إذا كرر ذلك، و يقال: «تاب عقله إليه»، و أنشدوا فى ذلك:

و كل حى و إن طالت سلامته يوما له من دواعى الموت تثوبيا

و سمى بذلك، لأنه عاد إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه، و قد ذكروا أن أصله: أن من دعا لَوْح بثوبه، فقالوا: «ثوب» فكثرت حتى سمى الدعاء تثوبيا، قال:

إذا الداعى المثوب قال يالا

و أنشد الشافعى:

مثابا لأفناء القبائل بعد ما تخب إليه العملات الزواحل

و الثيوب: عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٣١

الأولى: الثيوب القديم أو الثيوب الأول: و هو زياده «الصلاه خير من

النوم» فى أذان الفجر.

الثانية: التثويب المحدث: و هو زياده «حى على الصلاه، حى على الفلاح»، أو عباره أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلده بين الأذان و الإقامة.

الثالثة: ما كان يختص به بعض من يقوم بأمر المسلمين و مصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاه فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا: «تثويب».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٥٦، و التوقيف ص ١٥٩، و النظم المستعذب ١/ ٦٠، و المبسوط ١/ ١٢٠، ١٢٨، و بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٦».

التجاره:

لغه: هى فى الأصل مصدر دال على المهنة، و فعله: (تجر- يتجر- تجرا و تجاره).

اصطلاحا: قال الجرجانى: عباره عن شراء شىء لبيع بالربح.

- و عرّف كذلك: بأنه قلب المال بالمعاوضه لغرض الربح، فهى بذلك من الأعمال التى يطلب بها زياده المال، و تعتبر وسيله من وسائل تنميته.

«المصباح المنير (تجر) ص ٢٨، و بصائر ذوى التمييز ٢/ ٢٩٥، و التعريفات ص ٤٦، و منتهى الإيرادات ١/ ٣٧٠، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٦٣، ١٠/ ١٥١».

التجسس:

أصله من الجسس، و هو تعرف الشىء بمس لطيف، يقال:

جسست العرق و غيره.

و الجاسوس: فاعول من هذا، لأنه يتخبر ما يريد به خفاء و لطف.

و ذكر عن الخليل: أن الحواس التى هى مشاعر الإنسان ربما سميت جواس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣٢

قال ابن دريد: و قد يكون الجس بالعين، و هذا يصحح ما قاله الخليل، و أنشد:

فاعصوبوا ثمّ جسوا بأعينهم

فالتجسس: تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم و أحوالهم و الفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم.
«معجم المقاييس (جس) ص ١٩٨، و القاموس القويم ١/ ١٢٤، و تفسير القرطبي ٩/ ٦١٥٢ (الشعب)».

التجويد:

لغه: التحسين، و الإتقان، يقال: «هذا شىء جيد»: أى حسن، و جودت الشىء: أى حسنته و أتقنته.

اصطلاحاً: علم يبحث فى الكلمات القرآنيه من حيث إعطاء الحروف حقها و مستحقها.

و المراد بحق الحرف: الصفه الذاتيه الثابته له، كالتشده و الاستعلاء.

و المراد بمستحق الحرف: ما ينشأ من تلك الصفات الذاتيه اللازمه كالتفخيم، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء و التكرير، لأنه يكون فى الحرف حال سكونه و تحريكه بالفتح و الضم فقط، و لا يكون فى حال الكسر، و هذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه، و اعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل القراءه، لكن قال الشيخ على القارى: و لا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضا داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب «التمهيد»، أى لأن المعروف هو القراءه الموجوده و ليس مطلق القراءه، و تجويد القراءه لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزرى: التجويد: إعطاء الحروف حقوقها و ترتيبها و مراتبها، و رد الحرف إلى مخرجه و أصله و إلحاقه بنظيره

معجم المصطلحات و

و تصحيح لفظه و تلطيف النطق به على حال صنيعه و كمال هيئاته من غير إسراف و لا تعسف و لا إفراط و لا تكلف.

فأئده:

التحسين أعم من التجويد، لاختصاص التجويد بالقراءه.

«المصباح المنير (جود) ص ٤٤، و مختار الصحاح (جود) ص ١٣٢، و غايه المرید فی علم التجويد ص ٣٩، ٤٠، و نهايه القول المفيد ص ١١، و المقدمه الجزريه ص ٢١، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ١٧٧، ١٧٨».

التحجير:

لغه: التحجير أو الاحتجار.

اصطلاحاً: وضع الأعلام بالحجاره و نحوها على حدود الأرض لحيازتها و منع الغير من الإحياء.

قال ابن عرفه: قال عياض: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه.

«شرح فتح القدير ٨ / ١٣٨، ١٣٩، و الفتاوى الهنديه ٥ / ٣٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٣٧».

التحذيف:

هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار و التزعه، و هو الداخلى إلى الجبين من جانبى الوجه.

و قال فى «الوسيط»: موضع التحذيف: هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن و الطرف الآخر على زاويه الجبين وقع فى جانب الوجه.

«النظم المستعذب ١ / ٢٧».

التحرف:

لغه: الميل و العدول، فإذا مال الإنسان عن شىء يقال:

«تحرف، و انحرف، و احرورف»، و قوله تعالى: **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ** [سوره الأنفال، الآية ١٦]: أى مائلاً لأجل القتال لا مائلاً إلى هزيمه، فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٣٤

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال.

اصطلاحاً: قال البعلی: «التحرّف»: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعه، أو من سفلى إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر و نحو ذلك.

«المغنى لابن قدامه ٨/ ٤٨٤، و روضه الطالبين ١٠/ ٢٤٧، و شرح الزرقانى ٣/ ١١٥، و المطلاع ص ٢١٠».

التحرى:

لغه: القصد و الطلب و الابتغاء، كقول القائل: «أتحرى مسرتك»: أى أطلب مرضاتك، و فيه قوله تعالى:.

فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا [سوره الجن، الآيه ١٤]: أى قصدوا طريق الحق و توخوه، و منه حديث النبى صلى الله عليه و سلم: «تحرروا ليله القدر فى الوتر من العشر الأواخر».

[البخارى «ليله القدر» ٣] أى: اعتنوا بطلبها.

- و كذلك هو: تعرف ما هو أحرى و أحق، و الاجتهاد فى العمل به، و إنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا: التحرى فيها، قالوا: التراضى فى المعاملات، و التحرى غير الشك و الظن، فإن الشك أن يستوى طرفا العلم و الجهل، و الظن ترجح أحدهما بدون دليل، و التحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم، كذا قال السرخسى فى «المبسوط»، و فيه أيضا: الاجتهاد مدرک من مدارك الأحكام الشرعيه و إن كان الشرع لا يثبت به ابتداء، و كذلك التحرى مدرک من مدارك التوصل إلى أداء

العبادات و إن كانت العباده لا تثبت به ابتداء، ذكره أو قاله في «القاموس القويم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣٥

اصطلاحاً: قال الجرجاني: طلب أحرى الأمرين و أولاهما.

قال النووي: و الاجتهاد و التأخى بمعنى، و هو طلب الأحرى و هو الصواب.

و هو كذلك: طلب الأحرى من الأمر: أى الأغلب الذى ينتهى إليه حد الطلب، يقال: «تحريرت فى الأمر»: إذا اجتهدت فى طلب ما يثبت عندك حقيقته، و منه قوله تعالى:.

فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا [سوره الجن، الآيه ١٤].

قال الهروي: أى قصدوا طريق الحق و اجتهدوا فى طلبه.

«المصباح المنير (حرى) ص ٥١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١، و حاشيه ابن عابدين ١ / ١٩٠، و المبسوط ٧ / ١٨٥، و شرح الطحاوى على مراقى الفلاح ص ٢، و النظم المستعذب ١ / ١٥».

التحرير:

تحرير الكتابه: إقامه حروفها و إصلاح السقط فيها.

و تحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه و لا سقط و لا محو.

و تحرير الرقبه: عتقها.

و تحرير المملوك: تخليصه من الرق بأن يصير حرًا.

«الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ٥٦ (واضعه)».

التحريش:

لغه: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه: أى نظيره، يقال:

«حرش بين القوم»: إذا أفسد بينهم و أغرى بعضهم ببعض، قال الجوهرى: «التحريش»: الإغراء بين القوم أو البهائم كالكلاب و الثيران و غيرهما بتهييج بعضها على بعض.

و فى الحديث: «أنه صَلَّى الله عليه و سلم نهى عن التحريش بين البهائم».

[أبو داود «الجهاد» ٥١] وفيه: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيره العرب و لكن في التحريش بينهم» [مسلم «المنافقين» ٦٥]:
أى فى حملهم على الفتن و الحروب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣٦

فائده:

التحريش لا يكون استعماله إلّا فى الشر، و هو فيما يكون الحث فيه لطرفين، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف.

«النهايه ١ / ٣٦٨، و المصباح المنير (حرش) ص ٥٠، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ١٩٤ - ١٩٦».

التحريض:

لغه: الحث على الشىء و الإغراء به، و إثارة الاهتمام به، و جاء فى التنزيل: **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**. [سوره النساء، الآيه ٨٤].

- و هو أيضا يطلق على الحث على القتال و غيره، و هو يكون فى الخير و الشر و يغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون الحث فيه لطرفين.

«المصباح المنير (حرض) ص ٥٠، و القاموس القويم ١ / ١٤٩، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦».

التحريف:

لغه: مصدر: حرف الشىء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئاً، و تحريف الكلام تبديله أو صرفه عن معناه، و منه قوله تعالى: **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**.

[سوره النساء، الآيه ٤٦]: أى يغيرونه.

اصطلاحاً: قال الجرجاني: هو تغيير اللفظ دون المعنى.

و عرّفه كذلك: بأنه التغيير فى الكلمه بتبديل فى حركاتها، كالفلك و الفلك، و الخلق و الخلق، أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها فى الخط أم لا أو كلمه بكلمه نحو: «سرى بالقوم»، و «سرى فى القوم»، أو الزيادة فى الكلام، أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه، و خصه بعضهم فى علم أصول الحديث بتبديل الكلمه بكلمه أخرى تشابهها فى الخط

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣٧

و النقط و تخالفها فى الحركات كتبديل الخلق بالخلق، و القدم بالقدم.

و هذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما فى «نخبه الفكر» و شرحها: جعله مقابلا للتصحيف.

«القاموس المحيط (حرف) ١٠٣٣، و تفسير الجلالين ١ / ٣٩، و التعريفات ص ٤٦، و الكليات ص ٢٩٤، و نزّه النظر شرح نخبه الفكر ص ٤٩، و القاموس القويم ١ / ١٤٩».

التحريم:

لغه: خلاف التحليل و ضده، و الحرام نقيض الحلال، يقال:

«حرم عليه الشىء حرمه و حراما»، و الحرام: ما حرمه الله، و المحرم: الحرام، و المحارم: ما حرم الله، و أحرم بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل فى الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالنساء، و الصيد فيتجنب الأشياء التى منعه الشرع منها كالطيب، و النساء، و الصيد و غير ذلك، و الأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، و منه حديث الصلاة: «تحريمها التكبير» [أبو داود «الطهاره» ص ٣١] فكأن المصلّى بالتكبير

و الدخول فى الصلاه صار ممنوعا من الكلام و الأفعال الخارجة عن كلام الصلاه و أفعالها، فقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلى من ذلك.

- و عرّفه الأصوليون: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم و التحتم مثل: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا، المدلول عليه بقوله: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ**. [سوره الإسراء، الآيه ٣٢].

قال فى «لب الأصول»: هو المقتضى كفاً جازماً، و هو مقابل الإيجاب، و هو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم و الإلزام.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ١٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٨

التحريمه:

جعل الشىء محرماً، و الهاء للحقيقه الاسميه، كذا قال الإمام بدر الدين - رحمه الله- و إنما اختصت التكبيره الأولى بهذا الاسم، لأن بها تحرم الأشياء المباحه قبل الشروع.

«الكفايه ١/ ٢٤٠».

التحسس:

من الحس، و معناه: الشعور بالشىء.

و أصل الحس: الإبصار، و منه قوله تعالى: **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ**. [سوره مريم، الآيه ٩٨]: أى هل ترى، ثم استعمل فى الوجدان و العلم بأى حاسه كانت، و حواس الإنسان: مشاعره الخمس المعروفه.

و التحسس قريب معناه من التجسس - بالجيم المعجمه - و اختلف: هل معناهما واحد أو بمعنيين؟

فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى، لأن التجسس: البحث عما يكتم عنك، و التحسس - بالحاء -:

طلب الأخبار و البحث عنها.

و قيل: إن التجسس (بالجيم): هو البحث، و منه قيل:

«رجل جاسوس»: إذا كان يبحث عن الأمور، و (بالحاء):

هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، و قيل: إنه بالحاء تطلبه لنفسه، و بالجيم أن يكون رسولا لغيره، قاله ثعلب.

«معجم مقاييس اللغه (حس) ص ٢٤١، و المصباح المنير (حسس) ص ٥٢، و تفسير القرطبي ٩/ ٦١٥٢ و ما بعدها (الشعب)».

التحسين:

لغه: التزيين، و مثله التجميل.

قال الجوهرى: «حسنت الشئ ء تحسينا»: زينته.

قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر ما يقال فى تعارف العامه فى المستحسن بالبصر و أكثر ما جاء فى القرآن الكريم فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٣٩

المستحسن من جهه البصيره، فأهل اللغه لم يفرقوا بين زينت الشئ ء و حسنته، و جعلوا الجميع معنى واحدا.

و التحسين و التقييح يطلقان بثلاثه اعتبارات:

الأول: باعتبار ملاءمه الطبع و منافرتة كقولنا: «ريح الورد حسن، و ريح الجيفه قبيح».

الثانى: باعتبار صفه كمال أو صفه نقص كقولنا: «العلم حسن، و الجهل قبيح»، و هذا النوعان مصدرهما العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم فى ذلك خلاف.

الثالث: باعتبار الثواب و العقاب الشرعيين، و هذا قد اختلف فيه، فذهب الأشاعره إلى أن مصدره الشرع، و العقل لا يحسن و لا يقبح، و لا يوجب

و لا يحرم.

و قال الماتريديه: إن العقل يحسن و يقبح، و ردوا الحسن و القبح الشرعيين إلى الملاءمه و المنافره.

و ذهب المعتزله إلى أن العقل يحسن و يقبح و يوجب و يحرم، و فى ذلك تفصيل محله الملحق الأصولى.

«معجم المقاييس (حسن) ٢٦٢١، و المصباح المنير (حسن) ص ٥٢، و المفردات ص ١١٨، و القاموس القويم ١/١٥٤، و شرح الكوكب المنير ١/٣٠٠-٣٠٢، و فواتح الرحموت ١/٢٥».

التحسينات:

لغه: مأخوذه من الحسن، و الحسن فى اللغه- بالضم:-

الجمال، و هو ضد القبح، و التحسين: التزيين.

- و عرّفها الأصوليون: بأنها هى ما لا تدعو إليها ضروره و لا حاجه، و لكن تقع موقع التحسين و التيسير، و رعايه أحسن المناهج فى العادات و المعاملات، و من أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات و السباع، حثًا على مكارم الأخلاق.

و من أمثلتها أيضا: اعتبار الولى فى النكاح صيانه للمرأة عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٤٠

مباشره العقد، لكونه مشعرا توقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءه، ففوض ذلك إلى الولى حملا للخلق على أحسن المناهج.

فائده:

مقاصد الشريعه ثلاثه أقسام:

الأول: ضروريه. الثانى: حاجيه. الثالث: تحسينيه.

- فالضروريه: هى التى لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الآخره يكون فوات النعيم و الرجوع بالخسران المبين، و هى الكليات الخمس.

- أما الحاجيه: فهى ما يفتقر إليها من حيث التوسعه و دفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج و المشقه دون اختلال شىء من الضروريات الخمسه.

- و أما التحسينيه:

فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و يجمع ذلك مكارم الأخلاق و الآداب الشرعيه.

«القاموس المحيط (حسن) ١٥٣٥، و المصباح المنير (حسن) ص ٥٢، و المفردات ص ١١٨، و المستصفى ١/ ٢٨٦، ٢٩٠، و الإحكام للآمدي ٢/ ٤٨، ٣/ ٤٩»، و روضه الناظر ص ٧٦، ٧٧، و الموافقات للشاطبي ٢/ ٨، ١١، و الموسوعه الفقهيه ١٠/ ٢٢٤».

التَّحْصِنُ:

لغه و اصطلاحا: الدخول في الحصن و الاحتماء به.

و في «القاموس»: الحصن: كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في جوفه.

و في «المصباح»: هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، و الجمع: حصون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٤١

و حصن القرية تحصينا: بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه.

و يستعمل التحصين أيضا بمعنى: التعفف عن الريب، و منه قيل للمتعففه: «حصان»، قال الله تعالى: **وَلَا تُكْرَهُوا قِيًّا تَكْمَ عَلَيَّ**
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.

[سوره النور، الآيه ٣٣] و من معانى التحصن: الاحتماء: يقال: «تحصن العدو»: إذا دخل الحصن و احتوى به.

فالتحصن: نوع من التستر و التوقى أثناء الحرب.

«المصباح المنير (حصن) ص ٥٤، و القاموس المحيط ١٥٣٦، و معجم مقاييس اللغه (حصن) ص ٢٦٧، و الموسوعه الفقهيه ١٠/ ١٣٧، ٢٢٧».

التَّحْفُظُ:

التحرز، و قيل: هو قله العقل، و حقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوه الحافظه، و لما كانت تلك القوه من أسباب العقل توسعوا في تفسيره كما ترى، ذكره الراغب.

«المفردات ص ١٢٤، و التوقيف ص ١٦٤».

التَّحْفَةُ:

لغه: البر و اللطف، و الطَّرْفَةُ، و الجمع: تحف، و قد أتحفته تحفه، و أصلها: وحفه.

قال الجرجاني: هي ما أتحف به الرجل من البر.

«القاموس المحيط (تحف) و (حف) ١٠٢٦، ١١١٠، و التعريفات ص ٤٦».

التحفيل:

قال ابن فارس: الحاء، و الفاء، اللام أصل واحد و هو الجمع، يقال: «حفل الناس، و احتفلوا»: إذا اجتمعوا في مجلسهم.

فالتحفيل: التجميع، و شاه محفله: أى جمع اللبن فى ضرعها، قال أبو عبيده: سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها، و كل شىء كثرته فقد حفلته، تقول: «فرع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٢

حافل»: أى عظيم، و احتفل القوم: إذا كثر جمعهم، و منه سمى المحفل.

«معجم مقاييس اللغة (حف) ص ٢٧٣، و نيل الأوطار ٥ / ٢١٥».

التحقير:

الإذلال و الامتهان و التصغير، و هو مصدر: حقر، قال ابن فارس: الحاء، و القاف، و الراء أصل واحد، و هو استصغار الشىء، و المحقرات: الصغائر، و الحقير: الصغير الذليل، تقول:

«حقر حقاره، و حقره و احتقره و استحقره»: إذا استصغره و رآه حقيراً، و حقره: صيره حقيراً، أو نسبه إلى الحقاره، و حقر الشىء حقاره: هان قدره فلا يعاب به، فهو: حقير.

«معجم مقاييس اللغة (حقر) ص ٢٧٦، و المصباح المنير (حقر) ص ٥٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ٢٩».

التحقيق:

إشاره

لغه: مصدر حقق يحقق، و أصل ذلك: إحكام الشىء و صحته، و حقق الشىء: أثبتته و أوجبه، و حققت الأمر و أحققته: كنت على يقين منه، و حققت الخبر فأنا أحقه:

وقف على حقيقته.

و اصطلاحاً: قال الجرجاني و كذلك المناوى: «إن التحقيق هو إثبات المسأله بدليلها».

«أساس البلاغه (حقق) ص ١٣٥، و معجم المقاييس (حق) ص ٢٤٤، و التعريفات ص ٤٦، و التوقيف ص ١٦٤».

تحقيق المناط:

ضرب من أضرب الاجتهاد و معناه: تحقيق العله فى الفرع، و هو نوعان:

الأول: مجمع عليه فى كل الشرائع، و هو أن تكون القاعده الكليه منصوصه أو متفقاً عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع، كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد، و كوجوب نفقه الزوجه فيجتهد فى البقره مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٤٣

و يجتهد فى القدر الكافى فى نفقه الزوجه، فوجوب المثل و النفقه معلوم من النصوص، و كون البقره مثلاً، و كونها القدر المعين كافياً فى النفقه علم بنوع من الاجتهاد- و هذا هو القسم الأول من تحقيق المناط- و المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحى، لأنه ليس المراد به العله، و إنما المراد به النص العام، و تطبيق النص فى أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، و فى عده من تحقيق المناط مسامحه، و لا مشاحه فى الاصطلاح.

النوع الثانى منه: هو ما عرف فيه عله الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العله فى الفرع، كالعلم بأن السرقة هى مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش، لأخذه الكفن من حرز مثله.

«مذكره أصول الفقه للأمين الشنقيطى ص ٢٤٤».

التحكيم:

لغه: مصدر: حكمه فى الأمر و الشىء: أى جعله حكماً و فوض الأمر إليه، و فى القرآن الكريم: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**. [النساء، الآية ٦٥]. و حكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم و محكم.

و أما الحديث الشريف: «إن الجنه للمحكمين» [النهايه ١ / ٤١٩] فالمراد به الذين يقعون فى يد العدو فيخيرون بين الشرك و القتل فيختارون القتل ثباتاً على الإسلام.

و فى «المجاز»: حكمت السفينه تحكيماً: إذا أخذت على يده، أو بصرتة

ما هو عليه، و منه قول النخعي - رحمه الله -:

«حكم اليتيم كما تحكم ولدك»: أي امنعه من الفساد كما تمنع ولدك، و قيل: «أراد حكمه في ماله»: إذا صلح كما تحكم ولدك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٤

- و أيضا من معانيه: «الحكم»، يقال: «قضى بين الخصمين و قضى له و قضى عليه».

و اصطلاحا: توليه الخصمين حاكما يحكم بينهما.

و في «مجله الأحكام العدليه»: التحكيم عباره عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاها لفضل خصومتها و دعواها.

و يقال لذلك: «حكم» بفتح الحاء و بضم الميم و فتح الحاء و تشديد الكاف المفتوحه.

«المصباح المنير (حكم) ص ٥٦، و أساس البلاغه (حكم) ١/ ١٣٧، و المفردات ص ١٢٦، و مجله الأحكام العدليه ماده (١٧٩٠)، و الموسوعه الفقيهيه ١٠/ ٢٣٤».

التحلل:

مأخوذ من (حلّ)، أصلها: فتح الشئ ء و فك العقده، و تحلل عن مكانه: إذا زال، قال الشاعر:

نهلان ذو الهضبات لا يتحلل

و رجل محل عكس محرم.

و التحلل من الإحرام: الخروج من الإحرام بالصوره التي حددها الشرع لذلك، و هو نوعان:

النوع الأول: التحلل الأصغر: و يكون برمي العقبه يوم النحر، و معنى ذلك: أن من رمى العقبه يوم النحر حل له كل شئ ء إلا النساء، و الصيد، و الطيب.

النوع الثاني: التحلل الأكبر: يكون بطواف الإفاضه، ذكره ابن عرفه، قال الباجي: هو نهايه الإحلال.

و التحلل من اليمين: الخروج منها بالبر فيها أو الكفاره.

و التحلل من الصلاه: الخروج منها بالسلام.

«معجم مقاييس اللغه (حل) ص ٢٤٦، و المصباح المنير (حل)، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨٤، و بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، و الكواكب الدريره ٢/ ٢٩».

التحليق:

تفعيل من حلق بتشديد اللام، و معنى التحليق:

١- الاستداره و جعل الشىء كالحلقه أو شىء من الآلات مستدير.

٢- تنحيه الشعر عن الرأس، و يقاس عليه غيره.

٣- العلو.

فمن الأول: حلقه الحديد، و أما السلاح كله، فإنما يسمّى حلقه، و الحلق: خاتم الملك، لأنه مستدير.

و من الثانى: «حلقت رأسى»، و يقال: «احتلقت السنه المال»: إذا ذهبت به.

و من الثالث: «حالق»: مكان مشرف، و منه: «حلق الطائر فى الهواء»: إذا ارتفع.

«معجم المقاييس (حلق) ص ٢٨٠، و القاموس المحيط (حلق) ١١٣٠».

التحليل:

ضد التحريم، و التحليل: جعل الشىء حلالا: أى مباحا مخيرا فيه بين الفعل و الترك.

- و قد يكون جعل الحرام حلالا، و هذا جعل الشىء حلالا و هو حرام فى الواقع كمن يحلل الربا.

- و يطلق على العفو عن مظلّمه، و فى الحديث: «من كان لأخيه شىء من عرضه أو شىء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون

دينار و لا درهم» [البخارى «المظالم» ص ١٠].

- و يطلق على جعل المطلقه ثلاثا حلالا لمطلقها بالزواج بها.

- و يطلق على تحليل الذبيحه: أى بالذبح.

- و يطلق على الدخول فى المسابقه و الرهان حتى يجعل العوض حلالا.

«واضعه».

التحمل:

فى اللغة: مصدر: تحمل الشىء: أى حملة، و الحمل:

ما كان على ظهر أو رأس.

و فى الاصطلاح: التزام أمر واجب على الغير ابتداء باختيار أو قهر من الشرع.

قال ابن عرفه: التحمل عرفاً علم ما يشهد به بسبب اختيارى.

- التحمل: عند علماء الحديث مقابل الأداء، و هو أخذ الحديث عن الشيخ بشروط.

«معجم المقاييس (حمل) ص ٢٨٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٩٤، و تحفه المحتاج ٨ / ٤٨٠، و الإنصاف ١٢ / ١٢٤، و ضوء القمر، للشيخ محمد على أحمدين ص ٦٦».

التحميد:

فى اللغة: كثره الثناء بالمحامد الحسنه، و هو أبلغ من الحمد.

و فى الإطلاق الشرعى: يراد به كثره الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.

«المصباح المنير (حمد) ص ٥٧، ٥٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٧٠».

التحنك:

فى اللغة: أن تمضغ التمر أو نحوه، ثمّ تدلك به حنك الصغير داخل فيه بعد أن يلين.

- و تحنيك الميت: هو إداره الخرقه تحت الحنك و تحت الذقن، و تفصيله فى «الجنائز».

- و تحنيك الوضوء: هو مسح ما تحت الحنك و الذقن فى الوضوء، و تفصيله فى «الوضوء».

- و تحنيك العمامه: هو إداره العمامه من تحت الحنك كورا، أو كورتين، و يسمّى التلحى.

«المصباح المنير (حنك) ص ٥٩، و معجم المقاييس (حنك) ص ٢٨٦، و الموسوعه الفقهيّه ١٠ / ٢٧٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٤٧

التحويز:

قال الرصاع: إن التحويز: هو تسليم العطيّه أو الرهن من المعطى أو الراهن لمن ثبت له ذلك، و قد بين الرصاع أنه قد اختلف فى

ذلك فى المذهب، و الصحيح أن الرهن: يشترط فيه التحويز و لا يكفى الحوز بخلاف غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٥٥٩».

التحيات:

لغه: جمع تحيه، و هي أن يقول: «حَيَّاكَ اللَّهُ»: أى جعل لك حياه، و ذلك إخبار، ثمَّ جعل دعاء، و يقال: «حيا فلان فلانا تحيه»: إذا قال له ذلك.

قال ابن قتيبه: إنما جعلت التحيات، لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحيه يحيا بها، فقبل لنا: «التحيات لله»: أى الألفاظ الداله على أن الملك مستحق لله تعالى.

فكان يقال لبعض الملوك: «أبيت اللعن»، و لبعضهم: «أسلم و أنعم»، و لبعضهم: «عش ألف سنه»، و قوله: «التحيات لله»، قال أبو بكر الأنباري، فيه ثلاثه أوجه:

أحدها: السلام، يقول الرجل للرجل: «حياك الله»: أى سلام الله عليك.

الثانى: الملك لله، و التحيه: الملك، يقال: «حياك الله»:

أى ملكك الله.

قال الشاعر:

و لكل ما قال الفتى قد نلته إلا التحيه

الثالث: البقاء لله تعالى، يقال: «حياك الله»: أى أبقاك الله.

و قال بعضهم: معنى: «حياك الله»: أى أحياك الله.

- قال الزمخشري: «التحيه»: تفعله من الحياه بمعنى:

الإحياء و التبقية، و تحيه الله التى جعلها فى الدنيا و الآخره لمؤمنى عباده «السلام»، قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٤٨

وَ إِذَا حَيُّتُمْ بِتَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا. [سوره النساء، الآيه ٨٦].

«المفردات ص ١٤٠، و الفائق ١/ ٢٩٥، و تحرير التنبيه ص ٨٠، و النظم المستعذب ١/ ٨٤، و نيل الأوطار ٢/ ٢٧٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٠/ ٣٠٤».

التحير:

هو التردد في الشيء، يقال: «حار في أمره يحار حيرا، و حيره» من باب تعب، لم يدر وجه الصواب، فهو: حيران، والمرأه: حيرى، و الجمع: حيارى، و حيرته فتحير.

قال الأزهرى: و أصله: أن ينظر الإنسان إلى شىء فيغشاه ضوء فينصرف بصره عنه، و يذكر الفقهاء أحكام المتحيره فى الحيض.

«معجم المقاييس (حير) ص ٢٩٠، و المصباح المنير (حير)

التحيز:

هو الانضمام، و الميل، و الموافقه فى الرأى، قال الله تعالى:

وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ. [سوره الأنفال، الآية ١٦]: أى يصير المقاتل إلى فئه من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه.

قال الشاعر:

تحيز منى خشيه أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافه ضارب

و كل من ضم شيئاً إليه فقد حازه.

«معجم المقاييس (حوز) ص ٢٨٨، و أساس البلاغه (حوز) ص ١٤٧، و القاموس القويم ١/ ١٧٧، ١٧٨».

التحيض:

تعود المرأه فى استحاضتها حائضاً لا تصلى، و قيل له:

«تحيض»، لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه، و الدم المشرق:

هو الرقيق الصافى القانى الذى لا احتدام فيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٤٩

التخارج:

لغه: تفاعل من الخروج.

و اصطلاحاً: مصالحه الورثه على شىء من التركه.

«التوقيف ص ١٦٤».

التخصر:

وضع اليد على الخاصره.

التخصيص:

لغه: مصدر خصص، و هو ضد التعميم.

و فى الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به، و احترز بالمستقل من الاستثناء و الشرط و الغايه و الصفه، فإنها و إن لحقت العام لا يسمى مخصوصا، و بقوله:

«مقترن» عن النسخ نحو: خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ.

[سوره الأنعام، الآيه ١٠٢، و غافر، الآيه ٦٢] إذ يعلم ضروره أن الله تعالى مخصوص منه.

- أو هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه فى بعض الصور لمانع، فيقال: «الاستحسان ليس من باب خصوص العلل» يعنى: ليس بدليل مخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العله.

- أو هو عباره عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما تناوله العام.

- أو هو قصر العام على بعض مسمياته.

- أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.

- أو هو قصر العام على بعض أفراده، و قابله حكم ثابت لمتعدد.

فوائد:

الفرق بينه و بين التقييد: أن التقييد من حيث هو يقتضى إيجاب شىء زائد على المطلق فيصير ناسخا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٥٠

و أما التخصيص: فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم.

- و الاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله، و أنه يتطرق إلى الظاهر و النص جميعا إذ يجوز أن يقول له: على عشره إلا ثلاثه. كما يقول: اقتلوا المشركين إلّا زيدا، و التخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا.

- و من الفروق بينهما أيضا: أن الاستثناء لا بد أن يكون بقول، و يكون التخصيص بقول أو قرينه أو فعل أو دليل عقلى.

و الفرق الأول ذكره الغزالي، و هو اشتراط الاتصال فى الاستثناء و عدم اشتراطه فى

التخصيص، و لا يجرى هذا الشرط عند الحنفية لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضا.

- و النسخ: إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان، إذ النسخ لا- يرد إلما فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مرادا لا لفظا، لكن بدليل وراء الصيغه من القرائن.

- و فى عرف الفقهاء: «التخصيص و الاستثناء»: بيان أن قدر المخصوص و المستثنى غير مراد من اللفظ العام و المستثنى منه لا أن يكون داخلا- تحت اللفظ، ثم خرج بالتخصيص و الاستثناء لكن مع صلاحية اللفظ للتناول، بحيث لو لا التخصيص و الاستثناء لكان داخلا تحت اللفظ.

أما النسخ: فهو بيان أن مراد الله تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مرادا، ثم أخرج بعضه، لأنه يؤدى إلى التناقض.

قال بعضهم: «التخصيص و الاستثناء»: بيان مقارن، و النسخ: بيان متراخ، إلما أن هذا الفرق لا يصح على قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٥١

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين.

«ميزان الأصول ص ٢٩٩، ٣٠٠، و منتهى الأصول ص ١١٩، و جمع الجوامع ص ٧٥، و الحدود الأنيقة ص ٨٢، و لب الأصول ص ٧٥، و التعريفات للجرجاني ص ٤٦، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٩٤».

التخليل:

هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال، و هو عود أو نحوه، و فى الحديث: «رحم الله المتخللين من أمتى فى الوضوء و الطعام» [الكنز ٤٠٨٣٧].

فالفرق بينه و بين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم و الأسنان بنوع من الدلك.

«معجم المقاييس (خلل) ص ٣٠٤، و المصباح المنير (خلل) ص ٦٩، و الموسوعة الفقهية ٤ / ١٣٧».

التداخل:

دخول شىء فى شىء بلا زياده حجم و قدر.

و تداخل العددين: أن يغنى أقلهما الأكثر، كثلثه و تسعه.

«المصباح المنير (دخل) ص ١٩٠ (علميه)، و التوقيف ص ١٦٦، و التعريفات ص ٤٦».

التدبر:

النظر فى دبر الأمور: أى عواقبها.

و هو قريب من التفكير، إلا أن التفكير تصرف بالنظر فى الدليل، و التدبر تصرف بالنظر فى العواقب.

«المفردات ص ١٦٤، ١٦٥، و التوقيف ص ١٦٧، و التعريفات ص ٤٧».

التدبير:

لغه: النظر فى عاقبه الأمور لتقع على الوجه الأكمل، و أن يعتق الرجل عبده على دبره، فيقول: «أنت حر بعد موتى»، لأن الموت دبر الحياه، و دبر كل شىء: ما وراءه بسكون الباء و ضمها.

و اصطلاحاً: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٥٢

- و التدبير عتق بعد موت السيد.

- و هو عقد يوجب عتق مملوك فى ثلث مالكة بعد موته بعق لازم.

«التعريفات ص ٤٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٧٣، و الحدود الأنيقه ٢ / ٢٣٩، و الثمر الدانى ص ٤٥٣، و الموسوعه الفقهيّه ٢٩ / ٢٦٥».

التدقيق:

إثبات المسأله بدليل دق طريقه لناظريه.

«التوقيف ص ١٦٧».

التدليس:

مأخوذ من الدلسه، و هى: الظلمه.

و هو لغه: كتمان العيب.

و التدليس فى البيع: كتمان عيب السلعه عن المشتري و إخفاؤه.

و التدليس فى الحديث: قسمان:

الأول: تدليس إسناد: و هو أن يروى عن لقيه و لم يسمع منه موهما أنه سمعه، أو من عاصره و لم يلقه موهما أنه لقيه.

و الآخر: تدليس الشيوخ: و هو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف.

«التعريفات ص ٤٧، و التوقيف ص ١٦٧، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٦».

التذنيب:

جعل شىء عقب شىء لمناسبه بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين.

«التوقيف ص ١٦٨».

التذليل:

تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد نحو:.

جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا. [سوره سبأ، الآية ١٧].

«التوقيف ص ١٦٨».

التراخي:

التمهل، و امتداد الزمان، و تراخي الأمر تراخياً: امتد زمانه، و هو الإبطاء و التأخر و ترك العجله، يقال: «تراخى السماء»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٥٣

أى أبطأ المطر، و معناه: التساهل، و ترك الاستعجال و المبادره «النظم المستعذب ٧/٢».

التربص:

لغه: هو الانتظار، قاله الراغب، أو هو إمهال و تمكن يتحمل فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه، و يطلق على العده التى تمكثها المرأه بعد وفاه زوجها أو طلاقها، قال الله تعالى:

وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْتَرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [سوره البقره، الآية ٢٣٤]، و قال الله تعالى: وَ الْمُطَلَّاتُ يَنْتَرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

[سوره البقره، الآية ٢٢٨] «التوقيف ص ١٦٩».

الترتيب:

لغه: جعل الشىء فى مرتبه.

اصطلاحاً: جعل الشيء بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.

«المصباح المنير (رتب) ص ٨٣، و التوقيف ص ١٦٩، و الحدود الأنيقه ص ٦٩».

الترتيل:

لغه: إرسال الكلمه بسهولة و استقامه.

- رعايه مخارج الحروف و حفظ الوقوف.

و قيل: خفض الصوت و التحزين بالقراءه.

و الترتيل: رعايه الولاء بين الحروف المركبه.

«التوقيف ص ١٧٠، و التعريفات ص ٤٨».

الترجل و الترجيل:

تسريح الشعر، قال المناوي: كأنه أنزله إلى حيث الرّجل.

و قيل: الأول: المشط، و الثاني: التسريح.

و قيل: الترجيل - بالجيم -: المشط و الدهن.

«المصباح المنير (رجل) ص ٨٤ و نيل الأوطار ١/ ١٢٣، ٤/ ٢٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٥٤

الترجيح:

لغه: زياده الموزون، تقول: «رجحت الميزان»: ثقلت كفته بالموزون، و رجحت الشيء - بالتثقيل -: فضلته.

و اصطلاحاً: تقويه أحد الدليلين بوجه معتبر.

و قيل: زياده وضوح في أحد الدليلين.

و قيل: التقويه لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين.

«المصباح المنير (رجح) ص ٨٣، و الكلّيات ص ٣١٥، و التوقيف ص ١٧٠».

الترقوه:

بفتح المثناه من فوق و ضم القاف، وزن: فعلوه.

و هي العظم الذى بين ثغره النحر و الحائق، و هما ترقتان من الجانبين، و الجمع: التراقى.

- قال بعضهم: و لا تكون الترقوه لشيء من الحيوانات إلّا للإنسان خاصة.

«المصباح المنير (ترقوه) ص ٧٤، و نيل الأوطار ٥/ ٢٦٩».

التسييح:

تنزيه الله سبحانه و تعالى عن النقص و وصفه بالكمال، و أصله كما قال ابن سيد الناس: «المَرّ السريع فى عباده الله، و أصله مصدر مثل غفران».

«القاموس القويم ص ٣٠٠، و نيل الأوطار ٢/ ١٩٦».

التسعير:

فى اللغة: مصدر سَعَّرَ - بتشديد العين المهملة - الشىء :

بمعنى جعل له سعرا معلوما ينتهى إليه.

و اصطلاحا: عرّفه القاضى عياض: بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزداد عليه.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.

«المصباح المنير (سعر) ص ١٠٥، و مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٥٦».

التسليم:

فى اللغة: التوصيل، يقال: «سلم الوديعه لصاحبها»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٥٥

- بالثقل -: أوصلها، و يذكره الفقهاء فى الصلاه، فى الخروج منها بالتسليم و هو قوله: «السلام عليكم و رحمه الله»، و فى تسليم المبيع و هو إعطاؤه للمشتري و يختلف باختلاف العرف و باختلاف المبيع أيضا، فتسليم العقار بالتخليه، و تسليم المنقول يحكمه العرف، فقد يكون باليد تناولا أو بالتحويل أو بالتوفيه كيلا أو وزنا أو عدّا.

«المصباح المنير (سلم) ص ١٠٩ (واضعه)».

التصادق:

لغه و اصطلاحاً: ضد التكاذب، يقال: تصادقا في الحديث، و الموده. ضد: تكاذبا، و ماده تفاعل لا تكون غالبا إلّا بين اثنين، يقال: «تحابا و تخاصما»: أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر.

و استعمل المالكيه أيضا: «التقارر» بمعنى: التصديق.

«الموسوعه الفقهيه ١٢ / ٥١».

التصحيح:

لغه: مصدر صحح، يقال: «صححت الكتاب و الحساب تصحيحا»: إذا أصلحت خطأه و صححته فصح.

- و عند المحدثين: هو الحكم على الحديث بالصحه إذا استوفى شرائط الصحه التى وضعها المحدثون.

- و التصحيح عند أهل الفرائض: إزاله الكسور الواقعه بين السهام و الرؤوس، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثه بلا كسر.

- و عند الفقهاء: هو رفع أو حذف ما يفسد العباده أو العقد.

«الروض المربع ص ٣٦٣، و الموسوعه الفقهيه ١٢ / ٥٥».

التصرف:

لغه: التقلب فى الأمور و السعى فى طلب الكسب، يقال:

«صرف الشىء»: إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، و منه التصرف فى الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٥٦

و فى الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته، و يرتب الشرع عليه أحكاما مختلفه. و بهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

«القاموس المحيط (صرف) ١٠٦٩، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ١٤٥، ١٢ / ٧١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٩٨».

التصريه:

مأخوذ من صرّى يصرّى: إذا جمع، و هو تفسير الإمام مالك- رحمه الله- و الكافه من الفقهاء و أهل اللغه.

و بعض الفقهاء يفسره بالربط و الشد من صرّ يصرّ، و يقال فيها: «المصروره»، و هو تفسير الشافعي لهذه اللفظه، كأنه يحبسه فيها بربط أخلافها.

قال أبو عبيد: «المصراه»: الناقه، أو البقره، أو الشاه التي قد صرى اللبن في ضرعها، يعنى: حقن فيه أياما فلم يحلب، و أصل التصريه: حبس الماء و جمعه. يقال منه: «صريت الماء»، و يقال: إنما سمّيت المصراه، لأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: و لو كان من الربط لكان مصروره أو مصرّره.

قال الخطابي: كأنه يريد به الرد على الشافعي، ثمّ قال: قول أبي عبيد حسن، و قول الشافعي: صحيح، و مما يدل لروايه الجمهور ما فى صحيح مسلم عن أبي هريره- رضى الله عنه- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النجش و التصريه».

[مسلم «البيوع» ص ١٢] أقول: و بناء على ما سبق فيمكن تعريف التصريه بأنها: شد ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيرا، أو: ترك حلب الحيوان مده ليجمع لبنه فتظهر كثره لبنه.

«النهايه فى غريب الحديث ٢٧ / ٣، و

المصباح المنير (صرى) ص ١٢٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٧٦، و التوقيف ص ١٧٩.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٧

التصفيق:

مصدر: صفق يصفق - بتشديد الفاء - و معناه: الضرب الذى يسمع له صوت.

و منه سُمى عقد البيع صفقه، إذ جرت العاده فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشتري أو العكس، و من هنا قالوا:

صفقه رابعه، و صفقه خاسره، و التصفيق باليد: التصويت بها.

و فى الحديث: «التسيح للرجال، و التصفيق للنساء».

[البخارى «السهو» ٩] و ذلك إذا ناب المصلى شىء فى صلاته فأراد تنبيهه من بجواره.

«المصباح المنير (صفق) ص ١٣٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٧٨، و الكليات ص ٥٦٣، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٧٨».

التصميم:

مصدر: صمّم يصمّم - بتشديد الميم -: مضى فى الأمر.

و عرف المناوى: «التصميم»: بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله، كأنه أصم.

«المصباح المنير (صمم) ص ١٣٢، و التوقيف ص ١٧٩».

التصنيف:

مصدر: صنف يصنف - بالتشديد -.

قال الفيومى و المناوى: تمييز الأشياء بعضها عن بعض.

قال المناوى: و منه تصنيف الكتب.

و صنف الأمر تصنيفاً: أدرك بعضه دون بعض، و لَوّن بعضه دون بعض.

قال ابن فارس عن الخليل: «الصنف»: الطائفه من كل شىء.

و قال الجوهري: «الصنف»: النوع و الضرب، و هو بكسر الصاد و فتحها: لغه حكاها ابن السكيت و جماعه.

و جمع المكسور: أصناف، مثل: حمل، و أحمال.

و جمع المفتوح: صنوف، مثل: فلس، و فلوس.

«معجم المقاييس (صنف) ٥٧٨، و المصباح المنير (صنف) ص ١٣٣، و التوقيف ص ١٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٨

التصور:

تفعل من الصورة.

و الصورة: التمثال، و جمعها: صور، مثل: غرفه، و غرف.

فتصورت الشيء: مثلت صورته و شكله في الذهن فتصوّر هو.

و في «التوقيف»: حصول صورته الشيء في العقل.

و التصور عند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق، أو هو أخص من التصديق، فعلى الثاني قال القطب الرازي:

العلم إما تصور فقط، و هو: حصول صورته الشيء في العقل، و إما تصور معه حكم، و هو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، و يقال للمجموع: «تصديق».

و على ذلك، فالعلم إما تصور فقط: أي تصور لا حكم معه، و يقال له: «التصور الساذج» كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفى أو إثبات على وجه الجزم أو الظن.

و إما تصور معه حكم، و يقال للمجموع: «تصديق»، كما إذا تصورنا الإنسان و حكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب.

و عرّفه الشيخ الشنقيطي: بأنه إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له و لا لنفيه عنه، كإدراك معنى اللذة، و الألم، و معنى المرارة، و معنى الحلاوة.

فائدتان:

- علم التصور: قد يكون ضروريًا، و قد يكون نظريًا.

و الضروري: و

هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل، أو ما لا يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور الحرارة، و البروده.

و النظرى: ما يحتاج إدراكه إلى التأمل، أو ما يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور العقل، و النفس.

- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى المعارف بأنواعها فيدخل فيه: الحد، و الرسم، و اللفظى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٥٩

و القسمه، و المثال، و تسمى بالقول الشارح، و تفصيلها فى كتب «المنطق».

«المصباح المنير (صور) ص ١٣٤، و الكليات ص ٢٩٠، و تحرير القواعد المنطقيه ص ٧، و آداب البحث و المناظره للأمين

الشنقيطى ص ٨، ٩، ١١، ٣٣، و المنطق الصورى للدكتور/ يوسف محمود ص ١١، ١٢، و التوقيف ص ١٠٨، و ضوابط المعرفه

لجبنكه ص ١٨، ١٩، و التعريفات ص ٤١».

التصير:

مصدر: صير يصير - بتشديد الياء - بمعنى: انتقل.

و الصيروره: الانتقال من حاله إلى حاله.

و قال ابن فارس: الصاد، و الياء، و الراء أصل صحيح، و هو المآل و المرجع من ذلك: (صار- يصير- صيرا- و صيروره).

و قال المناوى: «التصير»: التنقل فى أطوار و أحوال تنتهى إلى غايه يجب أن تكون غير حاله الشىء الأولى، بخلاف المرجع.

«معجم المقاييس (صير) ص ٥٨٣، و المصباح المنير (صير) ص ١٣٥، و التوقيف ص ١٨٠».

التضيب:

مصدر: ضبب يضبيب، بمعنى: اتخذ الضبه.

و هى: حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، و جمعها:

ضبات، و يذكرها الفقهاء فى الأوانى إذا كسرت هل تضبيب بالذهب أو الفضة؟

و السن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضه أو غيرهما؟

«معجم المقاييس (ضب) ص ٥٩٧، و المصباح المنير (ضبيب) ص ١٣٥».

التضمير:

مصدر: ضمّر يضمّر، يقال: «ضمّر الفرس»: دق و قل لحمه.

و التضمير: إعداد الفرس للسباق بكيفيه خاصه، و هو أن تعلق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦٠

قوتا بعد السمن، و تدخل بيتا و تغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها و قويت على الجرى.

و مده التضمير عند العرب: أربعون يوما، و تسمى هذه المده، و كذلك المواضع التي تضمير فيها الخيل: مضمارا.

«معجم المقاييس (ضمير) ص ٦٠٢، و المصباح المنير (ضمير) ص ١٣٨، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ١٣٣».

التضيّف:

معناه: الميل، يقال: «تضيفت الشمس»: إذا مالت للغروب، و كذلك ضافت، و ضيفت.

و جاء ذلك في حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، و قبر الموتى فيها: «. و حين تضيف الشمس للغروب».

[مسلم «المسافرين» ٢٩٣] «المطلع / ٩٧، و الفائق في غريب الحديث ٢ / ٢٩٣».

تطرح الدينين:

التطرح في اللغة: مأخوذ من الطرح، و هو الرمي و الإلقاء، يقال: طرح الشيء من يده، و طرح به.

و تطرح الدينين عند الفقهاء: هو صرف ما في الدمه لتبرأ به الذمتان معا.

قال التقى السبكي: إذا قال: «بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعهده الدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمه كل منا، و هذه

المسأله تسمى: بتطرح الدينين».

فائده:

هذه المسأله اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفيه، و المالكيه، و السبكي، و ابن تيميه، و منعها الشافعيه، و الحنابله.

«القاموس المحيط (طرح) ص ٢٩٦، و المصباح المنير (طرح) ص ١٤٠، و المغرب ص ٢٨٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه

ص ٩٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦١

التطبيق:

لغه: مصدر طبق، قال ابن فارس: الطاء، و الباء، و القاف أصل صحيح واحد، و هو يدل على وضع شىء مبسوط على مثله حتى يغطيه، تقول: «أطبقت على الشىء» فالأول طبق للثانى، و قد تطابقا، و من هذا قولهم: «أطبق الناس على كذا»، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدها طبقا للآخر لصلح.

و التطبيق فى الصلاة:

قال الجوهري: جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع، يقال:

«طبقت يده- بالكسر- طبقا»: إذا كانت لا تنبسط.

و عرّف بأنه: أن يجعل المصلى بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى و يجعلهما بين ركبتيه و فخذيه.

أو: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع و جعلها بين الفخذين.

«معجم المقاييس (طبق) ص ٦٣١، و المصباح المنير (طبق) ص ١٤٠، و التوقيف ص ١٨٢، و المغرب ص ٢٨٧، ٢٨٨، و النظم المستعذب ١/ ٨٠، و الكليات ص ٣١٣، و نيل الأوطار ٢/ ٢٤٤، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ١٤١».

التطريف:

مأخوذ من طرّفت المرأه بنانها تطريفا: خضبت أطراف أصابعها هكذا فى «المصباح».

و عرّفه «مجمع اللغة العربيه»: بأنه عمليه قص الأظفار و تزيين اليد.

«المصباح المنير (طرف) ص ١٤١، و المعجم الوسيط (طرف) ٢/ ٥٧٥».

التطفيف:

البخس و النقص فى الكيل و الوزن، فهو عدم الإيفاء فى الكيل و الميزان، و جاء فى القرآن بيان معناه فى قوله تعالى: وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٦٢

[سوره المطففين، الآيات ١-٣].

«أساس البلاغه (طفف) ص ٣٩١، و المصباح المنير (طفف) ص ١٤٢».

التطهر:

تفعل من تطهّر تطهّرا.

و الطهر و الطهارة: النزاهة و النقاء من الدنس و النجس.

و عرّف: بأنه رفع ما يمنع الصلاة و ما فى معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

و عرف المناوى: «التطهير»: بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد مجتنب عن الشىء.

فائده:

- الطهارة: نوعان: حسيه: و هى رفع الحدث أو إزالة النجس، و معنويه: و هى تطهير النفس من أدرانها من الشرك، و الحقد، و عمل الطاعات.

- الطهارة نوعان: طهاره كبرى بال غسل أو التيمم عن الحدث الأكبر، و طهاره صغرى بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر.

«المصباح المنير (طهر) ص ١٤٤، و المعجم الوسيط (طهر) ٢ / ٥٨٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٨٨، و العريفات ص ١٤٢، و المطلع ص ٥، و التوقيف ص ١٨٢».

التطوع:

لغه: تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.

و التطوع: هو التبرع، يقال: «تطوع بالشىء»: تبرع به.

قال الراغب: التطوع فى الأصل: تكلف الطاعه، و هو فى «التعارف»: التبرع بما لا يلزم كالتنفل، قال الله تعالى:

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. [سوره البقره، الآيه ١٨٤].

و التطوع: فعل الطاعه أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن طوع و اختيار من غير إيجاب موجب، تفعل من الطوع، و الطواعيه، و الطاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦٣

شرعا: الفقهاء عند ما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له فى الاصطلاح ثلاثه معان:

الأول: أنه اسم لما شرع زياده على الفرائض و الواجبات أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم، و كلها معان متقاربه، و هو فرد من أفراد التبرع، و التبرع قد يكون واجبا، و قد لا

يكون.

و يكون التطوع أيضا فى العبادات، و هى النوافل كلها الزائده عن الفروض و الواجبات.

و هذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفية و هو مذهب الحنابلة و المشهور عند الشافعية و هو رأى الأصوليين من غير الحنفية و هو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكية.

و التطوع بهذا المعنى يطلق على السنه، و المندوب، و المستحب، و النفل، و المرغب فيه، و القربه، و الإحسان، و الحسن، فهى ألفاظ مترادفه.

الثانى: أن التطوع هو ما عدا الفرائض، و الواجبات، و السنن، و هو اتجاه الأصوليين من الحنفية، ففى «كشف الأسرار»: السنه: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب، و أما حد النفل و هو المسمى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه فى الشرع.

الثالث: التطوع: هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.

و هو اتجاه بعض المالكية و القاضى حسين و غيره من الشافعية هذه هى الاتجاهات فى معنى التطوع و ما يرادفه، غير أن المتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية، و ما ذكره الفقهاء فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٦٤

كتبهم بما فى ذلك الحنفية يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ما عدا الفرائض و الواجبات، و بذلك يكون التطوع، و السنه، و النفل، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه ألفاظا مترادفه.

و لذلك قال السبكي: إن الخلاف لفظى، غايه الأمر أن ما يدخل فى دائره التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبه فأعلاه هو السّينه المؤكده كالعيدين، و الوتر عند الجمهور، و كركعتى الفجر عند الحنفية، و يلى ذلك المندوب أو المستحب كتحيه المسجد، و يلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء لكن كل

ذلك يسمى تطوعا.

و الأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه و سلم للرجل الذى يسأل بعد ما عرف فرائض الصلاة، و الصيام، و الزكاة: هل على غيرها؟

قال له: «لا إلا أن تطوع» [البخارى «الإيمان» ص ٣٤].

«المصباح المنير، (طوع) ص ١٤٤، و معجم المقاييس (طوع) ص ٦٢٨، و ميزان الأصول ص ٢٨، و النظم المستعذب ١/ ٨٩، و أنيس الفقهاء ص ١٠٥، و التعريفات ص ٥٣، و المطلع ص ٩١، و الروض المربع ص ٩٣، و التوقيف ص ١٨٢، ١٨٣، و الكليات ص ٣١٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٠/ ٦٥، ١٢/ ١٤٦، ١٤٧».

التطيب:

مصدر تطيب: بمعنى: وضع الطيب على نفسه أو ملابسه، و هو العطر و كل ما له رائحه محبوبه مستلذه كالورد، و الياسمين، و الكافور، و غير ذلك.

«واضعه».

التطير:

التشاؤم، و سَمِيَ التشاؤم تطيرا لما جاء: أن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرت بمجاثم الطير، و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك، ففى الحديث:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦٥

«لا هام و لا طيره» [البخارى «الطب» ١٩]، و جاء: «أقروا الطير فى وكناتها». [النهايه ٥/ ٢٢٢]: أى على مجاثمها.

«معجم المقاييس (طير) ص ٦٣٠، و المصباح المنير (طير) ص ١٤٥، و المعجم الوسيط (طير) ٢/ ٥٩٤».

التطيب:

وضع المرء الطيب على غيره من حيّ أو ميت أو جماد.

«واضعه».

التظاهر:

الظاء، و الهاء، و الراء أصل واحد يدل على قوه و بروز.

و التظاهر: مأخوذ من الظهور، و هو البروز بعد الخفاء، و الاطلاع على الشئ ء، و التظاهر و التعاون.

قال المناوى: «التظاهر»: تكلف المظاهره، و هو تسند القوه، كأنه استناد ظهر إلى ظهر.

«معجم المقاييس (ظهر) ص ٦٤٢، و المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧، و التوقيف ص ١٨٣، و بصائر ذوى التمييز ٣ / ٥٤٨، ٥٤٩».

التعادل:

التساوى بين الشئئين، و عدل الشئ ء- بالكسر- مثله من جنسه أو مقداره.

قال ابن فارس: «و العدل»: الذى يعادل فى الوزن و القدر.

و عدله- بالفتح-: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

و التعادل فى اصطلاح الأصوليين: تقابل الدليلين، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر.

و بعض الأصوليين يعبر بلفظ «التعارض» بدل «التعادل»، و هو قريب، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلاله فقد تعارضا.

فائدتان:

١- التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين، و لا بين قطعى و ظنى و إنما يكون بين ظنيين فقط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦٦

٢- التعادل أو التعارض بين الأدله إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد و هذا متفق على جوازه.

أما تعادلها فى نفس الأمر فاختلف فيه، فمنعه الإمام أحمد و الكرخى، كما نقله ابن الحاجب، و صححه صاحب «جمع الجوامع»، و الأكثرون على جوازه، و منهم من قال: هو جائز غير واقع.

«معجم المقاييس (عدل) ص ٧٤٥، و المصباح المنير (عدل) ص ١٥٠، و نهايه السؤل شرح منهاج الوصول ٣ / ١٥١، و جمع الجوامع ص ١٨٨، و مجموع مهمات المتون ص ١٨٨، و مختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٥، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ٣١٦، و غايه الوصول ص ١٤٠».

التعارض:

لغه: التمانع، و منه تعارض البيئات، لأن كل واحده تعترض الأخرى و تمنع نفوذها.

و هو أيضا: التقابل - أصله من العرض - و هو المنع، يقال:

«لا تعترض له»: أى لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده.

و منه الاعتراضات عند الأصوليين و الفقهاء الواردة على القياس و غيره من الأدله سميت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل،
و منه تعارض الأدله عند الأصوليين.

و التعارض: مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول:

«عارضته بمثل

ما صنع»: أى أتيت بمثل ما أتى.

فتعارض البيئتين: أن تشهد إحداهما بنفى ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفتته، و البيئتان: هما الشهادتان، لأن الشهادة و البيئه بمعنى واحد، و التعارض: هو التدافع، و التمانع، و التنافر.

و فى الاصطلاح: كون أحد الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر و الآخر انتفاءه فى محل واحد فى زمان واحد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٦٧

سواء تساويا فى القوه أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع.

أو هو التمانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٤، ٢٣٥، و غايه الوصول ص ١٤٠، و نهايه السؤل ٣ / ١٥١، و جمع الجوامع ص ١٨٨، و مجموع مهمات المتون ص ١٨٨، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٤، و المطلع ص ٤٠٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٨٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ١٨٤، ٢٢ / ١٠٠».

التعاطى:

لغه: مصدر تعاطى بمعنى: تناول الإنسان الشىء بيد من العطو، و هو بمعنى: التناول، قال الله تعالى: ﴿فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [سوره القمر، الآيه ٢٩]. و تفسيرها:

أنه تناول آله العقر.

و اصطلاحا: إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع و التمليك، و المشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب و لا قبول.

«الكليات ص ٣١٢، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ١٩٨، ١٣ / ١١٦».

التعبير:

مصدر: عبّر يعبّر - بتشديد الباء -: مبالغه فى التفسير و التبیین، يقال: «عبرت الرؤيا، و عبّرت الرؤيا».

قال أبو البقاء: و التعبير مختص بتعبير الرؤيا، و هو العبور من ظواهرها إلى بواطنها.

قال: و هو أخص من التأويل، فإن التأويل يقال فيه و فى غيره.

«المصباح المنير (عبر) ص ١٤٨، و الكليات ص ٣١٢».

التعجيز:

مصدر: عَجَزَ يَعْجُزُ - بتشديد الجيم -: أى جعله عاجزا، و يذكره الفقهاء فى باب الكتابه، و ذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم، و مرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٦٨

و يذكرونه فى الدعاوى و البيّنات، و ذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامه البيّنه فيعجزه القاضى.

«المصباح المنير (عجز) ص ١٤٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديّه ص ٩٩، و الموسوعه الفقهيّه ١٣ / ٢١٩».

التّعجيل:

لغه: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين.

و شرعا: الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع، كتعجيل صلاه العصر فى جمع التقديم، و تعجيل الزكاه قبل وقت الوجوب.

و قد يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أيضا كتعجيل الفطر، و فى الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر و أخرّوا السحور» [البخارى «الصوم» ٣ / ٨١].

«المصباح المنير (عجل) ص ١٤٩، و أساس البلاغه (عجل) ص ٤١٠، و التأسيس فى أصول الفقه، لمصطفى محمد سلامه ص ٨٧، و أصول الفقه، للشيخ زهير ١ / ٤٥، و التوقيف ص ١٨٥».

التعدى:

لغه: الظلم، و تجاوز الحد، و مجاوزه الشىء إلى غيره.

قال ابن فارس: تجاوز ما ينبغى أن يقتصر عليه.

و قال ابن عرفه: إضرار بالغير بغير حق.

و يذكره الفقهاء فى التعدى على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، و التعدى على الأموال بالغصب و الإتلاف، و تعدى الأمين فى الوديعه، و لذا يقولون: «يد المودع يد أمانه إلا إذا فرط أو تعدى»: أى فيضمن حينئذ.

«المصباح المنير (عدا) ص ١٥١، و الكليات ص ٣١١، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٤٦٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديّه ص ١٠٠، و الموسوعه الفقهيّه ١٣ / ١٥٠، ٢١٦».

التعديل:

لغه: التسويه، و التقويم، يقال: «عدلت الشيء تعديلًا»:

سويته فاستوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٦٩

- و يطلق التعديل عند علماء الحديث في مقابل التجريح فيكون معناه التزكيه، و وصف الراوى: بأنه عدل، فقولهم:

«فلان ثقه ثقه» مثلاً: تعديل.

- و كذا يذكره الفقهاء في تزكيه الشهود كأن يقال: هو عندنا عدل رضا جائز الشهاده، فتكون حينئذ ضد التفسيق.

- و يذكره الحنفيه بمعنى الطمأنينه، فيقولون: «من واجبات الصلاه تعديل الأركان» يريدون: تسكين الجوارح في الركوع و السجود و غيرهما حتى تطمئن الجوارح، فهو حينئذ مرادف للطمأنينه.

- و قسمه التعديل: هي قسمه الشيء باعتبار قيمه و المنفعه لا باعتبار العدل، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته و منفعته.

«المفردات ص ٤٨٧، و معجم مقاييس (ع د ل) ص ٧٤٥، و المصباح المنير (ع د ل) ص ١٥٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/٥٩٢، و التوقيف ص ١٨٣، ١٨٤، و الكليات ص ١٥٠، ٢٢٦، ٥٩٧، ٧٣٣».

التعدييه:

الإجازة، و النفاذ، يقال: «عداه تعدييه»: أجازة و أنفذه.

و عداه عن الأمر: صرفه و شغله.

- و التعدييه عند الأصوليين: بيان وصف في الأصل عدى به الحكم إلى فرع مختلف فيه، أو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

- و عند الصرفيين: تغيير الفعل و إحداث معنى الجعل و التصيير، نحو: «ذهبت بزيد»، فإن معناه: جعلته ذا ذهاب أو صيرته ذا ذهاب.

- و عند النحاه: إيصال معانى الأفعال إلى الأسماء.

و قال الجرجاني: هي أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٧٠

فاعلا له قبل التعدييه منسوباً إلى الفعل، كقولك: «خرج زيد و أخرجه»، فمفعول أخرجت هو الذى صيرته خارجاً، و بمثله قال

المناوى.

«معجم المقاييس (عدى) ص ٧٤٦، ٧٤٧،

و المصباح المنير (عدى) ص ١٥١، و منتهى الوصول و الأمل ص ١٩٨، و الكليات ص ٣١١، و التعريفات ص ٨٥ (ريان)، و التوقيف ص ١٨٥.

التعذيب:

لغه: مصدر: عَذَّبَ يَعَذِّبُ - بتشديد الذال-: إذا منعه و فطمه عن الأمر.

قال ابن فارس: «أصل العذاب»: الضرب، قال زهير:

و خلفها سائق يحدو إذا خشيت منه العذاب تمد الصلب و العنقا

ثم أستعير ذلك في كل شدة.

و قال الفيومي: التعذيب أصله في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبه مؤلمه، ثم أستعير للأمور الشاقه.

و عرّفه المناوى: بأنه إكثار الضرب بعذبه السوط: أى طرفها، و قيل: «حمل الإنسان على أن يعذب»: أى يجوع و يسهر من قولهم:

«عذب الرجل»: إذا أكثر الأكل و النوم، فهو:

عاذب.

«معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ٧٥٠، و المصباح المنير (ع ذ ب) ص ١٥١، و التوقيف ص ١٨٥».

التعريس:

مصدر: عرّس يعرّس: و معناه: الملازمه.

قال الخليل: «عرس به»: إذا لزمه.

قال المناوى: نزول المسافر ليستريح، ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار.

و ذكر الشوكانى: أنه النزول آخر الليل للاستراحه.

«التوقيف / ١٨٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٧١

التعريض:

لغه: ضد التصريح، و منه المعارض في الكلام، كقولهم:

«إن في المعاريض مندوحة عن الكذب»: أى سعه و فسحه عن تعمد الكذب.

و اصطلاحاً: قال ابن عرفة: كلام ذو وجهين، من صدق و كذب، و ظاهر و باطن.

و قال المناوى: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.

«شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٤٣، و المطلع ص ٣٢٠، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و التوقيف ص ١٨٥، و الموسوعه الفقهيه ١٢/٢٤٨، ١٣/٢٩٥، ١٤/٣٧».

التعزيب:

هو أن يشترط البيطار أشاعر الدابه شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب، ثم يعالجه، يقال: «عزب فلان فرسه»: إذا فعل ذلك به.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨».

التعزير:

لغه: المنع، يقال: «عزرتة و عزرتة»: إذا منعتة، و منه سُمى التأديب الذى دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجانى من معاوده الذنب.

قال السعدى: يقال: «عزرتة»: و قرنته، و أيضاً: أدبته، و هو من الأضداد، و هو: تفعيل من العزر، بمعنى: المنع و الإيجاب على الأمر.

و أصله النصره و التعظيم، و من هذا المعنى قول الحق تعالى:.

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ. [سوره الأعراف، الآيه ١٥٧]، و قوله تعالى:.. وَ تَعَزَّرُوهُ وَ تُوَقَّرُوهُ.

[سوره الفتح، الآيه ٩] و اصطلاحاً: التأديب، لأنه يمنع ما لا يجوز فعله، أو هى عقوبه غير مقدره شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمى فى كل معصيه ليس فيها حد و لا كفاره غالباً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٧٢

و الحنفية جروا على أن التعزير يصدق على العقوبه الصادره من الزوج أو الأب أو غيرهما، كما يصدق على فعل الإمام.

قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج و السيد و كل من رأى أحداً يباشر المعصيه.

- قال الخطيب الشربينى: و تسميه ضرب الولى و الزوج و المعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعى.

قال: و منهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، و ضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً، فمن نظر إلى العقوبه قال: هو تأديب دون الحد، أو قال: عقوبه غير مقدره، حقاً لله تعالى أو للعبد.

و لذلك قال ابن القيم: التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها و صفتها و كبرها و صغرها، و عند التعزير
يمكن أن يزيد عن الحد،

و حجته: أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فالتعزير أخص من السياسة.

و التعزير أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير و غيره، فالتشهير نوع من أنواع التعزير، و التعذيب أعم من التعزير من وجه، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعى، بخلاف التعذيب، فقد يكون ظلما و عدوانا، و التعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

«التوقيف ص ١٨٦، و تحرير التنبية ص ٣٢٨، و المبسوط للسرخسى ٣٦ / ٩، و حاشية ابن عابدين ١٧٧ / ٣، و شرح فتح القدير ٧ / ١١٩، و مغنى المحتاج ٤ / ١٩١، ١٩٩، و الروض المربع ص ٤٩٢، و تبصره الحكام ٢ / ٢٩٣، و المطلع ص ٣٧٤، و النظم المستعذب ٢ / ٣٣٥، و الموسوعة الفقهية ١٠ / ٢٠، ١٢ / ٤٠، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥ / ٢٩٦، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٣

التعزیه:

لغه: مصدر «عزى»: إذا صبر المصاب و اساء.

و هى التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، و هو أن يقول له: «تعز بعزاء الله»، و عزاء الله - عز و جل - قوله: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

[سوره البقره، الآيه ١٥٦] و كقوله تعالى: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ.

[سوره الحديد، الآيتان ٢٢، ٢٣] و يقال: لك أسوه فى فلان، فقد مضى حميمه و أليفه فحسن صبره.

و العزاء: اسم أقيم مقام التعزیه.

و معنى قوله: «تعز بعزاء الله»: أى تصبره بالتعزیه: أى عزاك الله بها مما فى كتابه.

و أصل العزاء: الصبر، و عزيت فلانا: أمرته بالصبر، و هى الأمر

بالصبر و الحمل عليه بوعد الأجر و التحذير من الوزر، و الدعاء للميت بالمغفره، و للمصاب بجبر المصبيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٥، و تحرير التنبيه ص ١١٤، و المطلع ١١٩، ١٢٠، و الموسوعه الفقهيّه ١٢ / ٢١٧».

التعشير:

لغه: مصدر عشر، يقال: «عشر القوم و عشرهم»: إذا أخذ عشر أموالهم، و العشار: هو من يأخذ العشر، و قد عشرت الناقه: صارت عشراء - أى حاملًا -: إذا تمّ لها عشره أشهر.

و اصطلاحًا: معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغه، و يستعمل فى الاصطلاح أيضا بمعنى: جعل العواشر فى المصحف،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٧٤

و العاشره: هى الحلقة فى المصحف عند منتهى كل عشر آيات، و العاشره أيضا: الآيه التى تمّ بها العشر.

- و التعشير: بمعنى أخذ العشر، يرجع لمعرفه أحكامه إلى مصطلح [عشر].

- و التعشير: نهاق الحمر، لكونه عشره أصوات.

«التوقيف ص ١٨٧، و الموسوعه الفقهيّه ١٢ / ٢٩٠».

التعصيب:

«و العصبه»: مشتق من العصابه التى تحيط بالرأس، و سمّوا عصبه لأنهم تعصبوا: أى أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و الأخ جانب، و العم جانب.

«النظم المستعذب ٢ / ٩١».

التغف:

تفعل من العفه، و معناه: تكلف العفه، و هى كف ما ينبسط للشهوه من الآدمى إلّا بحقه و وجهه.

«التوقيف ص ١٨٧».

التغفير:

تفعيل من العفر، و هو: ذلك الإناء أو نحوه بالعفر: أى التراب الذى بياضه ليس بخالص و ذلك فى نجاسه المغلظ.

«التوقيف ص ١٨٧، ١٨٨».

التعقيب:

فعل الشىء بعقب الشىء، و هو راجع إلى معناه فى اللغة.

«المطلع ص ٩٦».

التعلم:

لغته: مصدر تعلم، و التعليم يطاوع التعليم، يقال: «علمته العلم فتعلمه»، و التعليم: مصدر علم، يقال: «علمته»: إذا عرفه، و علمه و أعلمه إياه فتعلمه، و علم الأمر تعلمه: أتقنه.

و الفرق بين التعلم و التلقين: أن التلقين يكون فى الكلام فقط، و التعلم يكون فى الكلام و غيره، فهو أعم من التلقين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٥

و العلم أيضا: هو اعتقاد الشىء على ما هو عليه على سبيل الثقة، و جاء بمعنى المعرفة أيضا.

قال الراغب: التعليم و الإعلام فى الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان ياخبار سريع، و التعليم اختص بما يكون بتكرير و تكثير، متى يحصل منه أثر فى نفس المتعلم.

و ربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو:

قُلْ أَتَعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ. [سوره الحجرات، الآية ١٦].

«الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ٥، ٢٩٥».

التعلى:

لغته: له معان منها:

أنه من العلو و هو الارتفاع، و علو كل شىء، و علوه، و علوه:

أرفعه، و علا الشىء علوا، فهو على: ارتفع.

و فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «فإذا هو يتعالى عنى»: أى يرتفع على.

و تعالى: ترفع، و تعالى: أى علا فى مهله.

- و هو فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر.

التعليل:

لغه: من عل يعل، و اعتل: أى مرض، فهو: عليل، و العله:

المرض الشاغل، و الجمع: علل، و العله فى اللغه أيضا:

السبب.

و اصطلاحا: تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، و قيل: إظهار عليه الشىء سواء أ كانت تامه أم ناقصه.

و هى عند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحه للمكلف من دفع مفسده أو جلب منفعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۱، ص: ۴۷۶

- و للعلّه أسماء منها: (السبب، و الباعث، و الحامل، و المناط، و الدليل، و المقتضى).

- و تستعمل العله أيضا بمعنى: السبب لكونه مؤثرا فى إيجاب الحكم كالقتل العمد، و العدوان سبب فى وجوب القصاص، كما تستعمل العله أيضا بمعنى: الحكمة، و هى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحه التى من أجلها شرع الحكم.

- و التعليل فى معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العله مخالفا للنص، كقول إبليس - لعنه الله -: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ». [سوره الأعراف، الآيه ۱۲].

بعد قوله تعالى: «.. اسْجُدُوا». [سوره الأعراف، الآيه ۱۱].

- و التعليل و الاعتلال: الاحتجاج بما ليس بحجه.

«المصباح المنير ص ۱۶۲، و الكليات ص ۲۹۴، ۴۳۹، و التوقيف ص ۱۸۹، و التعريفات ص ۸۶ (علميه)، و الموسوعه الفقهيہ ۱۲ / ۳۱۸، ۳۱۹».

التعميق:

بالعين المهمله، معناه: المبالغه فى الشىء.

و يذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر، و المراد به: مقدار قامه رجل معتدل.

«المصباح المنير (عمق) ص ۱۶۳، و تحرير التنبيه ص ۱۱۱، و التوقيف ص ۱۹۰».

التعميم:

لغته: جعل الشيء عامًا: أى شاملاً، يقال: «عم المطر الأرض»: إذا شملها.

«المصباح المنير (عمم) ص ١٦٣، و الموسوعه الفقهيه ١٣ / ١٨».

التعهد:

معناه: الحفظ، يقال: «تعهدت المال»: حفظته، وهو التردد إلى الشيء و إصلاحه.

و حقيقته: تجديد العهديه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٧٧

قال ابن فارس: و لا يقال: عاهدته، لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين.

و قال الفارابي: تعهدته أفصح من تعاهدته.

«معجم المقاييس ص ٧١٣، و التوقيف ص ١٩٠».

التعويض:

لغته: مصدر عوّذ، من عاذ يعوذ عوذاً بمعنى: التجأ و استجار.

و العوذ: الإلصاق، يقال: «أطيب اللحم عوذه»، و هو ما ألصق منه بالعظم، و على هذا فمعنى التعوذ: ألصق نفسى بفضل الله و رحمته.

و العوذه: ما يعاذ به من الشيء، و العوذه، و التعويذه، و المعاذه: كله بمعنى الرقيه التى يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، و الجمع: عوذ، و تعاويز، و معاذات.

- و التعويذ: فى الاصطلاح: يشمل الرقى و التمايم و نحوها مما هو مشروع و غير مشروع.

«المصباح المنير (عوذ) ص ١٦٦، و الكليات ص ٦٥١، و الموسوعه الفقهيه ١٣ / ٢١».

التعويض:

لغته: العوض، و هو البدل، تقول: «عوضته تعويضاً»: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، و تعوض منه و اعتاض: أخذ العوض.

و اصطلاحاً: هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير.

«المصباح المنير (عوض) ص ١٦٦، و الموسوعه الفقهيه ٣٥ / ١٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٠١».

التعين:

لغه: مصدر عين، تقول: «عينت الشىء تعينا»: إذا خصصته من بين أمثاله، و تعين عليه الشىء: إذا ألزمه بعينه.

قال المناوى: «التعين»: ما به امتياز الشىء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره.

و قال بعضهم: هو تخصيص الشىء من الجملة، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٧٨

«خيار التعين»: و هو أن يشتري أحد الشئيين أو الثلاثة على أن يعينه فى خلال ثلاثه أيام.

«المصباح المنير (عين)، و التوقيف ص ١٩٠، و الفتاوى الهنديه ٥٤ / ٣، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ١٨٤».

التغري:

فى اللغه: هو الخداع، يقال: «غرته الدنيا غرورا»: خدعته، و الغرر: هو الخطر و منه فى الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر» [مسلم «البيوع» ٤].

و اصطلاحا: إظهار الشىء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفه ليست له، و منه: تصريه الضروع، و الإعلانات الكاذبه عن السلع لإغراء الناس بشرائها.

«المصباح المنير (غرر) ص ١٦٩، و أساس البلاغه (غرر) ص ٤٤٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٠٢».

التغريم:

فى اللغه: من غرم - بتشديد الراء -: جعله غارما، و الغرم خلاف الربح، و الثقل، و هو ضرر يصاب به الإنسان فى ماله، كخساره فى تجاره، أو ديه و جبت عليه لجنايته أو جنايه غيره ممن يعقله.

«واضعه».

التغيير:

لغه: التحويل، و النقل، و التبديل بكثره، أصله الانحراف عن الشىء و التحرز عنه، قال الراغب: يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صورته الشىء دون ذاته، يقال: «غير داره»:

إذا بناها غير الذى كان.

الثانى: لتبديله بغيره، نحو: «غيرت غلامى و دابتى»:

أبدلتهما بغيرهما، و يستعمله الفقهاء فى النيه و تغييرها فى الصلاه و غيرها، و فى باب الغضب، و يترتب عليه أحكام شرعيه.

«المصباح المنير (غير) ص ١٧٤، و التوقيف ص ١٩١، و المفردات ص ٣٦٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٤٧٩

التفرق:

لغه: ضد التجمع.

قال ابن فارس: الفاء، و الراء، و القاف: أصل صحيح يدل على تمييز و تزييل بين شيئين.

و يستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات، كالخيار فى البيع، و الصرف، و السلم، و غير ذلك.

«معجم المقاييس (فرق) ص ٨٣٣».

التفريق:

لغه: التشيت ضد التجمع، و يستعمله الفقهاء فى أبواب كثيره فى الفقه كالتفريق بين الأم و ولدها، و التفريق لأموال خشيّه الصدقه، و تفريق الصفقه: إذا جمعت الصفقه بين حلال و حرام، أو بيع ربوى ربوى معه شىء آخر من غير جنسه، و تفريق الأيام الواجب فى كفاره اليمين، و غيره.

«المفردات ٣٧٧، ٣٧٨، و التوقيف / ١٩٢، و الموسوعه الفقهيّه ١٣ / ٧٨».

التفسير:

هو الاستبانة و الكشف، و العبارة عن الشىء بلفظ أسهل و أيسر من لفظ الأصل.

و اصطلاحاً: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بحسب الطاقه البشريه.

و عرّفه أبو البقاء: بأنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفراديه و التركيبيه و معانيها التركيبيه.

و قال الجرجانى: توضيح معنى الآيه و شأنها و قصتها و السبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهره.

«الفتوحات الإلهية للجمل ٢ / ١، و الكلليات ص ٢٦٠، ٢٦١، و التعريفات ص ٥٥».

التفقيع:

مأخوذ من الفقع، و هو الحصاص، يقال: «فقع بأصابعه»:

صوت.

فالتفقيع: غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٠

و التفقيع: التشدق فى الكلام و الفرقة، و فسرت الفرقة:

بنقض الأصابع.

«معجم المقاييس (فقع) ص ٧٩٢، و نيل الأوطار ١ / ٦٢١ ط.

دار السلام».

التفليس:

لغه: النداء على المفلس و شهره بصفه الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف فى ماله إلا- فى شىء تافه لا- يعيش إلا- به، و هو مؤنته و مؤونه عياله، و قيل: لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبه إلى ما عليه من الديون.

و أفلس الرجل: إذا أعدم، و تفالس: ادعى الفليس.

و التفليس: يعنى الإعدام، يقال منه: «فلس الرجل»: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

و شرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله.

- قال ابن عرفه: و التفليس أخص و أعم، و التفليس الأخص حده بقوله: حكم الحاكم بخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

و الأعم: قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به.

- قال الماوردى: و كره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار، و التفليس مستعمل فى حجر الحاكم على المديون، فهو: أليق.

- قال في «الزاهر»: أن تتوى بضاعه الرجل التي يتجر فيها فلا يفى ما بقى منها فى يده بما بقى عليه من الديون، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك و سأله الغرماء الحجر عليه و منعه من التصرف فيما بقى فى يديه فله.

«القاموس المحيط (فلس) ص ٧٢٧، و معجم المقاييس (فلس) ص ٨١٩، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥١، و شرح حدود ابن عرفه ١٢

٤١٧، و تحرير التنبيه ص ٢١٨، و فتح الوهاب ١ / ٢٠٠، و غرر مقاله ص ٢٤٩، و الموسوعه الفقهيه ١٠ / ١١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٨١

التفويض:

لغه: مصدر «فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ»: رده إليه، و فَوَّضَ الْمَرْأَةَ:

زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ، و قوم فوضى: لا رئيس لهم، و جاء القوم فوضى: أى مختلطا بعضهم ببعض.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: التفويض ضربان: تفويض مهر، و تفويض بضع:

فتفويض المهر: أن تقول لوليها: زوجني على أن يكون المهر ما شئت أنت، أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان، فإن زوّجها بما عيّن المذكور مشيئته صح النكاح بالمسمى، و إن كان دون مهر المثل، و إن زوّجها بلا مهر أو على ما ذكرت من الإبهام ففي صحه النكاح خلاف، و الأصح صحته بمهر المثل.

و أما تفويض البضع: فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر، و هو نوعان: تفويض صحيح، و تفويض فاسد:

فالصحيح: أن يصدر من مستحق المهر النافذ التصرف.

و الفاسد: كتفويض الصبيه و السفيهه.

و تفويض الزوج الطلاق لغيره أقسام:

الأول: التوكيل: جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج من إيقاعه.

الثاني: التخيير: جعل إنشاء الطلاق صريحا أو حكما حقا لغيره.

الثالث: التمليك: جعل إنشاء الطلاق حقا لغيره.

«القاموس المحيط (فوض) ص ٨٣٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٧٥، ٧٦، و الكواكب الدريره ٢ / ٢٥٢».

التفهيم:

مصدر: فهِمَ يَفْهَمُ بالتشديد، و هو مأخوذ من الفهم، و هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.

و التفهيم: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.

«المصباح المنير (فهم) ص ١٨٤، و التعريفات ص ٥٥، ١٤٨، و التوقيف ص ١٩٤».

التقادم:

لغه: «تقادم الشئ ء»: إذا صار قديما.

و اصطلاحا: مرور الزمن.

و يعبر عنه المالكه بالحوز و الحيازه، و هى عندهم قسمان:

الأول: حيازه مع جهل أصل الملك لمن هو.

الثانى: حيازه مع علم أصل الملك لمن هو، و لكلّ أحكام مذكوره فى مظانها من كتبهم.

«المصباح المنير (قدم) ص ١٨٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٠٤، ١٠٥، و الموسوعه الفقيهه ١٣ / ١١٨».

التقبل:

قبول الشئ ء على وجه يقتضى ثوبا كالهديه.

- و التقبل فى عرف الفقهاء: الالتزام بعقد، يقال: «تقبلت العمل من صاحبه»: إذا التزمه بعقد.

«التوقيف ص ١٩٥».

التقسيط:

مصدر: قَسَطَ - بتشديد السين المهمله-: من القسط، و هو النصيب، و الجمع: أقساط، مثل: حمل و أحمال.

و قسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء معلومه.

و تقسيط الدين: تقسيمه إلى حصص أو مقادير لتدفع نجوما معلومه فى آجال محدده.

و فى «مجله الأحكام العدليه»: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعدده معينه.

و بيع التقسيط: تعجيل السلعه و تسليمها مع تأجيل الثمن كلاً أو جزءاً، و توفيته على دفعات متفرقه فى أوقات متفرقه.

«المصباح المنير (قسط) ص ١٩٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٠٥ بتصرف (واضعه)».

التقريص:

القرص: أخذ لحم الإنسان بإصبعك حتى تؤلمه، و لسع البراغيث، و القبض و القطع، و بسط العجين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٣

و التقريص: تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما يشربه الثوب منه، و منه تقريص العجين، قاله أبو عبيده.

- و سئل الأخفش عنه، فضم إصبعيه الإبهام و السبابه و أخذ شيئاً من ثوبه بهما و قال: هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم.

و فى الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال: «تحتّه نَمّ تقرصه بالماء.» [البخارى «الوضوء» ص ٦٣].

و تقرصه- بفتح أوله و إسكان القاف و ضم الراء و الصاد و المهملتين- و حكى القاضى عياض و غيره فيه ضم المثناه من فوق و فتح القاف و تشديد الراء المكسوره.

«القاموس المحيط (قرص) ص ٨١٨، و نيل الإطّار ١/ ٣٨».

التقيه:

لغه: اسم مصدر من الاتقاء، يقال: «اتقى الرجل الشىء يتقيه»: إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، و منه الحديث:

«اتقوا النار و لو بشق تمره» [البخارى «الزكاه» ١٤١٧].

و أصله: من وقى الشىء يتقيه: إذا صانه، قال الله تعالى:

فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا. [سوره غافر، الآيه ٤٥]:

أى حماه منهم فلم يضره مكرهم، و يقال فى الفعل أيضا:

«تقاه يتقيه»، و التاء هنا منقلبه عن الواو، و التقاه، و التقيه، و التقوى، و التقى، و الاتقاء كلها بمعنى واحد فى استعمال أهل اللغه.

- أما فى اصطلاح الفقهاء: فإن التقوى و التقى خصا باتقاء العبد لله بامثال أمره و اجتناب نهيه و الخوف من ارتكاب ما لا يرضاه، لأن ذلك هو الذى يقى من غضبه و عذابه.

و أما التقاه، و التقيه فقد خصتا فى الاصطلاح: باتقاء العباد بعضهم بعضا، و أصل ذلك قوله تعالى:

معجم المصطلحات و

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ.

[سوره آل عمران، الآيه ٢٨]- و عرّفها السرخسى بقوله: «التقيه»: أن يقى الإنسان نفسه بما يظهره و إن كان يبطن خلافه.

- و عرّفها ابن حجر بقوله: «التقيه»: الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد و غيره للغير.

و التعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقيه بالفعل بالإضافة إلى التقيه بالقول، و التقيه فى العمل كما هو فى الاعتقاد.

«الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ١٨٥».

التقييد:

لغه: مصدر قيد، و من معانيه: جعل القيد فى الرّجل، يقال:

«قيدته تقييدا»: جعلت القيد فى رجليه، و منه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط و يزيل الالتباس.

- و عند الأصوليين: يؤخذ من معنى المقيد، و هو ما أخرج منه الشيوع بوجه - كرقبه مؤمنه - فالتقييد على هذا:

إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، و الشرط، و الظرف. إلخ.

- و ذكر الآمدى أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الداله على مدلول معين كزيد، و عمرو و هذا الرجل و نحوه.

الثانى: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفه زائده عليه كقولك: «دينار مصرى، و درهم مكى».

- و التقييد فى العقود: هو التزام حكم التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه.

- و الأصوليون و الفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٨٥

و تقييد الخطاب بكون تعلقه على وجه الطلب أو التخيير.

«الموجز فى أصول الفقه ص ١٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ١٨١».

التكافؤ:

لغه: الاستواء، و كل شىء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو:

مكافئ له.

و التكافؤ: المساواه فى الصفات، و المكافأه بين الناس من هذا.

«و المسلمون تتكافأ دماؤهم»: أى تتساوى فى الدينه و القصاص.

قال أبو عبيد: فليس لشريف على وضع فضل فى ذلك.

و قولهم: «الحمد لله حمدا يوافق نعمه و يكافئ مزيده» - بهمز فى يكافئ-: أى يلاقى نعمه و يساوى مزيد نعمه»، و هو أصل التحاميد.

- و منه الكفاءه فى النكاح: أى أن يكون الزوج مساويا للمرأة فى حسبها، و دينها، و نسبها، و بيتها و غير ذلك.

- و الكفاءه مصدر «كافأه»: أى قابله و صار نظيرا له.

«المصباح المنير (كفى) ص ٢٠٥، و الكليات ص ٧٧٣، و الموسوعه الفقيهيه

التكافل:

لغه: تفاعل من كفل، و هو يدل على تضمن الشئ ء للشئ ء كما قال ابن فارس.

و الكافل: هو الذى يعول إنسانا و ينفق عليه.

فالتكافل: التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلا لصاحبه فى حاله معلومه لهما.

«معجم المقاييس (كفل) ص ٩٣١، و المصباح المنير (كفل) ص ٢٠٥ (واضعه)».

التكبير:

لغه: التعظيم، كما فى قوله تعالى: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ.

[سوره المدثر، الآيه ٣] أى: فعظم، و أن يقال: «الله أكبر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٨٦

روى أنه لما نزل: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ [سوره المدثر، الآيه ٣]، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الله أكبر» [البخارى ١ / ١٠٤]. فكبرت خديجه (رضى الله عنها) و فرحت و أيقنت أنه الوحى.

- و تكبيره الإحرام هى قول المصلّى لافتتاح الصلاة: «الله أكبر»، و سميت التكبيره التى يدخل بها الصلاة (تكبيره الإحرام)، لأنها تحرم الأشياء المباحه التى تنافى الصلاة، و يسميها الحنفيه فى الغالب تكبيره الافتتاح أو التحريمه.

و التحريم: جعل الشئ ء محرّما، و الهاء لتحقيق الاسميه.

«المصباح المنير (كبر) ص ١٩٩، و التوقيف ص ٢٠٠، ٢٠١، و الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ٢٠٦، ٢١٧».

التكرار:

بفتح التاء، يقال: «كررته تكريرا و تكرارا»: إذا أعدته مره بعد أخرى، و هو اسم مصدر من التكرير، مصدر: كرر، و هو الإتيان بالشئ ء مره بعد أخرى.

و عبر أبو البقاء بقوله: إعاده الشئ ء، فعلا كان أو قولاً، قال:

و تفسيره بذكر الشئ ء مره بعد أخرى اصطلاح.

«الكليات ص ٢٦٨، و تحرير التنبيه ص ٤٧، و الموسوعه الفقهيه ١٣ / ٢٢٤».

التكرمه:

بفتح التاء و كسر الراء: الفراش و نحوه مما يبسط لصاحب المنزل و يختص به دون أهله، و قيل: «هى الوساده»، و فى معناها: السرير و نحوه.

قال الفيومى: و هذا التفسير - الوساده - مثل فى كل ما يعد لرب المنزل خاصه تكرمه له دون باقى أهله.

«المصباح المنير (كرم) ص ٢٠٣، و نيل الأوطار ٣ / ١٥٨».

التكفير:

مصدر: كَفَرَ يَكْفِرُ، و من معانيه:

١- التغطية و الستر، و هو أصل الباب، تقول العرب للزارع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٨٧

كافر، و منه قوله تعالى: كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ. [سوره الحديد، الآيه ٢٠].

و أيضا يقال: «التكفير فى المحارب»: إذا تكفر فى سلاحه.

٢- هو أن ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، و منه حديث أبى معشر:

«أنه كان يكره التكفير فى الصلاه» [النهايه ٤ / ١٨٨]: أى الانحناء الكثير فى حال القيام.

٣- النسبه إلى الكفر، و الكفر لغه: التغطية و الستر، يقال:

«فلان كفر النعمه»: إذا سترها و لم يشكرها.

و شرعا: نقيض الإيمان، و هو الجحود، و منه قوله تعالى فى حكايه قوم موسى - عليه السلام -: إِنْ أَنْتُمْ كَافِرُونَ [سوره القصص، الآيه ٤٨]: أى جاحدون.

- و الكفر شرعا: تكذيبه - صلى الله عليه و سلم - فى شىء مما جاء به من الدين ضروره.

- و الفرق بين التفسيق و التكفير: أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى، و التكفير: هو نسبه أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

- و تكفير الذنوب: محوها بفعل الحسنات و نحوه لقوله تعالى:.

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

[سوره هود، الآيه ١١٤]- و التکفير عن اليمين: هو فعل ما يجب بالحنث فيها.

«معجم المقاييس (كفر) ص ٩٣٠، و المصباح المنير (كفر) ص ٢٠٤، و الكلبيات ص

التكفين:

لغه: مصدر كفن، و مثله الكفن، و معناهما: التغطية و الستر، و منه سَمِيَ: كفن الميت، لأنه يستره، و منه: تكفين الميت:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٨٨

أى لَفَّه بالكفن، و لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ١٣ / ٢٣٧».

التكليف:

لغه: مصدر كلف بمعنى: ألزم، فالتكليف: إلزام ما فيه كلفه:

أى مشقه، و التكليف: المشاق، قال الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**. [سوره البقره، الآيه ٢٨٦].

فالإلزام الشىء و الإلزام به: هو تصييره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا أو وقت ما.

و فى الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كلفه من فعل أو ترك، أو هو إلزام الكلفه على المخاطب، أو هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، فهو إلزام ما فيه كلفه لا طلبه.

«المصباح المنير (كلف) ص ٢٠٥، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٤، و الحدود الأنيقه ص ٦٩، و شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٣، و التعريفات ص ٥٨، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ٢٤٨، ١٥٢».

التكه:

بالتشديد، لا تخفف بدليل جمعها على تكك مثل: سدره و سدر، فالتكه: واحده التكك، و هى تكه السراويل.

و التكه: رباط السراويل، و استتك بالتكه: أدخلها فى السراويل.

قال ابن زيد: لا أحسبها إلّا دخيلا و إن كانوا تكلموا بها قديما.

و قال ابن الأنبارى: أحسبها معربه.

«المصباح المنير (تكك) ص ٣٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٣، و النظم المستعذب ١ / ١٩٢».

التلصص:

هو تفعل من اللصوصيه - بفتح اللام و ضمها.

و اللّص - بكسر اللام و ضمها و فتحها -: السارق.

قال الفيومي: و ضمها، لغه حكاها الأصمعي، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٤٨٩

لصوص، و لَصَّ الرجل الشىء لَصًّا - من باب قتل: سرقه.

«المصباح المنير (لَصَّ) ص ٢١١، و المطلع ص ٢٦٢».

التلقيح:

تفعيل من لقح، قال ابن فارس: اللام، و القاف، و الحاء أصل صحيح يدل على إحيال الذكر الأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبهه، و منه لقاح النعم و الشجر.

- و عَرَفُوهُ: بأنه وضع الذكر فى الأنثى، و هو التأبير أيضا، و هو وضع شىء من طلع الذكور فى طلع الإناث.

«معجم المقاييس (لقح) ص ٩٥٩، و تحرير التنبيه ص ٣٩، و المطلع ص ٣٦٣».

التمتمه:

مصدر: (تمتم - يتمتم - تمتمه): و هى أن يتردد فى التاء، أو أن تثقل التاء على المتكلم، يقال: «رجل تمتمام»: إذا كان كذلك.

و قال الخليل: «التمتام»: الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥، و المطلع ص ٣٦٦».

التمر:

اشاره

من تمر النخل، كالزبيب من العنب، و هو اليابس بإجماع أهل اللغه، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثم يقطع و يترك فى الشمس حتى يبس، و الجمع:

تمور، و تمران بالضم، و التمر يذكر فى لغه و يؤنث فى لغه، فيقال: هو التمر، و هى التمر.

أنواعه:

١- الجنيب: بفتح الجيم، و كسر النون، و سكون التحتيه و آخره موحد، اختلف فى تفسيره، فقيل: هو الطيب، و قيل: الصلب، و قيل: ما أخرج منه حشفه و رديئه، و قيل:

ما لا يختلط بغيره، و قيل: الجيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩٠

٢- الصغرى: تمر يمان أصفر يجفف بسرا.

٣- الجذامى: تمر أصفر صغار باليمامه.

٤- الحضريه: تمره خضراء كأنها زجاجه تستظرف للونها.

٥- البلعق: تمر بعمان أصفر مدور، و هو أجود تمرهم، قاله الأصمعى، و قال ابن الأعرابى: هو الجيد من جميع أصناف التمور، و فى المثل: يا مقرضا قشاً و يقضى بلعقا، يضرب لمن يصطنع معروفا ليجتز أكثر منه.

٦- الرانج: تمر أملس كالتعضوض.

٧- التعضوض: ضرب من التمر واحده تعوضه، و هى تمره طحلاء كبده رطبه صغيره لذيذه من جيد التمر و شهيه و نخلته بهجر تحمل ألف رطل.

٨- العمرى: تمر من رطب البصره، و هو تمر جيد.

٩- البرنى: من أجود أنواع التمر، أعجمى، و معناه: حمل مبارك، يقال: تمر و تمره برنى.

١٠- الفوفل، و الفوفل: مثل التمر، منه أسود، و منه

أحمر، و نخلته مثل نخله النارجيل، تحمل كبائس و ليس من نبات بلاد العرب.

١١- الجعرور: من ردى ء تمر الحجاز.

١٢- السهريز: تمر سهريز بالنعث و الإضافة، يقال له:

القطيعاء لصغره، مأخوذ من حمرة اللون.

١٣- العجوه: تمر من أجود التمر بالمدينه و نخلتها تسمى لينه.

أسماء التمر:

١- الشيص و الشيصاء: التمر الذى لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر، الواحده: شيصه و شيصاءه.

أشاص النخل و شيص: لم يتلقح ففسد و حملة الشيص.

٢- الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩١

و لا إدراك، فلا يكون له نوى و لا لحم و لا حلاوه، و الواحده:

حشفه، و قيل: هو الضعيف لا نوى له.

حشف الشى ء يحشف حشفا و أحشف: يبس و تقبض.

و أحشفت النخله: صار تمرها حشفا، و هو تمر حشف.

٣- الصيص: الحشف صاحب النخل، يصيص صيصا و صيص و أصاص: صار ما عليه صيصا، و هى نخله و صيص.

٤- المتلغ: هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه و دقه، أو ما سقط من النخله رطبا فانشدخ، تلغ رأسه - كمنع: شدخه.

٥- الخزان: رطب اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحده:

خزانه.

٦- القشم و القشامه: هو من التمر الحشف الردى ء.

٧- الرمال: التمر العفن الأسود القديم.

٨- القسب و القساب: التمر اليابس، سَمِيَ بذلك لَيْسَهُ وَقَلَهُ حِجْمَهُ، وَكُلُّ صَلْبٍ شَدِيدٍ: قَسْبٌ، وَقَدْ قَسَبَ قَسْبَهُ.

«معجم المقاييس (تمر) ص ١٧٤، و المصباح المنير (تمر) ص ٣٠، و تاج العروس (بلعق) ٢٩٨ / ٦ و الإنصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٤٨، ١١٤٩، و نيل الأوطار ٥ / ١٩٥».

التمسكن:

تفعل من السكون، و هو عدم الحركة، و المسكنه: أى الخضوع، و فيه:.. وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ.

[سوره البقره، الآيه ٦١] فالتمسكن: إظهار الذل، و الضعف، و الخضوع.

«المصباح المنير (سكن) ص ١٠٨، و القاموس القويم ١ / ٣٢١، و نيل الأوطار ٣ / ٨٠».

التميمه:

من تَمَّ، و هى فى الأصل: دليل الكمال، يقال: «تَمَّ الأمر»:

إذا كمل، و من هذا الباب: التميمه، كأنهم يريدون أنها تمام الشفاء و الدواء المطلوب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩٢

و هى لغه: خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها من العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام.

قال الخليل بن أحمد: «التميمه»: قلاده فيها عوذ و سيور، و الجمع: تائم.

تمم المولود: جعل له تميمه.

و معناها عند أهل العلم: ما علق فى الأعناق من القلائد خشيه العين أو غيرها.

و فى الحديث: «من تعلق تميمه فلا أتم الله له».

[أحمد ٤ / ١٥٤ - ١٥٦] أى: فلا أتم الله صحته و عافيته.

و هى عند الفقهاء: العوذه التى تعلق على المريض و الصبيان، و قد يكون فيها القرآن و ذكر الله إذا خرز عليها جلد، فهى عند الفقهاء نوع من التعويذ.

- و عرّفها بعض الفقهاء أيضا: بأنها ورقه يكتب فيها شىء من القرآن أو غيره و تعلق على الإنسان.

فوائد:

١- الفرق بينها وبين الرقيه: أن الأولى: هي تعويد يعلّق على المريض و نحوه، و الثانيه: تعويد يقرأ عليه.

٢- و الرتيمه، و الرتم، و الرتمه: الخيط تجعله في إصبعك تتذكر به حاجتك، و قد أرتم، و ترتم، و أرتم غيره و رتمه.

٣- و الحقاب: خيط يشد في حقو الصبى تدفع به العين.

٤- و الرصع: خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها في يده أو

رجله.

٥- و النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها، و التنشير:

التعويذ بالنشره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩٣

٦- و التوله: خرزه تحبب معها المرأه إلى زوجها.

«معجم مقاييس اللغه (تمّ) ص ١٧٤، و النهايه لابن الأثير ١/ ١٩٧، و المصباح المنير (تمّ) ص ٣٠، و الإفصاح في فقه اللغه ١/ ٥٤٨، ٥٤٩، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٣/ ١٢، ١٤/ ٣٠».

التنخم:

دفع النخامه من الصدر أو الأنف، و النخامه: هي النخاعه وزنا و معنى، و هي ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمه.

قال المطرزي: «النخاعه»: هي النخامه، و هي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

«المصباح المنير (نخع - نخم) ص ٢٢٩، ٢٣٠، و النهايه ٥/ ٣٣ - ٣٤، و المغرب ص ٤٤٦».

التنزّه:

البعث في المكان و غيره، يقال: «رجل نزيه الخلق»: بعيد من المطامع الدنيه، و قال ابن السكيت: «خرجنا نتنزه»: إذا تباعدوا عن الماء و الريف، و مكان نزيه: خلاء.

«معجم مقاييس اللغه (نزّه) ١٠٢٣، و نيل الأوطار ١/ ٩٣».

التنعيم:

بفتح التاء - عند طرف حرم مكه من جهه المدينه و الشام على ثلاثه أميال، و قيل: أربعه من مكه، و قيل: على فرسخين من مكه.

و سمّيت بذلك، لأن جبلا عن يمينها يقال له: «نعيم»، و آخر عن شمالها يقال له: «ناعم»، و الوادي نعمان - بفتح النون -.

و التنعيم في الحل في شمال مكه الغربى، و هو حد الحرم من جهه المدينه المنوره.

قال الفاسى: المسافه بين باب العمرة و بين أعلام الحرم - هذه الجهه التى فى الأرض لا التى على الجبل - اثنا عشر ألف ذراع و أربعمائه ذراع و عشرون ذراعا بذرّاع اليد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٩٤

و لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد (٤٩ سنتيا)، فالمسافه بين التنعيم و بين باب العمره حسب تقديره (٦١٤٨ مترا).

«مرآه الحرمين ١ / ٣٤١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٤٣، ٤٤، و معجم البلدان ٢ / ٤٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٦٩».

التنقيح:

لغه: التهذيب و التخليص، و منه: تنقيح الشعر: أى تهذيبه و تخليصه مما لا دخل له فى الموضوع، و منه: تنقيح المناط، و المناط: اسم مكان الإناطه، و الإناطه: التعليق.

قال: «ناط الشئ ى ينوطه نوطا و إناطه»: علق.

و المناط: العله.

و تنقيح المناط عند الأصوليين: هو تهذيب العله و تصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل و اعتبار الصالح له.

مثاله: قصه الأعرابى المجمع فى نهار رمضان، ففى بعض رواياتها: أنه جاء يضرب صدره، و ينتف شعره، و يقول:

هلكت و واقعت أهلى فى نهار رمضان، فقال له النبى صلى الله عليه و سلم:

«أعتق رقبه» [البخارى «الأدب» ٦٨].

فكونه أعرابيا، و كونه يضرب صدره و ينتف شعره، و كون الموطوءه زوجته مثلا،

كلها أوصاف لا تصلح للعليه، فتلغى تنقيحاً للعله: أى تصفيه لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

- وهو أيضاً: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال:

لا- فرق بين الأصل و الفرع إلا- كذا و كذا، و ذلك لا- مدخل له فى الحكم البته فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له.

و مثاله: قياس الأمه على العبد فى سرايه العتق، بأنه لا فرق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩٥

بينهما إلا المذكوره و هذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له فى العليه.

فائدتان:

١- الفرق بين تنقيح المناط، و السبر، و التقسيم: أن الحصر فى دلالة السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالاً أو اعتباراً.

و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

٢- تنقيح المناط تاره يكون بحذف بعض الأوصاف، و تاره يكون بزياده بعض الأوصاف لكونها صالحه للتعليل، و قد جمع هذان الأمران فى قصه الأعرابى المجمع فى نهار رمضان، فقد نقح الشافعى و أحمد المناط فيه مره واحده بالحذف، و نقحه مالك و أبو حنيفه مرتين: الأولى: هى هذه المذكوره، و الثانيه: زياده بعض الأوصاف، و هى أنهما ألغيا خصوص الوقاع و أناطا الحكم بانتهاك حرمه رمضان فأوجبا الكفاره فى الأكل و الشرب عمداً، فزاد الأكل و الشرب على الوقاع تنقيحاً للمناط بزياده بعض الأوصاف.

«المصباح المنير (نقح) ص ٢٣٧، و المستصفى ٢ / ٢٣١، و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٤٦٢، ٤٦٣، و الإبهاج ٣ / ٥٥، و روضه الناظر ص ١٤٦، و تيسير التحرير ٤ / ٤٢، و إرشاد الفحول ص ٢٢١، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ٢٤٣، ٢٤٤، و الموجز فى أصول الفقه (مجموعه من الأساتذه فى كليه الشريعه بالقاهره) ص ٢٤٧،

التهجد:

لغه: من الهجود، و يطلق على السهر و النوم، يقال: «هجد:

نام بالليل» فهو: هاجد، و الجمع: هجود، مثل: راقد و رقود، و قاعد و قعود، و هجد: صلّى بالليل، و يقال: «تهجد»: إذا نام، و تهجد: إذا صلّى، فهو من الأضداد.

قال الأزهرى: المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو: النائم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٩٦

هجد هجودا: إذا نام، و أما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاه من النوم، و كأنه قيل له: متهجد لإلقاءه الهجود عن نفسه.

و فى الاصطلاح: هو صلاه التطوع فى الليل بعد النوم.

فالتهجد لا يكون إلا بعد النوم و لكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاه الليل مطلقا.

و قال أبو بكر بن العربى فى معنى التهجد ثلاثه أقوال:

الأول: أنه النوم، ثمّ الصلاه، ثمّ النوم، ثمّ الصلاه.

الثانى: أنه الصلاه بعد النوم.

الثالث: أنه بعد صلاه العشاء.

ثمّ قال عن الأول: إنه من فهم التابعين الذين عولوا على: «أنّ النبىّ صلّى الله عليه و سلّم كان ينام و يصلّى، و ينام و يصلّى».

[أحمد ١٠٩ / ٦] و الأرجح عند المالكيه الرأى الثانى.

«المصباح المنير (هجد) ص ٢٤٢، و أحكام القرآن ٣ / ٢٥٤، و تحرير التنبيه ص ٨٥، و النظم المستعذب ١ / ٩٠».

التهود:

تهود: صار يهوديًا، و تنصر: صار نصرانيًا، و تمجس: صار مجوسيًا.

«المطلع ص ٢٢٦».

التهور:

هى هئته حاصله للقوه العصبية، بها يقدم على أمور لا- ينبغي أن يقدم عليها، وهى كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين.

«التعريفات ص ٦٣».

التوأم:

وزنه: فوعل، و الأثى: توءمه، و الجمع: توأم، و تواءم، مثل: قشعم، و قشاعم. قال الشاعر:

قالت لنا و دمعها تواءم على الذين ارتحلوا السلام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٤٩٧

و التوأمان: ما ليس بين وضعهما سته أشهر.

قوله: «ما ليس» معناه: أخوان ليس بين وضعهما سته أشهر، أخرج بذلك أنه إذا كان بينهما سته أشهر فإنهما ليسا بتوأمان، بل هما بطنان.

و من لازم ذلك أنه إذا نفى أحدهما و أثبت الآخر أو أقر بالأول و نفى الثانى، فإنه يلاعن للثانى فى الصوره الثانیه.

فإن قلت: هل هما أخوان، أعنى التوأمان شقيقان؟

قلت فى سماع ابن القاسم: أنهما شقيقان، و نقل عن المغيره و ابن دينار أنهما لأم.

«معجم المقاييس (تأم) ص ١٧٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٠٥، و النظم المستعذب ٢/ ١٢٣».

التوراه:

الكتاب الذى أنزله الله- عزّ و جلّ- على موسى- عليه السلام- و معناها: الضياء و النور.

و قال البصريون: أصلها ووريه: فوعله من ورى الزند، و ورى لغتان: إذا خرجت ناره، لكن قلبت الواو الأولى تاء كما قلبت فى يولج، و أصله و ولج: أى دخل، و الياء قلبت ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها.

و قال الكوفيون: توراه أصلها: توريه على تفعله، و يجوز أن يكون توريه على تفعله، فنقل من الكسر إلى الفتح كقولهم:

«جاريه و جارات».

«المطلع ص ٢٨٦».

توقيفيه:

ما وضعها الله تعالى، و يذكر الفقهاء هذا اللفظ في مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيقال: «هذا توقيفي، و هذا توفيقى»، و كاختلاف المفسرين في أسماء سور القرآن: هل هي توقيفيه: أى بوحي، أو توفيقيه: أى باجتهاد.

«واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٩٨

التوكل:

لغه: إظهار العجز و الاعتماد على الغير، و التفويض، و الاستسلام، يقال: «وكلت الأمر إليه»: فوضته و اكتفيت به.

و التوكل أيضا: قبول الوكاله، يقال: و كلته توكيلا فتوكل».

و اصطلاحا: الاستسلام لله و تفويض الأمر إليه و الاعتماد عليه و الثقة به، هذا ما يؤخذ من تعريف العلماء له.

و لأرباب السلوك عبارات عن التوكل، فيقول بعضهم: «التوكل»:

هو انطراح القلب بين يدي الرب، و هو ترك الاختيار، و الاسترسال مع مجارى الأقدار.

و قال سهل: التوكل و الاسترسال مع الله مع ما يريد، و هذا تفسير له بالسكون و خمود حركه القلب.

و منهم من يفسره بالرضا فيقول: «هو الرضا بالمقدور»، و قيل: «التوكل»: هجر العلائق و مواصله الحقائق.

«المصباح المنير (وكل) ص ٢٥٧، و معجم المقاييس (وكل) ١١٠٢، و تهذيب مدارج السالكين ص ٣٣٧».

التوكيل:

لغه: التفويض و نحوه، و الإنابه، أو الاستنابه، أو النيابة.

و اصطلاحا: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه.

و التوكيل فى الطلاق: جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه، كما قال ابن عرفه.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٨٤، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢٥٢».

التوليه:

لغه: مصدر ولى توليه، يقال: «وليت فلانا الأمر»: قلدته إياه، و يقال: «وليته البلد و على البلد، و وليت على الصبى و المرأه»: أى

جعلت واليا عليهما، و الأصل في التولية: تقليد العمل، يقال: «ولى فلان القضاء و العمل الفلاني».

و التولية أيضا: تصبير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بضمنه، قاله ابن عرفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٤٩٩

و فى «الزاهر»: هى أن يشتري الرجل سلعه بثمان معلوم، ثم يولى رجلا آخر تلك السلعه بالثمان الذى اشتراها به، و لا يجوز أن يولى إياها بأكثر مما اشتراها به، و كذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع.

و قال النووى: و هى أن يشتري شيئا ثم يقول لغيره: «وليتك هذا العقد» فيصبح العقد فى غير المسلم فيه، و هو نوع من البيع، و يشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع و علمه بالثمان و قدرته على التسليم و التقابض و سائر الشروط.

و هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمان الأول من غير زياده ربح و لا نقصان.

و قال البعلبى: و هى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلى) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ: «وليتك» أو ما يقوم مقامه.

«معجم مقاييس اللغة (ولى) ١١٠٤، و المصباح المنير (ولى) ص ٢٥٨، و تحرير التنبيه ص ٢١٤، و قليوبى و عميره ٢/ ٢١٩، ٢٢٠،

و شرح

حدود ابن عرفه ص ٣٨١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧، ٢٢٠، و المطلع ٢٣٨».

التيامن:

لغه: مصدر «تيامن»: إذا أخذ ذات اليمين، و مثله: يأمن و تيمنت به، مثل: تبركت وزنا و معنى.

و التيمن: الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى، و الرجل اليمنى و الجانب الأيمن.

فائده:

قال فى «الفتاوى الهندية»: و هو فضيله على الصحيح، و ليس فى أعضاء الطهاره عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان.

«معجم مقاييس اللغة (يمن) ١١١١، و المصباح المنير (يمن) ص ٢٦١، و الفتاوى الهندية ٨ / ١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٠٠

التيمم:

لغه: القصد، يقال: «تيممت فلانا و تأممته، و يممته، و أممته»: أى قصدته، و أصله كله من الأمّ و هو القصد، و منه قول القائل:

و ما أدرى إذا يممت أرضاً أريد خيراً أيهما يلين

قال الجوهري: و تيممت الصعيد للصلاه، و أصله التعمد و التوخى.

و قال ابن السكيت: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً». [سوره النساء، الآيه ٤٣، و المائدة، الآيه ٦]: أى اقصدوا الصعيد الطيب.

و قال الله تعالى: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». [سوره البقره، الآيه ٢٦٧]: أى تقصدوه.

و فى الاصطلاح: عرّفه الحنفية: بأنه مسح الوجه و اليدين من صعيد مطهر، و القصد شرط له، لأنه النيه، فهو: قصد صعيد مطهر و استعماله بصفه مخصوصه لإقامه القره.

- و عرّفه المالكيه: بأنه طهاره ترايبه تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنيه.

قال الرصاع: قال الشيخ- رضى الله عنه- (ابن عرفه):

لم يحد التيمم، و يمكن فى حده على أصله: مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد و اليدين إلى الكوعين كذلك لإباحته صلاه. و قيل: هو قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفه مخصوصه لإزاله الحدث، و التيمم أخص من الطهاره.

- وعرّفه الشافعيه: بأنه إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بدلا عن الوضوء أو

الغسل، أو بدل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٠١

- و عرّفه الحنابله: بأنه مسح الوجه و اليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، و قيل: هو عباره حكميه تستباح بها الصلاه.

- و حكميه: أى حكم بها الشرع، و تستباح بها الصلاه:

معناه التيمم للاستباحه فقط، أما الوضوء و الغسل فهو لرفع الحدث.

«معجم مقاييس اللغه (يم) ١١٠٨، و المصباح المنير (يمم) ص ٢٦١، و المعجم الوسيط (يمم) ١١١٠ / ٢، و شرح فتح القدير ١ / ١٠٦، ١٠٧، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٠٥، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٤، و الروض المربع ص ٤٤، و المطلع ص ٣٢، و التعريفات ص ٦٤، و نيل الأوطار ١ / ٢٥٦، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٠٣

حرف التاء

التأر:

قال الجوهري: «التأر»: الدّحل، و هو الوتر و طلب المكافأه بجنايه جنيت عليه، من قتل أو جرح و نحو ذلك، و الدّحل:

العداوه أيضا.

- و قيل: هو الدم نفسه.

- و الطلب به، و قتل القاتل و العدو، لأنه موضع التأر.

كما فى حديث عبد الرحمن يوم الشورى: «لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا تأركم» [النهايه ١ / ٢٠٥].

أراد: إنكم تمكنون عدوكم من أخذ و تره عندكم.

«القاموس المحيط (تأر) ص ٤٥٦، و المعجم الوجيز (تأر) ص ٨٠، و النهايه ١ / ٢٠٤، و المطلع ص ٣٦٩».

التؤلول:

حبه تظهر فى الجلد كالحمصه فما دونها، كذا فى «النهايه».

و فى «المعجم الوجيز»: حبه مستديره مشققه فى حجم الحمصه أو دونها تظهر على الجلد.

و قال ابن بطال: بثور تخرج في بدن الإنسان يابسه صلبه كأنها رؤوس المسامير.

«النهاية ٢٠٥ / ١، والمعجم الوجيز ص ٨١، والنظم المستعذب ٢٧٨ / ١».

الثبات:

هو الاستقرار و عدم مفارقه المكان، يقال: «ثبت ثباتاً و ثبوتاً» فهو: ثابت، و ثبيت، و ثبت.

و الثبت: هو العاقل ذو العقل و الرزانه، و في حديث أبي قتاده:

«فطعنته فأثبته» [النهاية ٢٠٥ / ١]: أى حبسته و جعلته ثابتاً في مكانه لا يفارقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٠٤

- و ثبت في الحرب: مطمئن النفس لا يفر.

- و ثبت الأمر: صح و تحقق، أو رسخ و استقر.

«مشارك الأنوار ٢٨ / ١، و القاموس المحيط (ثبت) ص ١٩٠، ١٩١، و النهاية ٢٠٥ / ١، و المعجم الوجيز ص ٨١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٥ / ١».

الثُّبَةُ:

بضم ففتح بوزن كره: الجماعة، أو الجماعة من الفرسان خاصه، و جمعها: ثبات، قال الله تعالى: «فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً [سوره النساء، الآية ٧١].»

و المعنى: انفروا للجهاد جماعه إثر جماعه، أو انفروا كلكم جميعاً.

«بصائر ذوى التمييز ٣٤٨ / ٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٦ / ١».

الثُّبُور:

هو الهلاك، و الطرد، و الغيبه، و الحبس، قال الله تعالى:.

وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا [الإسراء، الآية ١٠٢]:

أى مهلكا مطرودا من رحمه الله، أو مصروفا عن الحق.

و قال الله تعالى: لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَ اذْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا [سوره الفرقان، الآية ١٤].

ثَبِير:

بشاء مثلثه مفتوحه، ثمَّ باء موحده مكسوره: جبل عظيم بالمزدلفه على يمين الذاهب من منى إلى عرفات، هذا هو المراد فى مناسك الحج، و للعرب جبال آخر يسمى كلَّ جبل:

ثبيراً. ذكرها أبو الفتح الهمداني.

«تحرير التنبيه ص ١٦٧».

الثَجَّ:

الصب الكثير.

- رفع الصوت بالتلبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٥٠٥

- سيلان دماء الهدى و الأضحى.

- و فى حديث أم معبد (رضى الله عنها): «فحلب فيه ثجا» [النهاية ٢٠٧ / ١]: أى لبنا سائلا كثيرا.

- و فى الحديث: «أفضل الحج العَجَّ و الثج».

[الترمذى «الحج» ١٤]- و فى حديث المستحاضه: «أثجه ثجا» [النهاية ٢٠٧ / ١].

تعنى الدم: أى أصبه صباً.

«مشارك الأنوار ١ / ١٢٨، و النهايه ٢٠٧ / ١، و المعجم الوجيز ص ٨٢ و القاموس القويم ١٠٦ / ١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٢٠».

الندى:

- بفتح التاء- يذكر و يؤنث: لغتان مشهورتان، و التذكير أشهر.

قال النووى: و استعمل فى «التنبيه» مؤنثا فى قوله: «و إن جنى على الندى فشلت»، فأثبت التاء فى فشلت.

و جمعه: أند، كائد، و ندى، و ندى، بضم التاء و كسرهما.

و اختلف اللغويون: هل هو للرجل كما للمرأة.

قال الجوهري: الندى للمرأة و الرجل.

و قال ابن فارس: الندى للمرأة و يقال لذلك من الرجل:

«تندوه» بفتح الثاء بلا همز، و «تندؤه» بالضم و الهمز فأشار إلى تخصيصه.

و فى الحديث: «أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه».

[البخارى «الجهاد» ٧٧] «معجم مقاييس اللغة (ندى) ص ١٨١، و المصباح المنير (ندى) ص ٣١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٤٤، و المطلع ص ٣٦٥».

الثرب:

بوزن فلس: شحم رقيق يغشى الكرش و الأمعاء.

«المصباح المنير (ثرب) ص ٣١، و المطلع للبعلى ص ٣٨٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠٦

الثروه:

كثره المال، و أثرى إثراء: استغنى.

و الاسم منه: الثراء- بالفتح و المد- و أثرت الأرض: كثر ثراها: أى ترابها الندى، و الثرى: التراب الندى، فإن لم يكن ندياً فلا يقال له: ثرى، بل: تراب.

«المصباح المنير (ثرو) ص ٣٢١، و التوقيف ص ٢٢٠».

الثعلب:

- بفتح الثاء- قال الجوهري: الثعلب معروف، و قال الكسائى: الأثنى منه: ثعلبه، و الذكر: ثعلبان- بالضم- و قال الجوهري و غيره:
العنز: الأثنى من المعز، و الذكر: تيس، و المثنى: ثعلبان- بالفتح- قال القائل:

أرب يبول الثعلبان برأسه

«القاموس المحيط (ثعلب) ص ٨٠، المطلع ص ١٨٠».

الثغر:

بفتح الثاء و إسكان الغين، أصله الفتح فى الشىء ىنفذ منه إلى ما وراءه، و هو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار.
يقال: أهم المصالح سد الثغور.

و عرّف: بأنه الموضوع الذى يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلّمه فى الحائط.

- و الثغر: المبسم، ثم أطلق على الثنايا، و إذا كسر ثغر الصبى، قيل: «ثغر ثغورا» بالبناء للمفعول.

و إذا نبتت بعد السقوط قيل: «أثغر إثغارا».

و إذا ألقى أسنانه قيل: «أثغر» على وزن افتعل.

«معجم مقاييس اللغة (ثغر) ص ١٨٣، و المصباح المنير (ثغر) ص ٣٢، و النهاية ١/ ٢١٣، و التوقيف ص ٢٢٠، و المطلع ص ٩٧، ٢١٠».

الثفوق:

بالمثلثة كعصفور: قمع التمره أو ما يلتزق به قمعها، كذا فى «القاموس»، و الجمع: ثفاريق، تقول: «ما له ثفروق»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠٧

شىء، و لبن مثفوق: لم يرب بعد.

«القاموس المحيط (الثفوق) ١١٢٥، و الفتاوى الهنديه ١/ ٢٠٥».

الثفاف:

دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف فى نفسه أو ماله حتى يبيت فى مصيره الحاكم الشرعى، و هو القاضى، و كثيرا ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتا حتى يفصل فى الخلاف القائم بينهن و بين أزواجهن.

«معلمه الفقه المالكي ص ١٩٥».

الثقف:

الحاذق الخفيف الفطن، يقال: «ثقف يثقف، ككرم يكرم، و كفرح يفرح، ثقفا و ثقفا و ثقافه»، قال طرفه:

أو ما علمت غداه توعدننى أنى بحربك عالم ثقف

- و ثقفه، كسمعه: صادفه، أو أخذه، أو ظفر به، أو أدركه يبصره لحذق في النظر.

- و رمح مثقف: مقوم.

و استعمل الثقف في الإدراك و إن لم يكن معه ثقافه كقوله تعالى: وَ أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ.

[سوره البقره، الآيه ١٩١، و النساء، الآيه ٩١] «معجم مقاييس اللغة ص ١٨٥، و غريب الحديث للبستي ٢٠٨ / ١، و بصائر ذوى التمييز ٣٤٧ / ٢، و التوقيف ص ٢٢١».

الثقل:

هو الرجحان ضد الخفه.

قال الفيروز آبادى: «كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال: ثقل»، و أصله فى الأجسام، ثمّ يقال فى المعانى نحو:

أثقله الغرم و الوزر، قال الله تعالى: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مُثْقَلُونَ.

[سوره الطور، الآيه ٤٠، و القلم، الآيه ٤٦]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٠٨

و الثقيل تاره يستعمل فى الدم و هو أكثر فى التعارف، و تاره فى المدح نحو قول الشاعر:

تحف الأرض إماما بنت عنها و تبقى ما بقيت بها ثقيلًا

حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبيها أن يمينا

قال: و الثقيل و الخفيف يستعملان على وجهين:

أحدهما: على سبيل المضايقه، و هو ألا يقال: الشىء ثقيل أو خفيف، إلا باعتباره بغيره، و لهذا يصح للشىء الواحد أن يقال له: خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه، و ثقيل إذا اعتبر به ما هو أخف منه.

و الثانى: أن يستعمل الثقيل فى الأجسام المرجحنه إلى أسفل، كالحجر و المدر، و الخفيف فى الأجسام المائله إلى الصعود، كالنار و الدخان، و من هذا قوله تعالى: اثْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ. [سوره التوبه، الآيه ٣٨].

«بصائر

ذوى التمييز ٢/ ٣٣٤، و مشارق الأنوار ١/ ١٣٤، و النهايه ١/ ٢١٦، و القاموس القويم ١/ ١٠٥، ١٠٦، و التوقيف ص ٢٢١.

الثقلان:

الإنس و الجنّ، و سموا بذلك لكثرتهم.

و فى «المشارك»: لتمييزهما بالعقل و التمييز.

و فى القرآن: سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ٣١]- و الثقلان: كتاب الله تعالى، و أهل بيت النبى صلى الله عليه و سلم، و فى الحديث: «أوصيكم بالثقلين».

[مسلم «فضائل الصحابه» ٣٦، ٣٧] قال القاضى عياض: و سميا بذلك لعظم أقدارهما، و قيل:

لشده الأخذ بهما.

«النهايه ١/ ٢١٦، و مشارق الأنوار ١/ ١٣٤، و بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٣٤، و المعجم الوجيز ص ٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٠٩

التمره:

قال ابن فارس: التاء، و الميم، و الراء أصل واحد، و هو شىء يتولد عن شىء متجمعا.

و قال الفيروز آبادى: التمر فى الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر، الواحده: تمره، و يكنى به عن المال المستفاد، يقال: «تمر الله ماله»: أى كثره، و يقال لكل نفع يصدر عن شىء: «ثمرته»، كقولك: «ثمره العلم العمل الصالح»، و «ثمره العمل الصالح»: الجنّه.

و قال فى «النهايه»: التمر: الرطب ما دام فى رأس النخله، فإذا قطع فهو: الرطب، فإذا كثر، فهو: التمر.

«معجم مقاييس اللغه (تمر) ص ١٨٧، و النهايه ١/ ٢٢١، و بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٣٩، و القاموس القويم ١/ ١١٠، و التوقيف ص ٢٢٣، ٢٢٤، و المطلع ص ٢٤٢».

الثمن:

اسم لما يأخذه البائع فى مقابله المبيع عينا كان، أو سلعه، و كل ما يحصل عوضا عن شىء فهو ثمنه، و الجمع: أثمان، و أئمن.

- و أئمن سلعته، و أئمن له: أعطاه ثمنها.

- و أثمرت له: أكثرت له الثمن.

- و شىء ثمين: كثير الثمن.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٤٩، والكليات ص ٣٢٩».

الثناء:

لغه: المدح، و هو ما يذكر عن محامد الناس، فيثنى حالا- فحالا- و هو مأخوذ من الثنى، و هو العطف، و منه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر، و الثناء: لعطف المناقب فى المدح.

و الثناء على الله: وصفه سبحانه بصفاته الحميده و شكره على نعمه العظيمة، و قد يكون الثناء بالشر أيضا كما ورد:

«مروا بجنازه فأتوا عليها خيرا، فقال صلى الله عليه و سلم: وجبت، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥١٠

مروا بجنازه فأتوا عليها شرا، فقال صلى الله عليه و سلم: وجبت».

[مسلم «الجنائز» ٦٠] «المفردات ص ١١١، و المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣، ٣٤، و التوقيف ص ٢٢٤، و التعريفات ص ٩٩، و دستور العلماء ١/ ٣٨٠».

الثنيا:

جمع: ثنيه، و هى العقبه، قال الشاعر:

أنا ابن جلا و طلاع الثنايا متى أضع العمامه تعرفونى

أى: أنا السيد الطاهر، صعاد العقبات، فإن الطلاع: كثير الطلوع، و هو: العلو و الصعود.

- و الثنيه أيضا: من الأسنان، جمعها: ثنايا، و ثنيات، و فى الفم أربع.

- و الثنى: الجمل يدخل فى السنه السادسه، و الناقه: ثنيه.

- و الثنى أيضا: الذى يلقى ثنيه يكون من ذوات الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و من ذوات الخف فى السنه السادسه، و هو بعد الجذع، و الجمع: ثناء- بالكسر و المد- و ثنيان، مثل: رغيف و رغفان.

و أثنى: إذا ألقى ثنيته، فهو: ثنى، «فعليل» بمعنى: الفاعل.

و عرف الثنى بعض الأدياء نظما فقال:

الثنى ابن لحوول و ابن ضعف و ابن خمس من ذوى ظلف و خف

«المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣، و طلبه الطلبة ص ١٧٩، و الكليات ص ٣٢٨، و النظم المستعذب ١ / ١٤٥، و الإقناع للشرييني ٤ / ٤٩، و التوقيف ص ٢٢٥، و

الثنيا:

هو الاستثناء، يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا، ولا مثنويه، ولا استثناء كله واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١١

قال القاضي عياض: و أصل الثنيا، و الاستثناء سواء.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون ثيه.

و بيع الثنيا- بضم الثاء-: هو كل ما استثنى فى البيع مما لا يصح استثناءه من مجهول و شبهه من مكيل من صبره باعها.

قال القاضي عياض: و هو عند الفقهاء: اشتراطه رجوع المشتري إليه متى أراد بيعه.

«مشارك الأنوار ١/ ١٣٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢١٥».

الثنيه:

فى الأصل: الطريق بين جبلين.

«المطلع ص ١٨٧».

الثواء:

الإقامه مع الاستمرار، يقال: ثوى بالمكان يثوى ثواء، فهو: ثاو.

و فى القرآن: وَ مَا كُنْتَ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ.

[سوره القصص، الآيه ٤٥] و أثوى بالمكان و أثويته، فيكون الرباعى متعديا و لازما.

«المصباح المنير (ثوى) ص ٣٤، و التوقيف ص ٢٢٥».

الثواب:

الجزء بخير، و قال الراغب: «الثواب»: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، فسُمى الجزء ثوابا تصورا أنه هو، ألا ترى أنه جعل الجزء نفس الفعل فى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. [سوره الزلزله، الآيه ٧].

و الثواب يقال فى الخير و الشر، لكن الأكثر المتعارف فى الخير، و استعماله فى الشر استعاره كاستعاره البشاره فيه.

«المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤، و التوقيف ص ٢٢٥، و التعريفات ص ٦٤، و أنيس الفقهاء ص ١٠٢».

الثوب:

ما يلبسه الناس من نحو: (كتان، و حرير، و صوف، و قطن، و فرو) و غير ذلك. و الثوب: مذكر، و جمعه: أثواب، و ثياب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥١٢

و الستور و نحوها ليست بثياب، بل أمتعه البيت.

و قال الراغب: الثوب أصله: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، أو إلى حالته المقدره المقصوده بالفكر، و هي الحاله المشار إليها بقولهم: «أول الفكره آخر العمل».

فمن الأول: تاب فلان إلى داره، و ثابت إلى نفسى.

و من الثانى: الثوب، سمي به لرجوع الغزل إلى الحاله التي قدر لها.

«المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤، و غريب الحديث للبستى ١/٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، و التوقيف ص ٢٢٥، و الكليات ص ٣٢٨، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٤».

ثور:

هو جبل بمكه معروف، و فيه الغار الذى توارى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكفار، و معه أبو بكر (رضى الله عنه)، و قد صح عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال: «المدينه حرم ما بين عير إلى ثور» [النهايه ١/٢٢٩].

قال بعض الشراح: ثور بالمدينه جيل صغير قرب أحد.

«المطلع للبعلى ص ١٨٤».

الثور:

إشاره

الذكر من البقر، و الأنتى: ثوره، و الجمع: ثوره، كعود و عوده، و ثيره و ثيران، كجيره و جيران، و ثيره أيضا.

قال المبرد: إنما قالوا: ثيره ليفرقوا بينه و بين ثوره الأقط، و بنوه على فعله ثم حركوه.

«المطلع ص ٢٩٥».

نور الشفق:

هو - بالثناء المثلثة -: أى ثورانه و انتشاره و معظمه، و فى «القاموس» أنه حمرة الشفق الثائرة فيه.

«القاموس المحيط (ثور) ص ٤٥٩، و نيل الأوطار ١/ ٣٠٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥١٣

الثيب:

نقيض البكر من النساء، و هى من زالت بكارتها بالوطء و لو حراما، فهى التى تتؤب عن الزوج: أى ترجع و تفارق زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها.

و عن الأصمعى: أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول.

«القاموس المحيط (ثيب) ١/ ٤٣، ٤٤ ط. الحلبي، و تحرير التنبيه ص ٢٧٧، ٢٧٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١١٤، و التوقيف ص ٢٢٦، و الموسوعة الفقهية ٨/ ١٧٦، ١٧٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥١٥

حرف الجيم

الجائحه:

لغه: الشده تجتاح المال من السنه أو الفتنه، و هى مأخوذه من الجوح بمعنى: الاستئصال و الهلاك، يقال: «جاحتهم الجائحه، و اجتاحتهم، و جاح الله ماله، و أجاحه» بمعنى:

أى أهلكه بالجائحه «الآفه».

و قد تكون الجائحه سببا للضروره.

اصطلاحا: كل شىء لا يستطيع دفعه لو علم به، كسماوى:

كالبرد، و الحر، و الجراد، و المطر.

و قيل: هى الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها، و كل مصيبه عظيمه، و فتنه مبيره، و الجمع: جوائح.

- و عزّفها الزرقانى: بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عاده قدرا من ثمر أو نبات.

العلاقة بين العاهه و الجائحه: علاقه المسبب بالسبب، فالجائحه سبب لبعض أنواع العاهات و ليست هى العاهه ذاتها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٥٧، و المغنى لابن باطيش ١ / ٣٣٨، و المطلع ص ٢٤٤، و غرر مقاله ص ٢٢٢، و نيل الأوطار ١ / ١٦٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ١٩٣، ٢٩ / ٢٣٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٦٤، و حاشيه الدسوقى ٣ / ١٨٥».

الجائز:

فى اللغة: مأخوذه عن الشىء «المباح»، يقال: «جاز لهم و نفذ»: إذا جاوز عن الشىء الذى أصابه و تعدى عنه.

لهذا يقال فى الدعاء: «و جوازا على الصراط».

و فى الشرع: يستعمل بمعنى: الاحتساب و الاعتبار فى حق الحكم، و يستعمل فيما لا إثم فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥١٦

و حدّه: ما وافق الشرع، و يستعمل فى العقود التى لا تلزم، و حدّه: ما كان للعاقده فسخه.

الجائز: هو المار على جهه الصواب، و هو مأخوذ من المجاوزه، و كذلك النافذ، يقال: «جاز السهم إلى الصيد»: إذا أنفذ إلى غير المقصد، و عن الصيد: إذا أصابه و نفذ منه وراءه.

- و الجائز فى الشرع: هو المحسوس المعتبر

الذى ظهر نفاذه فى حق الحكم الموضوع له مع الأمان عن الذم و الإثم.

و قد يطلق على خمسة معان بالاشتراك: المباح، و ما لا- يمتنع شرعا مباحا كان أو واجبا أو راجحا أو متساوى الطرفين أو مرجوحا، و ما استوى الأمران فيه شرعا كالمباح أو عقلا.

و المشكوك، إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع، و الجواز الشرعى فى هذه المعانى هو الإباحه.

و يطلق الجائز أيضا على الجائز الذى هو أحد أقسام العقلى، أعنى الممكن، فالممكن و الجائز العقلى فى اصطلاح المتكلمين مترادفات، و الممكن الخاص عند المناطقه هو: المرادف للجائز العقلى، أما الممكن العام فهو عندهم: ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب و الجائز العقليان، و لا يخرج منه إلا المستحيل العقلى، فعليك بالتمييز بينهما.

و قد يستعمل الجواز فى موضع الكراهه بلا اشتباه فى «المهمات»: الجواز يشعر بعدم الكراهه، و فى «الصغرى» و غيره: قد يطلق عدم الجواز على الكراهه.

و الجائز: ما يمكن تقدير وجوده فى العقل، بخلاف المحال، و تقدير وجود الشىء و عدمه بالنظر إلى ذاته، لا بالنظر إلى علم الله و إرادته، إذ لو صار ما علم وجوده واجبا، و ما علم أن لا يوجد وجوده مستحيلا لم يكن جائز الوجود لتحقيق كون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١٧

الإيراده لتمييز الواجب من المحال لا- لتخصيص أحد الجائزين من الآخر، و أنه خلاف قول العقلاء، و الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض، أو خصوص الحركه و نحوهما، و كالبعث، و الثواب، و العقاب.

و الجائز المقطوع بعدمه: كإيمان أبى لهب، و أبى جهل، و دخول الكافر الجنة، و نحو ذلك.

و الجائز المحتمل للوجود و العدم: كقبول الطاعات منا، و فوزنا

بحسن الخاتمه إن شاء الله، و سلامتنا من عذاب الآخرة، و نحو ذلك.

«میزان الأصول للسمرقندی ص ۳۸، و إحكام الفصول للباچی ص ۵۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۵، و الكليات ص ۳۴۰، ۳۴۱».

الجافه:

هي الطعنه التي تبلغ الجوف.

- قال أبو عبيده: قد تكون التي تخالط الجوف و التي تنفذ أيضا.

و جافه بالطعنه و أجافه: بلغ بها الجوف.

و قيل: التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغره نحر، أو كيف كان.

«المطلع ص ۳۶۷، و المغنى لابن باطيش ۱ / ۵۸۰، و معجم المغنى ۱ / ۱۸۵».

الجار:

قال أحمد بن يحيى: روى عن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب على وجوه كثيره و هي:

الجار: الذي يجاورك بيت بيت، و قيل: الجار: النَّفِيج، و هو الغريب، و الجار: الشريك في العقار، و الجار: المقاسم، و الجار:

الشريك في النسب، و الجار: الحليف بعيدا كان أو قريبا، و الجار: الناصر، و الجار: الشريك في التجاره فوضى كانت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۸

الشركه أو عنانا، و الجار: امرأه الرجل، يقال: «هي جار بغيرها»، و الجار: فرج المرأه، و الجار: الطَّبِيجه: و هي الاست، و الجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

و قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلاله تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم.

و دلت السنه المفسره: أن المراد بالجار الشريك و هو قوله: «إنما جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ الشفعه فيما لا يقسم» [البخارى «الشركه» ۸، ۹] من حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمه عن جابر (رضى الله عنهم).

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۱، ۱۶۲».

الجاربه:

أصلها: الفتيه من النساء، يقال: جاربه بينه الجرايه بالفتح، و الجراء و الجراء، قال الأعشى:

و البيض قد عنست و طال جراؤها و نشأن فى فنن و فى أزواد

يروى بفتح الجيم و كسرهما.

و قولهم: «كان ذلك فى أيام جرائها»: أى صباها.

«النظم المستعذب ١ / ٢٦٠، ٢٦١».

الجاسوس:

اسم لمن يتبع الأخبار و يفحص عن بواطن الأمور، من جسّ الأخبار و تجسسها: تتبعها، و قيل: يكون فى الخير و الشر.

انظر: «تجسس، و تحسس».

الجامع:

الوصف المشترك المناسب للحكم، فىكون بمعنى: العله.

و الجامع: الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١٩

فرد منه من التعريف.

«الحدود الأنيقه ص ٨٢ و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٢٠، ٢١».

الجَّاورس:

- بجيم، و راء ساكنه، و سين مهمله-: حب صغار من جنس حب الذره غير أن الذره أضخم منه.

قال ابن بطال: بل هو نوع منه غليظ القشره بمنزله العلس من الحنطه. هكذا ذكره القلعيّ - رحمه الله-.

«النظم المستعذب ١ / ١٥١، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٠٦».

الجَب:

- بفتح الجيم-: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين.

- و قيل: أو لم يبق منه قدر الحشفه، و قيل: قطع الذكر و الأنثيين.

- قال القاضي عياض: «المجبوب المقطوع كل ما هنالك».

و ارتضى ابن عرفه - رحمه الله - هذا الرسم، ثم قال:

و لا يرد بقولها: إن كان مجبوب الذكر قائم الأثنين، لأن المفسر المطلق غير مضاف.

«الإقناع ٣/ ٤٥، و الكواكب الدريره ص ٢٠٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٥٣».

الجائر:

قال ابن سيده: جمع جيره و جباره بالكسر فى الثانية، و هى أخشاب أو قصب تربط و تشد على موضع الكسر ليلتحم.

«المصباح المنير (جبر) ص ٣٥، و المطلع ص ٢٣٠، و تحرير التنبيه ص ٥١، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٥».

الجبر:

من معانيه: أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر، و أصله: الإصلاح المجرد، و تاره يستعمل فى القهر المجرد، و يستعمل بمعنى: الملك، لأنه يجبر بوجوده.

«التوقيف ص ٢٢٩، و المصباح المنير (جبر) ص ٣٤، ٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٠

الجبرانات:

- بضم الجيم -: و هى جمع جبران، و هو ما ينجبر به الشئ ء.

«المصباح المنير (جبر) ص ٣٤، ٣٥، و نيل الأوطار ٤/ ١٥٢، و الكليات ص ٤٩».

الجبروت:

هو فعلوت من الجبر، و هو القهر، يقال: «جبرت و أجبرت» بمعنى: قهرت.

و فى الحديث: «ثمَّ يكون ملك و جبروت» [الدارمى «الأشربه» ص ٨]: أى عتو و قهر و فى كلام «التهذيب» للأزهري ما يشعر بأن يقال فى الآدمى:

جبروت بالهمز، لأن زياده الهمز تؤذن زياده الصفه و تجدها، فالهمزه للفرق بين صفه الله و صفه الآدمى.

قال ابن رسلان: و هو فرق حسن.

«طلبه الطلبة ص ٢٧٤، و نيل الأوطار ٢ / ٣٢٤».

الجبن:

فيه ثلاث لغات، فصحاها:

١- جبن: بوزن قفل. ٢- جبن: بوزن عنق.

٣- جبن: - بضمين و تشديد - كقوله: «جبنه من أطيب الجبن».

و قيل: هو اللبن يعقد بالأنفحة، يقال: جبن - بإسكان الباء و ضم الجيم و الباء -: لغه.

و الجبن: هيئه حاصله للقوه الغضبيه بها يحجم عن مباشره ما ينبغى، و زاد فى «التعريفات»: و ما لا ينبغى.

«التوقيف ص ٢٣١، و التعريفات ص ١٠١ (ريان)، و المطلع ص ٣٨٩، و النظم المستعذب ٢ / ٢٠٢».

الجَبَن:

- بضم الجيم -: هى النوع المعروف من الثياب، و تجمع على: جباب، و جبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢١

قال فى «معجم الملابس»: و هى ضرب من مقطعات الثياب تلبس.

و الجَبَنه: من أسماء الدرع. قال الراعى:

لنا جبت و أرماح طوال بهن نمارس الحرب الشطونا

«المطلع ص ٣٥٣، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٥».

الجبيره:

لغه: العيدان التى تشد على العظم لتجبيره على استواء، يقال: «جبرت اليد»: أى وضعت عليها الجبيره.

و استعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى إلا أن المالكيه فسّروا الجبيره بالمعنى الأعم، قالوا: «الجبيره»: ما يداوى الجرح،

سواء أ كان أعوادا أم لزه أم غير ذلك.

انظر: «الجباثر».

الجُحْفَه:

كانت قريه كبيره، و هي على نحو سبع مراحل من المدينه، و ثلاث من مكه تقع فى الشمال الغربى بينها و بين مكه (١٨٠٧ كيلومتر)، و هي الآن فزان، و هي ميقات أهل كلّ من: مصر، و الشام، و المغرب، و السودان، و الروم.

و قال صاحب «المطلع»: سمّيت بالجحفه، لأن السيل اجتحفها و حمل أهلها و هي على سته أميال من البحر و تسمى مهيعه.

«القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧، ١٠٢٨، و تحرير التنبيه ص ٢٥٨، و المطلع ص ١٦٥، و الكواكب الدريره ١٠ / ٢».

الجحود:

أو الجحد و هو: نفى ما فى القلب ثباته، و إثبات ما فى القلب نفيه و ليس بمرادف للنفى من كل وجه.

- و قيل: الإنكار و لا يكون إلا على علم من الجاحد به.

و الجاحد أو الخائن: هو من يؤتمن على شىء بطريق العاريه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ١، ص: ٥٢٢

أو الوديعه فيأخذها و يدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده و ديعه أو عاريه.

فالفرق بين السرقة و الخيانه يرجع إلى قصور فى الحرز عند كل من الحنفيه، و المالكيه، و الشافعيه، و روايه عند الحنابله.

«الموسوعه الفقيهه ٢٤ / ٢٩٣، ٢٨ / ٢١٥».

الجحُّ:

قال الجوهرى: و قال فى الحديث: «إنّه جحّى فى سجوده».

[النسائى «التطبيق» ٥١] أى: «خوى، و قدّ ضبعيه، و تجافى عن الأرض».

«المغنى لابن باطيش ١ / ١٢٠».

الجد:

- بالفتح -: هو أب الأب أو أب الأم، و ينقسم إلى قسمين:

١- جد صحيح: و هو الذى تدخل فى نسبه إلى الميت أم كأب الأب و إن علا.

٢- جد فاسد: بخلاف الجد الصحيح كأب الأم و إن علا و منه: الجده الصحيحه، و هى التى لا يدخل فى نسبته إلى الميت جد فاسد كأب الأم و أم الأب و إن علته.

و الجده الفاسده: بخلاف الجده الصحيحه كأم أب الأم و إن علت.

و الجد: العظمه، و الحظ، و القطع، و الوكف، و الرجل العظيم، و شاطئ النهر و البئر.

و معنى: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» [البخارى «الأذان» ١٥٥]، كما نفى نفع الأبوه.

و قيل: معناه: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، بل العمل بطاعتك.

و الجد في الأمر: الاجتهاد، و هو مصدر.

و الاسم: الجد- بالكسر- و منه: فلان محسن جدًا: أى نهايه و مبالغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٣

قال ابن السكيت: و لا يقال: حسن جدًا- بالفتح-، و جد في كلامه: ضد هزل، و الاسم منه الجد- بالكسر- و منه حديث: «ثلاث جدّهن جدّ و هزلهن جد».

[أبو داود «الطلاق» ٩] و الجد- بالضم- السّير فى موضع كثير الكلاؤ، و شاطئ البحر، و أن يراد باللفظ معناه الحقيقى أو المجازى و هو ضد الهزل، و الجاده: معظم الطريق و وسطه.

«الفتاوى الهنديه ١/ ١٤٣، و التعريفات ص ٦٦، و دستور العلماء ١/ ٣٨٦، و التوقيف ص ٢٣٦، و المطلع ص ٩٣، ٩٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٨».

الجدع:

قطع الأنف، و الاذن، و الشّفه، و هو بالأنف أخصّ، يقال:

«رجل أجدع و مجدوع»، أما مجدّع فللكثير، لأنه لما كرر جدع أنفه و أذنه، كثر الجدع فيه، فقيل: فجدّع، فإن

جدع أحدهما أجزاء، بل لو جدع أذنين معا أجزاء. نص على ذلك في «المغنى».

«المطلع ص ٣٤٦».

الجدل:

هو المنازعه في رأى و شده الخصومه، و يستعمل فى الحق و الباطل و هو: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجه قاصدا تصحيح كلامه.

أو: القياس المؤلف من المشهورات و المسلمات، و هو لا يكون إلا بمنازعه غيره، و النظر قد يتم به وحده.

الجدل- بضم الجيم و الدال المهمله:- تفصيل الأعضاء من غير كسر.

«معجم المقاييس (جدل) ص ٢٠٥، و المغنى لابن باطيش ص ٢٩٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الكلبيات ص ٣٥٣، و القاموس القويم ص ١١٩، و التوقيف ص ٢٣٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٢٤

الجذاز:

- بفتح الجيم و كسرهما و بالمهمله، و المعجمه:- القطع حكاها صاحب «المحكم»، و كذلك الحصار، و القطاف، و الضرام كله بالوجهين.

قال الجوهري: فكأن الفعال و الفعال يطردان فى كل ما كان منه بمعنى وقت الفعل.

و الجذاذ: القطع المكسره المفتته و الحطام، قال الله تعالى:

فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ٥٨] و المجذوذ: المقطوع، قال الله تعالى: عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُودٍ. [سوره هود، الآيه ١٠٨]: أى دائم غير مقطوع.

«تحرير التنبيه ص ١٩٩، و القاموس القويم ١/ ١١٩».

الجذام:

مأخوذ من الجذم، و هو القطع.

قال الجوهري: لا يقال: أجدوم، و هو داء معروف تتهافت منه الأطراف و يتناثر منه اللحم، نسال الله تعالى العافيه.

«معجم المقاييس (ج ذ م) ص ٢٠٨، و المطلع ص ٣٢٤».

الجدع:

من الضأن ما استكمل سنه و طعن في الثانيه، و قيل: ما له ستة أشهر، و قيل: سبعة، و قيل: ثمانية، و قيل: عشرة، و قيل:

إن كان متولدا بين شاتين لسته أشهر، و إن كان بين هرمين فثمانيه.

و منه الجذعه: و هى التى أتى عليها أربع سنين و دخلت فى الخامسة، و قيل: ما لها سنه و دخلت فى الثانيه، و قيل: هى مثل الثانيه، و هى ما أوفت سنه و دخلت فى الثانيه دخولا بينا، و التاء للوحده، و قيل: الجذعه بنت خمس سنين.

«الإقناع ٤/ ٤٩، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١١٣، و نيل الأوطار ٤/ ١٢٧، ٥/ ١١٣، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ٣٨، و الثمر الدانى ص ٢٩٠، ٢٩٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٢٥

جذم:

«جذم الحائط» بكسر الجيم، و سكون الذال المعجمه: و هو أصل الحائط، و الجذم: القطع.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٨٦، و نيل الأوطار ٣/ ١٧٠».

الجراح:

مصدر: جارحه جراحا و لذلك ذُكر ضميره، فقليل: فلا قسامه فيه و لم يقل فيها، و يحتمل أن يكون جمع: جراحه و تذكيره على تأويله بمذكر لأنه مذكور شىء و نحوها.

«المطلع ص ٣٦٩، و النظم المستعذب ١/ ٢٥٠، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠/ ٢٥٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٠».

الجراده:

حشره ضاره مستقيمه الأجنحه تطير فى أرجال كثيره تهلك الزرع إهلاكا شاملا، قال الله تعالى: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَ الْجُرَادَ. [سوره الأعراف، الآيه ١٣٣]، و شبه الله الناس حين يبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٠».

جران:

قال فى «القاموس»: جران البعير - بالكسر - هو مقدمه عنقه من مذبحه إلى منحره، و الجمع: جرن، ككتب.

«القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠، و نيل الأوطار ٦ / ٤١».

الجرجره:

صب الماء في الحلق كالنجرجر، و النجرجر أن تجرعه جرعا متداركا، و جرجر الشراب: صوت.

و جرجره: سقاه على تلك الصّفه، قاله في «القاموس».

و الجرجره أيضا: الصوت الذي يردده البعير في حنجرتة.

«معجم المقاييس (جر) ص ١٩٧، و القاموس المحيط (جرر) ص ٤٦٤، و نيل الأوطار ١ / ٦٨، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٢».

الجُرح:

أثر دم في الجلد.

و يسمّى القدح في الشاهد جرحا تشبيها به، و تسمّى الصّائده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٢٦

من الكلاب و الفهود و الطير جارحه، و جمعها: جوارح أيضا، لأنها تجرح، أو تكسب، و تسمّى الأعضاء الكاسبه جوارح تشبيها بها، لأحد هذين (الكسب، و الجرح).

و في «المصباح»: جرحه بلسانه: عابه و تنقصه، و منه:

جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته.

«المصباح المنير (جرح) ص ٣٧، و التوقيف ص ٢٣٨».

الجِرّ:

بفتح الجيم و تشديد الرّاء، قال ابن فارس: الجِرّ من الفخّار، و الجِرّ: شىء يتخذ من سلاخه عرقوب البعير تجعل فيه الخلع - بسكون اللام - قال: و الخلع: كرش تجعل المرأه فيه اللحم تعلقه في مؤخر الجمل، فهو أبدا يتذبذب، و قال الجوهري، في فصل الجيم من باب الرّاء: الجِرّه من الخزف، و جمعها: جِرّ، و جرار، و الجِرّ أيضا: أصل الجبل، و سمعت بعض أهل الأدب يذكر أنّ من المواضع التي صحّفها الفراء هذا، فإنّه صحّفه، و قال: «الجِرّ»: أصل الجبل.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٢٤».

الجزاء:

من معانى الجزاء: الغناء، و الكفايه، قال الله تعالى: وَ اتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا.

[سوره البقره، الآيتان ٤٨، ١٢٣] أى: لا تغنى، و الجزاء ما فيه الكفايه من المقابله إن خيرا فخير، و إن شرا فشر، قال الله تعالى:.. فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ. [سوره الكهف، الآيه ٨٨]، و قال سبحانه:

وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا. [سوره الشورى، الآيه ٤٠].

و على ذلك، فالجزاء أعم من العقوبه حيث يستعمل فى الخير، و الشر، و العقوبه خاصه بالأخذ بالسوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٢٧

الجزاء: كلمه دخلت فى العرف المغربى بمعنى: رسوم ماليه تؤدى مقابل البناء و التشييد بأرض تملكها الحكومه.

و تطلق الكلمه على أحياء تعاملها فى بعض المدن نظرا لملكيه المخزن لها، مثل جزاء ابن زاكور بفأس، و الجزاء بالرباط.

و سمى بذلك: لأن إدريس الثانى أمر ببناء الدور و الغرس، و نادى أن كل من بنى موضعا أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبه، فيظهر أن من بنى بناء أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض، و هو سبب الجزاء فى بعض جهاتها.

«معلمه الفقه المالكي ص

الجزاف:

مثلث الجيم البيع بغير كيل و لا وزن.

و بكسر الجيم و فتحها، و يقال فيه: «الجزافه»، و المجازفه:

و هو بيع الشئ ء و شراؤه بلا كيل و لا وزن و كله عن صاحب «المحكم» قال: و هو دخيل.

قال الجوهري: هو فارسى معرب و ضبطه فى نسخه من «تهذيب اللغه» للأزهري عليها خطه بالضم أيضا فيكون مثلثا.

«التوقيف ص ٢٤١، و فتح البارى م / ١٠٣، و المطلع ص ٢٤٠».

الجُزور:

- بفتح الجيم و ضم الزاى -: البعير ذكرا كان أو أنثى، و الجمع: الجزر، و الجزار: الذى يذبح الجزور.

و قيل: البعير السمين الذى ينحر، و يسمى بهذا الاسم البعير خاصه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٤٥، ٣٢٧».

الجزه:

- بكسر الجيم -: ما تهيأ لأن يجر، عن ابن سيده، و الجزه - بالفتح -: المره.

«المطلع ص ٢٤٣، و نيل الأوطار ٥ / ١٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٨

الجرس:

بفتح الجيم و الراء، ثم مهمله، و حكى القاضى عياض إسكان الراء: هو الجلجل، و أصله من الجرس، و هو الصوت الخفى، و يقال بكسر أوله، يقال: لا يسمع له جرس و لا همس، و سمعت جرس الطير، و هو صوت مناقيرها.

«المصباح المنير (جرس) ص ٣٧، و فتح البارى م / ١٠٢، ١٠٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣١٨».

الجُرموق:

- بضم الجيم -: هو الموق معرب يرموك، لأن الجيم و القاف لا- يجتمعان فى كلمه إلا- معربه، و هو: خف صغير يلبس فوق

الخفّ لحفظه من الطّين و غيره على المشهور.

- و قيل: هو جورب مجلد من داخله.

- و قيل: ما يلبس فوق الخف إطلاقاً.

و في «المصباح»: أنه جورب صغير يلبس في الخف، و الجمع:

جراميق، و يقال له: «الموق»، و المثنى: «جرمقين»، و جرموقان: خفّان غليظان لا ساق لهما.

- قال ابن سيده: هو معرب، و كذا كل كلمه فيها جيم و قاف قاله غير واحد من أهل اللغه.

الجوربان: على شكل الخف و يصنعان من الفرش و يغشيان بالجلد.

فأئده:

الفرق بين الجر موق، و الجورب ليس إلا من جهه تخصيص الجر موق باللبس فوق الخف، و الجورب قد يلبس فوق الخف، و قد يلبس مفرداً.

«الكليات ص ٣٥٤، و المصباح المنير (جرم) ص ٣٨، و معجم الملابس في لسان العرب ص ٤٦، و تحرير التنبيه ص ٤٠، و دستور العلماء ١/٣٩٢، و المطلع ص ٢١، ٢٢، و الثمر الداني ص ٧١، و المغنى لابن باطيش ١/٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٢٩

الجريد:

سعف النّخيل، الواحده: جريده، و يذكر الفقهاء عبارته:

«صرف الجريد» كما في «التنبيه».

قال النووى: ذكر الأزهرى و الأصحاب في معنى التصريف شيئين:

١- أنه قطع ما يضر تركه يابساً و غير يابس.

٢- ردها عن وجوه العناقيد و تسويه العناقيد بينها لتصبيها الشمس و ليتيسر قطعها عند الإدراك.

قال ابن باطيش: «الجريد»: الذي يجرد عنه الخوص، و لا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، و إنما يسمّى سعفاً، و الواحده: جريده، و كلّ شىء قشرته عن شىء فقد جردته عنه.

والمقشور: مجرد، و ما قشر عنه: جرده، قاله الجوهري.

«القاموس

المحيط (جرد) ص ٣٤٧، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و المغنى لابن باطيش ١/ ٣٩٤.

الجرين:

موضع تجفيف الثمر.

و اليبدر: الذى يداس فيه الطعام.

و أهل البحر يسمونه: العذاء، مفتوحا ممدودا، و أهل البصره يسمونه: المربرد.

- و قال الجوهري: و المسطح: الموضع الذى يبسط فيه الثمر و يجفف و تفتح ميمه و تكسر.

- و قال فى «القاموس»: الجرن بالضم، و كأمير، و منبر اليبدر، و أجرن التمر: جمعه فيه.

«القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٠٥، و التوقيف ص ٢٤٠، و نيل الأوطار ٧/ ١٢٨، و المطلع ص ١٣٢».

الجزية:

من جزأت الشىء: إذا قسمته، ثم سهلت الهمزه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٠

من الجزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء، لأنها تكفى من توضع عليه عصمه دمه.

قال العلماء: الحكمه فى وضع الجزية: إن الذل يلحقهم بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطه المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، قيل: شرعت سنه ثمان، و قيل: تسع.

و الجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمه» جزاء على تأمينهم، و هى مشتقه من الجزاء، و هو المقابله، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان، و الجمع: الجزى، مثل:

لحيه لحي.

و سميت جزية، لأنها تجزى من القتل: أى تعصم.

- و قيل: مال يجبله الإمام على الكافر، الذكر، الحر، المكلف، القادر، المخالط لأهل الذمه «و لو منعزل بنيته يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه و ماله بغير الحجاز و اليمن».

- و قيل: تطلق على العقد و على المال الملتزم به، و هى مأخوذه عن المجازاه لكفنا عنهم.

الفرق بين الجزية و العشر:

الجزية: توضع على الرؤوس، و العشر: يوضع على الأموال التجارية التي يجريها التاجر على العاشر.

الجزية الصلحية: قال الشيخ ابن عرفه - رحمه الله -:

ما لزم كافر لمنع نفسه أداءه على

إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه «الجزية المعنوية» ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام و صونه.

«الإفناع شرح متن أبي شجاع ١٩ / ٤، و الكواكب الدرية ١٣٨ / ٢، و الثمر الداني ص ٢٨٦، و أنيس الفقهاء ص ١٨٢، و شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٢٧، ٢٢٨، و المغنى لابن باطيش ١ / ٦٤٣، و دستور العلماء ص ٣٩٩، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٣٨، و التوقيف ٢٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٣١

الجسم:

ما قام بذاته فى العالم، قال المناوى: ما له طول، و عرض، و عمق، قال: و لا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما، و إن قطع و جزئ، بخلاف الشخص، فإنه يخرج عن كونه شخصا بتجزئته، و الجسمان: قيل: هو الشخص.

«المفردات ص ٩٤، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و التوقيف ص ٢٤٥».

الجس:

- بكسر الجيم و فتحها-: ما بينى به، و هو معرّب عن الجوهرى.

«المطلع ص ٢٨٠».

الجعّال:

بتثليث الجيم، و يقال: «الجعل، و الجعّال، و الجعيلة»: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، قاله ابن مالك.

قال ابن فارس: «و الجعل، و الجعّال، و الجعيلة»: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

اصطلاحا: أن يجعل - جائز التصرف - شيئا - متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما - كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا.

و قال ابن عرفة: عقد معاوضه على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلّا بتمامه.

أو: التزام عوض معلوم على عمل معين.

تفترق الإجاره عن الجعّال:

فى أن الجعّال: إجاره على منفعه مظنون حصولها و لا- ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل و أقام بتمام العمل، و هى غير لازمه فى الجمله.

«معجم المقاييس (جعل) ص ٢١٦، و المفردات ص ٩٤، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٠٦، و فتح البارى / مقدمه ص ١٠٣، و المطلع ص ٢٨١، و فتح الوهاب ١/ ٢٦٧، و الروض المربع ص ٣٣٠، و الموسوعه الفقيهيه ١/ ٢٥٣، ٣/ ٣٢٦، ٢٤/ ٢٧٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٣٢

الجعد:

قال فى «القاموس»: الجعد: من الشعر خلاف السبط أو القصير منه، قال الشاعر:

قد تيمتنى طفله أملود بفاحم زينه التجعيد

«معجم المقاييس (جعل) ص ٢١٧، و القاموس المحيط (جعل) ص ٣٤٨، و المصباح المنير (جعل) ص ٣٩، و نيل الأوطار ١/ ٢٧٤».

الجعرانه:

- بكسر الجيم و سكون العين -: موضع بين مكه و الطائف، و هى على سبعة أميال من مكه، و هى بالتخفيف، قال الفيومى:

و اقتصر عليه فى «البارع»، و نقله جماعه عن الأصمعى، و هو مضبوط كذلك فى «المحكم»، و عن ابن المدينى: العراقيون يثقلون الجعرانه، و الحديدية، و الحجازيون يخففونها، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، و ليس للتثقيل ذكر فى الأصول المعتمده عن أئمة اللغه إلا ما حكاه فى «المحكم» تقليدا له فى الحديدية، و قال الشافعى: المحدثون يخطئون فى تشديدها، و كذلك قال الخطابى.

«المصباح المنير (جعل) ص ٤٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٨، ٥٩».

الجعرور:

- بضم الجيم و إسكان المهمله بزنه -: عصفور: نوع ردى ء من التمر، إذا جف صار حشفا.

«المصباح المنير (جعل) ص ٤٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٢٨».

الجفاء:

- بالفتح -: هو البعد عن الشىء، و الغلظ فى العشره، و الحرف فى المعامله و ترك الرقق فى الأمور.

و بالضم -: ما يرمى به القدر، أو الوادى إلى جوانبه، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٣٣

جفا السرج عن ظهر الدابه: تباعد.

«نيل الأوطار ٢/ ٢٤٤، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجَفْرَه:

- بالفتح-: هى من ولد الضأن ما مضى له أربعة أشهر، قال أبو زيد، إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر: و فصلت عن أمهاتها، فهى: الجفار، و الواحد: جفر، و الأنثى: جفره.

- قال ابن الأعرابي: «الجفر»: الحمل الصغير بعدها يفطم ابن سته أشهر، آخر كلامه.

و سَمِيَ الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه: أى عظما.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٧١، و المطلع ص ١٨٢، و فتح البارى م/ ١٠٣».

الجِفْن:

- بفتح الجيم و كسرها-: جفن العين المعروف، و هو غطاؤها من فوق و أسفل، و حكى ابن سيده بالكسر فقط.

و الجفن: وعاء السيف، و منه سَمِيَ: الكرم جفنا تصورا أنه وعاء العنب.

«المطلع ص ٣٦١، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجَفْنَه:

- بفتح الجيم، و سكون الفاء، و فتح النون-: قصعه كبيره، يعتاد العرب أكل الطعام فيها، و تقديمه للضيوف.

- و قيل للبئر الصغير: جفنه تشبيها بها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٧، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجفوف:

أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها، ثم تخرجها جافه ليس بها شىء من الدم اختبارا للطهر من الحيض أو النفاس.

«شرح زروق على الرسالة ١/ ٨٤».

الجَلَّالَه:

بوزن حمّالَه: أى بفتح الجيم و تشديد اللام، و هى مبالغه فى جالّه، يقال: «جلب الدّابه الجله»، فهى: جاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٣٤

و الجله: البعر، فوضع موضع العذره، لأن الجلماله فى الأصل التى تأكل العذره، و تكون الجلماله من بعير، و بقره، و دجاجة، و إوزة، و غيرها.

«المطلع ص ٣٨٢، و تحرير التنبيه ص ١٩٢، ١٩٣».

الجلاميد:

جمع: جلمد، و هو الصخر، كالجلمود.

و قال الفيومى: الجلمد، و الجلمود مثل جعفر، و عصفور:

الحجر المستدير، و ميمه زائده.

«المصباح المنير (جلد) ص ٤٠، و نيل الأوطار ١٧ / ١١٠».

الجلب:

أصله: سوق الشىء، و اجتلبت عليه: صحت عليه بقهر، و معناه فى الزكاه: أن يترك المصدق موضعا و يجلب الأموال إليه ليأخذ صدقتها، و يكون فى السباق بالزجر للفرس و الصياح عليه، حثا له على الجرى.

- و قيل: مصدر، بمعنى: اسم المفعول المجلوب، يقال:

«جلب الشىء»: جاء به من بلد إلى بلد للتجاره.

«المصباح المنير (جلب) ص ٤٠، و التوقيف ص ٢٤٨، و نيل الأوطار ١٥ / ١٦٧، و المطلع ص ٢٦٩».

الجلباب:

فيه أقوال عدة:

بكسر الجيم: الملاءه التى تلتف بها المرأه فوق الثياب.

قال النووى فى «تحرير التنبيه»: هذا هو الصحيح من معناه، و هو مراد الشافعى، و المصنف، و الأصحاب.

- و قيل: هو الخمار، و الإزار.

- قال الخليل: هو أطف من الإزار، و أوسع من الخمار، و قيل: أقصر من الخمار و أعرض من المقنعه تغطى به المرأه رأسها.

- وقيل: ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها و صدرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٥

- قالت الشاعره جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه:

تمشى النصور إليه و هى لاهيه مشى العذارى عليهن الجلابيب

- وقيل فى حديث أم عطيه (رضى الله عنها): «لتلبسها صاحبته من جلبابها» [البخارى ١ / ٨٨]: أى إزارها، و قد تجلبب.

- و قال يصف الشيب:

حتى اكتسى الشعر قناعا أشهبأ أكره جلباب لمن تجلببا

و فى القرآن الكريم:.. يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ.

[سوره الأحزاب، الآيه ٥٩]- قال ابن السكيت: قالت ليلي العامريه: «الجلباب»:

الخمارة.

- وقيل: «الجلباب»: ملاءه المرأه التى تشتمل بها، واحدها:

جلباب، و الجمع: جلابيب.

و فى حديث عن عليّ - كرم الله وجهه-: «و من أحبنا- أهل البيت- فليعد للفقير جلبابا أو تجفافا» [النهايه ١ / ٢٨٣].

- قال ابن الأعرابي: «الجلباب»: هو الإزار، قال: و معنى قوله: «فليعد للفقير»:

لفقر الآخره.

- قال أبو عبيد: قال الأزهرى: معنى قول ابن الأعرابى:

«الجلباب الإزار» لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجَلُّ جميع الجسد، وكذلك إزار الليل، وهو الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله.

«تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٣، و تحرير التنبيه ص ٦٦، و نيل الأوطار ٣/ ٢٨٧، و النظم المستعذب ١/ ٧١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٦، و القاموس القويم ١/ ١٢٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٦

جَبَان:

بضم و تسكين اللام، و التخفيف و تشديد الموحده: نبت.

قال النووى: و هو أكبر من الماش.

قال أهل اللغة: و هو الخن - بضم و تشديد اللام المفتوحه.

«القاموس المحيط (جلب) ص ٨٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٥٥».

جَلْبَه:

بجيم و لام و موحده مفتوحات: أى الأصوات حال الحركة.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٣، و فتح البارى/ المقدمه ص ١٠٤، و نيل الأوطار ٣/ ١٣٤».

الجَلَاء:

من الأنعام التى لا قرن لها.

و المرأه الجلاء: التى انحسر شعر رأسها، و الجلحه: موضع انحسار الشعر.

قال الفيومى: و أوله النَّزْع، ثُمَّ الجَلْح، ثُمَّ الصَّلْع، ثُمَّ الجَلِه.

«المصباح المنير (جلح) ص ٤٠».

الجَلْد:

ضرب الجلد، وقد يكون حدًا كما في القذف، و شرب الخمر، و الزنى، و هو حكم يختص بمن ليس بمحصن، على أن حد المحصن هو الرجم فى «الزنى».

الجلد: غشاء جسم الحيوان، و جمعه: جلود، قال الله تعالى:.

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا.

[سورة النحل، الآية ٨٠] و قال الله تعالى: . ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَ قُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. [سورة الزمر، الآية ٢٣]: كناية عن شدة تأثرهم بذكر الله تعالى ظاهرا و باطنا.

«معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٥».

الجلس:

كل مرتفع من الأرض، و يطلق على أرض نجد، و منه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٣٧

الحديث: «أنه أعطاهم معادن القبليته غوريها و جلسيها».

[النهاية ١/ ٢٨٧] و المجلس: الغلظ من الأرض من ذلك قولهم: «ناقه جلسه»: أى شديده.

«معجم المقاييس (جلس) ص ٢٢٢، و نيل الأوطار ٤/ ١١٨، ٥/ ٣١٠، و التعريفات ص ٤٨».

الجلسه:

عَرَفَهَا عبد القادر الفاسى: بأنها عقد كراء على شرط متعارف، و أضاف القاضى محمد العربى: بأنه لا يخرج إلا إذا رضى بالخروج أو يخل بالمصلحه التى روعيت فى إحداثها، و هو شرط التبقية.

و عَرَفَهُ حسب محمد بن أحمد التماق الفاسى: بأنه شراء الجلوس و الإقامة بـدكان على الدوام و الاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج: أى كراء على التبقية بـكراء المثل.

و المجلسه: هى المعروفه بالخلو فى مصر و بالزينة و المفتاح.

«معلمه الفقه المالكى ص ١٩٦».

الجليد:

الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج.

قال الشاعر:

إذا انقرض الشتاء فسر فإنى أخاف عليك من ألم الجليد

«غرر مقاله ص ٢٢٢».

الجَمَار:

واحدتها: جمرة، وهى فى الأصل: الحِصاه، ثمَّ يسمّى الموضوع الذى ترمى فيه الحصيات السبع: جمره، و تسمى الحصيات السبع: جمره أيضاً، تسميه لكل باسم البعض، و الجمار ثلاثا ترمى يوم النَّحر، جمره العقبه بسبع حصيات، و فى أيام التشريق يرمى كل يوم ثلاثا بإحدى و عشرين حصاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٨

فلذلك كان عددها سبعين حصاه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٥٣، و المطلع ص ١٩٨، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٨٧».

الجَمَّازَه:

- بالضم:- درّاعه من صوف، و فى الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ تَوَضَّأَ فِضَاقَ عَن يَدَيْهِ كَمَا جَمَّازَه كَانَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا» [النهايه ١ / ٢٩٤].

الجمازه: مدرعه من صوف ضيقه الكمين و أنشد ابن الأعرابى:

يكفيك من طاق كثير الأثمان جمّازه شمّر منها الكمان

- و قال أبو وجزه:

دلنظى يزلّ القطر عن صهواته هو الليث فى الجمّازه المتورّد

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٦، ٤٧».

الجُمُجْمَةُ:

عظم الرأس المشتمل على الدّماغ.

و قد يعبر بها عن الإنسان فيقال: خذ من كلّ جمجمه درهما، كما يقال: من كلّ رأس هذا المعنى.

و الجمجمه: البئر تحفر فى السبخه.

و جماجم العرب: القبائل التى تجمع البطون فىنسب إليها دونهم.

«معجم المقاييس (جم) ص ٢٠٠، و التوقيف ص ٢٥٤».

الجمع:

فى اللغة: تأليف المتفرق و ضم الشئ ء بتقريب بعضه من بعض.

- و فى اصطلاح النحاه و الصرفيين:

اسم دل على جملة آحاد مقصوده بحروف مفرده بتغيير ما، و الجمع: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه، و الجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال:

ما أكثر الجمع فى أرض بنى فلان، لنخل خرج من النوى، و الجمع: مزدلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٩

و سميت بذلك: لاجتماع الناس بها، و قيل: لأن آدم اجتمع بحواء فيها.

«المصباح المنير (جمع) ص ٤٢، و معجم المقاييس (جمع) ص ٢٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٩٠ / ٦، ٩٠ / ٢٢ / ١٠٠».

الجمعه:

بضم الميم و تسكينها و فتحها، حكاها الفراء و الواحدى.

سميت بذلك: لاجتماع الناس، قاله القاضى عياض، و ابن دريد.

و كان يقال ليوم الجمعه فى الجاهليه: «العروبه»، و جمعها:

جمع، و جمعات، و قال غيره: بل لاجتماع الخليقه فيه و كمالها، و قيل: «إنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء».

و زعم ثعلب أنّ من سمّاه يوم الجمعه كعب بن لؤى.

أيام الأسبوع عند العرب قديما:

الأحد: أول. الاثنين: أهون. الخميس: مؤنس.

الثلاثاء: جبار. الأربعاء: دبار. الجمعة: عروبه.

السبت: شيار.

قال الجوهري: أنشدني أبو ساميه، قال أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهليه:

أؤمل أن أعيش و أن يومي بأول أو بأهون أو جبار

أو التالي دبار أو بقولي بمؤنس أو عروبه أو شيار

وقيل: الجمعة من الاجتماع كالفرق من الافتراق، أضيف إليها اليوم و الصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف.

قال العلامة صاحب «الكشاف»: يوم الجمعة: يوم النوح المجموع، كقولهم للمضحوك فيه.

و يوم الجمعة- بفتح الميم-: يوم الوقت الجامع كضحكه و لعنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٤٠

و يوم الجمعة: تثقيل للجمعه كما قيل عشره عشره.

- و

قيل: سمى بيوم الجمعة، لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم- عليه السلام- وقيل: لأن الله- عزّ وجلّ- فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

«المصباح المنير (جمع) ص ٤٢، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٤، ٥٥، و أنيس الفقهاء ص ١١٣، ١١٤، و المطلع ص ١٠٦».

الجُمَّه:

- بالضم-: مجتمع شعر الرأس، و هي أكثر من الدفره، و لعله مشتق من جمّ الماء: إذا كثرت.

و الجُمَّه- بالضم أيضا-: القوم يسألون في الديه، و ذلك أنهم يتجمعون لذلك.

و الجُمَّه- بالفتح- من البئر: المكان الذى يجتمع فيه ماؤها.

«معجم المقاييس (جمّ) ص ٢٠٠، و النظم المستعذب ١/ ١٢٦».

الجنائز:

جمع: جنازه.

- قال ابن العربى: مذهب الخليل: أن جنازه- بكسر الجيم-: خشب سرير الموتى، و بالفتح الميت، قاله صاحب «المشارك»، و عكس الأصمعى.

- و قال الفراء: هما لغتان.

- و قال ابن قتيبه: الجنازه- بالكسر-: الميت.

- و قال ابن الأعرابى: و الجنازه- بالكسر-: التّعش إذا كان عليه الميت، و لا يقال دون ميت جنازه.

و اشتقاقها من جنز: إذا ثقل، و قال فى «المصباح»: جزت الشىء أجيزه من باب ضرب: سترته، و منه اشتقاق الجنازه، و على كل فهو يناسب كونه اسما للميت، لأن أهم ما يفعل بالميت السّتر و الصّلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٤١

- قال صلّى الله عليه و سلّم: «أكثروا من ذكر هادم اللدّات».

[الترمذى «القيامه» ٢٦]- و قال الجوهرى: الجنازه واحده الجنائز أو العامه.

- قال الأزهرى: يقال للسريير إذا جعل فيه الميت و سوى للدّفن.

- وقيل: الجنازه- بفتح الجيم-: الميت نفسه.

- يقال: ضرب حتى ترك جنازه.

«لسان العرب (جنز) ٥/ ٣٢٤، و الثمر الدانى ص ٢٣٢، و دستور العلماء ١/ ٤١٧، و الروض المربع ص ١٣٨، و المطلع ص ١١٤، و النظم المستعذب ١/ ١٢٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٥١».

الجَنَابَه:

جنب يجب فى الأصل: البعد من أى شىء كان.

و فى العرف: هى البعد عن الطهاره التى لا تحصل إلا بالغسل أو خلفه، و الحاصل: أنها الحدث الموجب للغسل.

قال فى «الهدايه»: خروج المنى على وجه الشهوه.

و قال المناوى: «الجنابه»: إنزال المنى أو التقاء الختائين.

سميت بذلك: لكونها سببا لتجنب الصلاه شرعا.

«التوقيف ص ٢٥٥، و الهدايه ١/ ٥٣، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٥، و دستور العلماء ١/ ٤١٦».

الجَنَائِه:

- بالكسر-: من جنى يجنى، فى الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم إلى فعل محرم، و هو: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو على غيرها.

و إنما تجمع من الجنائيات، لأن الفعل المحرم أنواع، منها ما يعلق بالعرض بالكسر، و يسمى: قذفا أو شتما أو غيبه، و منها بالمال و يسمى: غصبا أو سرقة أو خيانه، و منها بالنفس و يسمى: قتلا أو إحراقا أو صلبا أو خنقا أو تغريقا، و منها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٤٢

بالطرف و يسمى: قطعا أو كسرا أو شجا أو فقأ، و لكن فى عرف الفقهاء يراد بالجنايه: قتل النفوس و قطع الأطراف.

و الجنايه: على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أ كان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزاله المنافع.

و الجنايه على ما دون النفس أعم من الشجاج، لأن الشجاج جنايه على أجزاء خاصه من الجسم، و هى الرأس و الوجه.

«دستور العلماء ج ١ ص ٤١٧، و الكليات ص ٣٣١، ٣٥٦».

الجَنَف:

يحتمل أن يكون بالجيم و النون، من جنف إذا مال عن الحق في وصيه و جاره، قال الله تعالى: **فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا.** [سوره البقره، الآيه ١٨٢]: أى جورا و عدولا عن الحق.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٤٥٨».

الجنون:

زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا، و هو عند أبى يوسف - رحمه الله - إن كان حاصلًا فى أكثر السنه فمطبق، و ما دونه فغير مطبق.

و قال أبو البقاء: هو اختلاف القوه المميزه بين الأمور الحسنه و القبيحه المدركه للعواقب بأن لا يظهر أثرها و يتعطل أفعالها إما بالنقصان الذى جبل عليه دماغه فى أصل الخلقه، و إما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفه، و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسده إليه بحيث يفرع من غير ما يصلح سببا.

«دستور العلماء ١ / ٤١١، و الكليات ٣٤٩، و التوقيف ص ٢٥٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٤٣

الجِهَاد:

- بكسر الجيم - أصله: المشقه، يقال: «جهدت جهادا»:

بلغت المشقه.

و شرعا: بذل الجهد فى قتال الكفار، و يطلق على مجاهده النفس بتعليم أمور الدين، ثمّ العمل بها، ثمّ على تعليمها، و على مجاهده الشيطان بدفع ما يأتى به من الشبهات و ما يزينه من الشهوات، و على مجاهده الفساق باليد، ثمّ اللسان، ثمّ القلب، و أما مجاهده الكفار فباليد، و المال، و اللسان، و القلب: الدّعاء إلى الدّين الحق، و المحاربه عن أدائه عند إنكارهم عنه و عن قبول الذمه.

فائده:

الجهاد شرع بعد الهجره اتفقا، و للعلماء قولان مشهوران:

هل كان فرض عين أو كفايه؟ و قال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم و يؤيده وجوب الهجره قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينه و الإسلام، و قال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم و يؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه و سلم ليله العقبه على أن يؤووه و ينصروه فيخرج من قولهما أنه كان

عينا على الطائفتين كفايه فى حق غيرهم و مع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينه طارق و فى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء و يؤيد هذا ما وقع فى غزوه (بدر)، و قد كان عينا فى الغزوه التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه و سلم و على من عينه و لو لم يخرج، و أما بعده ففرض كفايه على المشهور إلا أن تدعو الحاجه إليه كأن يدهم العدو، و يتعين الإمام، و تتأدى الكفايه بفعله فى السنه مره عند الجمهور، لأن الجزيه بدل عنه، و إنما يجب فى السنه مره اتفاقا فبدلها كذلك، و قيل: يجب كلما أمكن، و هو قوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٤٤

قال بعضهم: و التحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده، و إما بلسانه، و إما بماله، و إما بقلبه.

«المفردات ص ١٠١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٥٦/٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/٣، و دستور العلماء ١/٤٢٤».

الجهر:

هو المبالغه فى الإظهار و عمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل و الرجلين قلت: أظهرته لهما، و لا تقول:

جهرت به إلما إذا أظهرته للجماعه الكثيره، و من هنا يقول العلماء: الجهر بالدَّعوه، و يعنون إعلانها للملايـه- فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغه فى الإظهار.

«المصباح المنير (جهر) ص ٤٤، و تهذيب الأسماء و اللغات ٥٦/٣، و الموسوعه الفقيهيه ١٧٤/٦».

الجهل:

يقال للبسيط، و هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علما، و يقال أيضا للمركب، و هو عباره عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمى به، لأنه يعتقد الشىء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معا، و يقرب من البسيط السّهو، و سببه عدم استنبات التصور، فيثبت مره و يزول أخرى، و يثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر، حتى إذا نبه بأدنى تنبيه و عاد إلى التصور الأول و يقرب من الجهل أيضا: الغفله، و يفهم منها: عدم التصور مع وجود ما يقتضيه كذلك يقرب فيه الذهول، و سببه: عدم استنبات التصور حيره و دهشا، و الجهل يقال: اعتبارا بالاعتقاد، و الغىّ يقال:

اعتبارا بالأفعال. و لهذا قيل: زوال الجهل بالعلم، و زوال الغىّ بالرشد، و يقال لمن أصاب: رشد، و لمن أخطأ: عفوى.

و الجهل أنواع: باطل لا يصلح عذرا، و هو جهل الكافر بصفات الله و أحكامه، و كذا جهل الباغى، و جهل من خالف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٤٥

فى اجتهاده الكتاب و السنّه، كالفتوى بيع أمهات الأولاد، بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد، فإنه يصلح عذرا و هو الصحيح، و كذا الجهل فى موضع الشبهه، و أما الجهل لذوى الهوى بالأحكام

المتعلقه بالآخره كعذاب القبر، والرؤيه، و الشفاعه لأهل الكبائر، و عفو ما دون الكفر، و عدم خلود الفساق فى النار، فلم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب و السننه و المعقول، لكنه لما نشأ من التأويل للأدله كان دون جهل الكافر.

و جهل مسلم فى دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذرا حتى لو مكث ثمه مده و لم يصلّ و لم يصم و لم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالجوب، خلافا لقوم، لأن الخطاب النازل خفى فى حقه، فيصير الجهل به عذرا، لأنه غير مقصر، و إنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل.

و يلحق بهذا الجهل جهل الشفيح بالبيع، و الأمه بالإعتاق، و البكر بنكاح الولي، و الوكيل، و المأذون بالإطلاق و ضده.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٦، ٥٧، و فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١٠٢، ١٠٣، و الكليات ص ٣٥٠، و دستور العلماء ١/ ٤٢٠، و التوقيف ص ٢٦٠».

الجوار:

هو الملاصقه فى السكنى، و يسمّى الاعتكاف جوارا، لقول عائشه (رضى الله عنها) عن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«و هو مجاور فى المسجد» [البخارى «ليه القدر» ٣].

و عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) مرفوعا: «كنت أجاور هذه العشر- يعنى الأوسط- ثمّ قد بدا لى أن أجاور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٤٦

هذه العشره الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه».

قال مالك- رحمه الله:- الاعتكاف و الجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكة، يجاور النهار و ينقلب الليل إلى منزله، قال: فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه بالليل إلى منزله، فليس عليه فى جواره صيام.

فالجوار على

هذا أعم من الاعتكاف، لأنه يكون في المسجد وغيره، و يكون مع الصيام و بدونه.

«الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٠٧».

الجواسق:

جمع: جوسق، و هو بناء يكون فى البساتين مشبها بالحصون، و اللفظه شاميه، و هو معرب كوشك الفارسى.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٦٧٢».

الجورب:

نوع من الخف يكون من الغزل و الشعر و الجلد الرقيق، و لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلدا، و هو الذى وضع الجلد على أعلاه و أسفله، أو منتعلا، و هو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل.

«دستور العلماء ١ / ٤٢٠».

جوده الفهم:

صححة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم.

«التوقيف ص ٢٥٨، و دستور العلماء ١ / ٤١٩».

الجَوْفُ:

الخلاء، ثم أستعير لما يقبل الشغل و الفراغ، ف قيل: «جوف الدار»: لداخلها و باطنها.

«المصباح المنير (جوف) ص ٤٥، و التوقيف ص ٢٥٨».

الجوهر:

هو و الذات و الماهيه و الحقيقه كلها ألفاظ مترادفه.

و قال المناوى: ماهيه إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٤٧

موضع، قال: و هو منحصر فى خمس: (هولى، و صوره، و جسم، و نفس، و عقل).

«الكليات ص ٣٤٦، و التوقيف ص ٢٥٨، ٢٥٩».

الجيسوانى:

- بكسر الجيم-: جنس من البسر أسود اللون.

و الجيسوانه: نخله عظيمه الجذع تؤكل بسرته خضراء، و حمراء، فإذا أرطبت فسدت.

و عن أبى حنيفه: سُمى الجيسوانى لطول شماريخه، شبه بالذوائب، و الذوائب بالفارسيه: كيسوان.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٣٢٩، و المصباح المنير (جسو) ص ٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٤٩

حرف الحاء

الحائل:

التي وطئت فلم تحمل، يقال: حالت الناقه، و المرأه، و النخله و كل أنثى حياء- بالكسر- لم تحمل فهي: حائل.

«المصباح المنير (حول) ص ٦٠، و النظم المستعذب ٢/ ٢١٢».

الحاجه:

لغه: تطلق على الافتقاد و على ما يفتقر إليه و على ما تقضى و تزول بالمطلوب.

و قد عرّفها الشاطبى: بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعه، و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج و المشقه.

قال الزركشى و غيره: و الحاجه كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك- غير أنه يكون فى جهد و مشقه، و هذا لا يبيح المحرم.

فائده:

الفرق بين الحاجه و الضروره: أن الحاجه و إن كانت حاله جهد و مشقه فهي دون الضروره و مرتبتها أدنى منها، و لا يتأتى بفقدها الهلاك.

«الموافقات ٧/ ٢، و الحدود الأنيقه ص ٧٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨/ ١٩٢».

الحاشيه:

الجانب، و منه: حاشيه الثوب: جانبه، و حاشيه النسب:

و هو الذى على جانبه، كالعم و ابنه، و حاشيه المال: جانب منه غير معين.

«التوقيف ص ٢٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٥٠

الحجاب:

الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩».

الحج:

لغه: القصد للزياره، قال الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

قال الخليل: هو كثره القصد، و سُميت الطريق محجه لكثرة التردد، و خص فى تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامه للنسك، و يقال: الحج - بفتح الحاء - و الحجج - بكسر الحاء - فالأول: مصدر، و الثانى: اسم.

و يوم الحج الأكبر: يوم النحر، و يوم عرفه.

و روى: «العمره الحج الأصغر» [نصب الرايه ٣ / ١٤٨].

و سُمى الحاج بذلك: لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم، و الإفاضه، و الوداع.

اصطلاحا:

قال الحنفيه: قصد موضع مخصوص - و هو البيت - بصفه مخصوصه فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصه.

و عرّفه المالكيه: بأنه حضور جزء من عرفه ساعه من ليله النحر، و طواف بالبيت سبعا، و سعى بين الصفا و المروه سبعا بإحرام، و أيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفايّا أو ما ندب. كذا فى «أسهل المدارك».

و قال ابن عرفه: و يمكن رسمه: بأنه عباده يلزمها الوقوف بعرفه ليله عاشر ذى الحجه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه قصد الكعبه للنسك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥١

و عرّفه الحنابله: بأنه قصد مکه لعمل مخصوص فى زمن مخصوص.

«المصباح المنير (حج) ص ٤٧، و المفردات ص ١٠٧، و الذخيره للقرافى ١٧٣/٣، و الاختيار للموصلى ١/١٣٩ (علميه) و أسهل المدارك ١/٢٧٣، و مغنى المحتاج ١/٤٦٠، و الإقناع ١/٤٩٧ (علميه)، و شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢».

الحُجَّة:

- بضم الحاء-: البرهان و الدليل المقنع و البينه الواضحه، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحّه رأيه، و قد يراد بها المحاجّه و المنازعه، قال الله تعالى: **لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** [سوره النساء، الآيه ١٦٥]: أى ما يحتجون به.

و قوله تعالى: **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**.

[سوره الأنعام،

الآية [١٤٩] أى: البينه المقنعه و الدليل الواضح و البرهان البالغ و درجه اليقين، و قوله تعالى: **لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ**.

[سوره الشورى، الآية ١٥] أى: لا- محاجه و لا منازعه و لا تقدّم بحجه، فالأمر واضح بغير حجه، أو أن المعنى: أنه لا فائده من المحاجه مع المعاندين.

و حاجه: نازعه الحجه، فهى مفاعله من الجانبيين: أى قدم كلّ منهما حجته ليغلب بها الآخر، قال الله تعالى:

وَ حَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَ تُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ.

[سوره الأنعام، الآية ٨٠] و تحاجًا: تخاصما و تنازعا الحجه، كلّ منهما يحاول أن يثبت أنه الحق، قال الله تعالى: **وَ إِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ.**

[سوره غافر، الآية ٤٧] أى: يتخاصمون و يبرئ كلّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٣، و إحكام الفصول للباغى ١/ ٤٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥٢

الحداء:

- بضم أوله و المد مهموز-: هو ضرب من الغناء تساق به الإبل.

«فتح البارى م/ ١٠٨».

الحدّات:

- بضم أوله و التشديد-: الذين يتحدثون مثل السّمّار.

«فتح البارى م/ ١٠٨».

الحدّاد:

ترك المرأة الزينه لموت زوجها، يقال: حدّث المرأة على زوجها تحدّ و تحدّ حدادا بالكسر، فهى: حاد- بغير هاء- و أحدث حدادا، فهى: محدّ، و محدّه.

و أنكر الأصمعى الثلاثى، و اقتصر على الرباعى.

و اصطلاحا:

قال الحنفية: أن تترك المرأة الطيب و الزينه و الكحل و الدهن، المطيب و غير المطيب إلا من عذر، و فى «الجامع الصغير»:
إلا من وجع.

و قال المالكيه فى «الرساله»: ألا تقرب المعتده من الوفاه شيئاً من الزينه بحلى أو كحل أو غيره، و تجتنب الصباغ كله إلا الأسود،
و تجتنب الطيب كله، و لا تختضب بحناء، و لا تقرب دهنا مطيبا، و لا تمتشط بما يختمر فى رأسها.
و قال الشافعيه: قال المليبارى: ترك لبس مصبوغ لزينه و إن خشن و ترك التطيب و لو ليلا و التحلى نهارا بحلى ذهب أو فضه.
و قال الحنابله: اجتناب الزوجه (المعتده) من زوجها، للطيب و الزينه و البيتوته فى غير منزلها و النقاب.

«المصباح المنير (حدد) ص ٤٨، و الهدايه ٢ / ٣١، و الفتاوى الهنديه ١ / ٥٣٣، و الثمر الدانى ص ٣٦١، و فتح المعين شرح قره
العين ص ١٠٧، و الروض المربع ص ٤٥١، و معجم الفقه الحنبلى (حداد) ١ / ٢٧٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٥٣

الحذب:

- بفتح الحاء و الدال-: مصدر حذب- بكسر الدال-:

ما ارتفع و غلظ من الظهر، و قد يكون فى الصدر و صاحبه أحذب، و أحذبه الله تعالى، و الحذبه بوزن خشبه: المعروفه فى
الظهر.

«النهايه ١ / ٣٤٩، و المطلع ص ٣٦٥، و القاموس القويم ١ / ١٤٤».

الحدث:

فى اللغه: كون ما لم يكن قبل، تقول: «حدث الشىء»:

أى بدأ كونه و ظهوره.

و اصطلاحا: وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشره ما لا يجوز إلا بالطهاره، أو هو: النجاسه الحكيمه المانعه من الصلاه و
غيرها.

و الطاهر ضد المحدث و النجس.

و أسباب الحدث: ما هو مظنه الأحداث غالبا أو ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا، و هو نوعان: زوال العقل بالنوم، و السّكر، و
الجنون، و الإغماء.

و النوع الآخر: ضربان: لمس النساء، و مس الذكر.

«الروض المربع ص ١٨، و التعريفات ص ٧٣، و النظم المستعذب ١ / ٩».

الحد:

لغه: المنع و الفصل بين شيئين، و جمعه: حدود، و قيل للبواب: حدّاد، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، قال الأعشى:

فقمنا و لما يصح ديكننا إلى جونه عند حدّادها

و سمى الحديد حديدا لمنعه من السلاح و وصوله إلى لابسه.

و حد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، و أن يخرج منه ما هو فيه.

و الحد في الشرع: ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٥٤

و كذلك السّجان سمى حدادا لهذا المعنى، قال الشاعر:

لقد ألفت الحداد بين عصابه نساءل في الأقياد و ما ذا ذنوبها

و حدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، و أحدث المعتد:

إذا منعت نفسها من الملاذ و التمتع على عرف.

و اللفظ الجامع المانع: «حد»، لأنه يجمع معاني الشيء و يمنع دخول غيره فيه.

و حدود الشرع موانع و زواجر عن ارتكاب أسبابها، و حدود الله تعالى: محارمه، كقوله تعالى: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا**. [سورة البقره، الآية ١٨٧].

و حدود الله تعالى أيضا: ما حدّه و قدره، فلا يجوز أن يتعدى كالموارث المعينه، و تزوج الأربع و نحو

ذلك مما حدّه الشرع، فلا يجوز فيه الزيادة و لا النقصان، قال الله تعالى: .: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. [سوره البقره، الآيه ٢٢٩].

و شرعا: العقوبه المقدره حقًا لله تعالى، أو عقوبه مقدره وجبت حقًا لله تعالى، أو عقوبه مقدره شرعا فى معصيه لتمنع من الوقوع فى مثلها، أو ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله و زجر غيره.

و لا يسمّى القصاص حدًا لما أنه حق العبد، و لا التعزير لعدم التقدير.

و المقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، و الطهره ليست فيه أصليه بدليل شرعه فى حق الكافر.

و يجوز أن تكون العقوبات المقدره سمّيت بالحدود التى هى المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التى هى المقدرات لكونها مقدره لا يجوز فيها الزيادة و لا النقصان.

- حد الخشوع: الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق.

- حد الركوع: انعطاف الظهر متطأطئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٥٥

- حد السجود: مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهه، و الأنف.

- حد الاستخلاف: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاه.

- حد الطهوريه: الطهوريه توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا.

- حد العلم: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، لا من الواقع و لا عند الذاكر، و لا بالتشكيك.

و يكون حد الاعتقاد الصحيح: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر بتشكيك مشكك إياه و لا يحتمله عند الذاكر لو قدّره.

و يكون حد الاعتقاد الفاسد: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك لا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما فى نفس الأمر.

- حد سبب القصر: سفر معزوم على طولہ جزما.

حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، و قال القاضي الباقلاني و الإمام الغزالي: القول المقتضى طاعه المأمور بفعل المأمور به.

- حد الوقت: كون الشمس أو نظيرها بدائره أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه.

«منتهى الوصول ص ٨٩ و شرح الكوكب المنير ١/ ٧٥، ٧٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٨٣، ٨٦، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، و الاختيار ٣/ ٢٦١، و الروض المربع ص ٤٨٧، و النظم المستعذب ٢/ ٣١٤، و الإقناع ٣/ ١٩٠، و المطلع ص ٣٧٠».

الحدَر:

هو الإسراع فى القراءة، فهو أخص من التلاوه، و حدر الرجل الأذان، و الإقامة، و القراءة من باب قتل: أسرع، و حدرت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٥٦

الشيء حدورا من باب قعد: أنزلته من الحدور- و زان رسول- و هو المكان الذى ينحدر منه.

«النهايه ١/ ٣٥٣، و المصباح المنير ص ٤٨».

الحدس:

الضرب فى الأرض على غير هدايه.

- الإسراع فى السير.- الظن القوى المؤكد.

«المصباح المنير (حدس) ص ٤٨، و غريب الحديث للبستى ٢/ ١٥٦».

الحدقه:

حدقه العين: سوادها الأعظم، و الجمع: حدق، و حداق، و حدقات.

«المصباح المنير (حدق) ص ٤٨، و المطلع ص ٣٦١».

الحديث:

لغه: ضد القديم. و منه حديث عائشه (رضى الله عنها):

«لو لا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبه و بنيتها».

[البخارى «الحج» ٤٢] و حدثان الشيء - بالكسر -: أوله، و هو مصدر: حدث، يحدث حدثا، و حدثانا، و المراد به قرب عهدهم

بالكفر، و منه الحديث: «أناس حديثه أسنانهم».

[البخارى «الاستبابة» ٦] و الحديث: الكلام، و جمعه: أحاديث، و الأحاديث: جمع أهدوئه، و هى الحديث العجيب، و الحديث قد يطلق على الرؤى و الأحلام، قال الله تعالى: «و يُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ». [سوره يوسف، الآيه ٦].

و اصطلاحا: يعرّفه علماء الحديث: بأنه ما صدر عن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى.

- و يتوسع آخرون فيجعلونه ما نقل عن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و عن غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص: ٥٥٧

- الحديث الفرد و قد يسمى: الغريب، و هو ما انفرد به رأو واحد.

- الحديث العزيز: و هو ما رواه اثنان، و هو أعلى من الفرد.

- الحديث المشهور: و هو ما رواه ثلاثة فأكثر و لم يصل حد التواتر.

«النهاية ١ / ٣٥٠، ٣٥١، و القاموس القويم ١ / ١٤٥، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٠٧».

الحديقه:

هى البستان يكون عليه الحائط، فعليه بمعنى: «مفعوله»، لأن الحائط أحرق بها: أى أحاط، ثمّ توسعوا حتى أطلقوا الحديقه على البستان و إن كان بغير حائط.

«المصباح المنير (حدق) ص ٤٨، و النهاية ١ / ٣٥٤، و نيل الأوطار ٦ / ١٥».

الحذاء:

- بالمد-: النعل، و ما يطأ عليه البعير من خفه، و الفرس من حافره، يشبه بذلك، هذا الفعل يحذوها حذوا و حذاء:

قدرها و قطعها على مثال، و حذا فلانا نعلا و أحذاه: ألبسه إياها، و استحذاني فأحذيتة: طلب منى حذاء فأعطيته إياه، و قيل: «حذاه نعلا»: أعطاه، و لا يقال: أحذاه، و احتذى حذاء أتخذه، و احتذاه، و تحذاه: لبسه، و رجل حاذ: لابس حذاء.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٣٩٣، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٨».

الحذال:

«الحذال، و الحذال، و الحذال»: مستدار ذيل القميص، و الحذل: حاشية الإيزار و القميص، و فى الحديث: «من دخل حائطا

فليأكل منه غير آخذ في حذله شيئاً».

[النهاية ١/ ٣٥٦] الحذل- بالفتح و الضم-: حجزه الإزار و القميص و طرفه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٥٨

و في حديث عمر (رضى الله عنه): «هلمى حذلك- أى ذيلك- فصب فيه المال» [النهاية ١/ ٣٥٧].

و الحذل، و الحذل- بكسر الحاء و ضمها و سكون الذال فيهما-: حجزه الشراويل، عن ابن الأعرابي، و هى الحذل- بضم الحاء و فتح الذال- عن ثعلب، يقال: «حجزته، و حذلته، و حزته، و حبكته واحد»، و الحذل: الأصل.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩».

الحَذْر:

لغه: الاستعداد و التأهب، يقال: حذر حذرا- من باب تعب-، و احتذر، و احترز كلها بمعنى.

قال الراغب و تبعه المناوى: الحذر- محركا-: احتراز عن مخيف، و منه قوله تعالى: **و يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**.

[سوره آل عمران، الآيه ٢٨] و قال الله تعالى: **و خُذُوا حِذْرَكُمْ**.

[سوره النساء، الآيه ١٠٢] و قال أبو البقاء: اجتناب الشىء خوفا منه.

و الحذر: المتيقظ، و الحاذر: المستعد.

«المفردات ص ١١١، و المصباح المنير (حذر) ص ٤٩، و غريب الحديث للبستى ١٦/٣، و التوقيف ص ٢٧١، و الكليات ص ٤٠٩».

الحذف:

بحاء مهمله و ذال معجمه مفتوحتين، ثم فاء واحدتها: حذفه، مثل: قصب و قصبه، و هى غنم سود صغار تكون باليمن و الحجاز، و الحذف: الرمى بالحصى، و هو منهى عنه.

«المصباح المنير (حذف)، و نيل الأوطار ٣/ ١٨٨».

الحذوه:

- بالكسر-: العطيه، و القطعه من اللحم.

«القاموس المحيط (حدو) ١٦٤٣، و نيل الأوطار ٧ / ٢٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٥٩

الحرابه:

قال ابن عرفه: الخروج لإخافه سبيل لأخذ مال محترم بمكابره قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفيه، أو لمجرد قطع الطريق
لا لأمره و لا نائره و لا عداوه.

أو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهره مكابره اعتمادا على القوه مع البعد عن الغوث.

- و تسمى قطع الطريق و السرقة الكبرى.

و يفترق بينها و بين السرقة: بأن الحرابه: هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابره اعتمادا على الشوكه مع البعد من الغوث،
أما السرقة: فهى أخذ المال خفيه، فالحرابه:

تكتمل بالخروج على سبيل المغالبه و إن لم يؤخذ مال، أما السرقة: فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفيه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٥٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٩٣».

الحراسه:

لغه: مصدر «حرس الشىء»: إذا حفظه، و تحرس من فلان و احترس منه: تحفظ منه، و بينها و بين الرباط عموم و خصوص من
وجه.

و اصطلاحا: قطع الطريق لمنع سلوكك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٧٧».

الحَرَام:

فى اللغه: هو الممنوع، و الحرمة، و الحرمان، و التحريم: هو المنع، قال الله تعالى: وَ حَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ.

[سوره القصص، الآيه ١٢] أى: منعنا، و يقال: «حرمت الرجل العطيه»: إذا منعته.

و كذا النهى: لغه- هو المنع- و المنهى: الممنوع، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦٠

اللّٰهُ تَعَالَى: .فَمَنْ لَجَّاءُ مَوْعِظَتِهِ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُى.

[سوره البقره، الآيه ٢٧٥]: أى امتنع، و منه قيل:

لا تنه عن خلق و تأتى مثله

أى: لا تمنع.

و كذا المحظور: الممنوع، و الحظر: هو المنع، و منه الحظيره.

- و أما حدودها عند الفقهاء و المتكلمين:

(حد الحرام، و المحرم، و المنهى).

على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض و الواجب القطعى - أعنى أن من قال فى حد الواجب-: «ما يآثم بتركه» يقول فى الحرام: «ما يآثم بفعله»، و من قال فى حد الواجب:

«ما أوعد على تركه» يقول فى حد الحرام: «ما أوعد على فعله». إلى آخر ما تكلموا فيه.

و قيل: «المحرم»: ما حرم فعله.

و قيل: ما منع من فعله.

و قيل: ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله، و يرادفه المحذور، و المعصيه، و الذنب.

و الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهى أو بشرى، و إما بمنع من جهه العقل أو البشريه، أو من جهه من يرسم أمره.

و الحرام ضد الواجب، و إنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، و إلا فالحرام فى الحقيقه ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال و هذا

حرام، كما فى قوله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ.

[سوره النحل، الآيه ١١٦] وحده: ما ذمّ فاعله و لو قولاً، و لو عمل قلب شرعاً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٦١

و فى حديث النبىّ صلّى الله عليه و سلّم: «كل مسلم عن مسلم محرّم».

[أحمد ٥/٤، ٥] فإنّ المحرم فى أشياء يقال: «أحرم الرجل»: إذا دخل فى الحرم، و أحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، و أحرم: إذا اعتصم بحرمه، و قال الشاعر:

فيعلم حياً مالك و ليفيها بأن لست عن قتل الحيات بمحرّم

و قال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفه محرماً و دعا فلم أر مثله مخذولاً

يريد: أنهم قتلوه فى الشهر الحرام.

و قال زهير:

و كم بالقنان من محلّ و محرّم

المحلّ: المحارب هاهنا، و المحرّم: المسالم.

و معنى الحديث: أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله.

«غريب الحديث للبستى ١/٣٢٢، ٣٢٣، و ميزان الأصول ص ٤٠، ٤٢، ٤٣، و شرح الكوكب المنير ١/٣٩٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و التوقيف ص ٢٧٢».

الخرج:

فى اللغة: بمعنى: الضيق، و عند الفقهاء: يطلق على كل ما تسبب فى الضيق، سواء أ كان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معاً، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه، و الصّله بين الضروره و الحرج: أن الضروره هى أعلى أنواع الحرج الموجه للتخفيف.

«الحدود الأنيقه ص ٧٠، و الموسوعه الفقهيّه ٢٨/١٩٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٦٢

الحرز:

لغته: الموضوع الحصين، حرز الشىء حرازه: امتنع و تحصن، و احترز من كذا و تحرز منه: توقاه، و جعل نفسه منه فى حرز، و حرز الشىء يحرزه حرزا و أحرزه: صانه، يقال: «هذا حرز، و حريز».

و اصطلاحا: ما لا يعد صاحبه مضيعا له، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل، و هو ضربان:

الأول: حرز لمعنى فيه: و هو المكان المعد للإحراز و ذلك كالبيوت، و الدور، و الحانوت، و الصندوق، و الفسطاط (و هو الحرز حقيقه).

الثانى: حرز بالحافظ: كمن جلس فى الطريق و المسجد و عنده متاعه، فهو: محرز به، فيكون حرزا معنى.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦١٨، و المطلع ص ٣٧٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٥١».

الحرشه:

هى الخشونه، يقال: «دينار أحرش»: فيه حرشه: أى خشونه لجذته.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٣١».

الحرض:

الكال العيى و الشديد المرض المشرف على الهلاك، المضنى مرضا و سقما، و قد حرض يحرض حروضا، و حرض كتعب، و كرم حرضا و حروضا: طال سقمه و هممه، و حرض نفسه:

أفسدها، و أحرصها الحب و نحوه: أشقاها.

و حرضا: أى محرضا يذبيك الهم، و يقال: «رجل حرض»:

أى فاسد.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٤٨١، و فتح البارى م/ ١٠٩».

الحرفه:

مصدر: «حرف يحرف لعياله»: كسب و اكتسب لهم، و الحرفه أعم من الصناعه عرفا، لأنها تشمل ما يستدعى عملا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٦٣

و غيره، و الصنعه تختص بما يستدعى عملا.

و الحرفه: الصناعه و جهه الكسب أو ما يحاوله المحترف: أى المكتسب.

«المطلع ص ٣٥٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٧ / ٣٦٠».

الحرقانيه:

عمامه حرقانيه: و هو ضرب من الوشى فيه لون محترق.

و فى حديث «الفتح»: «دخل مكه و عليه عمامه سوداء حرقانيه» [النهايه ١ / ٣٧٢].

جاء فى «التفسير»: أنها السوداء و لا يدري ما أصله.

قال الزمخشري: هى التى على لون ما أحرقته النار و كأنها منسوبه بزياده الألف و النون إلى الحرق بفتح الحاء و الراء، قال: و يقال: الحرق بالنار و الحرق معاً، و الحرق: من الدق الذى يعرض للثوب عند دقه، محرك لا غير، و منه حديث عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) أراد أن يستبدل بعماله لما رأى من إبطائهم، فقال: «أما تحدى ابن أرتاه فإنما غزنى بعمامته الحرقانيه السوداء».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩».

الحرم:

قال ابن فارس: الحاء، و الراء، و الميم أصل واحد و هو: المنع، و معناه: ما يحميه الرجل حول ملكه، فلا يدخله أحد إلا بإذنه، و سميت مكه و ما حولها حرماً، لأن الله يحميها و يحمى الحجاج فيها، قال الله تعالى: . أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا. [سوره القصص، الآيه ٥٧].

و حرّم الله الشىء: جعله حراماً غير مباح، قال الله تعالى: .

وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَبِيءُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا.

[سوره المائده، الآيه ٩٦]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٦٤

و قال الله تعالى: . وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ. [سوره الأعراف، الآيه ١٥٧].

و البيت المحرم: هو الكعبه الشريفه، و الحرمة: ما لا- يحل انتهاكه، و جمعها: حرمت، قال الله تعالى: ذَلِكُمْ وَ مَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ

اللّٰهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[سوره الحج، الآيه ٣٠] و الحرمان: مكه و المدينه، و الحرم قد يكون الحرام و نظيره زمن و زمان.

قال الحازمي: مكه حرم الله، و المدينه حرم

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- و حدّ حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثه أميال دون التنعيم عند بيوت نفار، و من طريق العراق: ثنيه رجل بالمنقطع على سبعة أميال، و من طريق الجعرانه فى شعب آل عبد الله ابن خالد على تسعه أميال، و من طريق الطائف إلى عرفه من بطن نمره سبعة أميال، و من طريق جده منقطع الأعشاش على عشره أميال، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضي أبي يعلى.

«معجم مقاييس اللغة (حرم) ص ٢٥٦، و المطلع ص ٢٨٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١».

الْحَرَّة:

- بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء:- هى أرض ذات أحجار سواد، و الجمع: حرار.

«المصباح المنير (حرر) ص ٥٠، و نيل الأوطار ١٧ / ١١٠».

الحروه:

الرائحه الكريهه مع حده فى الخياشيم، و قال ابن فارس:

حراره من شىء يؤكل كالخردل و نحوه.

«معجم مقاييس اللغة (حرو) ص ٢٥٧، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٦٥

الحروريه:

هم فرق الخوارج، سمّيت بذلك، لأن أول اجتماعهم كان بقريه حروراء قرب الكوفه، تعمقوا فى أمر الدين، و منه قول عائشه (رضى الله عنها) للمرأة: «أ حروريه أنت».

حينما أرادت أن ترد النص برأيها فى قضاء الصيام دون قضاء الصلاه للحائض.

«المصباح المنير (حرر) ص ٥١، و نيل الأوطار ٤ / ٣١٧».

حروف الصفات:

هى حروف الجر، سمّيت بذلك، لأنها توصف بها النكرات.

«النظم المستعذب ٢ / ١٩١».

الحريه:

قيل: «حريه الرجل»: ماله الذى يعيش منه، وقيل: ماله الذى سلبه، ولا يسمى بذلك إلا بعد ما يسلبه، وقيل:

«الحريه» المال من الحرب، وهو السلب.

قال أبو سليمان فى - حديث النبى صلى الله عليه وسلم: «إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر يرصدون العير قالوا:

أخرجوا إلى معاشكم و حرائبكم» [النهايه ١ / ٣٥٩].

و بعضهم يرويه: إلى حرائبكم، جمع: حريه، و هو مال الرجل الذى يقوم به أمره.

«غريب الحديث للبستى ١ / ٥٥٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٣٠».

الحريه:

خيوط دقيقه متينه ناعمه الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) و يطلق الحرير على الثياب المنسوجه من هذه الخيوط.

و لبس الحرير حرام على الرجال فى الدنيا، مباح لهم فى الآخره، قال الله تعالى: .: وَ لِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ.

[سوره الحج، الآيه ٢٣] «المصباح المنير (حرر) ص ٥٠، القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٦٦

الحريسه:

هى الشاه المسروقه من المرعى، يقال: «فلان يأكل الحرائس»:

إذا كان يأكل أغنام الناس، و السارق يحترس، يقال:

لنا حلماء لا يشيب غلامنا غريبا و لا تؤوى إلينا الحرائس

و كأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل، و قال ابن السكيت:

«الحريسه»: المسروقه ليلا.

قال فى «الشامل»: حريسه: بمعنى محروسه: أى مسروقه، كما يقال: «قتيل» بمعنى: مقتول، و سمى السارق حارسا.

«معجم مقاييس اللغه (حرس) ٢٥٣١، و المصباح المنير (حرس) ص ٥٠، و النظم المستعذب ٢ / ٣٢٤».

لغه: ما حرم فلا ينتهك، و هو أيضا: فناء الدار أو المسجد، و يأتي كذلك بمعنى: الحمى.

و فى الاصطلاح: «حريم الشىء»: ما حوله من حقوقه و مرافقه، سُمى بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به.

قال النووى: «الحريم»: هو المواضع القريبه التى يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق و مسيل الماء و نحوهما، و إن حصل أصل الانتفاع بدونه، و يختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع و ما يتعلق به الحريم: كحريم القريه، و حريم الدّار، و حريم البئر، و حريم النهر و نحوها.

و الحريم: ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه، قال:

كفى حزنا كزى عليه كأنه لقى بين أيدي الطائفين حريم

و الحريم: الذى حرم مسه فلا يدنى منه، و كانت العرب فى الجاهليه إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم و لم يلبسوها ما داموا فى الحرم.

و الحريم: ثوب المحرم، و كانت العرب تطوف عراه و ثيابهم مطروحه بين أيديهم فى الطواف، و فى الحديث أن عياض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦٧

ابن حمار المجاشعى كان حرمى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان إذا حج طاف فى ثيابه، و كان أشرف العرب الذين يتعمسون على دينهم - أى

يتشددون- إذا حج أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجل من الحرم و لم يطف إلا فى ثيابه، فكان لكل رجل من أشرفهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حرمى صاحبه كما قال: كرى للمكرى و المكترى، قال: و النسب فى الناس إلى الحرم حرمى، فإذا كان فى غير الناس قالوا:

ثوب حرمى» [النهاية ١/ ٣٧٥].

«المصباح المنير (حرم) ص ٥١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٨٨، ٣٠/ ٤٢».

الحزام:

- بكسر الحاء المهمله-: اسم ما حزم به، و ما تحزم به البرذعه و نحوها، يقال: «حزم الدابه»: إذا شد حزامها، و أحزمه: جعل له حزاما، و احتزم الرجل و تحزم: إذا شدّ وسطه بحبل، و يكون الحزام أيضا للصبى فى مهده، و الحزام: للسرّج و الدابه.

«المصباح المنير (حزم) ٤/ ٥١، و المطلع ص ٢٦٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/ ٥١».

الحزق:

قال ابن فارس: الحاء، و الزاء، و القاف أصل واحد، و هو تجمع الشىء.

و الحزقه: الجماعه، و يجمع على حزق.

قال رؤبه: و كفّ سدر الهجرى حزقا.

و التحزق: التجمع و شده التقبض، و الحزيق: الجماعه أيضا، قال لبيد:

و رفاق عصب ظلمانه كحزيق الحبشيين زجل

و يقال للرجل البخيل: حذقه، و ذلك لضيقه و شدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٦٨

و الحدّاقى: الجحش، و الحزقه: ضرب من اللعب، أخذ من التحزق، و هو: التقبض و التجمع.

«معجم مقاييس اللغه (حزق) ص ٢٦٠، و غريب الحديث للبستى ١/ ٧٢٣، ٣/ ٤٩، ٥٠، ١١٨».

الحسب:

هو الكرم و الشرف الثابت فى الآباء و ما يعده الناس من مفاخرهم، و قيل: هو الفعال الصالحه، مثل: الشجاعه، و الجود، و حسن الخلق، و الوفاء.

و قال الأزهرى: «الحسب»: هو الشرف الثابت للشخص و لآبائه.

«الفايق فى غريب الحديث ١/ ٢٤٥، و النهايه ١/ ٣٨١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٩٢».

الحُساب:

العذاب المحسوب المقدر، قال الله تعالى: . وَيُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حُسِبًا مِّنَ السَّمَاءِ. [سوره الكهف، الآيه ٤٠]: أى عذابا و هلاكا محسوبا مقدرًا كالصواعق المدمره.

و قال ابن فارس: «الحسبان»: سهام صغار يرمى بها عن القسسى الفارسيه، الواحده: حسابنه، و منه قولهم: «أصاب الأرض حسابان»: أى جراد.

و احتسب الأمر: ظنه و قدره، قال الله تعالى: . وَيَزُوقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. [سوره الطلاق، الآيه ٣].

«معجم مقاييس اللغه (حسب) ص ٢٦٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١٥٢».

الحَسَد:

حسد من باب نصر و ضرب، و حسدا: كره نعمه الله عليه، و تمنى زوالها، و قد يسعى ليزيلها، قال الله تعالى: . وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ [سوره الفلق، الآيه ٥]: أى إذا حاول أن يزيل نعمه الله بمختلف الوسائل، و نظرات الحاسد كلها حقد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦٩

قال أبو البقاء: «الحسد»: اختلاف القلب على الناس لكثرة الأموال و الأملاك.

و قال الفيروز آبادى: «حسده»: تمنى أن تتحول إليه نعمته و فضيلته، أو يسلبها.

«القاموس المحيط (حسد) ص ٣٥٣، و الكلبيات ص ٤٠٨، و القاموس القويم ١/ ١٥٣».

الحسره:

هى بلوغ النهايه فى التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لا موضع فيه لزياده التلهف، كالبصر الحسير لا قوه فيه للناظر.

و حسرته - بالتشديد -: أوقعته فى الحسره.

«المصباح المنير (حسر) ص ٥٢، و التعريفات ص ١١٧ (ريان)».

الحسك:

أصله: الخشونه، يقال: «فلان حسك الصدر عليّ»: إذا كان مضمرًا لك على حقد، لما يضم في القلب من خشونه، و قال الكسائي: «الحسيكه»: الحقد.

قال أبو سليمان في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تياسروا في الصداق، إن الرجل ليعطى المرأه حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكه» [النهايه ١/ ٣٨٦]. الحسيكه: العداوه.

«غريب الحديث للبستي ١/ ٢٦٦، و معجم مقاييس اللغه (حسك) ص ٢٦١».

الحسم:

هو القطع، من حسم حسمًا من باب ضرب.

و صورته: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم.

و منه قيل للسيف: «حسام»، لأنه قاطع لما يأتي عليه.

و قولهم: «حسمًا للباب»: أي قطعًا للوقوف قطعًا كليًا.

و في الحديث: «عليكم بالصوم فإنه محسمه» [النهايه ١/ ٣٨٦]:

أي مقطعه للباء.

«معجم مقاييس اللغه ص ٢٦٢، و النهايه ١/ ٣٨٦، و الفائق ١/ ٢٤٧، و المصباح المنير ص ٥٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٧٠

الحسن:

في اللغه: هو كون الشئ على وجه تقبله النفس و يميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به.

و في الشرع: هو القبول للشئ و الرضا به، و الحسن: هو المقبول و المرضي، أو ما لم ينه عنه شرعًا، أو أمرنا بمدح فاعله، و القبيح ما أمرنا بدم فاعله.

و الحسنه: ما يتعلق بها المدح في العاجل و الثواب في الآجل.

و حسن الاقتضاء، معناه: قضاؤه بأقل قدر فقط من صنفه، و القبض من المدين جائز و عكسه حسن القضاء.

«میزان الأصول ص ٤٦، و أحكام الفصول ص ٥٠، و شرح حدود ابن عرفه ٣٩٨، و أنیس الفقهاء ص ١٠٢، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣، و الحدود الأنیقه ص ٧٧، و التعريفات ص ١١٧ (ریان)».

الحسین:

الصوت الخفی أو الحركة الخفیفه ذات الصوت الخفی.

و الحسین: الحس، قال الله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَ هُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ١٠٢]:

أى لا يسمع المؤمنون صوت النار الخفى و لا صوت حركتها و اضطرامها فهم بعيدون عن النار بعدا كبيرا.

«المصباح المنير (حسس) ص ٥٢، و النهايه ١ / ٣٨٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥٤».

الحشرات:

جمع حشره - بفتح الشين -: جمعا و أفرادا، و هى صغار دواب الأرض كالفأر، و الخنافس، و الصراصير و نحو ذلك، و قيل: هى هوام الأرض مما لا شمّ له، سمّيت بذلك لكثرتها و انسياقها و انبعاثها.

«معجم مقاييس اللغه (حشر) ص ٢٦٦، و المطلع ص ٣٨، ٢٢٨، ٣٨١».

الحش:

- بفتح الحاء و ضمها -: البستان، و أيضا: المخرج، لأنهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٧١

كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، و هى الحشوش، فسمّيت الأخلیه فى الخضر: حشوشا لذلك، و الحشوش:

الكنف، و أصل الحش: جماعه النخل الكثيفه، و فى حديث أبى داود عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) مرفوعا: «إن هذه الحشوش محتضره» [أبو داود «الطهاره؟؟؟» ٣]: أى تحضرها الشياطين و تتابها.

«المصباح المنير (حشش) ص ٥٣، و المطلع ص ٦٥، و معالم السنن ١ / ١٠».

الحشف:

من الثياب: الخلق.

و الحشفه: ما تحت الجلد المقطوعه من الذكر فى الختان.

و الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج و لا إدراك، فلا يكون له لحم.

«المصباح المنير (حشف) ص ٥٣، و الفائق ١ / ٢٤٩، و المطلع ص ٢٨، ٣٦٢».

الحشوه:

بكسر الحاء و ضمها. و حشوه البطن: أمعاؤه، يقال: «أخرجت حشوه الشاه»: أى جوفها، و منه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه): «محاش النساء عليكم حرام» [النهاية ١ / ٣٩١].

«المصباح المنير (حشا) ص ٥٣، و الفائق ١ / ٢٤٩، و المطلع ص ٣٥٨».

الحشيش:

ما يبس من الكلاً، و لا يقال له «رطبا»: «حشيش»، و الهشيم: كالحشيش.

و الخلاء- بفتح الخاء المعجمه مقصورا-: العشب الرطب، و الكلاً يطلق على الجميع، قالوا: و لا يقال للرطب:

«حشيش».

«المصباح المنير (حشش) ص ٥٣، و المطلع ص ١٨٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٧٢

الحصانه:

تطلق على معان:

أحدها: العفه: كما فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ. [سوره النور، الآيه ٢٣]: أى العفيفات.

و الثانى: الزواج: كما فى قوله تعالى: . وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ. [سوره النساء، الآيه ٢٤] عطفاً على قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ. [سوره النساء، الآيه ٢٣]: أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن.

الثالث: الحريه: كما فى قوله تعالى: . فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. [سوره النساء،

الآيه ٢٥]: أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن، و هذا قول ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس، و الأسود بن يزيد، و زر بن

حيش، و سعيد بن جبير، و عطاء، و إبراهيم النخعي، و الشعبي، و السدى (رضى الله عنهم)، و روى نحوه الزهرى عن عمر بن

الخطاب (رضى الله عنه) فالحصانه أعم من العفه.

«فتح البارى م / ١١١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٦٤».

الحصه:

النصيب: أى بنصيبه، مثاله أن يخلف مائه دينار و عليه أربعمائه دينار، و الحج يحتاج مائه، فحصه الحج عشرون لأنها الخمس.
«المطلع ص ١٦٣».

الحصر:

هو الإحاطه، و المنع، و الحبس، يقال: «حصره العدو فى منزله»: حبسه، و أحصره المرض: منعه من السفر.

و يطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج، فهو كذلك أعم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٧٣

و الحصر: الضيق، و الحصر: المحبس، و منه قوله تعالى.

وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا [سوره الإسراء، الآية ٨]:

أى محبسا، و قوله تعالى: حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ.

[سوره النساء، الآية ٩٠]: أى ضاقت.

فائده:

الفرق بين الاحتباس و الحصر: أن الحصر هو الحبس مع التضيق، و التضيق لا يرد إلا على ذى روح، و الاحتباس يرد على ذى الروح و غيره، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس تضيق، قال الجرجانى: و الحصر عن إيراد الشىء على عدد معين و هو على ثلاثه أقسام:

الأول: حصر عقلى: كالعدد للزوجيه و الفرديه.

الثانى: حصر وقوعى: كحصر الكلمه فى ثلاثه أقسام.

الثالث: حصر جعلى: كحصر الرساله على مقدمه و ثلاث مقالات و خاتمه.

و الحصر إما عقلى: و هو الذى يكون دائرا بين النفى و الإثبات و يضره الاحتمال العقلى فضلا عن الوجودى كقولنا:

«الدلاله» إما لفظى، و إما غير لفظى.

و إما استقرائى: و هو الذى لا يكون دائرا بين النفى و الإثبات، بل يحصل بالاستقراء و التتبع و لا يضره الاحتمال العقلى، بل

يضره الوقوعى، كقولنا: «الدلالة اللفظية» إما وضعيه، وإما طبعيه.

«النظم المستعذب ١/ ٢١٤، و التعريفات ص ٧٨، و أنيس الفقهاء ص ١٤٤، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٦٧، ٨٣».

الحصرم:

بكسر الحاء و الراء، قال الجوهري: هو أول العنب، و يقال له:

الكحب و الكحم عن ابن سيده، و قيل: هو التمر قبل النضج،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٧٤

و أيضا: حشف كل شىء، و يقال: «رجل حصرم»: بخيل قليل الخير.

«المعجم الوجيز

(حصرم) ص ١٥٥، و المطلع ص ١٤١».

الحصل:

البسر إذا استبان و نبتت أقماعه و تدرج و قد حصل النخل.

و الحصول: حبّ أسود يخالط حب القمح، و الشعير فينقى منه.

«معجم مقاييس اللغة (حصل) ص ٢٦٦، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٤٤، و المعجم الوجيز (حصل) ص ١٥٦».

الحصن:

قال ابن فارس: الحاء، و الصاد، و النون: أصل واحد منقاس، و هو الحفظ، و الحياطة، و الحرز، و كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، و الجمع: حصون، و إحصان، و حصنه.

و حصن الشىء حصانه: منع فهو حصين: أى منيع، و أحصن الشىء و حصنه: صانه و منع، و الحصانه: المنعه.

«معجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧، و الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦١٨، و المعجم الوجيز (حصن) ص ١٥٧».

الحصور:

هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات، و قال ابن حبيب و نقله عنه الباجى: هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به و طء.

«المعجم الوجيز (حصر) ص ١٥٥، و شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٥٤».

الحصيف:

بالحاء غير المعجمه: الكثيف، يعنى: المتين، يقال: «أحصنت النسج»: إذا شدته، و رجل حصيف و حصف، و ثوب حصيف:

إذا كان محكم النسج صفيفه، و أحصف الناسج نسجه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠، و غرر مقاله ص ٨٩».

الحصانه:

لغه: بفتح الحاء و كسرهما، و الفتح أشهر: مصدر حضنت الصغير حصانه: تحملت مؤنثه و تربيته، و هو الضم، مأخوذ من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٧٥

الحضن - بكسر الحاء -: و هو الجنب، لأن الحاضنه تضم الطفل إلى جنبها، و الجنب: ما دون الإبط إلى الكشح، و هو الخصر، و حضنا الشىء: جانباه، و حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، و كذلك المرأه إذا حضنت ولدها.

و فى الشرع: قال الجرجانى: هى تربيته الولد.

- حفظ الولد فى مبيته، و مؤونه طعامه، و لباسه، و مضجعه و تنظيف جسمه (ابن عرفه).

- أو حفظ المولود ليتربى ذا دين و خلق، و أدب، و علم محفوظا من أن يقع فيما يضره (الشنقيطى).

- أو تربيته الصبى و حفظه و جعله فى سريره و ربطه و دهنه و ما أشبه ذلك.

- أو حفظ من لا يستقل بأمره و تربيته بما يصلحه و يقيه عما يضره و لو كبيرا أو مجنونا كأن يتعهد به بغسل جسده و ثيابه و دهنه و كحله، و ربط الصغير فى المهد و تحريكه لينام. (كذا فى الإقناع للشربينى الخطيب).

- أو معاقده على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل و على تربيته و تعهده (المناوى) و الحاضنه قد تكون هى المرضعه و قد تكون غيرها، و سميت الترييه حضانه تجوزا من حضانه الطير بيضه و فراخه.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٢٤، و المطلاع ص

٣٥٥، و النظم المستعذب ٢/ ٢٢٩، و الاختيار ٣/ ١٧٣، و فتح الرحيم ٢/ ١٠٢، و الروض المربع ص ٤٤٣، و التوقيف ص ٢٨٣، و الإقناع ٣/ ١٤٤، و أنيس الفقهاء ص ١٤٧، و الكواكب الدرية ٢/ ٢٩٧، و التعريفات ص ٧٨.

الحط:

لغه: الوضع، أو الإسقاط من علو إلى أسفل، و استحطه من الثمن كذا فحطه له، و انحط السعر: نقص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٧٦

و اصطلاحاً: إسقاط بعض الدّين أو كله، فالحط إبراء معنى، و لذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه و لكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء و الغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن، أما الإبراء فهو عن كله.

«المصباح المنير (حطط) ص ٥٤، و الموسوعة الفقهية ١/ ١٤٣».

الحطيم:

هو ما بين الركن و الباب، و هو الحجر، لأنه حطم من البيت، و حجر عنه: أى منع. قال النسفى: هو ما كان فى الأصل فى بناء الكعبة، و له اسمان آخران:

أحدهما: الحجر، بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء و هو المنع، سمى به، لأنه منع عن الإدخال فى بناء الكعبة.

و اسمه الآخر: الحظيره، و هى من الحظر: أى المنع لمنعه عن بناء الكعبة.

«المصباح المنير (حطم) ص ٥٤، و طلبه الطلبة ص ١١٢، و نيل الأوطار ٥/ ٨٦».

الحظر:

لغه: جمع الشىء فى حظيره، و المحذور: الممنوع، و أصل الحظر: المنع، و جاء فلان بالحظر الرطب الرطب: بالكذب المستبشع، و الحظيره: ما يعمل للإيل و الغنم من الشجر تأوى إليه، و جمعها: حظائر، و الحظيره - بالطاء المشاله -:

الحائط المحيطة بالبستان.

و اصطلاحاً: ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله.

«المطلع ص ٣٧٥، و غرر مقاله ص ٢٢٠، و التوقيف ص ٢٨٤، و الثمر الدانى ص ٢٤٦، و التعريفات ص ٧٩».

الحفاف:

- بكسر الحاء -: مصدر: حفت المرأه وجهها من الشعر تحفه حفاً و حفافاً، و احتفت مثله، و المحرم عليها إنما هو نتف شعر

وجھها، فأما حَفَّه و حلقه فمباح.

و من معانى الحَفِّ: الإزالة، يقال: «حف اللحيه يحفها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٧٧

حَفًّا»: إذا أخذ منها، و يقال: «حَفَّت المرأه وجهها حَفًّا و حفافا»: أى أزالته عنه الشعر بالموسى و قشرته.

فالفرق بين الحَفِّ و التمنص: أن الحف بالموسى.

«المصباح المنير (حفف) ص ٥٥، و المطلع ص ٣٤٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٨٠».

الحَفَّه:

جمع: حافد و هو المتحرك المتبرع بالخدمه قريبا أو أجنبيًا، و قيل لأولاد الأولاد: حفده، لأنهم كالخدام فى الصِّغر، كذا فى «المصباح».

و ظاهره: أنه لا يقال لهم بعد الكبر، و مقتضى كلام الرَّاغب أنه مولد، فإنه بعد ما قال: إنه المتحرك حكى عن المفسرين.

وحده: أنه السَّبَط، و الحفيد: ولد الولد، و يستعمل الشافعيه هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى، أما الحنابله فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن و البنت، و ذكر ابن فارس: الحفده:

الأختان.

«معجم مقاييس اللغه (حفد) ص ٢٧٤، و المصباح المنير (حفد) ص ٥٥، و النهايه ١ / ٤٠٦، و التوقيف ص ٢٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١٤٨».

الحفش:

البيت الصغير من بيوت الأعراب، الجمع: أحفش، و حفاش، و حفش الرجل: أقام فى الحفش.

«معجم مقاييس اللغه (حفش) ص ٢٧٥، و الإنصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٨».

الحفظ:

حفظ الشىء يحفظه حفظا: صانه و رعاه.

و اسم الفاعل: «حافظ»، و صيغته المبالغه: «حفيظ» من أسماء الله الحسنى، قال الله تعالى: .: إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ [سوره

هود، الآيه ٥٧]: أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ، و قال الله تعالى: لِكُلِّ أَوْابٍ حَفِيزٌ.

[سوره ق، الآيه ٣٢] أى: شديد المحافظه على تنفيذ ما أمره الله به كثير الرعايه لحدود الله لا يتعداها، و قوله تعالى: وَ حِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ [سوره الصافات، الآيه ٧]: أى صيانه لها من الشياطين، و قوله تعالى: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ. [سوره النساء، الآيه ٣٤]: أى حافظات لحقوق الله و حقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن بما عصمهن الله و وفقهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من النفس و المال و العرض، و قال الله تعالى: فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا. [سوره يوسف، الآيه ٦٤]: أى صائنا لعبده حارسا له يوقيه و يحميه، و قرئ: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا»: أى صيانه و رعايه و المعنى واحد، و قوله تعالى: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. [سوره الرعد، الآيه ١١]: أى ملائكه يحفظونه بأمر الله من قضاء الله و أمره، أو يحفظونه من أجل أمر الله لهم بحفظه و الدليل عليه قراءه من قرأ: «يحفظونه بأمر الله»، و قيل: مُعَقِّبَاتٌ: أى حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر الله و ذلك على سبيل التهكم، و قوله تعالى: إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ

لَمَّا عَلَيَّهَا لِحَافِظٍ [سوره الطارق، الآيه ٤]: أى مالك حافظ لها و رقيب عليها.

«معجم مقاييس اللغة (حفظ) ص ٢٧٥، و المصباح المنير (حفظ) ص ٥٥، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٢».

الحقُّ:

لغه: الثابت الذى لا يسوغ إنكاره، و الحق ضد الباطل، و حق الأمر: أى ثبت، قال الأزهرى: معناه وجب يجب وجوبا، و هو مصدر حق الشىء إذا وجب و ثبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٧٩

و اصطلاحا: هو موضوع الالتزام: أى ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال و العقائد و الأديان و المذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه، قال الله تعالى:.

فَلْيَكْتُبْ وَ لِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٢]: أى المدين، و قوله تعالى: . فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا. [سوره البقره، الآيه ٢٨٢]:

هو المدين أيضا و يعتبر الدائن له الحق.

و جاء اسم التفضيل فى قوله تعالى: . وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ. [سوره البقره، الآيه ٢٤٧]: نحن أولى، أى نحن أصحاب الحق و حدنا، و الحق هو الله تعالى.

و قد يقال فى كثير من الأحكام: إنه لحق الله كالصلاه، و الصوم و سائر العبادات، و كحد السرقة، و حد الزنى، و يقال فى كثير منها: إنه لحق الإنسان كحق القصاص، و حد القذف و الدّين و الضمانات، و قد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق الله تعالى) أنه لا خير فيه للعباد، و لا يجوز لأحد إسقاطه، بل لا بد للعباد

من تنفيذه إذا وجد سببه و تمت شروط وجوبه أو تحريمه، و ليس كل ما كان لحق الله- تعالى- تعبدياً، بل يكون تعبدياً إذا خفى وجه الحكمة فيه، و يكون غير تعبدى، و ذلك إذا ظهرت حكمته.

و الفرق بين الحقوق و المرافق فيما يتعلق بالعقار على قول أبى حنيفة: المرافق و الحقوق سواء، و على قول أبى يوسف:

المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ و المطبخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٨٠

و حق الشئ تابع لا بد له منه كالطريق و الشرب فهو: أخص.

«المصباح المنير (حقق) ص ٥٥، و أنيس الفقهاء ص ٢١٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٥، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٥، و الموسوعه الفقيهه ٣ / ١٠، ١٢ / ٢٠٥».

الحُقْب:

بضم الحاء و كسرها، و الجمع: حقب و أحقبه، و الحقبه- بالكسر-: هى السنون، و الحقب- بضمين-:

الدهر، و الأحقاب: الدهور، و حقب- بالكسر-: حقبا، فهو: حقيب: تعسر عليه البول أو أعجله، و قيل: «الحاقب»:

الذى احتبس غائطه فهو على المعنى الثانى مباين للاحتقان، و الحقب: المده الطويله من الدهر، و هو بسكون القاف و ضمها، و الجمع: أحقاب، مثل: قفل و أقفال، و يقال:

«الحقب»: ثمانون عاما، و الحقبه: بمعنى المده، و الجمع:

حقب، مثل: سوره و سور، و الحقاب: خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين.

«المطلع ص ٣٩١، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩، و الموسوعه الفقيهه ٢ / ٨٣، ٥ / ٢٤».

الحِقَّة:

أنثى، و الذكر: حقّ، لأنها استحققت أن تتركب و يحمل عليها أو يطرقتها الفحل، و أصل الطرق: أن يأتى الرجل أهله ليلا.

و الحقه: هى التى يصلح على ظهرها الحمل و يطرقتها الفحل، و هى التى طعنت فى السنه الرابعه.

«المصباح المنير (حقق) ص ٥٥، و المعجم الوجيز (حقق) ص ١٦٣، و النظم المستعذب ١ / ١٤٣، و التنبيه ص ١١٩».

الحقيقه:

هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، و هي لغويه و عرفيه، أو كل لفظ بقى على موضوعه.

و الحقيقه الشرعيه: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع.

«إحكام الفصول فى تخريج الفروع على الأصول ص ٤٩، و التمهيد ص ١٨٥، و لب الأصول ص ٤٦، و التوقيف ص ٢٩٠، و الحدود الأنيقه ص ٧٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨١

الحُكْر:

بضم الحاء المهمله و سكون الكاف: هو حبس السلع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء.

و الاسم: الحكره، مثل: الغرفه، و الحكر- بفتحيتين - بمعناه.

«المعجم الوجيز (حكر) ص ١٦٥، و المصباح المنير (حكر) ص ٥٦، و نيل الأوطار ٥ / ٢٢١».

الحُكْم:

لغه: بضم الحاء مصدر حكم: أى قضى و فصل و يأتى بمعنى السلطان و السيطره.

و الحكم أيضا: مصدر حكم- من باب كرم-: أى صار حكيما رشيدا، فيأتى بمعنى الحكمه و السداد، و هو وضع الشىء فى موضعه، قال الله تعالى: **وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**. [سوره الأنبياء، الآيه ٧٩]: أى حكمه و رشادا أو علما أو قضاء أو فصلا بين الناس أو سلطانا و ملكا، و فى الحديث: «و إن من الشعر لحكما» [النهايه ١ / ٤١٩]: أى من أنواع الشعر ما هو حكمه.

و يأتى بمعنى القضاء، يقال: «حكم له و عليه و حكم بينهما»، فالحاكم هو القاضي فى عرف اللغه و الشرع، و قد تعارف الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطه العامه، قال الله تعالى: **وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** [سوره الأنبياء، الآيه ٧٨]: أى لقضائهم و فصلهم بين المتخاصمين، و يأتى بمعنى المنع و الصرف، يقال: «حكمت الرجل عن رأيه».

و يقال: «حكمت الفرس و أحكمته»: إذا جعلت له حكمه تمنعه عن الجموح و العدد و تصرفه عن المشى طبعاً، و منه سُمى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه و يردّها و يصرفها عن هواها، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٢

ابنى حنيفه أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضبا

و يأتى بمعنى الإحكام و الإتقان، و منه قوله تعالى: **الرَّكِتَابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**. [سوره هود، الآيه ١].

و منه: «الحكيم» من أسماء

اللّٰه تعالى، «فعل» بمعنى:

«مفعل»: أى محكم للعالم الدال على قدرته و علمه لكونه محكما متقنا.

و الحكم عند أهل الميزان: إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبه التقيديه.

و عند أهل اللغة: أن يقضى فى الشىء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء أُلزم ذلك غيره أم لا.

و من حيث عرف الشرع: فيستعمل على وضع اللغة فى الوجوه الثلاثه: (المنع و الصرف- الإحكام و الإتقان- الحكمه)، فإن اللّٰه تعالى شرع الأحكام داعيه إلى مصالح العباد و مانعه عن أنواع العبث و الفساد.

و كذا شرعت مبنيه على الحكمه البالغه و المعانى المستحسنه.

و كذا هى حكمه متقنه بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغى أن يكون كذلك.

و عند الأصوليين: خطاب اللّٰه تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، أو خطاب اللّٰه المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم و ضعا و هو: الوارد سببا، و شرطا، و مانعا، و صحيحا، و فاسدا.

و الحكم التكليفى: هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب اللّٰه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

و الحكم الوضعى: و هو الخطاب بجعل الشىء علامه لشىء آخر، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٨٣

و الحكم: صفه أزيله للّٰه، و كون الفعل الحادث واجبا و حسنا و حراما و قبيحا محكوم اللّٰه تعالى يثبت بحكمه.

- و الحكم: هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه فى ذاته إذا كان صدقا.

- و الحكم: هو خطاب اللّٰه تعالى، أى كلامه النفسى الأزلّى المسمّى فى الأزل خطابا عند البعض.

- و الحكم: تصور بتصديق، و قيل: هو ما له عاقبه محموده.

و عند الفقهاء: الأثر الثابت بشىء نحو

الجواز و الفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام.

- و الحكم - بالفتح -: هو من يفصل بين المتنازعين.

- و الحكم: الحاكم.

قال الله تعالى: .فَمَا بُعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. [سوره النساء، الآيه ٣٥]. فاصلا في المنازعات: أى قاضيا يفصل بين الرجل و زوجته، قال الله تعالى: أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنِيَّ حَكَمًا. [سوره الأنعام، الآيه ١١٤].

و الحكم: من أسماء الله الحسنی.

«میزان الأصول ص ١٦، ١٧، ١٩، و إحكام الفصول ص ٥٢ (دردير)، و التوقيف ص ٢٩١، و الكفايه ١/٤، و التعريفات ص ٨٢ و لب الأصول ص ٦، ١٢، و غايه الأصول ص ٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦، ١٦٧، و الموجز في أصول الفقه ص ١٨، ٢٣، و الواضح في أصول الفقه ص ٢١».

الحِكْمَةُ:

لغه: عباره عن معرفه أفضل الأشياء بأفضل العلوم، و الحكمة:

الصواب و السداد، و الحق، و العلم، و العدل، و الحلم، و النبوه، و القرآن، و الإنجيل، و السنه، قال الله تعالى: .وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ. [سوره البقره، الآيه ١٢٩].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٤

و الحكمة: وضع الشئ في موضعه كما في «الحدود الأنيقه».

و في اصطلاح الأصوليين: هي المصلحه التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسده التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

و الفرق بين حكمه الحكم و علته:

أن حكمه الحكم: هي الباعث على تشريعه و الغايه المقصوده منه.

أما علته الحكم: فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه و ربطه به وجودا و عدما، لأن من شأن بنائه عليه و ربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم.

و الحكماء: هم الذين يكون قولهم و فعلهم موافقا للسنه.

و أحكم الأمر: أتقنه،

قال الله تعالى: ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. [سورة الحج، الآية ٥٢]: أى بينها و يجعلها متقنه مقنعه محكمه.

و آيات محكمه: متقنه مقنعه واضحه.

وقيل: محكمه غير منسوخه، أو محكمه غير متشابهه، فلا تحتاج إلى تأويل، قال الله تعالى: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

[سورة آل عمران، الآية ٦] وقال الله تعالى: فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةٍ.

[سورة محمد، الآية ٢٠] متقنه.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣، و التعريفات ص ٨٢، و الواضح فى أصول الفقه ص ٥٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٢٨٧».

الحكّه:

بكسر الحاء، و هو داء يكون بالجسد، و وصف فى كتب الطب بأنه خلط رقيق بورقّى يحدث تحت الجلد و لا يحدث منه مدّه، بل شىء كالنخاله، و هو سريع الزوال.

«المصباح المنير (حككك) ص ٥٦، و تحرير التنبيه ص ٩٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٥

الحكومه:

- بضم الحاء -: القضيّه المحكوم فيها: أى لا يقوم فى أكثر من حكومه واحده.

حكومه العدل: هى ما يجب فى جنايه ليس فيها مقدار معين من المال، و هى نوع من الأرش، فالأرش أعتم منها، مثلاً أن يقوم العبد صحيحاً و جريحاً مما نقصت الجراحه من قيمه بمعتبر من الديه، فإن نقصت عشر الديه يجب عشر الديه، و إن نقصت ربع عشر قيمه يجب ربع عشر الديه.

«المطلع ص ٣٩٨، و أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ١٠٤، ١٨ / ٦٨».

الحل:

لغه: مأخوذ من معنى الفتح و الإطلاق، و أصل الحل: حل العقده، و هو نقيض العقد، و منه قوله تعالى خبراً عن موسى - صلوات الله عليه و سلامه -: وَ أَحْلَلْ عَقْدَهُ مِنْ لِسَانِي.

يَفْقَهُوا قَوْلِي [سوره طه، الآيتان ٢٧، ٢٨].

و حللت: نزلت، من حل الأحمال عند النزول، ثمَّ جَرَّد استعماله للنزول، ف قيل: «حل حلولا»: نزل، و أحله غيره، و حل الدين: انتهى أجله فوجب أدائه، و المحله: محل النزول.

و عن حل العقده أستعير قولهم: «حل الشىء حلاً»، و الحلائل: النساء، جمع: حليله، و هى الزوجه، و الرجل حليلها، لأنها تحل معه و يحل معها: أى النزول، و قيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر.

حد الحلال: هو المطلق بالإذن شرعاً، و قيل: «التحليل»:

إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع، و الحجر، و التقييد بالإذن.

و الحلال: ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم، و لإباحه فيها تخيير.

أما الحل، فإنه أعم من ذلك شرعاً، لأنه يطلق على ما سوى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٨٦

التحريم، و قد جاء مقابلاً له فى القرآن و السنه كقوله تعالى:.

وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا. [سوره البقره الآيه ٢٧٥].

و

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

[سوره التحريم، الآيه ١] ولما كان الحلال مقابلا للحرام شمل ما عداه من المباح و المندوب و الواجب و المكروه مطلقا عند الجمهور و تنزيها عند أبي حنيفة، و لهذا قد يكون الشئ حلالا- و مكروها في آن واحد كالطلاق، فإنه مكروه و إن وصفه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بأنه حلال و على ذلك يكون كل مباح حلالا و لا عكس.

- كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الأجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبه، و لذلك فإنه الكراهه قد تجامع الإجزاء و لكنها لا تجامع الحل في بعض الإطلاقات.

قال أبو سليمان في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أنه قال: «اتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانه الله و استحلتتم فروجهن بكلمه الله» [الترمذى «الزهد» ٦١].

قوله: «استحللتم فروجهن بكلمه الله»: يريد- و الله أعلم- ما شرط لهن في كلمته، و هو قوله تعالى: .: فَأَمَّا سَأْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٩].

«المصباح المنير (حلل) ص ٥٧، و ميزان الأصول ص ٤١، ٤٢، و غريب الحديث للبستي ١ / ٢٥١، و التوقيف ص ٢٩٢، ٢٩٣، و المطلع ٣٢٢، و الموسوعه الفقهيه ١ / ١٢٧، ٣٢١».

الحلاب:

بالحاء المهمله المكسوره و اللام الخفيفه: ما يحلب فيه، و هو إناء يسع قدر حلبه ناقه، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٧

صاح هل رأيت أو سمعت براع ردّ في الضرع ما قرى في الحلاب

«معالم السنن ١ / ٦٩، و نيل الأوطار ١ / ٢٤٥».

الحلاق:

- بكسر الحاء- مصدر: «حلق حلقا و حلاقا».

و الحلاق أيضا: جمع: حلقه كجفنه و جفان.

و الحُلاق- بالضم-: داء في الحلق، و حلاق بوزن قطام:

اسم للمنيه.

«المصباح المنير (حلق) ص ٥٧، و المطلع ص ١٩٩».

الحلب:

هى الفى ء و الغنيمه مثل الصدقه و نحوها مما لا- يكون وظيفه معلومه، يقال: «هذا فى ء المسلمين»، و حلب أسيافهم: أى ما حلبته، و قد تحلب الفى ء.

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى الله عليه و سلّم: «أن نقاده الأسدىّ قال: يا رسول الله، إني رجل مغفل فأين اسم؟ قال: فى موضع الجرير من السالفه، قال: فقلت: يا رسول الله، اطلب إلىّ طلبه فإنى أحب أن أطلبكها، قال: أبغى ناقة حلبانه ركبانه غير أن لا تولد ذات أكد عن ولدها» [النهايه ١/ ٤٢٢].

قوله: «حلبانه ركبانه»: يريد [ناقه] غزيره تحلب و راحله تركب، يقال: «ناقه حلباه ركباه و حلبانه ركبانه».

قال الشاعر:

حلبانه ركبانه صفوف تخط بين وبر و صوف

و قال آخر:

إن الحرام غزيره حلبانه و وجدت حاله الحلال مصورا

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى الله عليه و سلّم: «إن سعد بن معاذ رضى الله عنه لما رأى كثره استشاره النبىّ صلّى الله عليه و سلّم أصحابه يوم بدر ظنّ أنه يستنطق الأنصار شققا أن لا يستحلبوا معه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٨٨

ما يريد من أمر.» الحديث [النهايه ١/ ٤٢٣]، يقال: «أحلب القوم و استحلبوا»: إذا اجتمعوا لأمر، و تعاونوا عليه.

قال الأُمويّ: يقال: «هم يحفشون عليك و يحلبون عليك»:

أى يجتمعون عليك، قال الكميّ:

على تلك إجريائي و هى ضريتي و إن أجلبوا طرا علىّ و أحلبوا

قوله: «أحلبوا»: أى أعان بعضهم بعضا.

و الحلبه: مجال الخيل للسباق، و يقال: تجاروا فى الحلبه.

«غريب الحديث للبستي

الحلس:

هو كساء رقيق يلي الظهر، أو الكساء الذي يلي البرذعه، يقال: أحلست البعير من الحلس، و يستعار في غير موضع، فيقال: كن في الفتنة حلس بيتك، و بنو فلان أحلاس الخيل:

إذا وصفوا بكثرة ركوب الخيل و شدة الملازمه لظهورها، يريد أن أخفافها قد ألزمت هذا الشوك و عوليت به، كما ألزم ظهور الإبل أحلاسها. و أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب.

قال أبو سليمان في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أنه ذكر الفتن حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: «يا رسول الله، و ما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب، و خرب، ثم فتنة السَّراء.»

الحديث [أحمد ٢ / ١٣٣].

قوله: «فتنة الأحلاس»: إنما شبهها بالحلس لظلمتها و التباسها، أو لأنها تركد و تدوم فلا تفلح، يقال: «فلان حلس بيته»: إذا كان يلازم قعر بيته لا يبرح.

«معجم مقاييس اللغة (حلس) ص ٢٧٩، و المصباح المنير (حلس) ص ٥٦، و غريب الحديث للبستي ١ / ٢٨٧، ٢ / ٣٥٢، ٤٢٧، و النظم المستعذب ١ / ٢٥٣.»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٥٨٩

الحلف:

الإحلاف: هم الذين أدخلوا أيديهم في دم الجزور و هو بنو سهم، و بنو عبد الدار، و جمح، و عدى، و مخزوم، فلما فعلوا ذلك وقع الشر بينهم و سمو إحلافا. و عنى بالأحلافى:

عمر (رضى الله عنه)، لأنه من عدى.

حلف المطيين، و حلف الفضول: هما حلفان كان في الجاهلية من قريش، و سموا المطيين، لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا في جفنه، و تركتها في الحجر فغمسوا أيديهم فيها و تحالفوا، و قيل: إنهم مسحوا به الكعبه توكيدا على أنفسهم و لأى أمر تحالفوا؟

قيل: على منع الظلم و نصر المظلوم.

و قيل: لأن بنى عبد الدار أرادت

أخذ السّقايه و الرّفاده من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم، و نحر الآخرون جزورا و غمسوا أيديهم فى الدم.

و قيل: «سموا المطيبين»: لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.

و فى حلف الفضول و جهان:

أحدهما: أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله، و الفضول: جمع: الفضل، قال الهروى:

يقال: فضل و فضول، كما يقال: سعد و سعود، و قال الواقدى: هم قوم من جرهم تحالفوا، يقال لهم: فضل و فضال و فضاله، فلما تحالفت قريش على قتله سمّوا حلف الفضول، و قيل: كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها و من غيرهم إلا قاموا معه.

و الثانى: أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٥٩٠

فسموا بذلك: حلف الفضول، و سموا حلف الفضول:

لفاضل ذلك الطيب.

«غريب الحديث للبستى ٢ / ٤٧٨، و النظم المستعذب ٢ / ٢٩٨، ٢٩٩».

الحلق:

العضو المعروف أعلى العنق، و اللبه - بفتح اللام و الباء المشددين - أسفله أو هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى و نحوه، قال الله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَيْكُمْ وَ مَقْصِرِينَ». [سوره الفتح، الآيه ٢٧]، و يطلق أيضا على قطع الشعر و الأخذ منه، و التقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله، و يجرى أخذ قدر الأنمله من جميع أطراف شعره، قال أبو زيد: «الكثير من المال»: الكثير، قال: و الحلق مثله، يقال: «جاء فلان بالحلق».

«النهايه ١ / ٤٢٦، ٤٢٧، و المصباح المنير (حلق) ص ٥٦، و التوقيف ص ٢٩٣، و الكواكب الدريره ٢ / ٢٣، و الإقناع ٤ / ٣٠، و غريب الحديث للبستى ١ / ٨٨».

الحلقوم:

الحلق، و ميمه زائده، ذكره ابن الأنبارى، و قال الزّجاج:

الحلقوم بعد الفم، و هو موضع النَّفس و فيه شعب يتشعب منه و هو مجرى الطعام و الشراب.

الحلق و الحلقوم علميًا الآن: هو تجويف خلف تجويف الفم و فيه ست فتحات: (فتحه الفم، و فتحتا المنخرين، و فتحتا الأذنين، و فتحة الحنجره)، و يمر الطعام و الشراب و النفس من الحلقوم إلى الحنجره، قال الله تعالى: فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ.

[سوره الواقعه، الآيه ٨٣] كناية عن الاحتضار للموت: أى بلغت الروح الحلقوم، و هى خارجه من الجسد.

«التوقيف ص ٢٩٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩١

الحلم:

بضم الحاء المهمله و ضم اللام و قد تسكن تخفيفا هو: الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام، مصدر: احتلم، و الحلم: اسم المصدر و هو لغه: رؤيا النائم مطلقا خيرا كان المرئى أو شرا، و فرّق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، و خص الحلم بضده، ثم استعمل الاحتلام، و الحلم: بمعنى أخص من ذلك و هو:

أن يرى النائم أنه يجمع سواء أ كان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى: البلوغ، و على هذا يكون الحلم و الاحتلام و البلوغ بهذا المعنى ألفاظا مترادفه.

فائده:

و الحلم و الرؤيا و إن كان كل منهما يحدث فى النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحجوب، فلذلك تضاف إلى الله سبحانه و تعالى، و الحلم: اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله صلى الله عليه و سلم:

«الرؤيا من الله و الحلم من الشيطان» [البخارى «التعبير» ٣].

و قال عيسى بن دينار: الرؤيا رؤيه ما يتأول على الخير، و الأمر الذى يسر به، و الحلم: هو الأمر الفظيع المجهول: يريه

الشیطان للمؤمن لیحزنه و لیکدر عیشه.

و الحلم - بکسر الحاء -: ضده الغضب.

«الحدود الأنقیهه ص ۷۳، و الموسوعه الفقیهه ۸ / ۱۸۷، ۲۲ / ۷».

الحله:

- بضم الحاء-: إزار و رداء و لا- تكون حله إلا- من ثوبین أو ثوب له بطانته، و فی الحدیث: «کسا صلی الله علیه و سلم أسامه رضی الله عنه حله سیراء» [أحمد (۲ / ۹۸)].

قال خالد بن جنبه: «الحله»: رداء و قمیص و تمامها: العمامه، قال: و لا یزال الثوب الجدید، یقال له: «حله»، فإذا وقع علی الإنسان ذهب حلتها حتی یجتمعن له إما اثنان و إما ثلاثه، و أنکر أن تكون الحله إزار و رداء وحده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقیهه، ج ۱، ص: ۵۹۲

قال: «و الحلل»: الوشی، و الحبره، و الخز، و القز، و القوهی، و المروی، و الحریر.

و قال الیمامی: «الحله»: کل ثوب جید جدید تلبسه غلیظ أو دقیق، و لا یكون إلا ذا ثوبین.

و قال ابن شمیله: «الحله»: القمیص و الإزار و الرداء، و لا تكون أقل من هذه الثلاثه.

و قال شمر: الحله عند الأعراب: ثلاثه أثواب.

قال ابن الأعرابی: یقال للإزار و الرداء: حله، و لكل واحد منهما علی انفراده حله.

قال الأزهری: و أما أبو عبید، فإنه جعل الحله ثوبین.

و فی الحدیث: «حیر الکفن الحله، و خیر الضحیه الكبش الأقرن» [أبو داود «الجنائز» ۳۱].

و الحلل: برود الیمن و لا تسمى حله حتی تكون ثوبین، و قیل:

ثوبین من جنس واحد.

قال: و مما یبین ذلك حدیث عمر (رضی الله عنه): «أنه رأى رجلا علیه حله قد ائتر بأحدهما و ارتدى بالآخر».

فهذان ثوبان [النهایه ۱ / ۴۳۳].

و بعث عمر (رضی الله عنه) إلى معاذ بن عفراء بحله فباعها و اشتري بها خمسہ رأس من الرقیق فأعتقهم،

ثمّ قال: إن رجلا- آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبين الرأى، أراد بالقشرتين: الثوبين، قال: والحله: إزار و رداء برد أو غيره، و الجمع: حلل و حلال، أنشد ابن الأعرابي:

ليس الفتى بالمسمن المختال و لا الذى يرفل فى الحلال

و حلله الحله: ألبسه إياها، و أنشد ابن الأعرابي:

لبست عليك عطف الحياء و حللك المجد بنى العلا

أى: ألبسك حلتها، و روى غيره و جللك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩٣

و فى حديث أبى اليسر: «لو أنك أخذت برده غلامك و أعطيته معافريك، أو أخذت معافريه و أعطيته بردتك فكانت عليك حلّه و عليه حله» [النهايه ١ / ٤٣٢].

و فى حديث على: أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى الله عنهم) لما خطبها، فقال لها: «قولى له: أبى يقول: هل رضيت الحله؟ كنى عنها بالحله، لأن الحله من اللباس و يكتنى به عن النساء، و منه قوله تعالى: هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ.» [النهايه ١ / ٤٣٣، و الآية من سوره البقره ١٨٧].

قال الأزهرى: «لبس فلان حلتها»: أى سلاحه.

قال أبو عمرو: «الحله القنبلانيه» و هى الكرافه.

و الحله: جماعه بيوت الناس أو مائه بيت، و الجمع: حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥١، و التوقيف ص ٢٩٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٣، و نيل الأوطار ٢ / ٨٥».

الحليب:

معروف عندنا، يخرج عند الحلب، و هو «فعليل» بمعنى:

«مفعول»: أى محلوب.

«معجم مقاييس اللغه (حلب) ص ٢٧٩، و المصباح المنير (حلب) ص ٥٦، و النظم المستعذب ٢ / ٢٠٢».

الحلى:

بفتح الحاء و إسكان اللام: مفرد، و جمعه: حلى، بضم الحاء و كسرهما، و الضم أشهر و أكثر، و قد قرئ بهما فى السبع و أكثرهم

على الضم، و اللام مكسوره، و الياء مشدده فيهما و هو: ما تتحلى به المرأه من جلجل و سوار، و تترين به من ذهب أو فضّه أو غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص ١٣٢، و نيل الأوطار ٤/٥».

الحماريه:

مسأله من مسائل المواريث، سميت بذلك لأن عمر (رضي

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٩٤

الله عنه) أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا واحده؟

و صورتها: توفيت و تركت زوجا، و أمنا، و إخوه أشقاء، و إخوه لأم.

- و تسمى أيضا: بالمسأله المشتركه، لأن عمر (رضي الله عنه) شرك الإخوه الأشقاء مع الإخوه لأم في الثلث.

- و تسمى: المسأله اليميه، و العمرية، و الحجريه، لما جاء أنهم قالوا لعمر (رضي الله عنه): هب أن أبانا حجرا في اليم أ ليست أمنا واحده؟

«المطلع ص ٣٠٣ (واضعه)».

الحماله:

حمل به و عنه يحمل حمالته: كفله و ضمنه، فهو: حامل، و حميل.

و الحمال، و الحماله: الديه أو الغرامه يحملها قوم عن قوم.

و الحماله: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له.

«الإفصاح في فقه اللغه ٢/١٢٠٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٢٧».

الحمام:

قال الشافعي: و «الحمام»: كل ما عب و هدر و إن تفرق به الأسماء، فهو: الحمام، و اليمام، و الدّباس، و القمارى، و الفواخت و غيرها، و قال الكسائي: كل مطوق حمام.

و قال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: «الحمام»: هو البرى الذى لا يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام.

قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طوق مثل القمري، و الفاخته و أشباهها فهو: حمام.

قال الأزهرى: و لا يهدر إلا هذه المطوقات، و هديره: تغريده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٩٥

و ترجيعه صوته كأنه أسجع، و لذلك تقول: «أسجعت الحمامه»: إذا طربت فى صوتها، و أما عبّ الحمام، فإن البرى و الأهلى من الحمام يعب إذا شرب، و هو أن يجرع الماء جرعا و سائر الطيور تنقر الماء نقرا، و تشرب قطره، و يقول العرب: إذا شربت الماء فاعبب: أى فاشرب نفسا بعد نفس، و لا تعب: أى لا تشرب بجرعه واحده لا تتنفس.

و الحمّام: عربى، و هو مذكر باتفاق أهل اللغه، نقل الاتفاق عليه جماعه، و ممن أشار إليه الأزهرى: يقال: مشتق من الحميم، و هو الماء الحار.

قال الأزهرى: يقال: طاب حميمك و حمّتك للذى يخرج من الحمّام: أى طاب عرقك.

قال الجوهري: و الحمام- مشدد-: واحد الحمامات المبنيه.

قال المصنف- رحمه الله تعالى- فى «المغنى»: و لا فرق فى الحمام بين مكان

الغسل و حبب الماء، و بين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب و الأتون و كل ما يغلق عليه باب الحمام.

و الحمّام: البيت المعروف، و هو مذكور عند شيخنا أبى عبد الله ابن مالك، قال: و أما البيت المشهور على ألسنه العامه: «إن حمامنا التى نحن فيها» فبيت مصنوع ليس من كلام العرب.

«الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٩، و المطلع ص ٦٥، ٢٧٨، و تحرير التنبيه ص ٦٧».

الحمد:

هو الثناء بالجميل، و حمد الشىء: رضى عنه و ارتاح إليه، و قوله عزّ و جلّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. [سوره الفاتحه، الآيه ١] فيه قولان لأهل اللغه:

أحدهما: الثناء لله، و حمدت الله: أثبت عليه، و قيل:

«الحمد» معناه: الشكر لله على نعمائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٩٦

و الحمد و الشكر فى اللغه يفترقان، فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنی، و الشكر: أن يشكر على ما أنعم به عليه، و قد وضع الحمد موضع الشكر، و لا يوضع الشكر موضع الحمد.

و قوله: لله: أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه و لا إله غيره.

قال الله عزّ و جلّ: وَ هُوَ الَّذِى فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهُ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهُ. [سوره الزخرف، الآيه ٨٤]: أى معبود لا نعبد ربّاً سواه و لا نشرك به شيئاً.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٦، و المصباح المنير (حمد) ص ٥٨، و القاموس القويم ١ / ١٧١».

الحمس:

قال ابن فارس: الحاء، و الميم، و السين أصل واحد يدل على الشدّه.

قال فى «القاموس»: الحمس: الأمكنه الصلبه جمع: أحمس، و به لقب قريش، و كنانه، و جدبله و من تابعهم فى الجاهليه لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، و هى

الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد، و الحماسه: الشجاعه، و الأحمس: الشجاع كالحميس، قال الشاعر:

و مثلى لَزَّ بالحمس الرئيس

«الفاثق ١/ ٢٧٤، و معجم مقاييس اللغة (حمس) ص ٢٨٢، و نيل الأوطار ٧/ ٢٥١».

الحمق:

فساد العقل، أو هو وضع الشئ ء فى غير موضعه مع العلم بقبحه، و الحمق و العته يشتركان فى فساد العقل و سوء التصرف.

قال الأزهرى: و حمق يحمق فهو: حمق، من باب تعب، و حمق يحمق فهو: أحمق، و الأثى: حمقاء، و الحماقه اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٩٧

منه، و الجمع: حمقى، و حمق مثل: أحمر، و حمراء، و حمر.

«معجم مقاييس اللغة (حمق) ص ٢٨٣، و المصباح المنير (حمق) ص ٥٨».

الحمل:

- بفتح الحاء-: ما فى بطن الحبلئ، و مصدر: حمل الشئ ء، الحمل - بالكسر-: ما حمل على ظهر أو رأس، و فى حمل الشجره و جهان: حكاها ابن دريد.

و يقال: «امرأه حامل، و حامله»: إذا كانت حبلئ، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهئ حامله لا غير.

و الحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده و ذلك من صفات السامع.

و الحمل: الأسول، و الحمل: السحاب الأسود.

و الأسول: الذى قد استرخت نواحيه على الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٣، و المطلع ص ٣٠٧، و التمهيد ص ١٧٣».

الحمص:

بكسر الحاء، و كسر البصريون ميمه و فتحها الكوفيون.

و قال الجوهري: قاله المبرّد بالكسر، و ثعلب بالفتح، و معلوم أن المبرّد إمام البصريين فى العربيه فى زمانه، و ثعلب إمام الكوفيين، فنقل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره.

«تحرير التنبيه ص ١٢٥».

الْحَمَّة:

العين، و هي حمّه زغر معروفه، و الحمّه: السم، و فى الحديث: «أنه رخص فى الرقيه من الحمه» [النهايه ١/ ٤٤٦] و هى بالتخفيف و تشدد.

و يطلق على إبره العقرب للمجاوره لأن السم منها يخرج.

«غريب الحديث للبستى ١/ ١٥٣، و النهايه ١/ ٤٤٦».

الحمنان:

جمع: حمنانه، و هو صغار اللحم، و هو القراد.

«فتح البارى م/ ١١٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٥٩٨

الحمولة:

قال الشافعى: و كراء الدواب جائز للحامل و الزوامل، و الحمولة و الحمول: الأحمال، واحدها: حمل، يقال أيضا للهوادج:

حمول كان فيها نساء أو لم يكن.

و أما الحمولة - بفتح الحاء -: و هى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٧».

الحمى:

فى اللغة: المنع و الدفع.

و فى الشرع: أن يحمى الإمام مكانا خاصًا من الموات لحاجه غيره كرمى نعم جزيه و صدقه و حاجه ضعفاء المسلمين.

قال الباجى: هو أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجه العامه لذلك، لماشيه الصدقه، و الخيل التى يحمل عليها.

و الحمى: حراره غريبه ضاره بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء، سميت به لما فيها من الحراره أو لما يعرض من الحميم: أى العرق أو لكونها من أمارات الحمام لحديث:

«الحَمَى رائد الموت» [النهاية ٢ / ٢٧٥].

«التوقيف ص ٢٩٧، و شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٣ / ١٠٨».

الحميل:

قال الباجي: من لا حجر عليه.

- و حميل السيل: هو ما يجي ء به السيل من طين و غيره، «فعليل» بمعنى: «مفعول»، و قيل: هو خاص بما لم يصك قطره، و لبعضهم بالهمزه بدل اللام، و هو كالحمأه.

«فتح البارى م / ١١٣، و شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨».

الحميه:

هى الأنفه و الغيره، ففى الأثر: «الرجل يقاتل حميه، و يقاتل شجاعه، فأى ذلك فى سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩٩

كلمه الله هى العليا فهو فى سبيل الله» [البخارى ١ / ٤٣].

«المصباح المنير (حمى) ص ٥٩، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٣٤».

الحناء:

- بالتشديد و المد:- هو هذا المعروف، و يقال له: «البرقون، و الرّقان و الأرقان».

و اليرئاء- بضم الياء و فتحها و تشديد النون فيهما- فإذا فتحت الياء همزت آخره، و إذا ضممتها جاز الهمز و تركه، نص عليه أبو محمد عبد الله بن برئ فى كتاب «التنبيه و الإفصاح».

«المطلع ص ١٧١».

الحنتم:

- بفتح الحاء المهمله:- جرار خضر مدهونه، و احدتها:

حنتمه، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه.

«المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨ / ١٨٤».

الحنث:

عدم البر في اليمين، و قال ابن الأعرابي: «الحنث»: الرجوع إلى اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه، و الحنث في الأصل: الإثم، و لذلك شرعت الكفاره.

«المصباح المنير (حنث) ص ٥٩، و المطلع ص ٣٨٨».

الْحَنْوُط:

هو الطيب الذي يوضع على الميت.

- قال ابن الأثير: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى و أجسامهم خاصة.

«النهاية ١ / ٤٥٠، و المصباح المنير (حنط) ص ٥٩».

الحنيف:

المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق و هو الإسلام، قاله الأكثر، و يطلق على المائل و المستقيم.

- قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم - عليه السلام - و انتصب (حنيفا) على الحال، و حنيفه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٠٠

هو حى من العرب، و تاء حنيفه للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفه و علامه.

«تحرير التنبيه ص ٧١، و نيل الأوطار ٢ / ١٩٣، و أنيس الفقهاء ص ٣٠٧».

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

«الإفصاح في فقه اللغه ١ / ٥٥٣».

الحواله:

لغه: بفتح الحاء المهمله و قد تكسر و الفتح أفصح، و معناها:

الانتقال و التحول من قولهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه و تغير، و هى مشتقه من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمه إلى ذمه أخرى، و تنعقد لأحلتك و أتبعتك بدينك على فلان و نحوه.

و يقال: «تحول من المنزل»: إذا انتقل عنه، و منه تحويل الفراش، و يقال: «حال على الرجل، و أحال عليه» بمعنى:

نقلهما، و هى مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحيل عليه.

و حول الرداء و أحاله: نقل كل طرف إلى موضع الآخر.

و أحال الغريم: زجاه إلى غريم آخر.

- و الحيل: الذى تحال عليه الحوالة و الذى تحول له، و هما الحيلان كما يقال: البيعان للبائع و المشتري.

- و شرعا: عقد يقتضى نقل الدين و تحويله من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه (الحنفيه) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصه، أو طرح الدين عن ذمه بمثله فى أخرى (مالكيه)، قال ابن عبد البر: «الحواله»: تحول الذمم، و تفسير معناها:

أن يكون رجل له على آخر دين و لذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه، فإذا استحال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٠١

عليه و رضى ذمته إلى ذمه الآخر برئ المحيل من الدين و لم يكن عليه و لا رجوع له على المحيل أبدا.

«المطلع ص ٢٤٩، و النظم المستعذب ١/ ٢٧٦، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٠٨، و التوقيف ٢٩٩، و الروض المربع ص ٢٧٩، و فتح المعين ص ٧٥، فتح الوهاب ١/ ٢١٣، و شرح حدود ابن عرفه

٤٢٣، و الاختيار ٢/٢٣٦، و تحرير التنبيه ص ٢٢٧، و نيل الأوطار ٥/٢٣٦ ط. دار الخير، و الكافي ص ٤٠١، و التعريفات ص ٨٣.

حوالينا:

وردت في الدعاء عند اشتداد المطر و الخوف منه، قال القاضي عياض: أى أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات، لا علينا في المدينة و لا غيرها من المباني و المساكن.

يقال: «هم حوله و حواليه، و حوليه، و حواله».

«النهاية ١/٤٦٤، و المطلع ص ١١٢».

الحوايا:

قال ابن عباس (رضى الله عنهما): «المباعر»، و هى تسميه الشىء بما يحل فيه.

«فتح البارى م/١١٥».

الحوب:

و هذا كحديث الآخر: «أن رجلا جاءه يريد الجهاد، فقال له:

هل لك من حوبه؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد».

[النهاية ١/٤٥٥] فسروها: الإثم.

و يقال: إنها إنما سميت حوبه لما فى تضييعها من الحوب، و هو الإثم.

يقال: «حباب الرّجل»: إذا أثم، يحوب حوبا، قال الشاعر:

و إنّ مهاجرين تكنّفها غداتئذ لقد ظلما و حابا

و قال المنخل [السعدى]:

و تخبرنى شيبان أن لن يعقنى بلى جير إن فارقتنى و تحوب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٦٠٢

و الحوب: المرض أياض.

و أنشدنى أبو عمر: أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبي نصر الأصمعي:

تداويت من ليلي بهجران بيتها و داويت أقواما مراضا قلوبها

فأما الذى داويت بالهجر فاشتفى بهجر و أما النفس فاعتلّ حوبها

«غريب الحديث للبستي ١/ ٦٠٧».

الحوز:

الحوز و الحيازه لغه: الضم، و الجمع و كل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه.

و المراد من الحيازه اصطلاحا: وضع اليد على الشىء المحوز، و هى لا- تفيد الملك عند الجمهور خلافا لبعض المالكيه، و الحوز الفعل الحسى، يعنى الحس فى الصلاه منها لا- يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس، هذا يدل على أن مراده بالحس:

رفع التصرف فعلا من يد المعطى إلى آخر ما ذكر، فإن كان المحبس عليه معيبا، فرفع يد المعطى و تسليمه و عدم عوده إليه كما ذكره عن كتاب «الحبس»، فلو زاد مع الحد للأعم خاصه الحسى و هو الصرف بالفعل لصح ذلك، و الحوز المطلق الذى يعم حوز الحبس و غيره من العطايا حقيقته: رفع خاصه تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه.

و الحوز الحكمى: حوز ذى ولايه لمن هى عليه.

و حوز الرهن: رفع مباشره الراهن. التصرف فى الرهن.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤١٦، ٥٤٤»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٠٣

الحوصلة:

- بتشديد اللام- ما يصير إليه الحب و نحوه من الطائر تحت عنقه في أعلى صدره، و هي معروفه.

«المطلع ص ٣٨٤».

الحَوْلُ:

تغير الشىء و انفصاله عن غيره، باعتبار التغير، قيل: «حال لشىء يحول»: تهيأ و باعتبار الانفصال قيل: «حال بينى و بينه كذا، و حولت الشىء فتحول»: غيرته، إما بالذات، و إما بالحكم، و إما بالقول، و منه: «أحلت على فلان بالدين، و حوّلت الكتاب»: نقلت صورته ما فيه إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى.

و الحول: السنه، اعتباراً بانقلابها و دوران الشمس فى مطالعها و مغاربها، و منه: «حالت السنه»: تحولت.

و قال الحرالى: «الحول»: تمام القوه فى الشىء الذى ينتهى لدوره الشمس، و هو العام الذى يجمع كمال الثبات الذى يثمر فيه قواه.

و الحال: ما يختص به الإنسان و غيره من الأمور المتغيره فى نفسه و بدنه و قتيته.

و الحول: ما له من القوه فى أحد هذه الأصول الثلاثه، و منه:

(لا حول و لا قوه إلا بالله)، و حول الشىء: جانبه الذى يمكنه أن يحول إليه.

«التوقيف ص ٣٠٠».

الحى:

ضد الميت، و الحى: القبيله، و البطن من بطون العرب، و الجمع: أحياء، و الحى: العهد و الزمان، يقال: «كان ذلك على قدم فلان و على حى فلان».

«غريب الحديث للبستى ١ / ١٥٦، ١٩١، ٤٢٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٠٤

الحيازه:

لغه: مصدر حاز، و هي الضم و الجمع، فكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه.

و شرعاً: وضع اليد على الشئ و الاستيلاء عليه، و قد يكون الشئ المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا، فالحيازه أعم من الإحراز، و هي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

انظر: «حوز».

حيث:

فيها ست لغات: ضم الثاء، و فتحها، و كسرها.

و (حوث) بالواو مثلته أيضا.

«تحرير التنبيه ص ٥٠».

الحيس:

بفتح الحاء المهمله و سكون التحتيه بعدها سين مهمله، و هو ما يتخذ من الأقط و التمر و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق، قال القائل:

و إذا تكون كريبه ادعى لها و إذا يحاس الحيس يدعى جندب

«نيل الأوطار ١٨١ / ٦».

الحيض:

لغه: بكسر الحاء، جمع: حيضه بكسر الحاء أيضا، مثل:

سدر، و سدره.

و المراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها، و قيل:

«الحيضه» الخرقة التى تستنفر المرأة بها.

و الحيضه: - بكسر الحاء-: الحال التى تلزمها الحائض من التجنب.

و التحيض: القعدة و الجلسه، يريدون حال القعود و الجلوس.

و الحيضه: - بفتح الحاء-: هى الدفعه من دفعات الدم.

و الحيض: السيلان، و منه الحوض، تقول العرب: «حاضت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ١، ص: ٦٠٥

الشجرة»: إذا سال صمغها، و حاض الوادى: إذا سال ماؤه، و حاضت المرأة: إذا خرج دمها من رحمها، و له ستة أسماء:

(الحيض، و الطمث، و العراك، و الضحك، و الإكبار، و الأعصار).

قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضا و محيضا، فهي:

حائض، و حائضه أيضا، و ذكره ابن الأثير و غيره، و استحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي: مستحاضه، و تحيضت:

أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

و قال الزمخشري فى «أساس البلاغة»: من المجاز: حاضت السمره: إذا خرج منها شبه الدم، قال الهروى: «الحيض»:

اجتماع الدم، و المحيض: المكان الذى يجتمع فيه و به سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، و يقال: بل هو الوقت و الزمان، و قوله

تعالى: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ» [سوره البقره، الآيه ٢٢٢]: أى لا تقربوهن فى زمان الحيض، و المكان: الفرج:

أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حيضهن.

و قيل: سمي حيضا من قولهم: «حاض السيل»: إذا فاض، و أنشد المبرد

لعماره بن عقيل:

أجالت حصاهنّ الذوارى وحيضت عليهن حيضات السيول الطّواحم

الذوارى: الرياح التى تذرّو التراب، و كذلك الذاريات.

و الطواحم: السيول العالیه، يقال: «سيل طاحم»: إذا كان ذا غثاء و خشب، و حيضت: سثت، و حيضات السيول:

ما سال منها.

و كأن دم الحيض يسمى حيضا لسيلانه من رحم المرأة فى أوقاته المعتاده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص: ٦٠٦

و قوله صلّى الله عليه و سلّم لعائشه (رضى الله عنها): «ليست حيضتك فى يدك» [النهايه ١ / ٤٦٩]، فإنهم قد يفتحون الحاء منه، و ليس بالجيد و الصواب: حيضتك - بالكسر-، و الحيضه: الاسم و الحال، يريد ليست نجاسه المحيض أو أذاه فى يدك.

فأما الحيضه: فالمره الواحده من الحيض أو الدّفعه من الدم.

و شرعا: الدم الخارج من الرحم لا الولاده و لا لعله.

- دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحه من غير سبب فى أوقات معلومه.

- دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتاده.

- أو دم طبيعه و جبله يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومه، خلقه الله لحكمه غذاء الولد و تربيته، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيّه الولد، و لذلك الحامل لا تحيض، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به، و لذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان، ثمّ يخرج فى الغالب فى كل شهر سته أيام أو سبعة، و قد يزيد على ذلك، و يقل و يطول شهر المرأة و يقصر على حسب ما يركبه الله تعالى فى الطباع.

- الدم الذى ينفضه رحم امرأه سليمه من صغر و داء و لا حبل و

لم تبلغ سن اليأس.

- سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم.

- معاهده اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزله البول و العذره فى فضلتى الطعام و الشراب من الفرج.

- فإن رأت الدم من الدبر لا- يكون حيضا، و الحيضه خاصه بمن تقدمها طهر فاصل و تأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له: حيضه، و كذلك آخر دم.

«المصباح المنير (حيض)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٠٧

الشافعى ص ٤٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٠٢، و الاختيار ١/ ٣٦، و الكفايه ١/ ٥٦، ١٤٢، و غريب الحديث للبستى ٣/ ٢٢٠، و المطلع ص ٤٠، ٤١، و النظم المستعذب ١/ ٤٥، و شرح الغايه ١/ ١٤١، و فتح القدير ١/ ١٤١، و تحرير التنبيه ص ٥١، و حاشيه قليوبى ١/ ٩٨، و أبو شجاع ص ٣٤، و الروض المربع ص ٥٢، و أنيس الفقهاء ص ٦٤، و التوقيف ص ٣٠٣، و الفتاوى الهنديه ١/ ٣٦، و الثمر الدانى ص ٢٧، و نيل الأوطار ١/ ٢٩، و معالم السنن ١/ ٧١.

الحيعله:

هى قول المؤذن: (حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح).

قال الجوهري: و قد حيعل المؤذن، كما يقال: حولق و تعبشم مركبا من كلمتين، و أنشد قول الشاعر:

ألا رب طيف منك بات معانقى إلى أن دعا داعى الصّباح فحيعلا

و قول الآخر:

أقول لها و دمع العين جار ألم يحزنك حيعله المنادى

قال الأزهرى: معنى «حىّ»: هلمّ و عبّجّل إلى الصلاه.

و «الفلاح»: هو الفوز بالفاء و الخلود فى النعيم المقيم.

و يقال للفائز: «مفلح»، و كل من أصاب خيرا «مفلح»، و قد تتركب «حى» مع «هلا» و «على»، فيقال: «حيهلا،

و حيعلى»، و فيها عده أوجه نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فى هذا البيت:

حَيْهَل حَيْهَل احفظ ثَمَّ حَيْهَلًا أو نَوْن أو حَيْهَل قَل ثَمَّ حَى علا

و هى كلمه استعجال، قال لبيد: أنشده الجوهري:

يتمارى فى الذى قلت له و لقد يسمع قول حَيْهَل

و هى كلمه مولده ليست من كلام العرب، لأنه ليس فى كلامهم كلمه واحده فيها (حاء و عين) مهملتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ١، ص: ٦٠٨

قال الخليل: لا تجتمع العين و الحاء فى كلمه واحده أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمه من كلمتين، مثل: (حَى على)، فيقال: «حيعل»، و هى الحيعله.

و «حَى» معناها: هلمّ: أى تعالوا إليها، و أقبلوا عليها، و على هاهنا بمعنى «إلى»: أى هلم إلى الصلاة، و فى الحديث:

«إذا ذكر الصالحون فحَى هلا بعمر (رضى الله عنه)».

[النهايه ١ / ٤٧٢] و هى كلمه على حده، و معناها: هلم و هلا، حثيثا، فجعلا كلمه واحده، و معناها: إذا ذكروا: فهات و عجل بعمر.

«الفاثق ١ / ٣٤٢، و النهايه ١ / ٤٧٢، و غريب الحديث لابن الجوزى ١ / ٢٥٨، و المطلع ص ٤٩، ٥٠، و تحرير التنبيه ص ٥٩، ٦٠».

الحيله:

ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣».

الحين:

الوقت و المده قليلا أو كثيرا.

و قال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، و الحين الذى ذكره الله تعالى: تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.

[سوره إبراهيم، الآيه ٢٥] سته أشهر، و الحين و الزمان: سته أشهر فى التعريف و التنكير.

«المطلع ص ٣٩٠، و الاختيار ٣ / ٢٣٦».

الحيوان:

مأخوذ من الحياه و هو: ما فيه روح، و ضده الموتان، كأن الألف و النون زيذا للمبالغه، كما فى النزوان و الغليان، و يطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقا كان أو غير ناطق.

و عرّفه بعضهم: بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادته، و الحيوان أعم من العجماء.

«النظم المستعذب ١/ ٢٢٣، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و الموسوعه الفقهيّه ٢٩/ ٢٩٣».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

